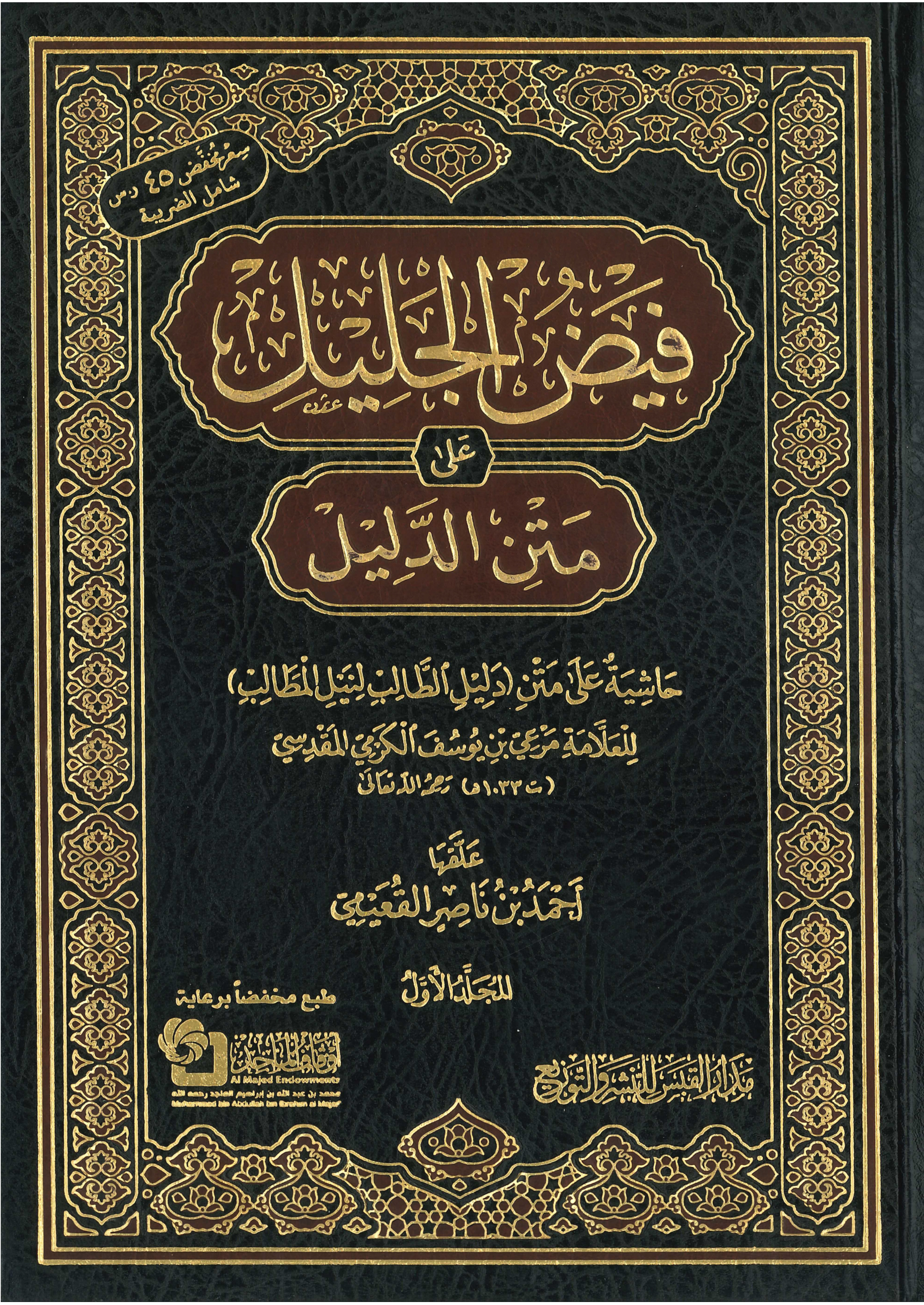
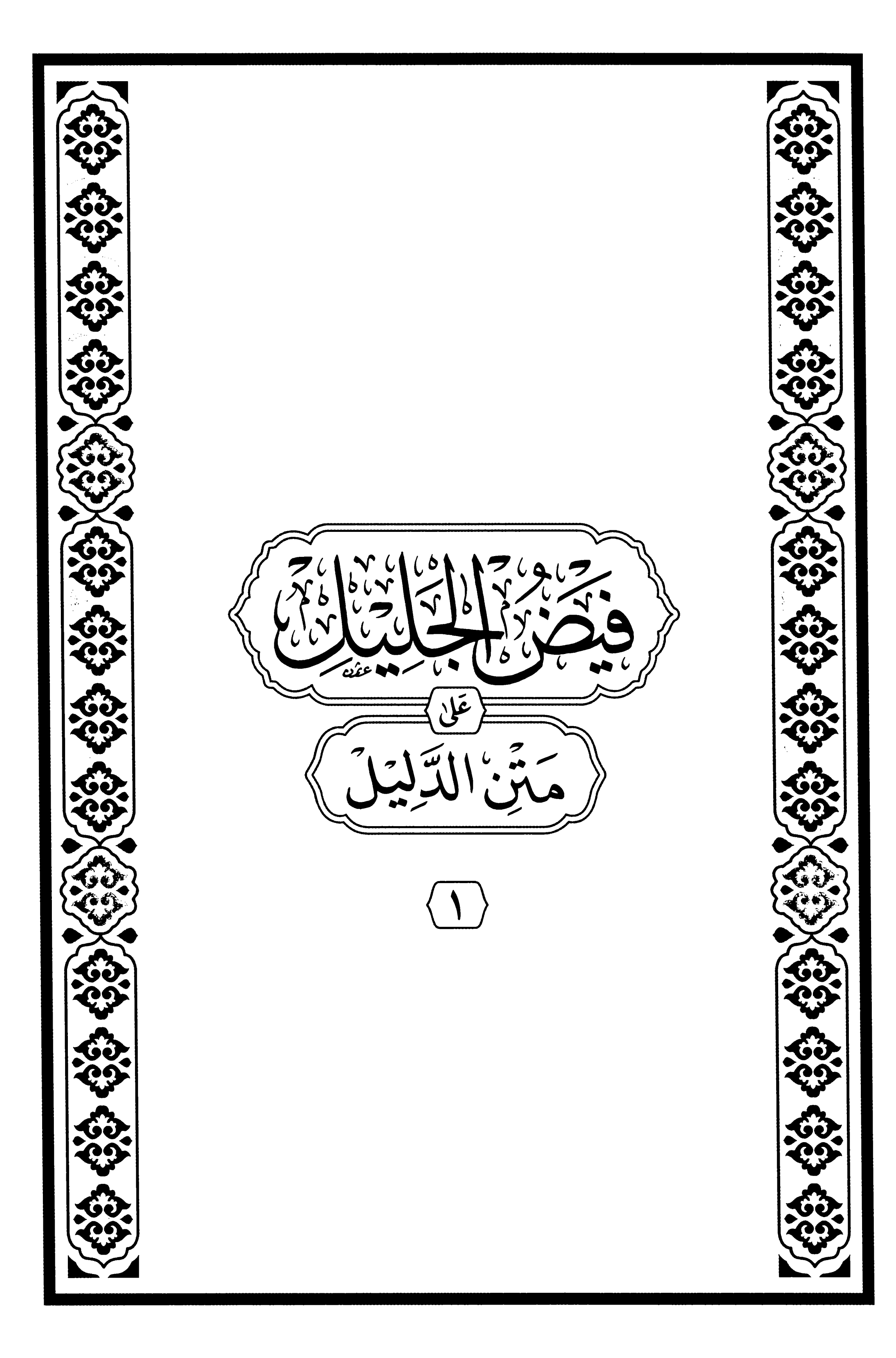
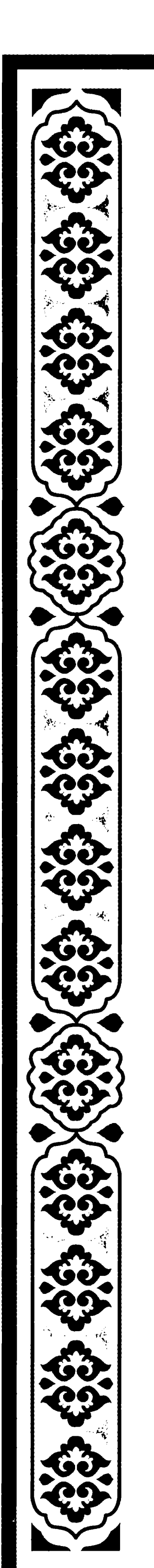

سعر مخفض ٤٥ ر.س
شامل الضريبة
فيض الجليل
على
متن الدليل
حاشية على متن (دليل الطالب لنيل المطالب)
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي
(ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى
علقها
أحمد بن ناصر القعيمي
المجلد الأول
طبع مخفضاً برعاية
أوقاف الماجد
Al Majed Endowments
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الماجد رحمه الله
مدار القبس للنشر والتوزيع


فيض الجليل
على
متن الدليل
١





الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)





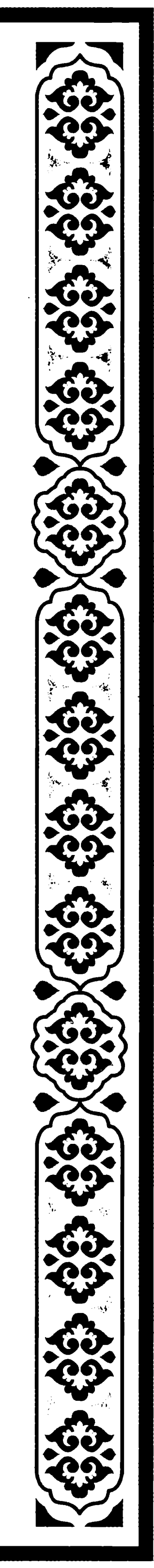
مدار القبس للنشر والتوزيع

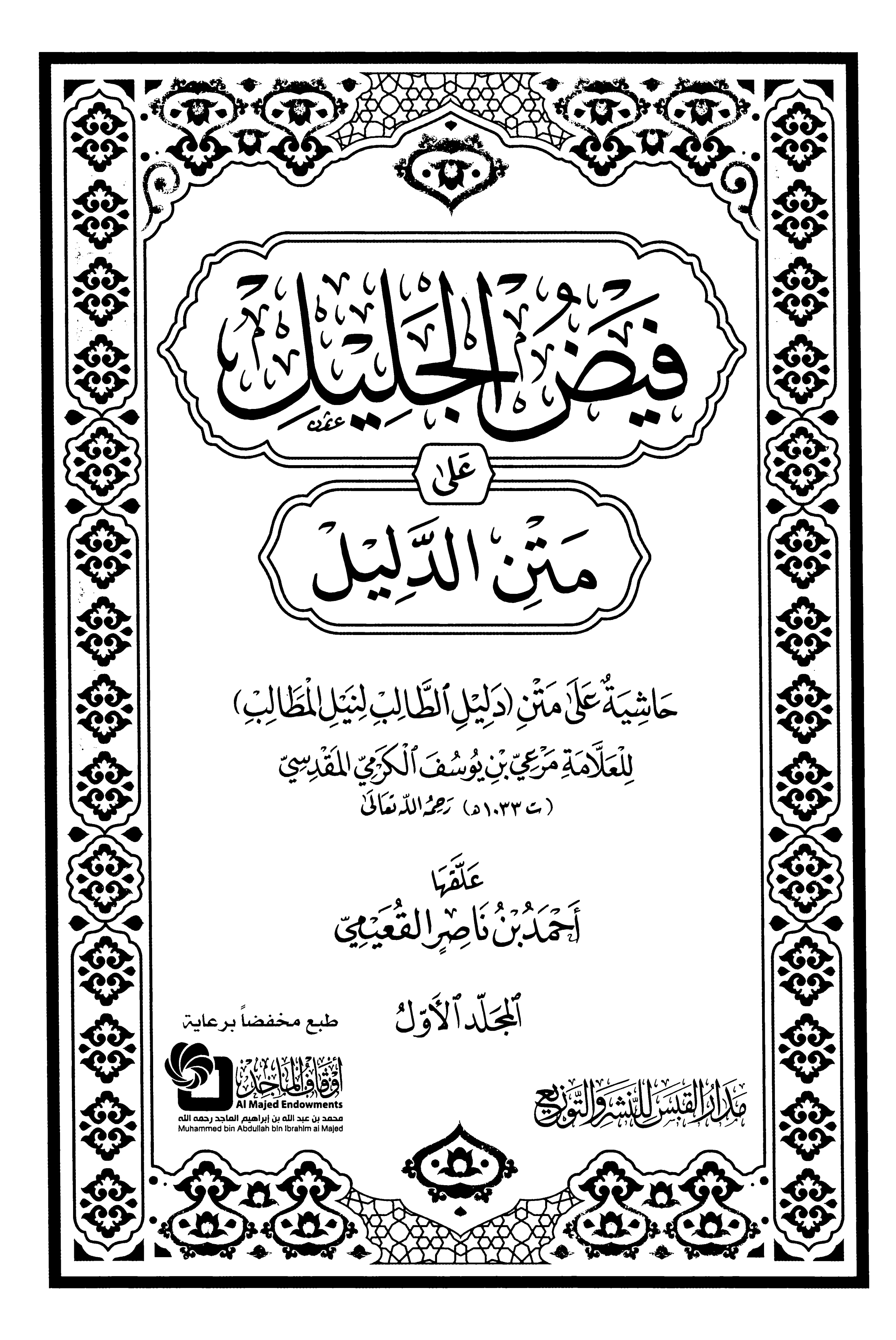
المملكة العربية السعودية - الرياض

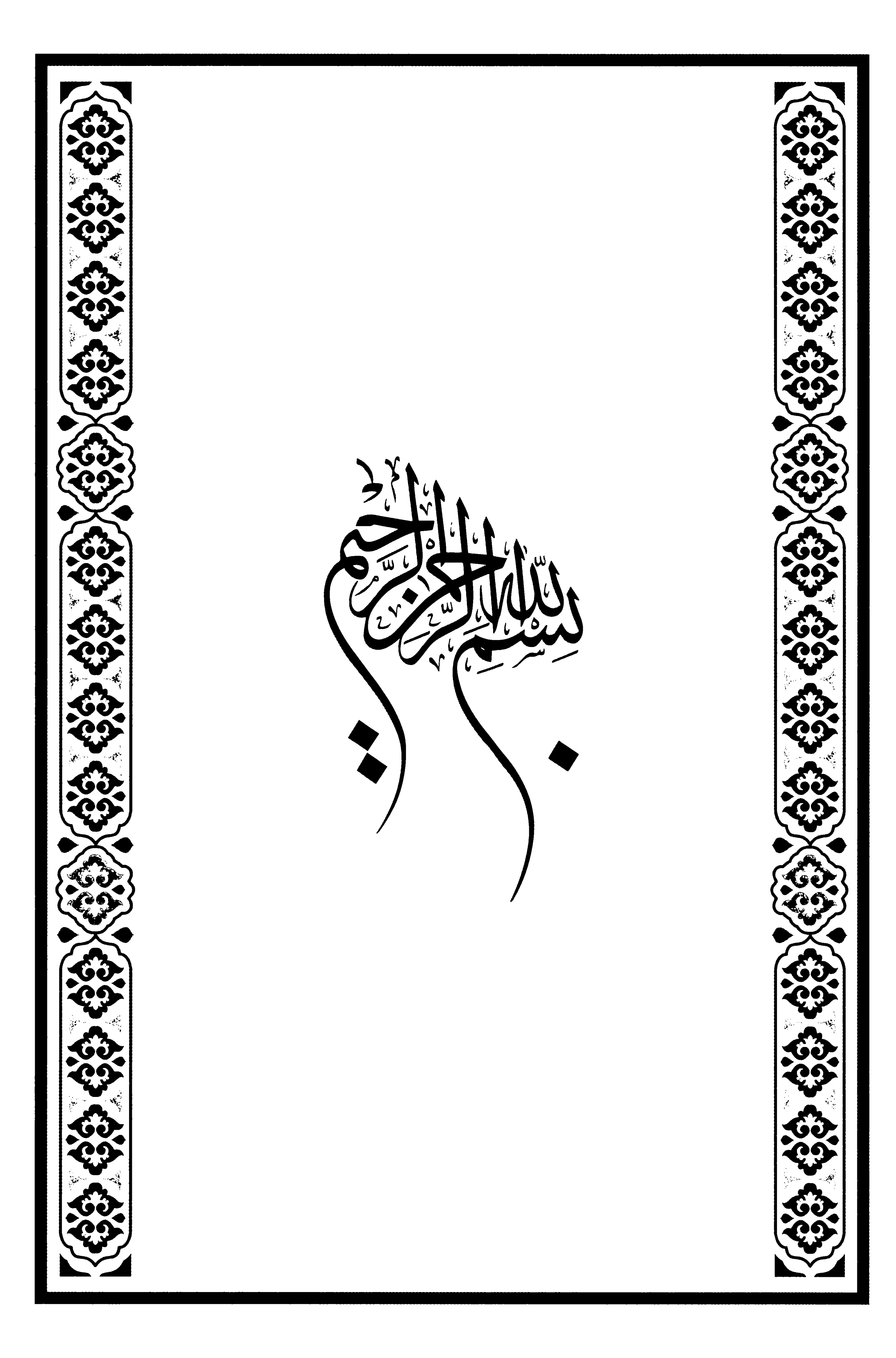
+٩٦٦ ١١ ٢٦٨١٠٤٥ www.madarulqabas.com

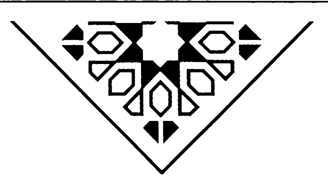
+٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨ madarulqabas@gmail.com

@madarulqabas




فيض الجليل
على
متن الدليل
حاشية على متن (دليل الطالب لنيل المطالب)
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي
(ت ١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى
علّقها
أحمد بن ناصر القعيمي
المجلد الأول
طبع مخفضاً برعاية
أوقاف الماجد
Al Majed Endowments
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الماجد رحمه الله
Muhammed bin Abdullah bin Ibrahim al Majed
دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمدُ لله منزل الكتاب، وخالق خلقه من تراب، ورازق عباده النِّعمَ والألباب، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ خير مَنْ عمل بالكتاب، وشرع الأخلاق والآداب، وقرَّر الأحكامَ التي تُصلح الناسَ في الدنيا والمآب، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وأصحابِه والتابعين له بإحسان إلى يوم الحساب، **وبعد**:

فإن من أجلِّ العلوم وأشرفها علمَ الفقه، فبه يُعلم الحلالُ والحرامُ، وبه الشريعة تُقام، وبه يُحفظُ الإسلام، وقد أسهم علماؤنا الحنابلة الكرامُ في الكتابة في هذا العلم العظيم، وتفنَّنوا فيه ونوَّعُوا، وشرحُوا وفرَّعُوا، ومما سطَّرُوا فيه وكتبُوا متنُ: (دليل الطالب لنيل المطالب) للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى، وهو متن مختصر جليل، متينٌ أصيل، أسأل اللهَ تعالى أن يعاملَ مُؤلِفَه باللُّطف الجميل، والأجر الجزيل.

وقد منَّ اللهُ تعالى عليَّ بأن شرحتُ متنَ (دليل الطالب) أكثرَ مِنْ مرةٍ، وكتبتُ عليه حاشيةً، شارحًا ومقيدًا تارة، ومفرِّعًا ومستدلًّا تارة، ثم يسَّر اللهُ ـ بمنِّه وكرمه ـ كتابةَ هذه الحاشية،

فحرَّرتُها، وراجعتُها مرارًا، وأودعتُها بحوثًا وتحريراتٍ كثيرةً، وضوابطَ وقواعدَ ولله الحمد والمنة، وسرتُ فيها على المذهب المشهورِ عند الحنابلة، وقد أُشيرُ إلى الرواية أو القول الثاني في المذهب، وهي حاشيةٌ أشبه بالشرح، تفيد المبتدي والمنتهي، وسمَّيتُها: (**فيض الجليل على متن الدليل**).

وقد عمل معي في هذه الحاشية بعضُ طلاب العلم الفضلاء، ومن أبرزهم: الشيخُ حمزة بن مصطفى يعقوب نزيل المدينة المنورة، وهو فقيهٌ فرضيٌّ ناظمٌ حافظٌ لكتاب: (قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل)، وراجع الحاشيةَ كلَّها، ونظرَ فيها، ونبَّه، وأَصْلَحَ: والشيخُ عبد الكريم بن سفير القثامي العتيبي المدني إقامة، والطائفي أصلًا، وهو متقنٌ ضابطٌ حافظٌ لمتن: (زاد المستقنع)، والشيخ خليل بن علي بن محمد، أسأل الله أن يحفظهم، وأن يثبتنا وإياهم على دينه، والعلم والعمل، وأن يخلص لنا النيات له وحده.

وقد عملتُ في هذه الحاشية مثل ما في كتابي: (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات)، لكني زدتُ هنا مسائلَ وتحريراتٍ كثيرةً لم تذكر في (أخصر المختصرات) ولا في حواشيه، وذلك بسبب زيادة مسائل متن (دليل الطالب) على مسائل (أخصر المختصرات).

وأود أن أنبِّه في هذه المقدمة على عدة أمور:

الأمر الأول: ينبغي لطالب العلم الحنبلي أخذ الفقه على أصوله وطريقة أهله، فلا يَحِد عن طريقتهم في دراسة المذهب

من كتبه المعتمدة والمقررة عندهم، ويبدأ في حفظ متن ودراسته ومعاهدته، وأن يتتلمذ على شيخ، خاصة في بلده التي هو مستوطن فيها؛ فإن في هذا من الخير والبركة ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

الأمر الثاني: ينبغي لمن أراد أن يَدْرسَ متنًا فقهيًّا أن يراعي سبعةَ أمور: وهي:

- تقييد المطلق، وتخصيص العموم.
- الاهتمام بالحدود والضوابط.
- الاهتمام بالأدلة.
- بيان مخالفات المذهب.
- بيان المبهم.
- بيان الخلل في العبارة.
- الاهتمام بترتيب المسائل.

وقد جمعها الناظم بقوله:

بَيِّن مُقيَّدًا وَحدًّا ضابطًا   واذكرْ دليلًا كي تصيرَ ضابطًا
ومَذْهبًا ومُبْهمًا مَعَ الخَلَلْ   مُرَتِّبًا أبوابَه بِلا مَلَلْ

الأمر الثالث: يجب على طالب العلم أن يتفقه قبل أن يتكلم في المسائل العلمية، ولا بد أن يدرس ـ على الأقل ـ ثلاثَ متونٍ فقهية، من أولها إلى آخرها، ولا يقتصر على بعض الأبواب، فالفقه مترابط وطويل، يحتاج لوقوف كثير مع مسائله،

ولا يقتصر على بعض الكتب، بل يترقى حتى يدرس ما هو أكبر منها، ويجعل الفقه جزءًا من حياته ووظيفته، ولا يستعجل الثمرةَ والظهورَ حتى يقوى فهمُه، وتكمل ملكتُه.

الأمر الرابع: ليحذر طالبُ العلم من التعصُّب للمذهب، فيوالي ويعادي عليه، فهذا ليس من شأن العلماء، ومما يحزنني كثيرًا ما أسمعه من بعض طلاب العلم المتمذهبين من الكلام على العلماء غير المتمذهبين، أو غير المتقيدين بالمذهب، مع ما نفع الله بكثير منهم في خدمة دين الله ﷻ، وما قدَّموه للأمة الإسلامية من تعليم، ونشرٍ للعلم، والدعوة إلى الله وتوحيده، إلى أن توفاهم الله تعالى، وما زلنا في المملكة العربية السعودية الآن نعيش الشريعة الإسلامية في حياتنا بفضل الله تعالى، ثم بفضل حكَّامنا، وجهود هؤلاء العلماء الراسخين العاملين، أسأل الله برحمته أن يرحم من مات منهم، ويحفظ من بقي.

ولا ريب عندي أن المتقيد بمذهب محتاج لما عند هؤلاء العلماء، كما أن غير المتقيد بمذهب محتاج لما في المذاهب، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وليكن حالنا جميعًا ما قاله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الحاشية كما نفع بالمتن، وأن يغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري، وأستغفر الله

تعالى أن أكون قد ذكرتُ معنًى أو مفهومًا لم يقصده الفقهاءُ لجهلي وقلة اطلاعي، فمن وجد في هذه الحاشية ما يخالف كلامَ الأصحاب صراحة فليأخذ به، ويترك ما كتبته وقرَّرته.

جزى اللهُ خيرا كلَّ من تعلمتُ منه شيخًا أو صاحبًا أو طالبًا، وأدعو الله تعالى وأتوسل إليه بأسمائه الحسنى أن يدخلني في قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

فأسأله سبحانه أن تكون هذه الحاشية من العلم النافع الذي ينتفع به المسلمون، وأن يجعلها من العمل الصالح، وأن يخلص لي نيتي، وأن يختم لي بالحسنى، ويرزقني ووالِدَيَّ وأهلي وأولادي وإخواني ومشايخي وطلابي وكل المسلمين الفردوسَ الأعلى من الجنة، وصلَّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

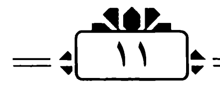
كتبها

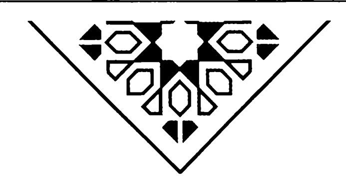
أحمد بن ناصر القعيمي

الأحساء ـ المبرز

السبت ١٤٤٢/٦/٣هـ







مصطلحات الحاشية

إذا ذيلتُ كلامًا بأحد هذه المصطلحات فهذه معانيها:

* **مخالفة الماتن**: هي لمخالفة الماتن لأحد الأصلين وهما: الإقناع، والمنتهى، وقد يكون موافقًا للمذهب، وتكون أيضًا لمخالفتهما في لفظ أو حكم.

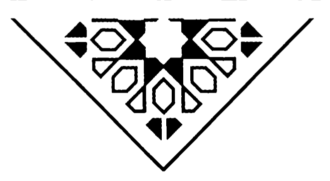
* **مخالفة**: هي للمخالفة التي أذكرها أنا ـ وليس الماتن ـ بين الأصلين: الإقناع والمنتهى، ولم أحرص على تصحيح المذهب فيها في أكثر المواضع؛ إما لكونه واضحًا، وإما لعدم علمي؛ لقلة اطلاعي.

* **خلاف المتأخِّرين**: هو للخلاف بين العلماء الذين بعد الأصلين كالبهوتي ومرعي الكرمي وغيرهما.

* **فرق فقهي**: للمسألتين المتشابهتين في الصورة، المختلفة في الحكم.

* **فليُحرَّر**: إذا ختمتُ مسألةً بقولي: فليُحرر ـ وهو كثير ـ فالمراد أني متردد فيها ولم أجزم بشيء، وكذا لو استظهرت حكمًا.

❀ ❀ ❀



بين يدي متن
(دليل الطالب لنيل المطالب)

هذه حاشية على كتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد وُلد الشيخ مرعي سنة (٩٨٨هـ) في فلسطين في مدينة طور كَرَم ـ وقيل: طول كَرَم ـ، ثم سافر إلى مصر واستقر بها، وتوفي سنة (١٠٣٣هـ) ـ على قول الأكثر ـ، وقيل: (١٠٣٢هـ). وقد ألّف مؤلفات كثيرة جدًّا طُبع منها ستة وثلاثون مؤلفًا، والمخطوط منها خمسون.

ومن تلك المصنفات كتابان معتمَدان في المذهب: متن دليل الطالب ـ الذي بين أيدينا ـ، و«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

واختُلف في سنة انتهائه من تأليف الدليل، فقيل: (٩٩٩هـ)، وقيل: (١٠١٧هـ)، وقيل: (١٠١٩هـ). واختار الثاني الشيخُ صالح بن سيف العتيقي الذي نسَخ المخطوطة ـ وهو من كبار تلاميذ ابن فيروز ـ، ولعله الأقرب، وأنه انتهى من تأليفه سنة (١٠١٧هـ) وهو الذي قال عنه الشيخ سلطان العيد مثبت في أواخر كثير من النسخ الخطية من مؤلفه.

ومتن دليل الطالب متقدم عن كتابه الكبير غاية المنتهى التي انتهى من تأليفها في (١٠٢٦هـ)، والدليل أقلُّ تحريرًا من الغاية.

ولدليل الطالب شروحٌ وحواشٍ كثيرة.

ومن **شروحه**: **١** ـ «مسلك الراغب» لإبراهيم العوفي الصالِحِي ـ ويقال أيضًا: الصَّوالحي ـ (ت١٠٩٤هـ)، ولم يُتمَّه، وطُبع حديثًا سنة (١٤٣٤هـ) **٢** ـ «نيل المآرب» لعبد القادر التغلُبي الشيباني (ت١١٣٥هـ). **٣** ـ «منار السبيل» لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٠هـ)، وإن كانت تسميته شرحًا تجوّزًا، والشروح متقاربة، لكن الأولَين أفضل من الأخير؛ لأن المنار لم يُعنَ بشرح الألفاظ وحَلِّها وإنما يستدل لمسائل الدليل، ويذكر غالبًا رواية أخرى في المذهب، وآراء شيخ الإسلام. **٤** ـ ثم طبع هذه السنة (١٤٤٢هـ) السلسبيل في شرح الدليل للشيخ سعد بن تركي الخثلان حفظه الله تعالى، في ثماني مجلدات.

أما **الحواشي**، فنكاد نقول: إنها أقوى من الشروح، ومنها: **١** ـ حواشي الشيخ أحمد بن محمد بن عوض (ت١١٤٠هـ)، وهي من أفضل الحواشي. وقد جرّدها ـ أي: أفردها ـ من نسخته ابنُه، ثم فرّقها على متن الدليل. **٢** ـ حاشية الشيخ عبد الغني اللَّبَدي (ت١٣١٩هـ) كتبها على نيل المآرب، وتناول فيها أيضًا بعض عبارات الدليل، وهي حاشية نفيسة فيها مباحث لم تُذكر من قَبل. وعرضها على الشيخ محمد بن عبد الله ابن حميد الحنبلي (ت١٢٩٥هـ) ـ صاحب

«السُّحب الوابلة» ـ، فمدحها وكتب لها تقريظًا ومقدمة معروفة.

ودليل الطالب من الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة، ويأتي بعد الزاد في المنزلة، وذكر ابن حمدان في «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب» أن جمعًا من العلماء كتبوا تقاريظ وإجازات كثيرة على الدليل منهم: يحيى ابن الشيخ موسى الحجاوي صاحب الإقناع، وأبو المواهب البكري، وأحمد أمين أفندي الحنفي، وغيرهم، وذكرها كلها الشيخ سلطان العيد في حاشيته على متن الدليل المطبوعة سنة (١٤٤١هـ).

وامتُدح الدليل في قصائد كثيرة، منها قول صالح بن سيف العتيقي:

يا من يريدُ كتاب فقهٍ جامعٍ   اِرجع إلى ما قلتُه يا صاحبي
كلَّ المسائلِ، بل ومغني الطالِبِ   واقطف ثمارًا من دليلِ الطالِبِ

وطُبع الدليل بتحقيقات كثيرة من أفضلها تحقيق الفاريابي، وأحمد الجمَّاز، وحققه قبلهما الشيخ سلطان العيد، وجعل فيه مقدمة يحسن الرجوع إليها ذكر فيها مميزات الدليل، وقارن بينه وبين «زاد المستقنع» ثم طبعه طبعة جديدة مع حاشية عليه قال: (ومعه تحرير الدليل) في هذه السنة (١٤٤١هـ)، وكتب دراسة وافية عن متن الدليل ومؤلفه، يحسن الرجوع إليها، وقد جمع الشيخ حامد بن الخضر آل بكر بين الزاد والدليل في كتابه: «قصد السبيل»، وأتى بمقدمة وخاتمة فيهما نفائس كثيرة، وذكر كلامًا مفصلًا عن الدليل ومقارنة بينه وبين الزاد أيضًا.

ومما تميَّز به الدليل عن الزاد:

١ ـ حسن ترتيبه، وذلك مفقود في كثير من أبواب وفصول الزاد، فيُعدد في الدليل الشروط والأركان والواجبات والسنن. . .

٢ ـ قلة الإبهامات في الحكم فيه، خلافًا للزاد. والإبهام في الحكم: أن يذكر العالمُ مسألة ولا يذكر حُكمها من تحريم أو كراهة.

٣ ـ قلة مخالفته للمذهب، خلافًا للزاد، فإنه أكثر المتون مخالفة للمذهب.

٤ ـ سهولة عبارته، فلا تحتاج إلى شرح كثير. لكن هذا قد يعتبر من مميزات الزاد، فإن التمرُّس على المتن الذي توجد فيه بعض الصعوبة يكون أنفع للطالب.

ومن المؤاخذات على الدليل:

١ ـ أنه أهمل بعضَ الأبواب والفصول المهمَّة التي لم يهملها أصغر المختصرات في المذهب، وهو «أخصر المختصرات»، ومن ذلك: باب المواقيت في الحج. كذلك، لم يذكر من الشروط في البيع إلا القليل، وأخلّ إخلالًا ملحوظًا في ترتيب باب العِدد.

٢ ـ عدم ذكره للصفات في الغالب كصفة الغسل والصلاة والحج، مع أنه لم يغفلها كثير من المختصرات كالزاد، وهذه من أقوى المؤاخذات على الدليل.

٣ ـ عدم سيره على ترتيب الإقناع والمنتهى في ذكر المسائل، وهذا متعب للشارح عند التحضير والرجوع إلى موضعها في الأصول.

٤ ـ إطالته في بعض الأبواب ككتاب الوقف، وذكر مسائل ليست هي الأم في الباب، بخلاف الزاد، فإنه يقتصر على أهم المسائل، وهو خال من الحشو.

٥ ـ ذكره في بعض الأبواب المسائل مع مفهومها، ففي ذلك تطويل على الطالب، ومخالفة للمقصد من تأليف المتون، ولا يبقى بهذه الطريقة للشارح شيء يوضحه.

ويرى كثير من المعاصرين أن الزاد أطول ـ من حيث المسائل ـ من الدليل، وبعض المحققين كالشيخ سلطان العيد يقولون: إن الدليل أطول، وفي نظري أن هذا الأخير هو الأقرب؛ وذلك لما تقدم من كون الدليل يذكر المسائل مع مفهومها، ويدخل مسائل ليست هي الأم في الباب، فالدليل أكبر من الزاد حجمًا، ولكن مسائل الزاد أكثر من مسائل الدليل من حيث المنطوق والمفهوم.

وهذه المؤاخذات لا تحط من منزلة متن الدليل العالية، ويدل على ذلك كثرة الشروح والحواشي عليه، وهي أقوى مذهبيًّا مما لحق بالزاد إلا «الروض المربِع»، وحاشية عبد الوهاب ابن فيروز (ت١٢٠٥هـ) المحررة على المذهب.

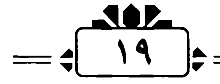
ثم إن أهل الشام وكثيرًا من أهل الحجاز والكويت

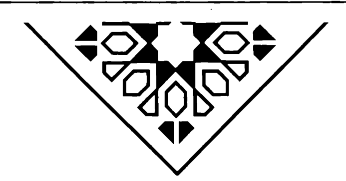
متعلِّقون بمتن دليل الطالب وشرحه نيل المآرب، بخلاف أهل نجد والأحساء، فإن اهتمامهم بالزاد أكثر.

وسيكون الشرح والتعليق ـ إن شاء الله ـ على المذهب المعتمد، لكنني سأذكر في مواطن يسيرة رواية أخرى مشهورة أو قولًا أو وجهًا في المذهب بشرط كونه قويًّا؛ طلبًا للاختصار. وسأذكر بعضَ الأدلة، وأنبِّه على مخالفات الماتن للمذهب، وأعتمد كثيرًا على أهم كتابين في المذهب وهما: «الإقناع» للحجاوي، و«منتهى الإرادات» لابن النجار مع شروحهما، وكذا غاية المنتهى وغيرها من كتب المذهب.

أسأل الله أن ييسر هذا العمل، وأن يجعله نافعًا خالصًا لوجهه، إنه سميع مجيب.







بسم الله الرحمٰن الرحيم
وبه ثقتي

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، مالك يوم الدين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبيِّن لأحكام شرائع الدين، الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه(١)، فمن تمسّك بشريعته فهو من الفائزين، صلّى الله وسلم عليه(٢) وعلى جميع الأنبياء

---

(١) والفائز بمنتهى الإرادات هو النبي ﷺ؛ لحصوله على الشفاعة العظمى، وغير ذلك. وذكر بعضُهم أن المصنف أشار بهذه العبارة إلى كون متنه مختصرًا من كتاب «منتهى الإرادات»، وبالفعل، فإن كثيرًا من مسائل الدليل مختصرة من المنتهى، لكن هناك مسائل أخرى أخذها الشيخ مرعي من الإقناع، وهي غير مذكورة في المنتهى. ولا يُقال إن هذا الكتاب اختصار للمنتهى؛ لوجود مسائل كثيرة في المنتهى لم يتطرق إليها الماتن في الدليل.

(٢) **الصلاة** من الله: هي الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء.

والمرسلين، وعلى آل كلٍّ[١] وصحبِه[٢] أجمعين.

وبعد، فهذا مختصر[٣] في الفقه، على المذهب[٤] الأحمدِ، مذهب الإمام أحمدَ[٥]، بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران، وبيَّنتُ فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعِرفان[٦]، وعليه الفتوى فيما بَين أهل الترجيح والإتقان، وسمَّيته بـ:

---

(١) **أي**: آل جميع الأنبياء والمرسلين. وآل النبي ﷺ ـ على المذهب ـ: أتباعه على دينه، لا أهل بيته فقط.

(٢) **الصَّحابي**: قال ابن النجار في المعونة: (من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ولو ارتد ثم أسلم ومات على إيمانه).

(٣) **المختصر** ـ كما قال الشيخ منصور وغيره ـ: ما قلّ لفظه، وكثُر معناه.

(٤) **المذهب لغة**: من الذهاب، ثم أُطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به، وكذا ما أُجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه، وقال الدنوشري: (وقد يطلق عند المتأخرين على ما به الفتيا من إطلاق الشيء على جزئه الأهم).
وإذا ذكرنا المذهب في هذا الشرح، فإنا نقصد به المذهب عند متأخري الحنابلة مما رجحه أهل التصحيح والعِرفان، وسيأتي ذكرهم.

(٥) وهو من كبار أئمة أهل السنة، وُلد سنة (١٦٤هـ) في بغداد خلال الدولة العباسية، وتوفي سنة ٢٤١هـ.

(٦) أهل التصحيح والعِرفان ـ كما ذكر الشيخ سلطان العيد، وكما =

«**دليل الطالب**[١] **لنيل المطالب**[٢]»

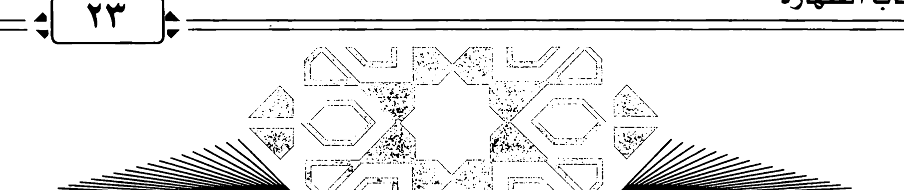
واللهَ أسألُ أن ينفع به من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

❁ ❁ ❁

= جاء مبيَّنًا في الغاية ـ هم: إمام المذهب الشيخ علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، وموسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) رحمهم الله.

(١) **الأصل في الدليل**: ما يُستدل به من الكتاب والسنة، هذا بحسب الأصل، وإلا فالآن فقد أصبح عَلَمًا على هذا المختصر، والطالب: هو القاصد.

(٢) **المطالب**: جمع مطلب، وهو ـ كما قال ابن عوض رحمه الله ـ: الشيء المتباعد الذي لم يُنل إلا بطلب.



كتاب الطهارة[١]

وهي: رفع الحدث[٢]

---

(١) **الطهارة لغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسيّة ـ كالبول ـ، والمعنويّة ـ كالحسد ـ. وسيأتي تعريفها **اصطلاحًا** في كلام المؤلف.

(٢) **الحَدَث**: وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة ونحوها، وهو باختصار ـ كما في المنتهى ـ: ما أوجب وضوءًا أو غسلًا. وما يوجب الوضوء هو: نواقض الوضوء، وما يوجب الغسل هو: موجبات الغسل. وقوله: (**رفع الحدث**): خالف به جمهور المصنفين من الحنابلة، فإنهم يقولون: ارتفاع الحدث ـ كما في الأصول الثلاثة: الإقناع والمنتهى والغاية ـ؛ ليحصل التطابق بين المفسِّر ـ وهو الارتفاع ـ، والمفسَّر ـ وهو الطهارة ـ. والتعبير بالرفع ـ كما قال الشيخ منصور ـ: هو تعريف للتطهير لا للطهارة، لكنه إنما استعمل ذلك الأسلوب؛ لأن الطهارة أثر ذلك الرفع وناشئة عنه، لكن الأَولى ما مشى عليه الجمهور؛ لأن الحدث وصف معنويٌّ لا يملك الشخص رفعه بنفسه، وإنما هو أثر للوضوء أو الغسل. (**مخالفة الماتن**) =

وزوال الخبث[١].

وأقسام الماء ثلاثة[٢]:

أحدها: طَهور، وهو الباقي على خِلقته، يرفعُ الحدث ويزيلُ الخَبَث[٣].

= **(تتمة)**: التيمم طهارة لكنه لا يرفع الحدث على المذهب، بل هو مُبيح لفعل العبادات التي يشترط لها الطهارة كالصلاة ونحوها.

(١) **الخَبَث**: هو النجاسة الطارئة على محل طاهر سواء زالت بفعل فاعل أو بنفسها كزوال تغيّر الماء الكثير بنفسه. أما النجاسة العينيّة كالبول والدم، فلا يمكن تطهيرها.

(٢) يُقسِّم الحنابلة المياه ـ باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ـ إلى **ثلاثة أقسام**: طهور، وطاهر، ونجس، ويقولون: إن هذه قسمة عقلية: فالماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فالأول هو الطَّهور، والآخر إما أن يجوز تناوله وشربه أو لا، فالأول طاهر، والآخر نجس. وهذا هو المذهب المعتبر.
والقول الآخر في المذهب: انقسام الماء إلى قسمين: طَهور ونجس، وهو اختيار شيخ الإسلام، وذكره الشيخ منصور في كشاف القناع.

(٣) **المراد بالطَّهور**: الطاهر في نفسه المطهَّرُ لغيره. **وتعريفه**: الباقي على خِلقته، أي: التي خلقه الله عليها إما حقيقة بأن لم يطرأ عليه شيء، وإما حُكمًا كالمتغير بسبب طول المكث.
وحُكمه: يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولا يحصل أحدُهما بغير =

وهو أربعةُ أنواع[١]:

١ ـ ماء يحرم استعمالُهُ[٢]، ولا يرفع الحدثَ[٣]، ويزيل الخبثَ[٤]، وهو: ما ليس مباحًا[٥].

٢ ـ وماء يرفع حدثَ الأنثى لا الرجلِ البالغِ والخنثى، وهو: ما خلت به[٦]

= الماء الطهور. أما التيمم بالتراب فلا يرفع الحدث، كما تقدم.

(١) وكذا في غاية المنتهى، قال ابن عوض عن هذه القسمة للماء الطهور: (هذا تقسيم باعتبار الأوصاف. . . وهذا السبك والتلخيص على هذا الأسلوب لم يُر لغيره). قلت: وهو تقسيم صحيح مبني على استقرائه للإقناع والمنتهى.

(٢) مطلقًا سواء للأكل أو الشرب أو إزالة الخبث.

(٣) **أي**: لو توضأ به مثلًا لم يرتفع حدثه؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(٤) **أي**: لو غسل به محل متنجس حكم بطهارته مع حرمة الاستعمال.

(٥) كالمسروق والمنهوب؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ويُلحق به الحنابلة الماء الموقوف للشرب ـ كالماء الذي في البرَّادات التي في الشوارع ـ، فلا يجوز الوضوء والغسل به، ولا يرتفع به الحدث؛ لأنه موضوع لجهة معينة، فلا يجوز صرفها في غيرها. والظاهر أن ذلك لا يشمل ماء البرادات في الحرم، فيصح الوضوء منها.

(٦) أهمل المؤلف قيدًا مهمًّا: وهو كونه ماءً قليلًا كما في الإقناع =

المرأةُ المكلَّفَةُ[١] لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ[٢].

٣ ـ وماء يُكره استعمالُه مع عدمِ الاحتياجِ إليه[٣]،

= والمنتهى وغيرهما، وإلا لم تؤثر فيه خلوة المرأة به. **والمراد بالخلوة** هنا وفي النكاح: عدم مشاهدة مميِّز ـ ولو كان الباب مفتوحًا ـ، وبالغ أَولى. **والمقصود بالمشاهدة**: الحضور، فيدخل في ذلك الأعمى. **(مخالفة الماتن)**

(١) ولو كانت كافرة.

(٢) تعبدًا ـ كما في المنتهى ـ، أي: هو حكم غير معلَّل، فلا يقاس عليه. فإذا خلت المرأة المكلفة بالماء القليل لطهارة كاملة ـ لا بعضها ـ عن حدث أصغر أو أكبر ـ لا لإزالة الخبث، ولا لطهارة مستحبة ـ، فإن ما يفضل من الماء ـ لا المتقاطر ـ لا يرفع حدث الرجل البالغ مع كونه طهورًا؛ لنهيه ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة. وفي مسلم أنه ﷺ توضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها، لكن حمله الحنابلة على عدم خلوتها به، بل كان يشاهدها وهي تتوضأ به.

(تتمة): فإن لم يجد الرجل غير هذا الماء استعمله وجوبًا وتيمَّم.

(٣) **والقاعدة في المذهب**: أن الكراهة تزول مع الحاجة، ذكرها الشيخ منصور في الكشاف عن شيخ الإسلام في الاختيارات. وهذه القاعدة أغلبية وإلا فثمَّ مسائل قالوا فيها بالكراهة مع وجود الحاجة كالكلام من مقيم الصلاة حال إقامته، وكراهة ذوق الصائم للطعام مع الحاجة.

وقد ذكر المؤلف تسعة أشياء من المياه يكره استعمالها.

وهو: ماءُ بئرٍ بمقبرةٍ(١)، وما اشتد حرُّه أو بردُه(٢)، أو سُخِّن بنجاسة(٣)، أو سُخِّن بمغصوب(٤)، أو استُعْمِلَ في طهارة لم تجب(٥)، أو في غسلِ كافرٍ(٦)، أو تغيَّر بملحٍ

---

(١) المقبرة بتثليث الباء. فيكره استعمال ماء بئر بمقبرة في الوضوء والأكل والشرب وكل شيء ـ كما ذكر الشيخ منصور في شرح المنتهى ـ؛ لإمكان اختلاطه بما يتحلل من أجساد الأموات.

(٢) **أي**: أو اشتد حرُّه أو بردُه، فيكره استعماله؛ لأنهما يمنعان من كمال الطهارة.

(٣) فيُكره إن كان قليلًا، لا إن كان كثيرًا، وإن تحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء وكان قليلًا تنجَّس.

(٤) **أي**: أو سُخِّن بمغصوب، كحطب أو غاز مغصوب، فيكره؛ لأنه أثر محرم.

(٥) كتجديد وضوء، وغسلة ثانية وثالثة. وقوله: **(لم تجب)**: ظاهره يشمل الطهارةَ المستحبةَ والمباحةَ، لكن المراد: المستحبة فقط، فاستعماله في طهارة مباحة لا يجعله مكروهًا.

وقد تابع المؤلف في هذه المسألة ـ هنا وفي الغاية ـ الإقناعَ، أما المنتهى فلم يجعل الماء القليل المستعمل في طهارة لم تجب مكروهًا، لكن الشيخ منصور مال في الكشاف إلى الكراهة تبعًا للإقناع والغاية، ومثله عثمان النجدي في هداية الراغب. **(مخالفة الماتن)**

(٦) **أي**: استُعمل في غسل كافر، وهو المتقاطر منه، فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثًا.

مائيٍّ[١]، أو بما لا يمازجه كتَغيُّرِه بالعود القَماريِّ[٢] وقِطَعِ الكافورِ والدُّهنِ[٣].

ولا يُكره ماءُ زمزمَ إلا في إزالة الخبث[٤].

---

(١) **الملح المائي**: هو المعقود من نفس الماء، أي: يخرج من البحر. فإذا تغير الماء بملح مائي كُره استعماله. أما الملح المعدني المستخرج من الجبال وباطن الأرض، فإن غيّر الماء سلبه الطهورية.

(٢) **المراد بالممازجة**: المخالطة، فإن تغيّر الماء بما لم يختلط به لم يسلبه الطهورية. والعُود القَماري ـ بفتح القاف: نسبة إلى منطقة في الهند.

(٣) **الكافور**: أخلاط من الطِّيب توضع للميت، فإن تغيّرت رائحة الماء مثلًا بقطع الكافور كُره. وقوله: (**قِطَع**) يفهم منه أنه: فلو دُقّ الكافور فصار طحينًا ووضع في الماء فغيّره، فإنه يسلبه الطهورية.

(تتمة): وإنما لم يسلب قطع الكافور والدهن الماءَ الطهورية وإن تغير بهما الماء لأن التغير بذلك تغير مجاورة لا ممازجة واختلاط، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والمخالط والممازج بما لا يمكن فصله؛ قاله ابن عوض عن الدنوشري.

(٤) فقط؛ تشريفًا له. وثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من ماء زمزم. رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح قاله في المبدع والكشاف، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

٤ ـ وماء **لا يُكره**[١] كماء البحرِ[٢]، والآبارِ[٣]، والعيونِ، والأنهارِ[٤]، والحمَّامِ[٥]، والمسخَّنِ بالشمس، والمتغيِّرِ بطول المُكث[٦]، أو بالرِّيح من نحو مَيْتَة[٧]، أو بما يشق صونُ الماءِ عنه[٨] كطُحْلُبٍ[٩]،

---

(١) **أي**: مطلقًا.

(٢) للحديث: «**هو الطهور ماؤه**» رواه أبو داود وغيره.

(٣) لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة، أخرجه النسائي.

(٤) لأن ماءهما كماء الآبار.

(٥) **المراد به**: الحمَّام الموجود في الشام وبعض بلاد المغرب والأندلس، ويشبه الساونا، وهو مبنى كبير يدخل الشخص في غرفة باردة منه، ثم في أخرى دافئة، ثم في ثالثة حارة قليلًا . . .

(٦) الماء إذا طال بقاؤه في مكان، فربما يتغيّر لونه أو رائحته أو طعمه، لكن ذلك لا يضر فلا يكره.

(٧) **أي**: انتقلت رائحة الميتة إلى الماء، فلا يسلبه ذلك الطهورية باتفاق ـ كما في المبدِع ـ؛ لأن التغير هنا عن مجاورة لا مخالطة. أما الشيخ ابن سعدي فيقول: إن ذلك يسلبه الطهورية، وهو قول غريب مخالف للاتفاق المحكيّ.

(٨) **أي**: لو تغيّر الماء بشيء يشق على الناس أن يمنعوا وقوعه في الماء وأن يصونوا الماء عنه، فإنه لا يضره ولا يسلبه الطهورية.

(٩) **الطحلب**: هو الخضرة التي تعلو على وجه الماء.

وورق شجر[١] ما لم يُوضَعَا[٢].

الثاني: طاهرٌ[٣] **يجوز** استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث[٤]. وهو: ما تغيَّر كثيرٌ من لونه، أو طَعمِه، أو ريحه[٥]

---

(١) فلا يكره ماء تغيّر بوقوع ورق شجر فيه.

(٢) فإذا وُضع في الماء ما يشق صونه عنه عمدًا وقصدًا، فإنه يسلبه الطهورية، ويُقيد ذلك الوضع **بثلاثة شروط**: **١** ـ أن يكون قصدًا، **٢** ـ وأن يكون الواضع آدميًا، **٣** ـ وأن يكون عاقلًا.

(٣) وهو الطاهر في نفسه، غير المطهِّر لغيره. وليس للطاهر ضابط في المذهب، بل يذكرون له صورًا.

(٤) فيجوز استعمال الماء الطاهر للشرب والطبخ مثلًا، لكنه لا يرفع الحدث، ولا تزول به النجاسة.

(٥) **التغيّر هنا ثلاثة أقسام كلها تسلب الماء الطَّهورية**: **١** ـ تغيّرٌ كثير في إحدى صفات الماء الثلاث بمخالط طاهر، واقتصر عليه الماتن، قال البهوتي في الكشاف في التعليل لهذا القسم: (فيسلبه الطهورية؛ لأنه ليس بماء مطلق)، ومن باب أولى لو غيَّر الطاهرُ المخالطُ أحدَ أوصافه الثلاثة **٢** ـ تغيّرٌ أزال ورفع عنه اسم الماء كأن صار يسمَّى شايًا أو خلًّا، فلا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا، خلافًا لشيخ الإسلام الذي يرى زوال النجاسة بأي مزيل مائعًا كان أو جامدًا. **٣** ـ تغيّرٌ لم يُزِل اسمَ الماء عنه، لكن قيّده، حيث غلبت أجزاءُ الواقع في الماء عليه حتى يقال ـ كذا في الكشاف ـ مثلًا: حِبر فيه ماء، أو خل فيه ماء، ويفهم من كلامهم في هذا القسم: أنه لو تغير بشيء طاهر لكن =

بشيء طاهر[١]، فإن زال تغيُّره بنفسه عاد إلى طَهُوريته[٢].

ومن الطاهرِ: ما كان قليلًا واستُعملَ في رفع حدثٍ[٣]، أو انغمست فيه كلُّ يدِ المسلمِ المكلفِ النائمِ ليلًا نومًا ينقض الوضوءَ قبل غسلِها ثلاثًا بنيةٍ وتسميةٍ[٤]،

= لم يقل الناسُ عنه: هذا حبر فيه ماء، بل قالوا عنه هذا ماء فيه حبر، أو هذا ماء فيه خل لم يسلبه الطهورية، **فليحرَّر**. والله أعلم. وهذه (**الصورة الأولى**) من صور الماء الطاهر.

(١) كزعفران.

(٢) **أي**: إن زال تغيّر الماء الطاهر ـ من طعم أو لون أو رائحة ـ بنفسه أو بضم شيء إليه عادت طهوريته، ويصير طهورًا، فيرتفع به الحدث، ويزول به الخبث. وذكر الشيخ عثمان أنه لو أُضيف إليه ماء فزال تغيّره، فإنه يعود إلى طهوريته أيضًا، وأصله للبهوتي في الكشاف.

(٣) (**الصورة الثانية**) الماء القليل ـ وهو ما كان أقل من قُلَّتين، وسيأتي ـ المستعمل في رفع حدث، أما الكثير فلا يُسلب الطهورية. والمراد بالماء المستعمل: الذي يجري على العضو ويتقاطر، ولا يُحكَم بأنه مستعمل إلا بانفصاله، أما الماء الباقي في الإناء بعد الوضوء فليس مستعملًا.

(٤) وهذه (**الصورة الثالثة**) من صور الماء الطاهر، فإذا نام مسلم مكلف في الليل ـ لا النهار ـ نومًا ينقض الوضوء، ثم غمس كل يده ـ لا بعضها ـ في ماء قليل، فإنه يُسلَب الطهورية، فإن لم يجد من يريد الوضوءَ غيرَ هذا الماء استعمله وتيمم وجوبًا. =

وذلك واجبٌ[١].

= **ولها حالتان: ١ ـ** أن يغمسها كلها في الماء القليل، أو يحصل الماء اليسير فيها كلها فإن ذلك يسلب الماء الطهورية، سواء نوى غسلها أو لا. **٢ ـ** أن يغمس بعضها في الماء القليل ناويًا غسلها من نوم الليل فإنه يسلبه الطهورية، وإن لم ينو غسلها فلا يسلب الماء الطهورية.

لكن لو نوى وسمّى وغسلها ثلاثًا قبل غمسها في الماء، فإنه إذا غمسها بعد ذلك في الماء القليل فلا يسلب الطهورية.

ومن صور الماء الطاهر أيضًا: (**الصورة الرابعة**) أن يُطبخ في الماء الطهور شيءٌ طاهر فغيَّره، فإنه يسلبه الطهورية، فإن لم يغيَّره كما لو سلق فيه بيض فطهور كذا في الإقناع وشرحه.

(١) **أي**: الغسل ثلاثًا بنية وتسمية، **فإن نسي غَسْلَ يديه سقط عنه**.

قال في الإقناع وشرحه: (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهوًا) قال في المبدع إذا نسي غسلهما سقط مطلقًا لأنها طهارة مفردة وإن وجبت، ومقتضاه: أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء؛ لأنها منه.

(**تنبيه**): نقل ابن تميم عن النكت أن غسل اليدين على القول بوجوبه شرط لصحة الصلاة واقتصر عليه، وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره واقتصر عليه أيضًا، ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان؟ قاله شيخنا عبد الرحمٰن البهوتي). =

الثالث: نَجِسٌ **يحرم** استعمالُه[١] إلا لضرورةٍ[٢]، ولا يَرفَع الحدثَ، ولا يُزيل الخبثَ، وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليلٌ[٣]، أو كان كثيرًا وتغيَّر بها أحدُ أوصافِه[٤].

= انتهى من الكشاف، وقد نبَّه المحقق أن من قوله: (تنبيه) إلى آخره ليس من كلام البهوتي.

(١) سواء في رفع الحدث أو زوال الخبث أو غير ذلك.

(٢) كعطش ودفع لقمة غصَّ بها، **وضابط الضرورة في المذهب**: أن يخشى التلف ـ من موت أو سقوط عضو ـ إن لم يتناول المحرَّم، فيباح المحرَّم إذَن.

(٣) **الماء النجس قسمان**: **القسم الأول**: الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة: فالماء القليل ـ أي: أقل من قلَّتين ـ إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها سواء تغيّر أو لم يتغيّر، ومثله المائع الطاهر، والماء الطاهر إذا وقعت فيهما نجاسة فإنهما ينجسان بمجرد الملاقاة ولو كثُرَا.

(٤) **القسم الثاني**: الماء الكثير المتغير بالنجاسة: أي: بأن تغير أحد أوصافه الثلاثة التي هي الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة، فالماء الكثير لا ينجس إلا إن تغيّر بالنجاسة الواقعة فيه. والدليل قوله ﷺ لمّا سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض، وما ينوبه ـ أي: يرِدُ عليه ـ من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث**»، وفي رواية: «**لم ينجّسه شيء**» رواه الخمسة، ومفهومه: أنه إن كان أقل من قلَّتين، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

فإن زال تغيُّره بنفسِه، أو بإضافةِ طَهورٍ إليهِ، أو بنَزْحٍ منه ويبقى بعده كثيرٌ طَهُر[١].

والكثيرُ قُلَّتان تقريبًا[٢]، واليسيرُ ما دونهما، وهما خمسُمُائة رِطل بالعراقي[٣]، وثمانون رِطلًا وسُبعان ونصف سُبع

---

(١) **فهناك ثلاث طرق لتطهير الماء النجس الكثير**: **١** ـ أن يزول تغيّره بنفسه، فتزول منه رائحة النجاسة وطعمها ولونها. أما طعمها، فيكفي أن يغلب على ظنه زواله ـ كما ذكر اللبدي في حاشيته ـ، فلا يشترط أن يذوق. **٢** ـ أن يُضاف إليه طهور كثير ـ قلَّتان فصاعدًا ـ حتى يزول التغير. **٣** ـ أن ينزح ويُسحب من النجس ماء كثير، ويبقى بعد النزح ماء كثير قد زال عنه التغيّر، فيطهُر إذَن، أي: يصير طهورًا.

(تتمة): أما الماء القليل النجس، فلا يمكن تطهيره إلا بإضافة ماء كثير فقط، ويُحكم بطهارته بمجرد ذلك إلا أن يكون متغيّرًا، فحتى يزول تغيّره.

(٢) **المراد بالقُلَّة هنا**: القُلة من قلال هَجَر ـ بفتح الهاء والجيم ـ، وهي قرية قريبة من المدينة. وقوله: **(تقريبًا)**: الأَولى الإتيان به بعد قوله: **(وهما خمسمائة رطل عراقي)**؛ لأن الكثير قلَّتان تحديدًا، فإن نقص عن القلَّتين يسيرًا صار دونهما، وأما كون القلَّتين خمسمئة رطل عراقي فهو تقريب لا تحديد، كما نبَّه عليه اللبدي في حاشيته.

(٣) وهو الغالب فيما نذكره من أرطال؛ لأن الإمام أحمد كان في العراق. والرطل ـ بفتح الراء وكسرها ـ وحدة وزن، وهو: =

رطل بالقدسي. ومساحتُهما: ذراعٌ ورُبع طولًا وعَرضًا وعُمقًا[١].

فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا، ولم يتغيَّر بالنجاسةِ، فهو طهورٌ ولو مع بقائِها فيه[٢]. وإن شُكَّ في كثرته فهو نَجِس[٣].

= ٩٠ مثقالًا، والمثقال ـ وهو الدينار الإسلامي ـ: ٤,٢٥ جم، إذَن الرطل: ٩٠ × ٤,٢٥ = ٣٨٢,٥ جم. ثم يُضرب ذلك في ٥٠٠ رطل، فالقلتان إذَن: ١٩١,٢٥ كجم، أي: ١٩١,٢٥ لتر؛ لأن من خاصيَّات الماء أن ١ كجم = ١ لتر من الماء.

(تتمة): معرفة الرطل مفيد هنا، وفي الغسل، والزكاة، وغير ذلك. وذكر العلماء أنه ينبغي لطالب العلم أن يتخذ لنفسه صاعًا أو مُدًّا، وهو رُبع الصَّاع.

(١) **المراد بالذراع**: ذراع اليد من الآدمي، وأقصى ما ذُكر في قدره ـ فيما وقفت عليه ـ: ٥٤ سم.

(٢) حتى لو كانت ظاهرة للناظر؛ لأن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيّر، بخلاف الماء القليل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة. وهذا الحكم فيما لو تيقن أن الماء كثير.

(٣) **أي**: لو وقعت نجاسة في ماء وشكَّ في كميته هل هو قليل أو كثير؟

وللمسألة ثلاث صور: **الأولى**: تيقن أنه ماء قليل ثم شك في كثرته فهو نجس؛ لأن الأصل أنه قليل. **الثانية**: تيقن أنه كثير وشك في قلته فهو طهور؛ لأن الأصل أنه كثير، **الثالثة**: لا يعلم هل هو كثير أم قليل؟ فيعمل بالاحتياط وهو الأقل فيجعله قليلًا.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارةُ بما لا تجوز، لم يتحرَّ[١] ويتيمَّم بلا إراقةٍ[٢].

ويلزم مَنْ عَلِم بنجاسة شيءٍ إِعلامُ مَنْ أرادَ أن يستعمَلَه[٣].

---

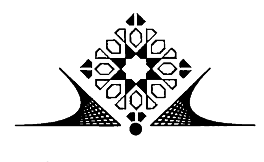
(١) أبهم الماتن الحكم هنا، والمذهب: أنه لا يجوز له أن يتحرَّى أيهما تجوز به الطهارة وأيهما لا تجوز به.

(٢) في العبارة خلل؛ لأن ما لا تجوز به الطهارة يشمل الطاهرَ والنجسَ، والمراد هنا: الثاني فقط، ومثله في الحكم الماء المغصوب ونحوه، فيحرم التحري ويتيمم، أما لو اشتبه ما تجوز به الطهارة ـ وهو الطهور ـ بالطاهر، فإنه لا يتحرى، بل يتوضأ منهما وضوءًا واحدًا بنية واحدة من هذا غَرفة ومن هذا غَرفة، فيتمضمض من أحدهما ثم من الآخر، وهكذا، ولا يتوضأ من كل واحد وضوءًا مستقلًّا، وإلا لم تكن النية جازمة في كليهما. **(مخالفة الماتن)**

(تتمة): الخلل في العبارة: أن يُعبّر الماتن عن مسألة بعبارة فيها قصور، ولا تفيد كل صور المسألة، وهذا قليل في الدليل، ولله الحمد. وقد ذكر صاحب (قصد السبيل) بعض العبارات المنتقدة على الدليل، بعضها مسَلَّم وبعضها غير مسلّم.

(٣) فإن علم شخص بنجاسة شيء ـ ماء كان أو غيره ـ، وجب عليه أن يُعلِم من أراد استعماله مطلقًا، أي: سواء لوضوء أو شُرب أو غير ذلك؛ للحديث: «**الدِّين النصيحة**» رواه مسلم.

(تنبيه): ظاهر كلام المؤلف يلزم الإعلام ولو كانت النجاسة يعفى عنها في الصلاة، وهو ظاهر المنتهى والتنقيح، وذهب =



باب الآنية(١)

يباح اتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ واستعمالُه(٢) ولو ثمينًا(٣) إلا آنيةَ الذهبِ والفضةِ والممَوَّهَ بهما(٤). **وتصح** الطهارة بهما، وبالإناء

= صاحب الإقناع ـ وتابعه في الغاية ـ إلى أنه لا يلزمه إعلامه إلا إذا كانت النجاسة يشترط إزالتها لصحة الصلاة، وتعقبه البهوتي في الكشاف: (بأنه أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع، وضعَّفه في تصحيح الفروع وصوَّب أنه يلزمه مطلقًا . . وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى). **(مخالفة الماتن)**

(١) **الآنية لغة**: جمع إناء، وهو: الوعاء.

(٢) يشمل **الاتخاذ** بأمرين: **١** ـ التصنيع على شكل الإناء، فيجوز تصنيع إناء من أي مادة طاهرة غير الذهب والفضة. **٢** ـ التحصيل بنحو شراء واتهاب. أما **الاستعمال**، فهو: التلبُّس بالانتفاع بالإناء. فيكون **اتخاذ** الملعقة مثلًا بشرائها أو صناعتها، و**الانتفاع** بها باستعمالها للأكل.
وتحريم الاستعمال عام سواء كان في الأكل والشرب أو غيرهما؛ لأنه إذا نهي عن الاستعمال في الأكل والشرب ـ مع شدة حاجة الإنسان إليهما ـ فغيرهما من باب أولى.

(٣) **أي**: ولو كان الإناء ثمينًا.

(٤) **التمويه**: أن يُذاب الذهب أو الفضة، ويُلقى فيه الإناء من =

المغصوب[(١)]. **ويباح** إناءٌ ضُبِّبَ بضَبَّةٍ يسيرةٍ من الفضة لغيرِ زينةٍ[(٢)].

وآنيةُ الكفار وثيابُهُم طاهرةٌ[(٣)].

= نحاس ونحوه، فيكتسب الإناء من لون الذهب أو الفضة فيصير في رأي العين كأنه ذهب أو فضة محض، وهذا محرَّم أيضًا. والدليل على هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

(١) فلو اغترف منه أو توضأ أو اغتسل فيه صحَّت الطهارة، لكن فعله محرَّم، والنهي عند الحنابلة يقتضي الفساد، وقد تخلّف هنا؛ لأن وجود الإناء ليس شرطًا للطهارة، بخلاف الطهارة بالماء المحرّم فإنها لا تصح.

(٢) **الضبَّة**: حديدة عريضة يُضبَّب بها الباب، كما في المطلع، وتكون كالخيط، وتكون من ذهب أو فضة أو حديد يُربط بها بين طرفَي المنكسر من الإناء. وتحرُم الضبة من الذهب مطلقًا، وتباح من الفضة بشرط: **١** ـ كونها يسيرة عُرفًا، أي: بمقدار ما عُرف أنه يسير، **٢** ـ وكونها لغير زينة، وقال غيره: لغير حاجة، **والمراد بالحاجة**: أن يتعلق بها غرضٌ غير الزينة. فإن توفرت الشروط أُبيحت حتى مع وجود ضبة من غير الفضة كالنحاس.

(٣) ولو وليت عوراتهم بشرط ألا تُعلم نجاستها؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادَة امرأة مشرِكة متفق عليه، وقوله: (**الكفار**): =

ولا ينجس شيءٌ بالشك[(١)] ما لم تُعلم نجاستُه[(٢)].

وعظمُ الميتة[(٣)]، وقرنُها، وظُفْرُها، وحافرُها[(٤)]، وعَصَبُها، وجلدُها: نجسٌ[(٥)]، **ولا يطهر** بالدِّباغ[(٦)].

= سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم.

(١) **أي**: ما تيُقنت طهارته وشُك في نجاسته، فإنه لا يتنجس. والشك هنا مطلق التردد، فيشمل الظن.

(٢) **أي**: ما لم تتحقق وتوجد وتشاهد نجاسته، كما قاله ابن عوض.

(٣) **الميتة** ـ كما في المطلع ـ: ما لم تلحقه ذكاة، وهو الحيوان المأكول اللحم الذي مات حَتْف أنفه لا بذكاة.

(٤) وهو ما تحت قدمها.

(٥) فلو ماتت شاة مثلًا بلا ذكاة، فإن جميع ذلك منها نجس. والظفر في حكم المنفصل، إلا أنه أُلحق في مسألتين بالمتصل: هنا، وفي عدم جواز مس المصحف بظفر محدث.

(٦) **أي**: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ حتى لو كان من حيوان مأكول أو طاهر في حياة. **والدباغ**: تطهير الجلد بالصابون أو غيره من المنظفات. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عُكيم ﵁ قال: «قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهينة: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ـ أي: جلد ـ ولا عصب» رواه الإمام أحمد وغيره. لكن يباح دبغ جلد الميتة الطاهرة في الحياة وهو نجس حتى بعد دبغه، ويباح استعماله في يابس لا في مائع.

(تتمة): الحيوانات في المذهب قسمان: ١ ـ طاهرة، وهي =

والشعرُ، والصوفُ، والرِّيشُ[١] طاهرٌ إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة[٢]، ولو كانت غيرَ مأكولةٍ كالهِر والفأر.

ويُسنُّ تغطيةُ الآنية[٣]، وإيكاءُ الأسقِيةِ[٤].

= ما أُكل لحمه، وما كان في حجم الهرة وما دونها في الخِلقة كالفأر، والآدمي، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. والمراد بالطهارة هنا: خارِجُها لا داخلها، فدَمُ الفأر مثلًا نجس.

٢ ـ نجسة، وهي ما عدا ما تقدم كالأسد والفيل وغيرهما.

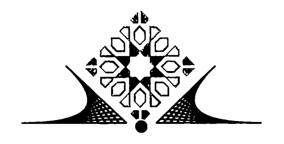
(١) يكون الشعر: من المعز، والصوف: من الضأن ـ والشاة: تشملهما ـ، والوَبَر: من الإبل، والريش: من الطائر.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾ [النحل: ٨٠]، والظاهر شمول الآية لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة.

(٣) ولو بأن يعرضَ عليها عودًا.

(٤) **أي**: ربط الأسقية، والسقاء: جلد السَّخْلة، وكانوا يدبغونه ويجعلون فيه المائعات من الماء وغيره. والدليل حديث جابر مرفوعًا: «**أوكِ سقاءك، واذكر اسم الله**»، وفي أثر آخر: «**خمِّر** ـ أي: غطِّ ـ **إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا**»، أي: إذا ربطت الإناء أو غطَّيته، فقُل: بسم الله.

(تتمة): ويسن أيضًا إغلاق الأبواب، وإطفاء المصباح، وإطفاء الجمرِ عند الرقاد مع ذكر اسم الله في جميعها، أي: عند إغلاق الباب... والمراد بالمصباح الذي يُطفأ ـ كما ذكر الشيخ منصور عن ابن هُبيرة ـ: هو الذي يُخشى أن يتدفق زيته =



باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاءُ: هو إزالةُ ما خرجَ من السبيلَين[(١)] بماءٍ طَهورٍ، أو حَجَرٍ[(٢)] طاهرٍ مباحٍ مُنْقٍ[(٣)].

= بسبب دابة مثلًا فيحترق البيت، أما لو أُمن ذلك، فلا يكون إطفاؤه مسنونًا، وعبارته في الكشاف: (وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف، ولهذا قال ابن هبيرة: فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأسًا؛ قاله في الآداب).
وعلى ظاهر المنتهى والغاية: تسن هذه الأمور ـ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، وإغلاق الأبواب ـ مطلقًا سواء في الليل والنهار وهو ظاهر كلام الماتن هنا، وأما في الإقناع فقصر السنِّيّة على المساء، وهو ما بعد الزوال. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: القُبُل والدُّبر. وقوله: إزالة ما خرج...: هكذا يعرِّف الجميعُ الاستنجاءَ، لكن الواقع أن الإنسان لا يزيل الخارج من السبيلين، وإنَّما يزيل الأثر الباقي بعد الخارج.

(٢) فإذا حصلت الإزالة بالماء سُمِّيت استنجاءً، وإن كانت بالحجر، فإنها تُسمَّى استجمارًا. لكنه بالماء إزالة لعين الخارج من السبيلين، وبالحجر إزالة لحكمه.

(٣) يشترط فيما يُستجمَر به ـ حجرًا كان أو نحوه كالخِرق =

فالإنقاءُ بالحجرِ ونحوِهِ: أن يبقى أَثَرٌ لا يزيله إلا الماءُ[١]، **ولا يُجزئ** أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ[٢] تَعُمُّ كُلُّ مسحةٍ المحلَّ[٣].

والإنقاءُ بالماءِ: عَودُ خشونة المحلِّ كما كان[٤]، وظنُّه

= والمناديل ـ شروط، منها: **(الشرط الأول)** كونه طاهرًا، فلا يجزئ بالنجس. **(الشرط الثاني)** كونه مباحًا، فلا يجزئ الاستجمار بالمحرَّم؛ لأنَّه رخصة، فلا تستباح بمعصية. **(الشرط الثالث)** كونه منقيًا، أي: يُنقي المحل لمَّا يُستجمر به. **(تتمة)**: ومما يشترط أيضًا في المستجمَر به: **(الشرط الرابع)** كونه جامدًا، فلا يجزئ بغيره كالطين، وأوصل صاحبُ نيل المآرب شروطَ الاستجمار إلى اثني عشر شرطًا.

(١) **أي**: يبقى أثر بعد الاستجمار لا يستطيع إزالته إلا الماء، وهذا الباقي نجس يعفى عن يسيره إذا بقي في محله، وهذا ضابط الإنقاء بالحجر ونحوه، أي الحد الذي إذا وصله الإنسان أجزأه، وجاز له أن يصلي.

(٢) فيشترط في الاستجمار العدد، وهو ثلاث مسحات للقُبُل، وثلاث للدُّبر؛ لقول سلمان رضي الله عنه: «نهانا الرسول ﷺ أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، ولو استجمر بحجر واحد له ثلاث جهات، فمسح بجميع الجهات الثلاث أجزأه، كما قال في الزاد: «ولو بحجر ذي شُعب».

(٣) وجوبًا. **والمراد بالمحل**: المسربة والصَّفحتان.

(٤) **فضابط الإنقاء بالماء**: أن يعود المحل ـ بعد دلكه ـ خشنًا كما =

كافٍ[١].

وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجر ونحوه، ثُم بالماءِ[٢]**، فإن عَكَسَ كُرِه**[٣]**، ويُجزئُ أحدُهُما، والماءُ أفضلُ**[٤].

= كان قبل خروج الخارج. قال الصالحي: (والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة فيكفي عوده كما كان).

(١) فلا يُشترط اليقين هنا.

(تتمة): يشترط في الاستنجاء أربعة شروط: (الشرط الأول) كونه بماء، و**(الشرط الثاني)** كون الماء طهورًا، و**(الشرط الثالث)** أن يغسل المحلّ ـ قُبلًا كان أو دُبرًا ـ سبع غسلات، ولم يذكرها اتكالًا على ما يأتي في باب النجاسات؛ قاله ابن عوض، وذكرها المؤلفُ هنا في غاية المنتهى، و**(الشرط الرابع)** حصول الإنقاء.

(٢) فيسنُّ الاستجمار بالحجر ونحوه كالخرق والمناديل، ثم الاستنجاء بالماء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحيهم، وإنَّ النبي ﷺ كان يفعله» هكذا يذكره الأصحاب في كتبهم، والذي في المسند والترمذي والنسائي: (مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم)، ولأنه إن فعل ذلك خفف عن يده ملابسة وملامسة النجاسة.

(٣) **أي**: يُكره أن يقدِّم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالحجر؛ لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

(٤) فسواء استجمر أو استنجى أجزأه، ولا يُقال إن الاستجمار =

ويكره استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها في الاستنجاء[١].
ويحرُمُ بروثٍ، وعظمٍ[٢]،

= لا يُشرع إلا للضرورة، بل يجوز حتى مع وجود الماء. لكن من خُيِّر بين الاقتصار على الاستنجاء بالماء أو على الاستجمار، فإن الأفضل له استعمال الماء؛ لأنَّه يزيل العين والأثر.

(١) **والمراد**: كراهة ذلك في حالة الاستنجاء أو الاستجمار في الفضاء، بخلاف قضاء الحاجة، فإنه يحرم خلالها استقبال القبلة واستدبارها بفضاء، وسيأتي إن شاء الله.
وقوله: (**واستدبارها**): مخالف للمذهب، فلا يكره في المذهب استدبار القبلة في حال الاستنجاء أو الاستجمار بفضاء، وذلك بأن يجعلها خلفه، وإنما يكره استقبالها فقط، وهو ظاهر كلامه في الغاية حيث نصَّ على كراهة الاستقبال فقط، قال في الإقناع وشرحه: (ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفًا لها، وظاهر كلامه كغيره: لا يكره استدبارها إذن). (**مخالفة الماتن**)

(٢) فيحرم الاستجمار بالروث ـ وهو ما يخرج من الدواب بمنزلة الغائط ـ ولو كان من مأكول اللحم، وكذلك بالعظم ولو كان من حيوان مذكًّى؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث والعظام؛ فإنَّه زاد إخوانكم من الجن**» رواه مسلم، والنهي يقتضي الفساد. فالروث الذي يخرج من حيوانات الإنس هو زاد لبهائم الجن، وعظام الحيوانات التي نأكلها هي طعام للجن =

وطعامٍ ولو لبهيمةٍ[١]، فإن فَعَلَ **لم يجزئه** بعد ذلك إلا الماءُ[٢] كما لوْ تعدَّى الخارجُ موضعَ العادةِ[٣].

ويجب الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ، إلا الطاهرَ، والنَّجِسَ الذي لم يلوِّث المحلَّ[٤].

= أنفسهم، ولذا لم يجز الاستجمار بالروث ولا بالعظام.

(١) فيحرم الاستجمار بالطعام، ولو كان طعامًا للبهائم؛ لأنَّ تحريم الاستجمار بطعام بهائمنا أَولى من تحريم الاستجمار بطعام بهائم الجن، وهو الروث.

(٢) **القاعدة**: أن من استجمر بما نُهي عن الاستجمار به، فإنه يتعيّن عليه بعده استعمال الماء، ولا يجوز له أن يعدل إلى الاستجمار بشيء لم يُنه عنه. **ويُستثنى من ذلك**: إذا استجمر بشيء غير منقٍ، فإن شاء استجمر بعده بمنقٍ أو بالماء.

(٣) فيتعيَّن استعمال الماء أيضًا إذا تعدى الخارج من السبيلين موضع العادة، فلا يجوز الاستجمار في ذلك المتعدي، ولا يجزئ فيه غير الماء، لكن يجوز الاستجمار لما كان في موضع العادة. **وضابط التعدي**: أن ينتشر ويخرج إلى الصفحتَين ـ وهذا في الدُّبر ـ، أو يمتد إلى الحشفة ـ وهذا في الذَّكَر ـ امتدادًا غير معتاد. أما شيخ الإسلام، فجعل التعدي في الدُّبر: أن ينتشر إلى نصف الصفحتين، وفي الذَّكر: أن ينتشر البول إلى نصف الذكر.

(٤) فيجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين. **ويستثنى من ذلك**:
١ ـ إذا كان الخارج طاهرًا كالمني والريح، **٢** ـ أو إذا كان =

فصل[١]

يُسنُّ[٢] لداخل الخلاء: تقديمُ اليُسرى[٣]، وقولُ: «بسم الله»، «أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخَبائث»[٤].

= الخارج نجسًا لكنه لم يلوث السبيل كالبعر الناشف والحصى، فلا يجب الاستنجاء له.

(١) **الفصل في اللغة**: هو الحاجز بين شيئين.

(٢) السُّنَّة هي: ما طلب الشارع فِعلَه طلبًا غير جازم، ويُعرِّفها كثير من الأصوليين بأنَّها: ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه. وعند الحنابلة، المندوب والسُّنة مترادفان.

(٣) **أي**: تقديم رجله اليسرى، والخلاء: هو المكان المعدُّ لقضاء الحاجة. وإن كان في صحراء قدَّم رجله اليسرى عند موضع جلوسه.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه المشهور: كان الرسول ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللّهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**» متفق عليه. وقد تابع المؤلفُ المنتهى في قول: «بسم الله أعوذ بالله... إلخ»، أما الإقناع فقال: «بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وكذلك يزيدون في المذهب عندنا: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم».
(تتمة): يكون قول «بسم الله» عند إرادة الدخول أي: قبله، وصرَّح به النجدي في هداية الراغب، وقد جاء صريحًا في =

وإذا خرج قدَّم اليمنى[(١)]، وقال: «غفرانَكَ»[(٢)]، «الحمدُ لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني»[(٣)].

ويُكره في حال التَّخلِّي: استقبالُ الشمسِ، والقمرِ[(٤)]، ومهبِّ الريح[(٥)]، والكلامُ[(٦)]،

= البخاري معلقًا مجزومًا به، وفي الأدب المفرد عن أنس ﵁ قال: كان ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخُبث والخبائث**».

(١) **أي**: إذا خرج المتخلي سُن له أن يقدِّم رجله اليمنى.

(٢) وقد ورد في حديث عائشة ﵂، رواه أبو داود وغيره.

(٣) وهو مروي من حديث أنس ﵁، رواه ابن ماجه.

(٤) **والمراد**: بلا حائل. ويقولون: كُره ذلك لما فيهما من نور الله ﷻ، وفيه ما فيه، وقال التنوخي في الممتع: (وأما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر؛ فلأن في ذلك استتارًا، وهو مطلوب في نظر الشرع).

(٥) **أي**: بلا حائل أيضًا، فيُكره أن يتخلى في موضع يهب عليه فيه الريح؛ لئلا يرتد عليه شيء من بوله. أمَّا مع وجود حائل بينه وبين الريح، فلا يُكره.

(٦) فيُكره الكلام في الخلاء مطلقًا سواء كان واجبًا كرد سلام أو مستحبًّا كإجابة مؤذن. فإن عطس، فإنه يحمد بقلبه، وكذلك يجيب الأذانَ بقلبه دون لسانه، ثم يقضيه إذا خرج. ذَكَره في الإقناع وشرحه هنا، **ويستثنى**: إذا كان لتحذير نحو ضرير من هلكة فيجب. =

والبولُ في إناءٍ[١]، وشَقٍّ[٢]، ونارٍ، ورمادٍ[٣].

ولا يُكره البولُ قائمًا[٤].

= في الحواشي السَّابغات: (وقد حمل الشيخ عبد الله المقدسي في شرحه لدليل الطالب الكراهة حال كونه على حاجته، وأما لو كان في الخلاء ولم يكن على حاجته فلا كراهة، وفيه نظر لمخالفته إطلاقهم، ثم رأيت ابنَ بلبان قد سبقه إلى ذلك في مختصر الإفادات. والله أعلم).

(تتمة): تحرم قراءة القرآن الكريم في الخلاء، وقيده في الإقناع وهو على حاجته، وهو اتجاه لصاحب الفروع، قال المرداوي في الإنصاف: (الصواب تحريمه في نفس الخلاء).

(١) **والمراد**: بلا حاجة، فإن وجدت حاجة لم يكره البول في الإناء.

(٢) **الشق**: واحد الشقوق، وهو ما شق من الأرض، فيكره البول فيه؛ لنهي النبي ﷺ أن يُبال في الجُحر. رواه الإمام أحمد وغيره، وذلك خشية أن يخرج عليه شيء من هوام ودواب الأرض فيؤذيَه.

(٣) **أي**: يُكره أن يبول في النار أو الرماد، وعلَّلوا ذلك بأنه يورث السقم، أي: المرض.

(٤) فلا يُكره بشرطين: ١ ـ أن يأمن تلويثًا، ٢ ـ وأن يأمن ناظرًا. واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ أتى سُباطة قوم ـ والسُّباطة: مكان القاذورات ـ فبال قائمًا» رواه الستة. =

ويحرمُ: استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الصحراءِ بلا حائلٍ[(١)]، ويكفي إرخاءُ ذَيلِهِ[(٢)].

وأن يبولَ أو يتغوَّطَ بطريقٍ مسلوكٍ[(٣)]، وظلٍّ نافعٍ[(٤)]،

= **(تنبيه)** هذه المسألة من زوائد الإقناع، وليست في المنتهى، وفي هذا رد على من قال إنَّ الدليل اختصار للمنتهى، وإنما هو اختصار من المنتهى، وليس مختصرًا له، وزاد فيه مسائل من الإقناع لم يذكرها المنتهى، وسوف أنبِّه على بعضها في هذه الحاشية إن شاء الله تعالى.

(١) فيحرم استقبال القبلة واستدبارها بالشرطين المذكورين، وهما: ١ ـ أن يكون في الصحراء، ٢ ـ وأن يكون بلا حائل. فإن كان في البنيان أو وُجد حائل بينه وبين القبلة، فإنه لا يحرم. ومن الأدلة الكثيرة على ذلك قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غربوا**» متفق عليه، قالوا: ولا يعتبر القرب من الحائل، وهذا مشكل إذ الحوائل بين قاضي الحاجة والقبلة كثيرة، وهذا يفضي إلى عدم اعتبار الحائل إلا إذا حُمِل على حائل يراه، فالله أعلم.

(٢) **أي**: يكفي أن يرخي ذيل ثوبه فيجعلَه يحول بينه وبين القبلة. وكذلك يكفي انحرافه ـ ولو يسيرًا ـ عن القبلة يَمنة أو يَسرة.

(٣) **أي**: يسلكه ويطرقه الناس؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، يعني: اتقوا الأشياء أو الأماكن التي تسبب اللعن لصاحبها، وذكر منها: «**قارعة الطريق**» رواه أبو داود وغيره.

(٤) فيحرم أن يبول أو يتغوَّط في الظل الذي ينتفع به الناس في =

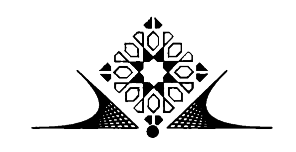
وتحت شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصدُ[١]، وبين قُبور المسلمين[٢]، وأن يلبثَ فوقَ قدرِ حاجتِه[٣].

= فصل الصيف، ومثله ـ كما قال الشيخ منصور ـ: متشمَّس الناس زمن الشتاء. ويدل على التحريم قوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، وذكر منها: «الظل».

(١) فيحرم أيضًا أن يبول أو يتغوط تحت شجرة عليها ثمر يُقصد، سواء كان مأكولًا أو غير مأكول. وقيد: (يقصد) ليس في المنتهى، ولا في التنقيح، بل هو من زيادات الإقناع والغاية، وقيَّد به البهوتي إطلاقَ المنتهى فهي المذهب. (**مخالفة الماتن**)

(٢) فيحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين، ومن باب أَولى أن يقضيها عليها.

(٣) **أي**: يحرم أن يلبث في الخلاء زمنًا زائدًا عن حاجته، قالوا: لما فيه من كشف العورات. ويحرم في المذهب أن يكشف الإنسان عورته بلا سبب حتى لو كان في ظلمة، أو في حمَّام، بل يجب عليه أن يسترها.



باب السواك(١)

يُسنُّ بعودٍ رَطبٍ لا يتفتَّتُ(٢).

وهو مسنون مطلقًا(٣)، إلا بعد الزوال للصائم، **فيُكره**،

---

(١) **السِّواك والمسواك**: هو اسم للعود الذي يُستاك به.

(٢) **أي**: لا تنفصل منه أجزاء؛ لأنَّه يؤذي الحلق. ويُكره بما يجرحه أو يضره.

(تتمة): **التسوُّك يكون على ثلاثة أشياء**: الأسنان، واللِّثَة، واللسان. ويسن على المذهب أن يتسوَّك باليد اليسرى. ويسن أن يستاك عرضًا، قال في الإقناع: (من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه)، أي: من الوسط إلى الأضراس اليمنى، فيبدأ بالثنايا التي في مقدم الفم، وهي أربعة: اثنتان في الأعلى واثنتان في الأسفل، ثم الرَّباعيات كذلك، ثم الأنياب كذلك، ثم الأضراس، وهي عشرة: خمسة في الأعلى وخمسة في الأسفل. هذا في الجهة اليمنى، ومثل ذلك في الجهة اليسرى. وبعض العلماء الحنابلة ـ كوالد صاحب المنتهى ـ يقول بعكس ذلك، أي: يبدأ من الأضراس إلى الثنايا.

(٣) **أي**: في كل وقت، وفي كل حال؛ للأحاديث الواردة في ذلك منها قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرَّب**» رواه الإمام أحمد وغيره.

ويُسنُّ له قَبلَه بعُودٍ يابسٍ، **ويُباح** برَطبٍ[١]. ولم يُصِبِ السُّنة من استاك بغير عُودٍ[٢].

ويتأكَّدُ[٣]

---

(١) فالتسوُّك للصائم له ثلاثة أحكام: **(الحكم الأول)** يُكره له بعد الزوال مطلقًا سواء كان بعود رطب أو يابس؛ للحديث: «**لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» متفق عليه، ولحديث عليّ رضي الله عنه: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي والدارقطني. **(الحكم الثاني)** يسن له التسوك قبل الزوال بعود يابس. **(الحكم الثالث)** يباح له قبل الزوال بعود رطب؛ لقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم» أخرجه أبو داود وغيره.

هذا هو المذهب المعتمد، وذكر في الإقناع رواية أخرى، وهي سُنية التسوك للصائم مطلقًا، فقال: (وعنه: يسن التسوك للصائم مطلقًا، اختاره الشيخ وجمعٌ، وهو أظهر دليلًا).

(تنبيه): المراد بقول المتأخرين «الشيخ» في الغالب: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واصطلح عليه الحجاوي في كتابه الإقناع. أما المتوسطون، فيطلقون لفظ «الشيخ» ويريدون به: الموفق ابن قدامة رحمهم الله جميعًا.

(٢) فمن استاك بغير العود كبإصبعه أو خرقة أو منديل، فإنه لم يصب السنة، بل هو مكروه كما في المنتهى.

(٣) **أي**: تزداد فضيلته وطلبه في عشرة مواضع، الخمسة الأول =

عند وضوءٍ[١]، وصلاةٍ[٢]، وقراءةٍ[٣]، وانتباهٍ من نوم[٤]، وتغيُّرِ

= ذُكرت في المنتهى، والخمسة الأخيرة زادها في الإقناع من كلام الزركشي. وهذا مما يؤيد أن الدليل ليس كله مختصرًا من المنتهى، بل فيه زيادات من الإقناع، وقد تقدم ذكر ذلك.

(١) **(الموضع الأول)** عند الوضوء، وذلك عند المضمضة، قال ابن عوض في حاشية الدليل في فصل صفة الوضوء: (ويتسوك حال المضمضة مع إدارة الماء في فيه)، والدليل على استحباب السواك عند الوضوء: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» رواه البخاري تعليقًا.

(٢) **(الموضع الثاني)** عند الصلاة؛ للحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه، وهو يعم الفرض والنفل، قال في المبدع: (وهو عام في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمِّم، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة، والظاهر: أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، والتلاوة).

(٣) **(الموضع الثالث)** عند قراءة القرآن؛ لتطييب الفم.

(٤) **(الموضع الرابع)** عند الانتباه من النوم سواء كان نوم ليل أو نهار. قال الشيخ التغلبي في نيل المآرب: (ظاهره ولو لم ينقض الوضوء؛ لتسميتهم له نومًا)، أي: ولو كان ذلك النوم لا ينقض الوضوء. والدليل حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «رأيت الرسول ﷺ إذا قام من الليل يشوص ـ يعني: يغسل ـ فاه بالسواك»، متفق عليه.

رائحة فم[١]، وكذا عند دخول مسجدٍ[٢]، ومنزلٍ[٣]، وإطالةِ سكوتٍ[٤]، وصُفرَةِ أسنان[٥].

ولا بأس بأن يتسوَّك بالعود الواحد: اثنان فصاعدًا[٦].

---

(١) **(الموضع الخامس)** عند تغير رائحة الفم سواء بأكل أو غيره، هذه هي المواضع الخمسة التي ذكرها صاحب المنتهى، والخمسة المتبقية ذكرها صاحب الإقناع تبعًا للزركشي.

(٢) **(الموضع السادس)** عند دخول المسجد.

(٣) **(الموضع السابع)** عند دخول المنزل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المنزل ابتدأ بالسواك» رواه مسلم.

(٤) **(الموضع الثامن)** عند إطالة السكوت، قالوا: لأنها مظنة تغير رائحة الفم.

(٥) **(الموضع التاسع)** عند صُفرة الأسنان؛ فيستاك لإزالة ما عليها من صفرة.

(تتمة): لم يذكر المؤلف رحمه الله: **(الموضع العاشر)** عند خلو المعدة من الطعام.

(٦) فلا يضر ذلك، وهذه المسألة من الإقناع أيضًا.

(تتمة): زاد الشيخ منصور رحمه الله في الكشاف: «قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسُّنَّة».

فصل[١]

يُسنُّ حلقُ العانةِ[٢]، ونتفُ الإبطِ[٣]، وتقليمُ الأظافرِ[٤]، والنَّظرُ في المرآة[٥]، والتطيُّبُ بالطِّيب[٦]، والاكتحالُ كل ليلة

---

(١) سيتناول المصنفُ في هذا الفصل سُننَ الفطرة.

(٢) وهو الاستحداد الذي ورد في الحديث، **والمراد بالعانة:** الشعر الذي فوق القبُل عند الرجل والمرأة.
(تتمة): يُسن حلق العانة كل أسبوع قبل صلاة الجمعة، وله فوائد كثيرة منها النظافة وغير ذلك، ويكره تركه فوق أربعين يومًا.

(٣) فإن لم يستطع نَتْفَه فله أن يحلقه أو يجعل عليه مزيلًا، أي: مادة تزيله.

(٤) لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**» متفق عليه. **ويُسن أن تفعل هذه الأمور يوم الجمعة قبل الصلاة** كما في الإقناع.

(٥) فيُسن أن ينظر الإنسان إلى نفسه في المرآة، ويقول الدعاء المشهور: «**اللّهم كما حسَّنت خَلقي فحسِّن خُلقي، وحرِّم وجهي على النار**». أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير وضعَّفه، وقد صح هذا الدعاء دون تقييد بالنظر إلى المرآة عن عائشة رضي الله عنها. رواه الإمام أحمد.

(٦) **الطِّيب**: هو ما له ريح طيبة. ويقولون: يستحب للرجل أن =

في كل عينٍ ثلاثًا[١]، وحفُّ الشارب[٢]، وإعفاءُ اللِّحية[٣]،

= يتطيَّب بما يظهر ريحه ويخفى لونه كالبخور. أمَّا المرأة، فيستحب لها أن تتطيب بما يظهر لونه ويخفى ريحه ـ كالورد والزعفران ـ عكس الرجل. وهذه إذا كانت في غير بيتها، أمَّا في بيتها فلها أن تتطيب بما شاءت.

(**تتمة**): نصَّ الحنابلة هنا على أنَّه يُكره للمرأة أن تقص أو تحلق شعرَها من غير عذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ الرسول ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي والنسائي، فإن كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره، ويحرم حلق شعرها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب، قاله في الإقناع وشرحه.

(١) مجموعها ست: ثلاث في العين اليمنى، وثلاث في اليسرى.

(٢) **الحفُّ**: هو أن يأتي على الشارب كله، ويبالغ في قص كل ما على الشفة العليا. **والقص**: هو أخذ الشعر الزائد على أطراف الشفة العليا، فيقص الشعر الزائد فقط. وكلاهما سُنَّة في الشارب، لكن الحف أَولى على المذهب، كما ذكره الإمام أحمد.

وحف الشارب يكون كل جمعة؛ لأنه إن تأخر يصير وحشًا؛ قاله الإمام أحمد.

(٣) بأن يتركها بلا أخذ شيء منها كما في الكشاف؛ للحديث: «**أوفوا اللِّحى**» متفق عليه. **واللِّحية**: هي الشعر النابت على اللَّحيين، وكذلك الذقن مجمع اللَّحيين.

وحرُم حلقُها(١)، **ولا بأس** بأَخْذِ ما زاد على القبضة منها(٢).

والختانُ **واجبٌ** على الذكر والأنثى(٣)

---

(١) وقد قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكى اتفاق أهل العلم على تحريم حلق اللحية تمامًا. وقد ألّف بعض من ينتسب إلى المذهب الحنبلي رسالة في نقض هذا الإجماع، مع أنَّ الحنابلة قد جزموا بتحريم حلق اللحية كما في الإقناع والغاية، فلا عبرة بمخالفة من خالف. وذكروا أيضًا أنه يحرم أن يستأجر الإنسان أحدًا لحلق لحيته، كما قرره البهوتي في كتاب الإجارة.

(٢) **والمراد**: أن يقبض لحيته، ويقص الشعر الزائد على القبضة، فيجوز عند الحنابلة. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله إذا حجَّ أو اعتمر. رواه البخاري.

(**تتمة**): أما ما كان بين الحلق وقص الزائد على القبضة، فقد قرر اللبدي رَحِمَهُ اللَّهُ تحريمَه كما هو في حاشيته على دليل الطالب، وقال علي بن البهاء في شرح الوجيز: (ويكره الأخذ مما دون القبضة نص عليه؛ لأن السنَّة إعفاء اللحية وإنما لم نكره أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر، فإنه راوي الحديث وأعلم بمقصده، فيبقى فيما عداه على خلاف الفطرة).

(٣) **الختان**: هو أخذ جلدة الحشفة، والحشفة: هي رأس الذكر. أما في الأنثى: فيكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك. والختان على المذهب واجب على الذكر =

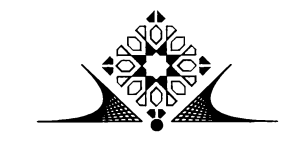
عند البلوغِ[١]، وقبلَه أفضلُ[٢].

❁ ❁ ❁

= والأنثى؛ لعموم الحديث: «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن**» رواه أبو داود، وللحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**» متفق عليه، فإنه يدل على أنَّ كلا الجنسين كان يختتن في عهده ﷺ. أما اللَّجنة الدائمة عندنا في السعودية فتقول باستحبابه للنساء، وهو أيضًا رأي الشيخ ابن عثيمين. وختان النساء لا يُفعل عندنا في السعودية أصلًا وقد سمعت أن أهل الجنوب يفعلونه، وكذا في اليمن، فقد ذكر لي أحد الإخوة أنَّهم يفعلونه.

(١) إنما يجب الختان عند البلوغ، ويشترط ألا يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر كما في شرح المنتهى، وإلا كان مباحًا غير واجب.

(٢) فالختان زمن الصغر قبل البلوغ أفضل؛ لأنه أقرب إلى البُرء. وهو المعمول به عندنا في المجتمع الآن. ويُكره الختان في المذهب من يوم الولادة إلى يوم السابع، وكذلك يُكره في اليوم السابع، ولا يكره بعده.



باب الوضوء(١)

تجب فيه التسميةُ(٢)، وتسقط سهوًا(٣)، وإن ذكرها في أثنائه ابتَدَأَ(٤).

---

(١) **الوضوء لغة**: النظافة، **وشرعًا**: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(٢) **المراد بالتسمية**: قول «بسم الله»، فتجب في الوضوء؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، رواه الإمام أحمد وغيرُه، وهو حديث حسن. وأمَّا الأخرس فيجب عليه أن يشير بالتَّسمية، كما قال الشيخ منصور، والإشارة تكون برأسه أو طرفه أو أصبعه كما في شرح المنتهى.

(٣) فهي واجبة مع الذّكر، كما قال في الزاد. فتسقط التسمية سهوًا ـ أي: نسيانًا ـ، وكذلك جهلًا، فإن جهل حكمها سقطت.
(تتمة): **تجب التَّسمية في خمسة مواضع**، وتسقط سهوًا وجهلًا، وذلك في: الوضوء، وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض للوضوء، والاغتسال، وغسل الميت، والتيمم.

(٤) **أي**: إن ذكرها في أثناء الوضوء ـ ومثله الاغتسال ـ وجب عليه أن يستأنف الوضوء، أي: يُسمِّي ثم يبتدأ مرة أخرى، وهذا ما مشى عليه صاحب المنتهى، وهو المذهب وصحَّحه =

وفروضه(١) **ستة:**

غسلُ الوجه ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ(٢)، وغسلُ اليدين مع المرفقين(٣)،

= المرداوي في الإنصاف، ولم يذكر المسألةَ في التنقيح، أمَّا في الإقناع فذهب إلى أنَّه يُسمِّي ويبني، أي: لا يستأنف، فلو تذكَّر التسمية عند مسح رأسه مثلًا سمَّى وأكمل وضوءه، وحكاه الحجَّاوي في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب، وذهب صاحب الغاية إلى ما في المنتهى فقال: (وإن ذكرها في الأثناء ابتدأ ولا يبني خلافًا له، ويتجه: إلا مع ضيق وقت أو قلة ماء) ووافقاه، وقال نحوه النجدي، وكلامه: (والأولى ما قاله المصنف إلا مع ضيق الوقت أو قلة ماء). **(مخالفة الماتن)**

(١) **الفرض لغة**: الحَز والقطع، **وشرعًا**: ما أُثيب فاعله، وعوقب تاركه.

(٢) **(الفرض الأول)** غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ومن الوجه: المضمضة والاستنشاق؛ لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «**فَمَضْمَضَ واستنشَق واستنثَر**» متفق عليه، والمضمضة **لغة**: تحريك الماء في الفم، **وشرعًا**: وضع الماء في الفم وإدارته، **والمبالغة في المضمضة**: إدارة الماء في جميع الفم. **والاستنشاق**: إدخال الماء في الأنف، **والمبالغة في الاستنشاق**: جذبه بنَفَسِه إلى أقصى الأنف.

(٣) **(الفرض الثاني)** غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: المرفقين: تُضبط =

ومسحُ الرأسِ كلِّه ومنه الأُذُنان[1]، وغسلُ الرِّجلين مع الكعبين[2]، والترتيبُ[3]، والموالاةُ[4].

وشروطه ثمانية: انقطاعُ ما يوجبه[5]، والنيةُ[6]،

= بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز: فتح الميم وكسر الفاء.

(١) **(الفرض الثالث)** مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومنه ـ أي: من الرأس ـ الأذنان كما في حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه، فمسحهما فرض.

(٢) **(الفرض الرابع)** غسل الرِّجلين مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾. والكعب: هو العظم الناتئ في أسفل القدم، وفي كل قدم كعبان.

(٣) **(الفرض الخامس)** الترتيب بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله ﷻ في القرآن، فقد أدخل ممسوحًا بين مغسولات فدل على فرضية الترتيب.

(٤) **(الفرض السادس)** الموالاة، وهي: ألا يؤخِّر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل، فإذا انقطعت الموالاة لم يصح الوضوء.

(٥) **شروط الوضوء ثمانية ولو مستحبًّا: (الشرط الأول)** انقطاع ما يوجب الوضوء، كالبول ـ فلا يجوز أن يتوضأ وهو يبول ـ، وكذلك الغائط، ودم الحيض، والنفاس.

(٦) **(الشرط الثاني)** النية؛ للحديث: «**إِنَّما الأعمال بالنِّيات**». **وقد استثنى الحنابلةُ من ذلك:** **١ ـ** غُسل الكتابية، فإذا انقطع حيضها أو نفاسها وأراد زوجها أن يطأها فإنَّها تغتسل =

والإسلامُ[١]، والعقلُ[٢]، والتمييزُ[٣]، والماءُ الطَّهورُ المباحُ[٤]، وإزالةُ ما يمنع وصولَهُ[٥]، والاستنجاءُ أو الاستجمارُ[٦].

= ولا تعتبر فيه النية، فيصح منها وتحل لزوجها. **٢** ـ والمسلمة إذا امتنعت من الاغتسال بعد الحيض أو النفاس، فإنها تُغسَّل قهرًا لحق الزوج، ويُباح وطؤها حينئذٍ، لكن ليس لها أن تصلي به، وتمنع أيضًا من كل ما يشترط له الغسل كما قرره ابن النجار في شرحه، وتابعه البهوتي. **٣** ـ والمجنونة تُغسَّل من الحيض والنفاس ويُنوى عنها. **٤** ـ والميت كذلك ينوي له غاسله.

(١) (**الشرط الثالث**) الإسلام.

(٢) (**الشرط الرابع**) العقل، فلا يصح وضوء المجنون.

(٣) (**الشرط الخامس**) التمييز، وبدايته ـ على المذهب ـ حين يستكمل الصبي أو البنت سبع سنوات.

(٤) (**الشرط السادس**) الماء الطهور المباح. وقوله: (**الطهور**): فلا يصح بطاهر ولا نجس. وقوله: (**المباح**): فلا يصح الوضوء بماء محرَّم أو موقوف للشرب، ولا يرفع الحدث، واستظهر البهوتي في حاشيته على المنتهى: (أن المراد إن كان عالمًا ذاكرًا كما صرَّحوا به في الصلاة والحج وإلا فيصح لعدم الإثم إذن)، وتعقبه النجدي، وفي تعقبه نظر، والله أعلم.

(٥) (**الشرط السابع**) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة. فلو كان على جسده ما يمنع وصول الماء كلواصق أو صبغ مثلًا، فإنَّه يلزمه أن يزيل ذلك.

(٦) (**الشرط الثامن**) الاستنجاء أو الاستجمار. والمراد: أنه لا يصح =

فصل

فالنية هنا[١]:

- قصدُ رفع الحدث[٢].

- أو قصدُ ما تجب له الطهارة كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحف[٣].

- أو قصدُ ما تُسَنُّ له[٤] كقراءةٍ[٥]، وذِكرٍ[٦]، وأذانٍ،

= أن يتوضأ إلا بعد أن يستنجي أو يستجمر، ولو عكس لم يصح الوضوء.

(تتمة): (الشرط التاسع): دخول الوقت لمن حدثه دائم لفرضه، ذكره في الإقناع والمنتهى والغاية.

(١) تناول الماتن هنا صيغ النية للوضوء، أي: الأمور التي إذا نواها ارتفع حدثه.

(٢) **(الصيغة الأولى)** أن يقصد ـ أي: ينوي ـ رفع الحدث، فإذا نوى ذلك وتوضأ ارتفع حدثه.

(٣) **(الصيغة الثانية)** أن يقصد ما تجب له الطهارة، فينوي أنَّه يتوضأ للصلاة مثلًا ولا ينوي رفع الحدث، فإذا نوى ذلك وتوضأ ارتفع حدثه.

(٤) **(الصيغة الثالثة)** أن ينوي أن يتوضأ لفعل شيء تُسن له الطهارة.

(٥) **أي**: قراءة القرآن.

(٦) **أي**: ذكر الله ﷻ؛ لأنه يستحب أن يتوضأ له.

ونومٍ، ورفع شكٍّ[١]، وغضبٍ[٢]، وكلامٍ محرَّمٍ[٣]، وجلوسٍ بمسجدٍ[٤]، وتدريسِ عِلمٍ، وأَكلٍ.

فمتى نوى شيئًا من ذلك ارتفع حَدَثُه.

ولا يضرُّ سبقُ لسانه بغير ما نوى[٥]، ولا شكُّه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة[٦]. وإن شك فيها في الأثناء

---

(١) **والمراد**: أنه يسنُّ لمن تيقن أنَّه على طهارة وشك في انتقاض وضوئه أن يتوضأ؛ لكي يرفع الشك.

(٢) فإذا غضب الإنسان سُن له أن يتوضأ.

(٣) فيسن الوضوء لمن تكلم بكلام محرم؛ لأنَّ الوضوء يغسل الإنسان من الخطايا.

(٤) فإذا أراد أن يجلس في مسجد سُن له أن يتوضأ.

(تتمة): بقيت صيغةٌ واحدةٌ لم يذكرها المصنف، وذكرها صاحب زاد المستقنع وغيره، وهي **الصيغة الرابعة**: إذا نوى تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه، والمراد: أن ينسى أنه مُحدِث فيتوضأ ناويًا تجديد الوضوء، فيرتفع حدثه حينئذ، وإنما يُسن تجديدُ الوضوءِ إذا صلَّى بوضوئه الأول، أما لو توضأ ولم يصلِّ لم يسن له التجديد.

(٥) كما لو أراد أن يقول: نويت أن أصلي الظهر، فقال: نويت أن أصوم غدًا، فلا يضره ذلك كما ذكر الشارح.

(٦) فإذا فرغ من عبادة كوضوء أو صلاة، ثم شكَّ هل أتى بالنية أو أحد فروض تلك العبادة، فإن ذلك لا يؤثر. ومثاله: أن يتوضأ، ثم يشك بعد الوضوء هل نوى قبل الوضوء أن يرفع =

استأنف[(١)].

= حدثه أم لم ينوِ؟ أو يشك بعد وضوئه هل مسح رأسه أم لا؟ فإنه لا يضره ذلك، ولا يلزمه شيء. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين بيتًا في ذلك فقال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

(**تتمة**): **مما استثناه الحنابلة أيضًا**: ما ينتج عن كثرة الشكوك ـ وهو المسمَّى بالوسواس القهري ـ، فإذا كثر الوسواس على الإنسان فإنَّه لا يلتفت إليه، بل يتوضأ وينصرف حتى لو أتاه الشيطان وقال: إنك لم تُكمل وضوءَك، أو: وضوؤك ناقص، فإنه لا يلتفت إليه.

(١) **أي**: إن شك في النية في أثناء العبادة استأنف العبادة، وهو مأخوذ من مفهوم الجملة التي قبلها. والاستئناف هو الابتداء، أي: أن يعيد من جديد. ومثاله: أن يشك عند إرادة مسح رأسه هل نوى قبل أن يتوضأ أم لم ينوِ؟ فيقول الحنابلة: إنه يستأنف الوضوء. ويستثنى كما تقدم: الوهم كالوسواس ـ كما في الإقناع ـ، فلا يلتفت إليه حتى لو حصل له في أثناء الوضوء؛ لأنَّه من الشيطان.

(**تتمة**): قال بعضهم: الذي يُصاب بالوسواس القهري يأتي بجانبه بشخص ينظر إليه ويخبره فيقول له: يا فلان قد تمضمضت، يا فلان قد غسلت وجهك، يا فلان قد غسلت رجليك، حتى ينهي الوضوء، فيخبره مرة، مرتين، ثلاث مرات، حتى يزول عنه الوسواس القهري. والوسواس القهري =

فصل في صفة الوضوء(١)

وهي: أن ينويَ(٢)، ثم يسمِّي(٣)، ويغسل كفَّيه(٤)، ثم يتمضمض ويستنشق(٥). ثم يغسل وجهه من منابت شعرِ الرأسِ

= من الأمراض النفسية، وعلاجه سهل جدًّا، وقد أصيب به علماء، فإن بعضهم كان إذا خرج من منزله تُفرش له الفرش حتى يصل المسجد؛ لئلا يدوس على نجاسة، فكل هذا من الوسواس.

(١) تقدم أن مما يؤخذ على الدليل عدم ذكره لبعض الصفات المهمة كصفة الصلاة والحج، لكن ذلك ليس مطردًا، فقد ذكر هنا صفة الوضوء، وسيأتي ذكر صفة الغسل والتيمم إن شاء الله تعالى.

(٢) **أي**: ينوي إحدى الصيغ الأربع الماضية، فينوي رفع الحدث، أو يقصد فعلًا يجب له الوضوء كالصلاة، أو فعلًا يُسن له الوضوء كقراءة القرآن، أو ينوي تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه.

(٣) فيقول: بسم الله.

(٤) يغسلهما ثلاثًا، وهذا من السنن.

(٥) فيتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا. والمذهب أنه إن شاء فعلهما: **١** ـ من غرفة واحدة، وهذا الأفضل، فيأخذ كفًّا واحدة من الماء فيتمضمض منها ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا. **٢** ـ أو من ثلاث غرفات، فيأخذ غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم غرفة =

المعتادِ[١]، **ولا يجزئ** غسلُ ظاهرِ شعرِ اللحيةِ إلا أن لا يَصِفَ البشَرةَ[٢].

= أخرى كذلك، ثم غرفة ثالثة كذلك. **٣** ـ أو من ست غرفات. فإن شاء فصل بين المضمضة والاستنشاق، وإن شاء لم يفصل وهو المستحب، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحبابًا). قال النجدي في هداية الراغب: (ولا يفصل بينهما، بل يأتي بمرَّات المضمضة على حِدتها، ثم بمرَّات الاستنشاق كذلك). قلت: وكلامهم في هذه المسألة مشكل، يحتاج لجمعٍ وتأمل.

(تتمة) تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليُمنى، بخلاف الاستنثار، فيكون باليسرى.

(١) **أي**: المعتاد عند غالب الناس. أمَّا من يتأخر شعره عن وجهه ويسمى الأجلح، فلا يجب عليه أن يغسل الموضع الذي ليس فيه شعر، وكذا لا عبرة بالذي ينبت شعره في بعض جبهته ويسمى الأفرع.

(تتمة): حد الوجه في الطول: من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللَّحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

(٢) فإذا كانت اللِّحية ـ ومثلها العَنْفَقَة، والشارب، والحاجبين ـ كثيفة وجب غسل ظاهرها، ويخلل باطنها. أمَّا إذا كانت يسيرة أو خفيفة تصف البشرة ـ أي: يظهر منها لون البشرة ـ، فيجب غسلها كلها، وهذا في الوضوء. أمَّا في الاغتسال فيجب =

ثم يغسل يَدَيه مع مِرفَقيه، **ولا يضرُّ** وسخٌ يسيرٌ تحت ظفره ونحوه(١).

= غسل اللحية سواء كانت كثيفة أو خفيفة.

(١) فتُستثنى الأوساخ اليسيرة تحت الظفر ونحوه ـ كداخل أنف ـ من شرط إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة الذي تقدم في شروط صحة الوضوء، وذكر في الإقناع أن شيخ الإسلام ألحق بهذا الوسخ اليسير الذي تحت الظفر كلَّ يسير مَنَعَ في أي مكان من البدن، أي: في أي مكان وُجد في البدن، قال: «كدم، وعجين، ونحوهما». فعلى هذا القول يُعفى عن كل شيء يسير يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ إلحاقًا له وقياسًا على الوسخ الذي يكون تحت الظفر. وهذا الرأي فيه قوة، وفيه تيسير أيضًا.

(تتمة): مسألة: العفو عن الوسخ اليسير تحت الظفر ونحوه في الوضوء والغسل:

صرَّحوا بالعفو عنه في الوضوء، واختلف الحنابلة المتأخرون في العفو عنه في الغسل على قولين:

القول الأول: عدم العفو عن هذا الوسخ في الغسل، وقال به الشيخ النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن مشايخه النجديين.

جاء في حاشية ابن عوض على هداية الراغب، قول الشيخ عثمان ـ يعني: في هداية الراغب ـ: (ويعفى في الوضوء عن يسير وسخ تحت ظفر): قيد بالوضوء ليفهم أنه لا يعفى عنه في غير الوضوء؛ لعدم تكرر غير الوضوء كالغسل، فإنه لم =

= يرتفع الحدث معه؛ لأن العادة لم تجر به. كما نقله الشارح عن مشايخه النجديين). قلت: وهو الأحوط، فيتعاهد المغتسل ما تحت أظفاره.

القول الثاني: يلحق الغسل بالوضوء فيعفى عنه، وقال به اللبدي في حاشيته على نيل المآرب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا يضر وسخ يسير... إلخ»: كثيرًا ما سمعنا من إخواننا الطلبة، بل ومن المشايخ، أن ذلك لا يعفى عنه في الغسل من الحدث الأكبر، بل في الوضوء فقط. ولعلهم أخذوه من اشتراط غسل باطن الشعر ولو كثيفًا، في الغسل دون الوضوء، وإلا فلم أره صريحًا في كلامهم. ويتَّجه عندي أنه يعفى عنه في الغسل أيضًا، لوجود مشقة التحرز عنه، بخلاف غسل باطن الشعر، فلا مشقة فيه. ولو كان لا يعفى عنه لصرَّحوا به في باب الغسل. وإنما لم يصرِّحوا بالعفو عنه هناك اعتمادًا على ما ذكروه هنا، إذ لا فرق بين الطهارتين في ذلك. هذا ما ظهر لي. والله أعلم. انتهى كلام اللبدي رَحِمَهُ اللهُ.

وأنا أميل لكلام اللبدي إذ إن الغسل من الجنابة فيه مشقة أيضًا وتكراره قريب من الوضوء.

قال الشيخ منصور في شرح المنتهى في تعليل عدم وجوب نقض شعر المرأة في غسل الجنابة: (وعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض، ونفاس =

ثم يمسح جميعَ ظاهرِ رأسِه من حَدِّ الوجه إلى ما يسمَّى قَفًا[١]،

= مثله)، وأيضا: هم يقولون بجواز ترك الأظفار إلى أربعين يومًا، وهذه المدة لا تخلو الأظفار من وسخ يبقى فيها في الغالب. والله أعلم. (**خلاف المتأخرين**)

(١) فيمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه ـ أي: من منابت الشعر ـ إلى ما يسمَّى قَفًا، وهو مؤخر العنق. قال في الإقناع: (والمسنون في مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ولو خاف أن ينتشر شعره بماء واحد، ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلَّها وهي عليه ولم يمسح: لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة بدلًا عن مسحه إن أمر يده).

(**تتمة**): من كان له شعر طويل لم يجب عليه أن يمسح إلا شعره الذي على رأسه، أمَّا ما نزل عن حد الرأس فلا يجب مسحه.

ولو كان الشعر النازل معقوصًا ـ أي: مربوطًا ـ على الرأس فهل يجزئ أن يُمسح جزء من الرأس، ثم يُمسح الجزء المربوط؟ لا يجزئ ذلك على المذهب، قال في الإقناع: (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس، سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه: أجزأه)، أما الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فاختار إجزاء مسح =

والبياض فوق الأذنين منه(١)، ويدخل سبَّابتيه في صِمَاخَي أُذُنَيه(٢)، ويمسح بإبهامَيه ظاهرَهُما(٣).

ثم يغسل رجليه مع كعبَيه، وهما العظمان الناتِئَان(٤).

= المعقوص، بل ذكر الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن «الظاهر عن أحمد في الرجل وجوبُ الاستيعاب»، أي: يجب عليه أن يستوعب جميع الرأس بالمسح، وقال: «وإنَّ المرأة يجزئها مسح مُقدَّم رأسها فقط». قال الخلال: «والعمل في مذهب أبي عبد الله إن مسَحَت مُقدَّم رأسها أجزأها؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تمسح مُقدَّم رأسها»، وهذا على غير المذهب، فالاحتياط أن تمسح المرأةُ جميعَ رأسها كالرجُل.

(١) يعني: من الرأس، فالبياض الذي فوق ـ وكذا: الذي خلف ـ الأذنين يعتبر من الرأس، فيجب مسحه. هذا هو المذهب.

(٢) **الصِّماخ** هو: الخرق الباطن في الأذن.

(٣) قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: (وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه)، ويُرتِّب، فيمسح اليمنى ثم اليسرى، هذا المسنون عندنا، بخلاف ما يفعله البعض من مسحهما معًا؛ لأن الرسول ﷺ كان يعجبه التيمن، وهو تقديم اليمين على الشمال.

(٤) اللذان في أسفل القدم.

(تتمة): العضو المقطوع إن بقي منه شيء فإنه يجب غسله، وإن لم يبق منه شيء وقُطِعَ من أصله فيجب غسل الأصل. =

فصل

وسُننَه ثمانية عشر: استقبالُ القِبلة(١)، والسواكُ(٢)، وغسلُ الكفِّين ثلاثًا(٣)، والبداءةُ(٤) قبل غسل الوجه بالمضمضة(٥) والاستنشاق، والمبالغةُ فيهما

= أمَّا لو قُطِع فوق الأصل؛ فإنَّه يُستحب له مسحه بالماء. فلو قُطِعَ مثلًا من نصف الساق فيستحب مسحه ولم يجب عليه الغسل، لكن لو قُطِعَ من الكعبين، وجب غسل الكعبين.

(١) وهو مستحب في كل طاعة، بل يستحب استقبالها حتى في المجالس.

(٢) **والمراد**: عند المضمضة، وتقدم.

(٣) لحديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء. أما القائم من نوم الليل؛ فإنَّه يجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثًا بنيَّة وتسمية؛ للحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنَّه لا يدري أين باتت يده**» متفق عليه، وخصَّه الحنابلة بنوم الليل دون النهار.

(٤) **البداءة بالشيء**: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات، كما في المُطلع.

(٥) **المضمضة**: إدارة الماء في بعض الفم، فلا بد من إدخال الماء وإدارته في بعض الفم، ولا يكفي إدخاله ثم مجُّه. وتستحب المبالغة في المضمضة بحيث يُدار الماء في كل الفم. =

لغير الصائم[١]، والمبالغةُ في سائر الأعضاء مطلقًا[٢]، والزيادةُ في ماء الوجه[٣]، وتخليلُ اللحية الكثيفة[٤]، وتخليلُ الأصابع[٥]،

= **والاستنشاق**: جذب الماء إلى باطن الأنف، وتستحب المبالغة فيه، وذلك: بجذب الماء إلى أقصى الأنف.

(١) أمَّا الصائم فلا تستحب له المبالغة فيهما، بل تُكره؛ لقول الرسول ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه ابن حبان وغيره.

(٢) سواء أكان صائمًا أو لا، فتستحب المبالغة في كل الأعضاء، وتكون: بدلك ما ينبو عنه الماء، أي: دلك الجلد الذي يتباعد عنه الماء ولا يطمئن عليه الماء حتى يتشبع ويتشرب الماء.

(٣) وذلك لوجود مداخل ومخارج في الوجه، وكذلك الشعور. وهذه المسألة من الإقناع.

(٤) فيُخللها عند غسل الوجه أو عند مسح الرأس نصًّا كما في الإقناع، أما غسل ظاهر اللحية، فلا بد أن يكون عند غسل الوجه. **وكيفية التخليل**: أن يأخذ كفًّا من الماء، فيضعه بأصابعه مشتبكة، ويعرك جميع اللحية، وله أن يضع الماء من الجانبين ثم يعرُكها.

(٥) فيسن تخليل أصابع اليدين والرِّجلين. والتخليل ـ كما في الغاية ـ يكون بالتشبيك. وتخليل أصابع القدمين يكون بالخنصر من باطن القدم فيبدأ بخنصر الرجل اليمنى وينتهي بخنصر الرجل اليسرى.

وأخـذُ مـاءٍ جـديـدٍ لـلأذنـيـن[١]، وتـقـديـمُ الـيـمـنـى عـلـى الـيـسـرى[٢]، ومـجـاوزةُ مـحـلِّ الـفـرض[٣]، والـغَـسـلَـةُ الـثـانـيـة

---

(١) فيسن بعد مسح الرأس أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين.

(٢) فيسنُّ تقديم اليمنى على اليسرى حتى عند غسل يدي قائم من نوم الليل، وكذلك بين الأذنين. ولو عكس فغسل يده اليسرى قبل اليمنى مثلًا صح؛ لأن الترتيب بينهما سُنة.

(٣) وذلك ـ كما قال صاحب الغاية ـ: (بغسل صفحة عنق مع مقدمات رأسٍ ـ يعني: في غسل الوجه ـ، وعضدين ـ يعني: مقدمات العضد ـ، وساقين ـ فيتجاوز الكعبين إلى الساقين ـ، لا مسح عنق). أما ابن عوض، فقال: (بغسل قدرٍ زائدٍ على ما فُرض غسله من أعضاء الوضوء، كالوجه، واليدين، والرجلين وغايتهما: المنكب والركبة). وهذا مخالف لما في الغاية، لكن ما في الغاية أحسن؛ لحديث نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق»، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» رواه مسلم، وهذ دليل أيضًا على استحباب مجاوزة محل الفرض في الوضوء، قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: (والغرة بياض وجوههم باتفاق أهل اللغة =

والثالثة[١]، واستصحابُ ذُكرِ النية إلى آخر الوضوء[٢]، والإتيانُ بها عند غسل الكفَّين[٣]، والنطقُ بها سِرًّا[٤]، وقولُ: «أشهدُ أن

= وغيرهم. والتحجيل بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأرجل، سمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفرس)، وقال بعضهم: إنَّ قوله: «فمن استطاع... إلخ» مُدرجة في الحديث. **(خلاف المتأخرين)**

(تنبيه): المجاوزة إنما هو في الأعضاء المغسولة فقط لا الممسوحة؛ لتعبيرهم عنه بالغسل كما في الغاية وحاشية ابن عوض، وقبلهما في المعونة.

(١) الواجب أن يغسل العضو مرة واحدة، ويُسن أن يغسل ثانيًا، وثالثًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يتوضأ أحيانًا مرة، وأحيانًا مرتين، وأحيانًا ثلاثًا.

(٢) **أي**: يُستحب لمن يتوضأ أن يستصحب ويستحضر نية رفع الحدث في كل الوضوء، ولا يجب، إنما يجب استصحاب حكمها ـ كما في الزاد ـ، وذلك بأن لا ينوي قطعها.

(٣) فيسن الإتيان بالنية عند غسل الكفين.

(٤) **أي**: يستحب أن ينطق بالنية سرًّا، فيوافق اللسانُ القلبَ، ويكره الجهر بها. فيقول: نويت أن أصلي، أو: أن أرفع الحدث، وهكذا. وقد نص على هذه المسألة في المنتهى والتنقيح والغاية. وقال في الغاية بسنية النطق بالنية سرًّا في كل عبادة كالصلاة، والصيام، والحج... ثم قال: «وإن كان خلاف المنصوص»، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنَّه لا يُسن. =

لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه»[(١)]، مع رفع بصره إلى السماءِ بعد فراغِهِ[(٢)].

وأن يتولى وُضوءَه بنفسه من غير معاونة[(٣)].

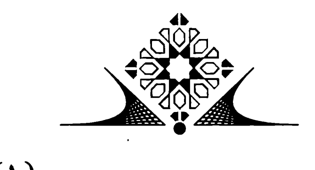
❀ ❀ ❀

= أمَّا صاحب الإقناع، فقد شنَّع على المذهب في هذه المسألة، وتكلم بكلام غليظ، وقال: «والتلفظ بها وبما نواه هنا ـ أي: في الوضوء ـ وفي سائر العبادات بدعة»، وقال: «واستحبه سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه». ثم قال: «وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرًّا، فجعلاه سُنَّة، وهو سهو». وقد تكلم أيضًا على هذه المسألة في حواشي التنقيح. **(مخالفة الماتن)**

(١) يقولها بعد الوضوء، وبعد الغسل، والتيمم كما في غاية المنتهى.

(٢) زاد الشيخ عثمان في هداية الراغب: (ووجهه) أي: يستحب رفع بصره ووجهه، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) فيستحب ألا يجعل معه شخصًا يعينه في وضوئه.



باب مسح الخفين[1]

---

(١) **المسح لغة**: إمرار اليد على الشيء. **والخُفَّان**: واحده خُف، وهو ما يُلبس على الرِّجل من الجلد. والأصل في المسح على الخفين أحاديثُ كثيرة منها حديث جرير رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ثم مسح على الخفين». متفق عليه.

والمسح على الخفين رخصة في الوضوء لا الغسل، والرخصة **لغة**: السهولة، **وشرعًا**: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. والمسح على الخفين ـ على المذهب ـ أفضل من الغسل، قال في الغاية: (ويتجه: وجوبه للابس معه ما يكفي لمسح فقط)، ويرفع مسحُ الخفين الحدثَ عما تحته، لكن لا يُسن لمن لم يكن لابسًا لهما أن يلبس ليمسح.

(تتمة): لم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلا المسح على الخفين والجبيرة، وهذا فيه قصور كبير جدًّا؛ فإنَّه لم يذكر المسحَ على الجوربين، ولا العِمامة، ولا خُمر النساء، بينما أكثر الكتب المختصرة ذكرت ذلك. والجورب ـ كما في المعونة ـ: (اسم لكل ما يُلبس في الرِّجل على هيئة خف من غير الجلد)، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (فقد شارك =

يجوز بشروط سبعة: لُبسُهما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ[(١)]، وسترُهما لمحل الفرض ولو بربطهما[(٢)]، وإمكانُ المشي بهما عُرفًا[(٣)]،

= الجوربُ الخفَّ في المعنى الذي أبيح له المسح فيشاركه فيه، سواء كان مما تُقطع به المنازل والقفار أو لا).

(١) **(الشرط الأول)** لُبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء. أما الزاد، فلم يقيد الطهارة بالماء، لكن المذهب اشتراط ذلك، فلو تيمم ثم لبسهما لم يجز له المسح. ودليل هذا الشرط حديث المغيرة ﵁: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما. متفق عليه.

(٢) **(الشرط الثاني)** سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما. **ومحل الفرض** هو القدم كله مع الكعبين، كما قال ابن عوض. ومعنى قوله: **(ولو بربطهما)**: أن يكون الخف ساترًا إلا أنه يبدو بعض القدم قبل ربط الخف، فإذا رُبط صار ساترًا لجميع القدم، وإذا كان كذلك جاز المسح عليه.

(٣) **(الشرط الثالث)** إمكان المشي بهما عُرفًا، أي: أن يستطيع لابسهما أن يواصل المشي فيهما في العرف سواء مشى بهما في الشارع أو في المسجد فقط أو في المنزل فقط، وسواء صُنعا من الجلد، أو الخشب، أو الحديد، أو الزجاج، ومن صور ما لا يمكن المشي به عُرفًا الأحذية ذات العجلات.

ولا يشترط أن يمكن قطع مسافة قصر بالخفين ـ أو الجوربين ـ، =

وثبوتُهما بنفسهما[(١)]، وإباحتُهما[(٢)]، وطهارةُ عينهما[(٣)]، وعدمُ

= فإن الخف من الجلد لو قطع به مسافة قصر تقطع، فكيف بالجوارب؟!

وتقدم كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة: (فقد شارك الجوربُ الخفَّ في المعنى الذي يبيح به المسح، فيشاركه فيه سواء كان مما تقطع به المنازل والقفار أو لا)، ؛ أي: سواء كان الجورب تقطع به البراري والصحراء أو لا تقطع به كما في عُرفنا الآن، وأن الشرَّاب يستعمل في المنازل والمسجد ونحوهما من الأماكن المفروشة لا في الشارع، فيجوز المسح عليهما، لكن بالشروط هذه التي ذكرها المؤلف.

(١) (**الشرط الرابع**) ثبوتهما بنفسهما. فيشترط أن يثبت الخف ـ والجورب أيضًا ـ بنفسه في محل الفرض. فإن لم يثبت بنفسه وثبت بنعل جاز، ويمسح عليه وعلى النعل، فإذا خلع النعلَ بطل. والدليل حديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين»، أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) (**الشرط الخامس**) إباحتهما، فتشترط إباحة عين الخف والجورب، فلا يصح المسح على ما ليس بمباح كالمسروق والمغصوب، ولو لضرورة.

(٣) (**الشرط السادس**) طهارة عينهما، فلا يصح المسح على ما صنع من جلد نجس، أما طاهر العين المتنجس فقد قال عنه البهوتي في شرح المنتهى: (فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس مصحف لا صلاة إلا بغسله. أو عند الضرورة).

وصفهما البشرة[(١)].

فيمسحُ المقيمُ والعاصي بسفره من الحدثِ بعد اللُّبس[(٢)] يومًا وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ[(٣)].

---

(١) **(الشرط السابع)** عدم وصفهما البشرة. والمراد: ألا يصف الخف أو الجورب لون البشرة؛ لأنه يكون إذَن غير ساتر لمحل الفرض. وعدم وصف البشرة يكون إما لصفائه كالزجاج الرقيق، أو لكونه خفيفًا كالجوارب الشفافة التي يلبسها كثير من النساء، فلا يصح المسح عليها، لا سيّما أنه لا توجد مشقة في نزعها وغسل القدمين.

(٢) انتقل الماتن إلى بيان وقت ابتداء المسح، ومدته. أما ابتداء المسح، فيكون من الحدث، وعليه جماهير العلماء. والدليل: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي والنسائي. فقوله في الحديث: (من غائط وبول ونوم)، قال الزركشي: «مِنْ» هنا ابتدائية فيكون المعنى: من حين التغوط ونحوه، فتبدأ مدة المسح من حين الحدث. انتهى بمعناه، أما الشيخ ابن عثيمين، فيرى أن المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث.
وأما إذا توضأ ولبس خفيه ونام بعد العشاء مثلًا ثم استيقظ في الفجر مثلًا فمذهب الشافعية أنه يبدأ من الفجر، وأما المذهب فلم أرَ من نصَّ عليه، وقياس المذهب: أنه يبدأ من حين النوم وهو أوله، والله أعلم.

(٣) فمدة المسح للمقيم والعاصي بسفره يوم وليلة ـ أي: أربع =

فلو مسح في السفر ثم أقام[(١)]، أو في الحضرِ ثم سافر، أو شكَّ في ابتداء المسحِ، لم يزد على مسحِ المقيمِ[(٢)].

ويجب مسحُ أكثرِ أعلى الخف، ولا يجزئ مسحُ أسفله

= وعشرون ساعة ـ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. والمراد بالعاصي بسفره: من أنشأ السفر لفعل معصية، كأن ينشئ السفر ليزني أو يسرق أو يقتل.

(١) فلو مسح في السفر ثم أقام قبل أن يمضي يوم وليلة فإنه يكمل مدة مسح المقيم. ولو مسح في السفر يومين مثلًا ثم دخل بلده ـ فصار مقيمًا ـ، فقد انتهت مدة المسح.
(تتمة): إذا أتى المصنف بالفاء بين مسألتين، فذلك دليل على أن الأولى كالأصل، والثانية مفرَّعة عنها.

(٢) فلو مسح وهو مقيم ثم سافر، أو شك هل ابتدأ مسحَه في السفر أو في الحضر، فإنه لا يزيد على مسح المقيم؛ تغليبًا للحضَر.
(تتمة): هناك مسألة مستثناة، وهي: من توضأ ولبس الخفين، ثم أحدث وهو في البلد، ثم سافر قبل أن يمسح، فمسح في السفر فإنه يتم مسحَ مسافر، لكن مدة المسح تبدأ من وقت الحدث، فلو أحدث الساعة العاشرة، ثم سافر قبل المسح، فإن مدة المسح تمتد إلى الساعة العاشرة من اليوم الثالث، قال ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب: (لأن المسح لم يوجد إلا في السفر فتعلق الحكم به، ولا عبرة بوجود الحدث في الحضر إلا من حيث ابتداء مدة المسح).

وعَقِبِه[١]، ولا يُسن.

ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض، أو انقضت المدةُ، **بطل** الوضوءُ[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) فيجب مسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة، ولحديث علي رضي الله عنه حيث قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه». رواه أبو داود.
والسُّنة في ذلك أن يضع يديه مفرَّجتي الأصابع على أول أصابع رجليه، ثم يمرهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة، ويكره تكرار المسح. وكيفما مسح أجزأه، لكن لا بد من مسح أكثر أعلى الخف، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه، والعقب: هو مؤخر القدم.

(٢) ذكر الماتن مبطلات المسح، وهي: **١** ـ حصول ما يوجب الغسل كالجماع وانتقال المني مثلًا. **٢** ـ وظهور بعض محل الفرض في القدم بعد الحدث، يقولون: ولو مقدار غرز الإبرة، فلا يعفى عنه، أمَّا قبل الحدث، فإنه لا ينتقض وضوؤه. **٣** ـ وانقضاء مدة المسح، فيبطل بذلك الوضوء.

فصل

وصاحبُ الجبيرة[١] إن وضَعَها على طهارة[٢]، ولم تتجاوز محلَّ الحاجة[٣]، غَسَلَ الصحيحَ ومَسَحَ عليها بالماء، وأَجزَأَ[٤]، وإلا: وَجَبَ ـ مع الغَسلِ ـ أن يَتَيَمَّمَ لها[٥].

---

(١) **الجبيرة**: هي أخشاب أو نحوها تُربط على الكسر أو نحوه. وسُمِّيت جبيرة تفاؤلًا أنَّ العظم المكسور سينجبر، والمسح على الجبيرة عزيمة، وتمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى، وجواز المسح عليها من حين وضعها إلى حلها أو برء ما تحتها.

(٢) يشترط للمسح على الجبيرة: **(الشرط الأول)** أن توضع على طهارة، وقد يصعب توفر هذا الشرط؛ لأن الغالب أنَّ الإنسان إنما ينكسر وهو على غير طهارة.

(٣) **(الشرط الثاني)** ألا تتجاوز محل الحاجة. **ومحل الحاجة**: هو موضع الكسر، وما يحتاج إليه حوله؛ لأن الجبيرة في الغالب تتجاوز محل الكسر، فإذا كان الزائد مما يحتاج إليه جاز المسح.

(٤) **أحوال المسح على الجبيرة**: **[الحالة الأولى]** إذا توفر الشَّرطان السابقان، فإنه يغسل الصحيح من العضو ـ أي: الجزء الذي ليس عليه الجبيرة ـ، ويمسح على الجبيرة. فإن فعل، فإن ذلك يجزئه، ولا يجب عليه أن يتيمم.

(٥) **[الحالة الثانية]** إذا وضعها على غير طهارة، فإنه يجب عليه مع =

ولا مَسْحَ ما لم تُوضع على طهارةٍ، وتَتَجاوز المحلَّ: فيغسلُ ويمسحُ ويتيممُ[(١)].

= الغسل للصحيح أن يتيمم لها مطلقًا، أي: سواء تجاوزت قدر الحاجة أو لم تتجاوز، ولا يجوز المسح عليها؛ لأنها لم توضع على طهارة. وهذا الحكم إنما هو لمن وضعها على غير طهارة ثم خاف ضررًا بنزعها، وإلا وجب نزعها.

(تتمة): **متى يتيمم للجبيرة؟** يتيمم للجبيرة إذا وصل في وضوئه موضع غسل العضو التي هي عليه لو كان سليمًا، فيجب الترتيب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ إن كانت طهارته لحدث أصغر.

(١) **[الحالة الثالثة]** أن توضع على طهارة وتتجاوز محل الحاجة، فيجتمع في ذلك العضو ثلاثة أعمال: **١** ـ أن يغسل الصحيح من العضو، **٢** ـ ويمسح من الجبيرة ما كان في محل الحاجة، **٣** ـ ويتيمم للزائد على محل الحاجة.

وخلاصة ذلك أن الجبيرة: **١** ـ إن لم توضع على طهارة وتضرر بقلعها: فإن صاحبها يغسل الصحيح، ويتيمم، ولا يمسح عليها. **٢** ـ وإن وضعت على طهارة، فلا يخلو: **أ** ـ إن لم تتجاوز المحل: فإنه يغسل الصحيح ويمسح عليها، **ب** ـ وإن تجاوزت المحل: فإنه يغسل الصحيح، ويمسح غير الزائد، ويتيمم للزائد.

(تتمة): مسألة: في المسح على الحوائل والجروح: وإن كان على بدنه دواء أو لصوق ونحوهما من الحوائل التي يضعها =

= على بدنه للعلاج ويتضرر بقلعها فحكمها كالجبيرة، فإن وضعها على طهارة مسح عليها وإلا تيمم عنها، قال في الإقناع وشرحه: (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها (ولصوق على جراح أو وجع ولو قارًّا في شق) وتضرر بقلعه (أو تألمت أصبعه، فألقمها مرارة كجبيرة) إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها، لأنها في معناها. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر: أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمه مرارة وكان يتوضأ عليها)، وقولهم عن الحوائل: كجبيرة يدل على أنها تمسح في الحدث الأصغر والأكبر إذا تضرر بقلعها، وقولهم: (وتضرر بقلعه): هل يدخل فيه ما لو خشي المرض بقلع ما عليه؟ كطبيب يداوي مع حائل على مواضع الوضوء وقد لبسه على طهارة، ويخشى إن خلعه أن تنتقل له العدوى من المرضى، فهل له أن يمسح على الحائل؟ قد نصُّوا في أكثر من موطن أنه يترخص مع الخوف من المرض كمن خشي المرض إن توضأ له، قال في الإقناع وشرحه: (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضرًا) فيتيمم دفعًا للضرر كالسفر وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن (يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه) كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه مراعيًا للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر كما يأتي)، ونصُّوا على نحوه في العذر =

= الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فقد يؤخذ من هذا جواز المسح على الحائل خشية المرض، **فليحرر**، والله أعلم.

ومع مسح الحوائل لا يبطل وضوؤه مع خروج الوقت، بخلاف ما لو كان في بدنه جرح فيجب غسله، فإن تضرر بالغسل وجب مسحه، فإن تضرر بالمسح تيمم عنه، لكن يبطل تيمُّمه مع خروج كل وقت، ويبطل معه وضوؤه. **(فرق فقهي مهم)** **فالضابط**: متى وجد مع طهارة الماء تيمم بطلت بخروج الوقت، وإن وجد معها مسح فلا. والله أعلم.

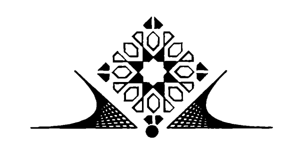
(تتمة): أما **العِمامة**، فالأصل فيها حديث المغيرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته، كما في البخاري.

ويشترط للمسح عليها ثلاثة شروط: ١ ـ أن تكون مدارة تحت الحنك ـ أي: تحت اللحية ـ، أو ذات ذؤابة ـ وهي طرفها المرخى ـ؛ حتى لا تشبه عمائم أهل الكتاب. ٢ ـ وأن يكون اللابس لها ذكرًا. ٣ ـ وأن تكون ساترة للرأس عادة، أي: ساترة لما يُستر في العادة، بخلاف ما يعفى عنه.

كيفية المسح على العمامة: يمسح أكثرها، ويختص المسح بدوائرها، ولا يلزمه مسح الوسط ولا يجزئه لو اقتصر عليه، كما لو مسح أسفل الخف.

أما **خُمر النساء**، فهي رابع الممسوحات، والمسح عليها من مفردات المذهب، فلم يقل به إلا الحنابلة.

ويشترط للمسح عليها أن تكون مدارة تحت الحلق. ويشترط =



باب نواقض الوضوء(١)

وهي ثمانية:

أحدها: الخارجُ من السَّبيلين، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا(٢).

= كذلك لها وللمسح على العمامة وسائر الممسوحات: أن تلبس على طهارة.

أما كيفية المسح على الخُمر، فلم أقف على من نصَّ عليها إلا ما قاله الصالحي في كتابه: بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربِّع: (يمسح جميعَ أعلاها).

(١) وهي مفسدات الوضوء.

(٢) **(الناقض الأول)** الخارج من السبيلين. والسبيل ـ كما في المطلع ـ: الطريق، والمراد به هنا: القُبل والدبر. فكل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء سواء كان ذلك الخارج قليلًا أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**».

ويستثنى من هذا: من حدثه دائم، فإنه لا يبطل وضوؤه بخروج ذلك الدائم، فمن كان لديه سلس بول مثلًا بحيث يخرج البول منه باستمرار ولا يستطيع التحكم فيه، فإن وضوءه لا يبطل =

الثاني: خروجُ النجاسة من بقية البدن[١]، فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقًا[٢]، وإن كان غيرَهما كالدم والقيء نقض إن فَحُشَ في نفس كل أحدٍ بحَسَبه[٣].

الثالث: زوالُ العقل، أو تغطيتُه بإغماءٍ أو نومٍ[٤]، ما لم

= بخروج ذلك البول؛ للحرج والمشقة، لكن يبطل بخروج غيره كالريح مثلًا.

(١) (**الناقض الثاني**) خروج النجاسة من بقية البدن، أي: من غير السبيلين، وفيها تفصيل، كما سيأتي.

(٢) **أي**: سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

(٣) فإن كان الخارج النجس غير البول والغائط كالدم والقيء نقض إن فحُش ـ أي: قبُح، كما في المطلع ـ في نفس كل أحد بحسبه. أما لو كان الخارج النجس من غير السبيلين يسيرًا لا يفحش في النفس، ولا يراه صاحبه كثيرًا، فإنه لا ينقض الوضوء.
فمرَدُّ تقدير الفُحش هنا إلى كل إنسان بنفسه، لا بنفس غيره قال ابن عوض: (ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منتفيًا عنه). وفي المطلع: (والمراد: ما فحُش في نفوس أوساط الناس، لا الموَسوَسِين، ولا المتبذلين كالقصابين والدباغين)، فالقصاب الذي يقص اللحم ويبيعه لا يفحش عنده من الدم إلا الشيء الكثير، فلا عبرة بتقديره.

(٤) (**الناقض الثالث**) زوال العقل ـ كالجنون قليلًا كان أو كثيرًا ـ أو تغطيته.

يكن النوم يسيرًا عُرفًا من جالسٍ وقائمٍ[١].

---

(١) **النوم** ـ كما يقولون ـ: غشية ثقيلة تقع على القلب فتمنع معرفة الأشياء. ويدل على اعتباره ناقضًا ما جاء في حديث صفوان بن عسال: «**ولكن من غائط وبول ونوم**». **ويستثنى من ذلك**: النوم اليسير عُرفًا من جالس وقائم، فليس له حد في الشرع، بل ما عدَّه العُرف كثيرًا نقض الوضوء، وإلا فلا.

قال في الإنصاف: (مقدار النوم اليسير: ما عُدَّ يسيرًا في العُرف على الصحيح)، قال ابن عوض: (أي: لا نقض مدة كون النوم يسيرًا في العرف، . .فمرجع القلة والكثرة العرف؛ لأنه لا حدَّ له في الشرع).

وذكروا أمثلة على يسير النوم وكثيره: **١** ـ منها: أنه إن رأى في نومه رؤيا، فإنه يكون كثيرًا ـ نصَّ عليه الإمام أحمد ـ، فينقض الوضوء وجزم به في الإقناع وقدَّمه في الفروع، وخالف في الغاية فقال: (فلا اعتبار بالرؤيا خلافًا له) وهو القول الثاني في الفروع وقال عنه: (وهو أظهر) (**مخالفة**).

٢ ـ ومنها: أنه إن سمع ـ خلال غفوته ـ كلامَ غيره ففهمه، فليس بنائم أصلًا، وإن سمعه ولم يفهمه، فيكون نومًا يسيرًا ذكره البهوتي في الكشاف عن الزركشي. **٣** ـ ومنها: أنه إن سقط عن هيئته كما لو كان ساجدًا فسقط على جنبه، أو كان قائمًا فسقط على الأرض فإن نومه يكون كثيرًا؛ لأنه يُعد في العرف كثيرًا.

ودليل استثناء النوم اليسير من الجالس حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب الرسول ﷺ يصلون العشاء فينامون، ثم =

الرابع: مسُّه بيده - لا ظُفره - فَرْجَ الآدميِّ المتصلَ بلا حائلٍ[(١)]،

= يصلون، ولا يتوضؤون» رواه مسلم. ودليل استثناء النوم اليسير من القائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي ﷺ قال: «**فجعلتُ إذا غفيتُ أخذ رسول الله ﷺ بشحمة أذني**» رواه مسلم، والمراد: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ قائمًا، وكان يغفو، وكان الرسول ﷺ ينبهه.

(تتمة): ويستثنى مما تقدم: أن يكون النائم راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا أو مستندًا، فينتقض وضوؤه ولو كان النوم يسيرًا كأن ينام متكئًا على جنبه أو قائمًا مستندًا على جدار. وزاد أيضًا البلباني صاحب أخصر المختصرات: النائم الماشي، فإنه ينتقض وضوؤه ولو كان نومه يسيرًا، وهذا - وإن كان مستغرَبًا - فإنه لا يستبعد.

(١) وهذا **(الناقض الرابع)**: **ويُقَيد نقض الوضوء بمس الفرج بقيود**: **١** - أن يكون المس باليد لا بالكوع أو الرجل مثلًا. **٢** - وأن يكون الفرج لآدمي، قُبلًا كان أو دبرًا، فلا نقض بمس فرج حيوان. **٣** - وأن يكون الفرج متصلًا لا منفصلًا؛ لذهاب الحرمة بالقطع. **٤** - وأن يكون المس بلا حائل، وإلا لم ينقض. **٥** - وأن يكون الفرج أصليًّا لا زائدًا.

والدليل على هذا الناقض حديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه الإمام أحمد وغيره، وفي حديث أم حبيبة: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**» رواه ابن ماجه.

ولا ينتقض الوضوء إن مس الفرج بظُفره؛ لأن الظفر في حكم =

أو حَلْقَةَ دبرِهِ[(١)]، لا مسُّ الخصيتين، ولا مسُّ محلِّ الفَرْجِ البائنِ[(٢)].

الخامس: لمسُ بشرةِ الذكرِ الأنثى أو الأنثى الذكرَ لشهوةٍ من غيرِ حائلٍ، ولو كان الملموسُ ميتًا أو عجوزًا أو مَحْرَمًا.

لا لمسُ من دون سبعٍ[(٣)]، ولا لمسُ سنٍّ، وظفرٍ، وشعرٍ، ولا اللمسُ بذلك.

= المنفصل إلا في مسألتين: ١ ـ نجاسة أجزاء الميتة، ٢ ـ ومس المصحف، وتقدم.

(تتمة) مشى الماتن هنا على التفريق بين المس واللمس، تبعًا لما في المنتهى والغاية، فجعلوا المس باليد خاصة، خلافًا للمس، فإنه يكون ـ عندهم ـ بجميع البدن. أما صاحب الإقناع، فلم يفرق بينهما. ونقل الشيخ عثمان النجدي عن شيخ الإسلام أن من فرَّق بينهما فقد فرّق بين متماثلين. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: حلقة دبر الآدمي.

(٢) **أي**: المنفصل.

(٣) **(الناقض الخامس)** لمس بشرة الذكرِ الأنثى أو الأنثى الذكرَ بأي جزء من البدن، سواء كان باليد أو القدم أو البطن أو غير ذلك.

وإنما ينقض ذلك الوضوءَ بثلاثة شروط: ١ ـ أن يكون اللمس بشهوة، وعليه يحملون قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي قراءة أخرى: (أو لَمَستُم النساء). وإنما =

ولا ينتقضُ وضوءُ الممسوسِ فرجُهُ، أو الملموسِ بدنُهُ، ولو وَجَدَ شهوةً(١).

السادس: غسلُ الميت(٢)

= خُصَّ بالشهوة جمعًا بين الأخبار، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما بحثت عن النبي ﷺ في غرفتها وقعت يدها على قدمه ﷺ، ولم ينتقض وضوؤه رواه مسلم. **٢** ـ أن يكون اللمس بلا حائل، وإلا لم ينقض الوضوء ولو كان رقيقًا ينقل الحرارة . **٣** ـ أن يكون الملموس قد استكمل سبع سنوات، فلا ينتقض وضوء امرأة لمست صبيًّا لم يبلغ سبعًا، ولو كان اللمس بشهوة، ومثله لمس الرجل لمن هي دون سبع سنين.

(١) فلا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولو وجد شهوة، وكذا لا ينتقض وضوء الملموس بدنه ولو وجد شهوة، فيختص النقض بالماس واللامس لعدم تناول النص لهما، لكن لو تلامسا معًا لشهوة انتقض وضوؤهما. قال في الغاية: (ويتجه نقض كلٍّ لو تلامسا معًا)، أي لشهوة، ووافقه الشارح.

(٢) **(الناقض السادس)** غسل الميت مطلقًا سواء كان مسلمًا أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه كما سيذكره المؤلف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وينتقض وضوء غاسل الميت حتى لو كان الغسل مع حائل كأن غسّله في قميصه. =

أو بعضِهِ[١]. والغاسل هو: من يقلِّب الميتَ ويباشِرُهُ، لا من يصبُّ الماءَ[٢].

السابع: أكلُ لحمِ الإبلِ ولو نِيْئًا[٣]، فلا نقض ببقيَّةِ أجزائِها ككبدٍ، وقلبٍ، وطِحالٍ، وكِرشٍ، وشحمٍ، وكُليةٍ، ورأسٍ، ولسانٍ، وسَنامٍ، وكوارعَ، ومُصرانٍ، ومرقِ لحمٍ. ولا يحنَثُ بذلك من حَلَفَ لا يأكلُ لحمًا[٤].

الثامن: الردَّةُ[٥].

= **(تتمة)**: من يمَّم ميتًا لم ينتقض وضوؤه، كما في الإقناع والمنتهى.

(١) يعني: حتى لو شارك في غسله.

(٢) فضابط الغاسل الذي ينتقض وضوؤه هو: من يقلِّب الميت ويباشره، أي: يلمسه ولو مرة. أما من يمسك «الهوز» أو غيره ويصب الماء فقط، فلا ينتقض وضوؤه.

(٣) **(الناقض السابع)** أكل لحم الإبل نِيئًا أو مطبوخًا، والعلة فيه تعبُّدية غير معقولة المعنى. ويدل على هذا الحكم أحاديث كثيرة منها حديث من سأل النبي ﷺ، فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم رواه مسلم.

(٤) فمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل كبدًا أو قلبًا أو لسانًا أو رأسًا ـ ولو كان مع اللحم الذي فيه ـ، فإنه لا يحنث؛ لأنَّ هذه لا تُسمَّى لحمًا.

(٥) **(الناقض الثامن)** الردة، وهي ما يخرج به الشخص من الإسلام نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا، كما قال الشيخ عثمان. ودليل كون ذلك ناقضًا للوضوء قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ =

وكل ما أوجب الغسلَ أوجب الوضوءَ غير الموتِ(١).

= [الزمر: ٦٥]، والوضوء من الأعمال.

(١) **أي**: إذا حصل للإنسان موجب من موجبات الغسل الستة ـ وستأتي إن شاء الله ـ، فإن ذلك يوجب الوضوء أيضًا إلا الموت، فالفرض هو غسل الميت فقط، أما توضِئَتُه فسُنة.

فصل

من تيقَّن الطهارةَ وشَكَّ في الحدث، أو تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة، عَمِل بما تيقَّن[١].

ويحرُم على المُحدِثِ: الصلاةُ[٢]، والطوافُ[٣]، ومَسُّ المصحف ببَشَرَته بلا حائل[٤].

---

(١) **أي**: من تيقن أنه على طهارة وشك أو ظن ـ فإن الظن يلحق بالشك هنا ـ أنه محدِث، أو تيقن أنه محدِث وشك أو ظن أنه متطهر، فإنه يعمل بما تيقن، وهو الطهارة في المسألة الأولى، والحدَث في الثانية، سواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها.

(٢) سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وذلك للحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» رواه مسلم.

(٣) لقول النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» رواه الترمذي.

(٤) مطلقًا، أي: باليد أو غيرها. فسار المؤلف هنا على طريقة الإقناع في عدم التفريق بين المس واللمس، وأنه يشمل جميع أجزاء البدن، فيحرم أن يلاقي أي جزء من بدنه المصحفَ حال كونه محدِثًا. قال في الغاية: (ويتجه حتى بظفر وشعر)، مع كونهما في حكم المنفصل إلا أنه جعل مس المصحف بهما محرَّمًا.

(تتمة): **يجوز مس التفسير بلا وضوء** في المذهب حتى لو كانت كلمات القرآن فيه أكثر ما دام يسمَّى تفسيرًا.

ويزيد مَنْ عليه غُسلٌ: بقراءةِ القرآن[١]، واللبثِ في المسجد بلا وضوء[٢].

---

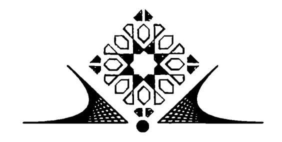
(١) فيحرم على من وجب عليه الغسل الأمور الثلاثة المتقدمة، ويزيد شيئين، **أحدهما**: قراءة القرآن. وهذا الإطلاق من المؤلف ـ ومثله في الزاد ـ هو إحدى الروايتين في المذهب. والمعتمد من المذهب تقييد تحريم القراءة بآية فأكثر، لكن قال المنقِّح المرداوي: ما لم تكن طويلة، كآية الدين، فلا يجوز مثلًا أن يقرأ نصفها مع كون ذلك بعض آية. **(مخالفة الماتن)**

واستدل الحنابلة على عدم جواز قراءة القرآن لمن عليه غسل بحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة»، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، والترمذي وقال: حسن صحيح، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي وابن السَّكَن، وصححه غيرهم أيضًا، وضعفه الألباني.

وحكى الشيخ منصور في الكشاف (١/ ٣٤٥) قولًا آخر في المذهب، وهو إباحة قراءة القرآن للحائض إذا خافت نسيانه، بل هو واجب عليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(تتمة): يجوز الإتيان بما وافق قرآنًا إذا قصد به الذِّكر لا قراءة القرآن كالبسملة، والتحميد، والاسترجاع، وذِكر الركوب.

(٢) الأمر الثاني الذي يحرم على من يجب عليه الغسل: هو أن يلبث في المسجد بلا وضوء، فإن توضأ جاز له اللبث. =



باب ما يوجب الغسل(١)

وهو **سبعة**:

أحدُها: انتقالُ المنيِّ(٢)، فلو أحسَّ بانتقاله فحبَسَه، فلم

= ودليلك أن رجالًا من أصحاب الرسول ﷺ كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. رواه سعيد بن منصور، قال الشيخ عثمان: (ولو انتقض بعده)، أي: لو توضأ من عليه جنابة جاز له أن يلبث في المسجد ولو انتقض وضوؤه بعد ذلك، ولو تعذر الوضوء، واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصًّا. واللبث بالتيمم أولى.

(١) **الغُسل** ـ بضم الغين ـ: الاغتسال، فهو نفس الفعل. **والغَسل** ـ بفتحها ـ: ما يُغتسل به، كالسُّحور والسَّحور. والغُسل **شرعًا**: استعمال ماء طَهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

(٢) **(الموجب الأول)** انتقال المنيِّ، فإذا أحس الرجل بأن المني انتقل من صلبه ـ أي: ظهره ـ، أو أحسَّت المرأة بانتقال منيِّها من ترائبها ـ أي: عظام صدرها ـ، وجب عليهما الاغتسال ولو لم يخرج المني. ويثبت بهذا الانتقال: البلوغُ، والفطرُ في رمضان وغيرهما.

يخرج، وَجَبَ الغُسل[١]، فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذةٍ، لم يُعِد الغُسلَ.

الثاني: خروجُه من مخرجِهِ ولو دمًا[٢]، ويُشترط أن يكون بلذَّةٍ، ما لم يكن نائمًا ونحوَه[٣].

الثالث: تغييبُ الحَشَفَة كلِّها أو قَدرِها، بلا حائلٍ، في فرجٍ[٤]

---

(١) وهذا من مفردات الحنابلة. قالوا: لأن الجنابة أصلها البُعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد. ومع الانتقال يكون قد باعد الماءُ ـ يعني: المني ـ محلَّه.
(تتمة): ألحق الحنابلة بهذا الحكم انتقالَ الحيض، فلو أحست المرأة بانتقال الدم فإنها تكون حائضًا، ولو لم يخرج. وهذا من زوائد شيخ الإسلام التي اعتُمدت في المذهب.

(٢) **(الموجب الثاني)** خروج المني من مخرجه، أي: من ذَكَر الرجل وفرج المرأة. أما لو خرج من غير مخرجه فلا يجب الغسل به، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

(٣) فيشترط لوجوب الاغتسال بخروج المني أن يكون الخروج بلذة، **ويستثنى من ذلك**: النائم ونحوه ـ كالمجنون والمغمى عليه ـ، فلو رأى المستيقظ من النوم مثلًا في ثوبه منيًّا وجب عليه أن يغتسل.

(٤) **(الموجب الثالث)** تغييب الحشفة الأصلية كلها أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي ولو دُبرًا. فمن غيَّبها أو كان مقطوع الحشفة فغيَّب مِن ذَكَرِه قدرها في فرج بشرطه، وجب عليه أن يغتسل. والدليل قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل**». =

ـ ولو دُبُرًا لميتٍ، أو بهيمةٍ، أو طيرٍ ـ، لكن لا يجب الغسلُ إلا على ابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ[(١)].

= وقوله: (**بلا حائل**): فلو أولج ذكره في الفرج مع حائل لم يجب عليه أن يغتسل إلا أن ينزل؛ لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل، ؛ لأنه هو الملاقي للختان، وقيَّد الشيخ ابن قاسم في حاشيته الحائلَ الذي لا يجب معه الغسل بالسميك، وأوجب الغسل مع الحائل الرقيق فقال: (وإن كانت الحشفة ملفوفة بخرقة مثلا، فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله إذا التقى الختانان)، وأظن أن هذا التفريق هو رأي الجمهور على ما ذكره الشيخ عبد السلام برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه للفوائد المنتخبات على أخصر المختصرات لابن جامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ولم أقف على هذا التفريق عند أحد من الحنابلة إلا عند صاحب مطالب أولي النهى شارح الغاية في أحد المواطن، وقد تعقبه الشطي، فالظاهر أن الحائل يمنع وجوبَ الغسل مطلقًا، رقيقًا كان أو سميكًا، والله أعلم.

(١) فيشترط لوجوب الغسل بتغييب الحشفة أن يكون الذَّكر ممن يجامِع مثلُه، وهو ـ على المذهب ـ: من استكمل عشر سنوات. ويشترط أن تكون المرأة التي جومعت ممن يجامَع مثلُها، وهي: التي استكملت تسع سنوات، وسيتكرر هذا الضابط في مواطن كثيرة.
(تتمة): **معنى وجوب الغسل على غير المكلف** كابن عشر وبنت تسع ـ كما بيَّنه الشيخ منصور في شرح المنتهى ـ: =

الرابع: إسلامُ الكافرِ ولو مرتدًّا[١].

الخامس: خروجُ دم الحيضِ[٢].

السادس: خروجُ دَمِ النفاسِ[٣].

السابع: الموتُ، تعبدًا[٤].

= أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها، لا أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف.

(١) **(الموجب الرابع)** إسلام الكافر ولو مرتدًّا أو مميزًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر ثمامة بن أثال ـ لما أسلم ـ أن يغتسل، وكذلك أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل. رواه أبو داود والنسائي. قال ابن عوض رحمه الله: (وقت لزوم الغسل للكافر إذا أراد فعل ما يتوقف على وضوء أو غسل من صلاة وطواف).

(٢) **(الموجب الخامس)** خروج دم الحيض، والدليل قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: «**إذا ذَهَبَت فاغتسلي وصلي**» متفق عليه، ويشترط لصحة الغسل من الحيض أن ينقطع الدم، فإذا اغتسلت قبل ذلك لم يصح.

(٣) **(الموجب السادس)** خروج دم النفاس. ويشترط لصحة الاغتسال انقطاع دم النفاس كالحيض. أمَّا لو خرج الولد بلا دم، فإنَّه لا يجب عليها الاغتسال، ولا يفسد صومها، ولا يحرم على زوجها وطؤها لتخلف المانع وهو وجود الدم.

(٤) **(الموجب السابع)** الموت. وهو أمر تعبُّديٌّ، فلا نعلم علَّته. والدليل قول النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك**» متفق عليه، وكذلك قوله ﷺ في المحرِمِ الذي مات: =

فصل

وشروطُ **الغسل سبعة**:

انقطاعُ ما يوجبه[١]، والنيةُ[٢]، والإسلامُ[٣]، والعقلُ[٤]، والتمييزُ[٥]، والماءُ الطهورُ المباحُ[٦]، وإزالةُ ما يمنع وصولَه[٧].

= «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه، وهذه أوامر؛ فتقتضي الوجوب، ولا يجب الوضوء بل يسن، **ويستثنى** من هذا الموجب ـ وهو الموت ـ: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا.

(١) (**الشرط الأول**) انقطاع ما يوجبه كانقطاع دم الحيض، والفراغ من الجِماع.

(٢) (**الشرط الثاني**) النية، فيشترط أن ينوي؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وستأتي صيغه .

(٣) (**الشرط الثالث**) الإسلام.

(٤) (**الشرط الرابع**) العقل.

(٥) (**الشرط الخامس**) التمييز، فيشترط كونه مميزًا، وهو ـ في المذهب ـ: من استكمل سبع سنوات.

(٦) (**الشرط السادس**) الماء الطهور المباح، فيشترط لصحة الاغتسال كون الماء طهورًا لا طاهرًا ولا نجسًا، وكونه مباحًا لا محرَّمًا كالمغصوب والمسروق.

(٧) (**الشرط السابع**) إزالة ما يمنع وصوله.

وواجبُه: التسميةُ، وتَسقُط سهوًا[١].

وفرضُه: أن يعُمَّ بالماء جميعَ بدنِهِ، وداخلَ فمِهِ وأنفِه[٢]، حتى ما يظهرُ من فرجِ المرأةِ عند القعودِ لحاجتِها[٣]، وحتى باطنَ شعرِها[٤].

ويجبُ نقضُه في الحيض والنفاس لا الجنابة[٥].

ويكفي الظَّنُّ في الإسباغ[٦].

---

(١) وجهلًا، كالوضوء.

(٢) وكذلك يغسل ظاهرَ شعره وباطنَه، فلو كانت لحيتُه كثيفة وجب عليه أن يغسلها.
(تتمة): لو أراد الإنسان أن يغتسل غسلًا مجزئًا، فإنه يعمم بدنه بالماء، ويتمضمض ويستنشق، ولا يشترط الترتيب في الاغتسال.

(٣) ما يظهر من المرأة عند قعودها على رجليها لقضاء حاجتها، فإنه في حكم الظاهر، فيجب غسله.

(٤) فيجب غسله سواء كان خفيفًا أو كثيرًا، وكذلك الرجل.

(٥) **أي**: يجب على المرأة أن تنقض ضفيرة الشعر في الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ لعائشة ﵂: «**انقضي شعرك واغتسلي**» رواه ابن ماجه، أما في الجنابة، فلا يجب عليها أن تنقض شعرها؛ لأنه يكثر فيشق، وإنما الواجب عليها أن توصل الماء إلى باطنه، ويستحب نقضه. أما إذا لم ترو أصوله فيجب نقضه. **(فرق فقهي)**

(٦) **الإسباغ**: هو تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، فلا يكفي مسحه، أي: لا يكفي أن يبل الإنسان يده بالماء ثم يمسح =

وسننُه: الوضوءُ قبلَه، وإزالةُ ما لوَّثَه من أذًى[١]، وإفراغُه الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا[٢]، وعلى بقيةِ جسدِهِ ثلاثًا[٣]، والتيامُنُ[٤]، والموالاةُ[٥]،

= جسده، بل لا بُدَّ أن يجري الماء على العضو. وقوله: **(يكفي الظن)**: فيكفي أن يظن أن الماء قد وصل إلى جميع بشرته، ولا يشترط أن يتقين ذلك؛ لأن اعتبار اليقين هنا ـ كما يقولون ـ فيه حرج ومشقة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حتى إذا ظن ﷺ أنه قد أَروى بشرته ـ أي: بشرة شعره ـ أفاض على جسده ـ أو على بدنه ـ الماء» متفق عليه، فاكتفى بالظن.

(١) **أي**: إزالة ما لوَّث بدنَه، سواء كان ذلك في فرجه أو في غير فرجه، منيًّا كان أو غيرَه.

(٢) فيأخذ ثلاث حثيات، ويفرغ على رأسه ثلاث مرات.

(٣) ولم يرد غسل البدن ثلاثًا في الأحاديث، وإنما سن ذلك قياسًا على الوضوء. وكذلك يستحب غسل الميت ثلاثًا؛ لحديث غسل بنت النبي ﷺ، قال ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**» متفق عليه.

(٤) فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

(٥) فتسن الموالاة، ولا تجب. وهي: ألا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

فإن فاتت الموالاة بأن توضأ ثم غسل نصف جسده الأيمن مثلًا، ثم بعد ساعة أراد أن يغسل الباقي، فإن ذلك صحيح، لكنه يجدد النية، فينوي إتمام غسله، ولا يجب عليه أن يسمي =

وإمرارُ اليد على الجَسَدِ[١]، وإعادةُ غسلِ رجليه بمكان آخَرَ[٢].
ومَن نوى غُسلًا مسنونًا[٣]،

= مرة أخرى على ما ذهب إليه البهوتي في حاشية المنتهى.
والفرق بين تجديد النية لا التسمية: أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية، وتابعه الخلوتي والنجدي والرحيباني والشطي، وخالف في الغاية فذكر اتجاها بتجديد التسمية أيضًا، وخولف. **(مخالفة وفرق فقهي)**

(١) فهو من السنن؛ لأن به يتيقن وصول الماء إلى جميع بدنه .

(٢) **أي**: غير المكان الذي اغتسل فيه. فيسن أن يغسل رجليه أولًا في الوضوء، ثم يعيد غسلهما بعد ذلك. ولو توضأ ولم يغسل رجليه، وأخَّر غسلهما إلى آخر الاغتسال أجزأه ذلك، نصَّ عليه صاحب الإقناع.

(٣) ذكر الماتن هنا صيغ النية في الاغتسال، وما الذي إذا نواه ارتفع حدثه.
(الصيغة الأولى) إذا اجتمع غسلان أحدهما مسنون كغسل الجمعة والآخر واجب كغسل الجنابة، ونوى المسنونَ أجزأه عن الواجب وارتفعَ به الحدث الأكبر بشرط أن يكون ناسيًا لحدثه، كما قيده الشارح تبعًا للشيخ منصور في الكشاف تبعًا للوجيز، وذلك كتجديد الوضوء، فلا يرتفع به الحدث الأصغر إلا إن كان ناسيًا لحدثه، وفيه نظر؛ بل الأقيس أنه يصح غسله ويرتفع الحدث لو نوى غسلًا مسنونًا في حال كونه جنبًا مثلًا، كما لو نوى من عليه حدث أصغر الوضوء لما تسن له الطهارة كقراءة القرآن فيرتفع حدثه وله أن يصلي به. **فليحرَّر**. والله أعلم.

أو واجبًا، أَجزَأَ عن الآخَرِ[١].

وإن نوى رَفعَ الحدثَين[٢]، أو الحَدَثِ وأطلقَ[٣]، أو أَمرًا لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغُسلٍ أَجزَأَ عنهما[٤].

---

(١) **(الصيغة الثانية)** إذا اجتمع الغسلان، فله أيضًا أن ينوي الغسل الواجب، ويجزئه عن المسنون.

وأفضل من ذلك أن ينويهما جميعًا، فيغتسل غسلًا واحدًا ينوي به رفع الجنابة وغسل الجمعة، فيحصل له ثوابهما، وهذا من التداخل في العبادة. والأكمل: أن يغتسل للجنابة غسلًا مستقلًا، ثم يغتسل للمسنون غسلًا آخر.

قال في الإقناع وشرحه: (فإن نوى غسلًا واجبًا أجزأ عن المسنون بطريق الأولى (وإن نواهما) أي: الواجب والمسنون (حصلا) أي: حصل له ثوابهما وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس فيهما إلا ثواب ما نواه، وإن أجزأ عن الآخر لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» وليس معنى الإجزاء هنا سقوط الطلب: بدليل قوله: (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا ثم للمسنون غسلًا آخر لأنه أكمل).

(٢) **(الصيغة الثالثة)** أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر، فإنهما يرتفعان.

(٣) **(الصيغة الرابعة)** أن ينوي بغسله رفع الحدث ويطلق، فلا يقيده بالأصغر أو الأكبر، فإن الحدثين يرتفعان.

(٤) **(الصيغة الخامسة)** أن ينوي بغسله أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، فيجزئ عنهما ويرتفع الحدثان.

=

ويسنُّ الوضوءُ بمُدٍّ، وهو: رِطل وثُلثٌ بالعراقيِّ، وأُوقيتان وأربعةُ أسباع بالقُدسيِّ، والاغتسالُ بصاع، وهو: خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعراقيِّ، وعَشرُ أَواقٍ وسُبعان بالقدسيِّ(١).

= **(تتمة)**: **(الصيغة السادسة)** أن ينوي أمرًا لا يباح إلا بغسل فقط كأن ينوي بغسله أن يقرأ القرآن، فيرتفع حدثه الأكبر فقط.

(الصيغة السابعة) أن ينوي بغسله رفع الحدث الأكبر، فيرتفع الحدث الأكبر فقط.

(١) لتحويل الصاع إلى جرامات، نبدأ أولًا بتحويل الرطل إلى جرامات: الرطل = ٩٠ مثقالًا، والمثقال = ٤,٢٥جم. إذن، الرطل = ٩٠ × ٤,٢٥ = ٣٨٢,٥جم.

ثم نستخرج الصاع، وهو خمسة أرطال وثُلث: الصاع = ٥ $\frac{١}{٣}$ × ٣٨٢,٥جم = ٢٠٤٠جم. إذن، الصاع = ٢,٠٤كجم، واللتر من الماء هو عين الكيلوجرام من الماء، فالصاع لتران وأربعون ميليلتر من الماء.

والمد رُبع الصاع، إذن: المد = $\frac{٢٠٤٠}{٤}$ جم = ٥١٠جم = ٥١٠مل (ميليلتر).

أما صاحب قصد السبيل، فيقول: إن الصاع ٢,٠٣٨كجم، وهو قريب مما ذكرت.

(تتمة): قال الشارح هنا ـ وهو أيضًا في المنتهى والإقناع ـ: وبيان المد والصاع ينفعك هنا، وفي الفِطرة، والفدية، والكفارة بأنواعها، وغير ذلك. فلا بُدَّ أن يعرف طالب العلم مقدار المد والصاع.

ويُكره الإسرافُ[(١)]، لا الإسباغُ بدون ما ذُكر[(٢)].

ويُباحُ الغسل في المسجد ما لم يُؤذِ به[(٣)]، وفي الحمَّامِ إن أَمِن الوقوعَ في المحرَّمِ[(٤)]، فإن خِيفَ **كُره**، وإن عُلِم **حَرُم**[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) **أي**: يكره الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، ولو كان على نهر جارٍ.

(٢) **الإسباغ**: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

(٣) **أي**: ما لم يؤذِ به أحدًا أو يؤذِ المسجد فيتسخ مثلًا. فإن آذى به حرُم، كما في الغاية اتجاهًا.

(٤) والمقصود بالحمَّام ـ كما سبق ـ ما يوجد في الشام والمغرب، لا ما يُعرف عندنا بالحمام، فيباح الاغتسال فيه إن أَمِن الوقوع في المحرَّم، وذلك بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس، ويسلمون من النظر إلى عورته.

(٥) والمراد بقوله: (**عُلِم**): أي تيقن الوقوع في المحرَّم، فيحرم إذن.

فصل في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر: آكدُها لصلاة جمعةٍ في يومها لذَكَرٍ حَضَرَها[(١)]، ثم لغَسل ميِّتٍ[(٢)]، ثم لعِيدٍ في يومِهِ[(٣)]،

---

(١) **(الغسل الأول)** لصلاة جمعة في يومها لذَكَر حضرها، فيُسنُّ له الاغتسال ولو لم يجب عليه حضور الجمعة كالمسافر إذا أراد أن يحضرها. والدليل على استحباب هذا الغسل قول النبي ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**» متفق عليه. والأفضل أن يُجعل الغسل عند المضي إلى الجمعة، وعن جماع. وقوله: **(لذكر حضرها)**: فلا يسن للمرأة أن تغتسل للجمعة ولو أرادت حضورها، ولا للرجل إذا لم يرد حضورها، أو لم يغتسل حتى صلاها فلا يسن له الاغتسال؛ لأنه صار سنة فات محلها، فالغسل للصلاة لا لليوم كما قاله الخلوتي.

(٢) فيَلِي غسل الجمعة في الآكدية: **(الغسل الثاني)** الاغتسال لغسل الميت، كبيرًا كان أو صغيرًا، امرأة كانت أو رجلًا، فيستحب لحديث النبي ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» رواه الترمذي وغيره.

(٣) ثم يأتي في ترتيب الآكدية: **(الغسل الثالث)** الاغتسال لصلاة العيد في يومَيه، أي: يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر، أو يقال: في يومه؛ لأنه مفرد مضاف فيعُم. ويسن هذا الغسل =

ولكسوفٍ[١]، واستسقاءٍ[٢]، وجنونٍ، وإغماءٍ[٣]، ولاستحاضةٍ لكل صلاةٍ[٤]، ولإحرامٍ[٥]،

= لحاضره إن صلى، ولو أنثى بخلاف الجمعة، ويسن الاغتسال للعيد ولو صلاها منفردًا كمن فاتته صلاة العيد مثلًا فصلى وحده، وكذا لو صليت في اليوم الثاني قضاء كما قرره البهوتي في حواشي الإقناع، أما من لم يصلِّ، فلا يسن له الاغتسال، فعلى هذا تكون السنية لغسل العيد متعلقة بالصلاة لا باليوم.

(١) **(الغسل الرابع)** لصلاة الكسوف، فيسن عند وقوع الكسوف أن يغتسل ثم يصلي.

(٢) **(الغسل الخامس)** لاستسقاء، ويستحب أن يكون عند إرادة الخروج إلى الصلاة، كما في الإنصاف. قالوا: لأنهما ـ أي: الكسوف والاستسقاء ـ صلاتان يجتمع لهما الناس، فيسن الغسل لهما قياسًا على الجمعة والعيدين.

(٣) **(الغسل السادس والسابع)** للجنون والإغماء، فيستحب لمن أفاق من أحدهما أن يغتسل؛ لأن الرسول ﷺ لما أفاق من الإغماء اغتسل. متفق عليه، ولأنه لا يُؤمَن أن يكون قد احتلم في جنونه أو إغمائه.

(٤) **(الغسل الثامن)** لاستحاضة لكل صلاة، والمراد: الصلاة المفروضة، كما قاله الشيخ عثمان. والدليل قول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها لما استحاضت: «**اغتسلي لكل صلاة**» رواه أبو داود.

(٥) **(الغسل التاسع)** لإحرام، والمراد: عند إرادته كما قاله =

ولدخولِ مكةَ[١]، وحَرَمِها[٢]، ووقوفٍ بعرفةَ[٣]، وطوافِ زيارةٍ[٤]، وطوافِ وداعٍ[٥]، ومبيتٍ بمزدلفةَ[٦]، ورميِ جمارٍ[٧].

= الخلوتي، سواء كان إحرامًا بحج أو عمرة أو بهما؛ لأن الرسول ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي. وهو مستحب حتى للحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغتسل ـ وكانت نفساء ـ، فاغتسلت للإحرام.

(١) **(الغسل العاشر)** لدخول مكة؛ وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما، ورفعه إلى النبي ﷺ متفق عليه.

قال ابن النجار في شرحه: (وظاهره: ولو كان بالحرم، كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة فإنه يستحب له الغسل لدخولها).

(٢) **(الغسل الحادي عشر)** لدخول حرم مكة، كمن كان في الحل وأراد دخول الحرم، فيسن له أن يغتسل. وفي زماننا توجد علامات تُعرف بها حدود الحرم.

(٣) **(الغسل الثاني عشر)** لوقوف بعرفة، وقد رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **(الغسل الثالث عشر)** لطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

(٥) **(الغسل الرابع عشر)** لطواف الوداع.

(٦) **(الغسل الخامس عشر)** لمبيت بمزدلفة.

(٧) **(الغسل السادس عشر)** لرمي الجمار، فيستحب أن يغتسل له في كل يوم شُرع فيه كما صرَّح به ابن نصر الله؛ فيغتسل يوم العيد لرمي جمرة العقبة، ثم اليوم الحادي عشر لرمي الجمار =

ويتيمَّمُ للكلِّ لحاجةٍ، ولما يُسنُّ له الوضوءُ: إن تعذَّرَ(١).

❁ ❁ ❁

= الثلاث، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر للمتأخر كذلك.

وتستحب هذه الأغسال المتقدمة لوجود اجتماع الناس قياسًا على الجمعة والعيدين.

(تنبيه): يقتصر العلماء على هذه الأغسال الستة عشر، وبقي الغسل لإعادة الوطء فإنه غسل مسنون أيضًا، ويذكرونه في باب الغسل لكن ليس من الستة عشر.

(١) وفي هذا نوع تطويل من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان بعض الشرّاح وجَّه كلامه بأن فيه تنويعًا في العبارة، إلا أن الأَولى أن يقول: ويتيمم ـ استحبابًا ـ لكل ما يسن له الغسل ولما يسن له الوضوء إن عَدِم الماء أو تعذر استعمالُه، والله أعلم.



باب التيمُّم(١)

(١) **التيمُّم لغة**: القصد، **وشرعًا**: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين. والتيمم بدل طهارة الماء، فيُفعل به ـ في المذهب ـ كل ما يُفعل بطهارة الماء. **ويستثنى من ذلك أربعة أمور لا يقوم التيمم مقام الماء**: ١ ـ النجاسة على غير البدن؛ فلا يتيمم لها إذا فقد الماء، بخلاف النجاسة على البدن. ٢ ـ المكث في المسجد لحاجة، فإذا عدم الجنبُ الماءَ وأراد أن يلبث في المسجد، فإن له ذلك من غير أن يتيمم لكن مع التيمم أفضل. ٣ ـ غسل الذكر والأنثيين من خروج المذي، فلا يشرع التيمم لذلك إن فقد الماء. ٤ ـ غسل يدي القائم من نوم ليل، فلا يشرع التيمم لذلك أيضًا.

حكم التيمم: التيمم عزيمة، فيجوز حتى في سفر المعصية، بخلاف أكل لحم الميتة مثلًا، فلا يجوز للمضطر إن كان في سفر معصية.

(تتمة): **المشهور في المذهب أن التيمم مبيح لا رافع**؛ فيبيح لمن هو على غير طهارة أن يفعل ما تشترط له الطهارة، لكنه لا يرفع الحدث. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماءَ، فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**» رواه الترمذي =

يصحُّ بشروط ثمانية: النيةُ[١]، والإسلامُ[٢]، والعقلُ[٣]، والتمييزُ[٤]، والاستنجاءُ أو الاستجمارُ[٥].

السادس: دخولُ وقتِ الصلاة، فلا يصح التيممُ لصلاةٍ قبل وقتِها[٦]، ولا لنافلةٍ وقت نهيٍ[٧].

السابع: تعذرُ استعمالِ الماءِ؛ إما لعَدَمِهِ، أو لخوفِهِ باستعمالِهِ الضَّرَرَ[٨].

= وأبو داود، قالوا: لو رفع التيممُ الحدثَ لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

(١) **(الشرط الأول)** النية؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(٢) **(الشرط الثاني)** الإسلام؛ فلا يصح من الكافر.

(٣) **(الشرط الثالث)** العقل؛ فلا يصح من غير العاقل.

(٤) **(الشرط الرابع)** التمييز؛ فلا يصح ممن هو دون سبع سنين.

(٥) **(الشرط الخامس)** الاستنجاء أو الاستجمار؛ فلا يصح التيمم قبلهما كالوضوء.

(٦) **(الشرط السادس)** دخول وقت الصلاة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طَهوره**» رواه الإمام أحمد.

(٧) فلا يصح التيمم لنافلة كالضحى وقت نهي، لكن لو أراد أن يتيمَّم لقراءة القرآن أو مس المصحف مثلًا، فإنه يصح وقت النهي. كذلك يصح ذلك لركعتي الطواف؛ لجواز فعلهما وقت النهي في المذهب.

(٨) **(الشرط السابع)** تعذر استعمال الماء، وذلك لأسباب: =

ويجب بذلُهُ للعطشان من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترَمَين[(١)].

ومن وَجَدَ ماءً لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي **وجوبًا**، ثم تيمَّمَ[(٢)].

وإن وصل المسافرُ إلى الماء وقد ضاق الوقتُ، أو عَلِمَ

= **١** - إما لعدمه، فإن لم يجد الماء جاز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. **٢** - أو لخوفه باستعماله الضررَ كبرد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء البارد، أو فواتَ رفقةِ سفره لو توضأ، فيجوز له التيمم. **٣** - أو لكونه محتاجًا إلى الماء للشرب أو الطبخ، فيجوز التيمم كذلك. **٤** - أو لكونه مريضًا يعجز عن الحركة كالمشلول، وليس عنده من يوضئه وعجز عن الاغتراف ولو بفمه كما في الإقناع، فإن خاف فوات الوقت لو انتظر من يوضئه جاز له أن يتيمم.

(١) **أي**: يجب بذل الماء للعطشان من آدمي يخشى التلف، ويكون بقيمته ولو في الذمة، أو بهيمة ولو لغيره بشرط كونهما محترمَين، كما قيده الشارح، فلا يجب بذله للآدمي غير المحترم كالزاني المحصن والمرتد والحربي، والبهيمة غير المحترمة كالكلب والخنزير.

(٢) فمن وجد ماءً لا يكفي لطهارته من حدث أكبر أو أصغر، كأن يجد من يريدُ الوضوء ماءً يكفيه لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه دون غسل رجليه، فإنَّه يستعمله وجوبًا فيما يكفي، ثم يتيمم للباقي؛ للحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه.

أن النَّوبَةَ لا تصلُ إليه إلا بعد خروجِه: عَدَلَ إلى التيمُّمِ[١]، وغيرُهُ لا، ولو فاته الوقتُ[٢].

ومَنْ في الوقت أراق الماءَ، أو مَرَّ به وأمكنَه الوضوءُ، ويعلم أنه لا يجد غيرَهُ **حَرُمَ**[٣]، ثم إن تيمَّمَ وصلَّى لم يُعِد[٤].

---

(١) المراد أنه لا يجوز التيمم لخوف فوات الوقت إلا في أربع صور، كلها خاصة بالمسافر، وقد ذكر المؤلف منها صورتين: **١** ـ إن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته؛ لكنه لو تطهر به خرج وقت الصلاة، فيجوز أن يعدل إلى التيمم ليصلي في الوقت. **٢** ـ إن علم أن النوبة ـ أي: دوره في أخذ الماء ـ لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه يجوز أن يعدل إلى التيمم، **٣** ـ لو علم المسافرُ الماءَ قريبًا **٤** ـ أو دلَّه عليه ثقةٌ قريبًا عُرفًا، وخاف بطلبه فوتَ الوقت، أو دخولَ وقت الضرورة، أو فوتَ عدو، أو فوتَ غرضه المباح فيجوز له التيمم.

(٢) فغير المسافر لو أدرك آخر وقت الصلاة مثلًا، ويستطيع لو تيمم أن يصلي في الوقت لا إن توضأ، فإنه يقدم الوضوء ولو خرج الوقت.

(٣) **أي**: من كان في وقت صلاة حاضرة ومعه ماء، فأراقه، فإنه يأثم، وكذلك لو مرَّ بالماء في وقت صلاة، وأمكنه الوضوء منه، ويعلم أنه لا يجد غيره ولم يتوضأ منه حرم.

(٤) **أي**: ثم إن لم يجد غير الماء الذي أراقه، أو لم يجد غير الماء الذي مرَّ به وتركه ولم يتوضأ ثم تيمم صح؛ لأنه حين =

وإن وَجَدَ محدِثٌ ـ ببدنِهِ وثوبِهِ نجاسةٌ ـ ماءً لا يكفي، وَجَبَ غسلُ ثوبِهِ، ثم إن فَضَلَ شيءٌ غَسَلَ بدنَهُ، ثم إن فَضَلَ شيءٌ تطهَّرَ به، وإلا تيمَّمَ[(١)].

ويصح التيمُّمُ لكلِّ حَدَثٍ، وللنجاسةِ على البدنِ[(٢)] بعد تخفيفِها ما أمكن[(٣)]، فإن تيمَّمَ لها قبل تخفيفِها لم يصِحَّ.

الثامن: أن يكونَ بترابٍ[(٤)]

= تيمم كان عادمًا للماء، فإذا صلى لم يعد؛ لأنها صلاة بتيمم صحيح.

(١) فمن كان محدِثًا وعلى بدنه وثوبه نجاسة، وكان عنده ماء لا يكفي للطهارة من الحدث وغسل النجاسة، وجب عليه أن يقدم غسل ثوبه؛ لأنه لا يصح التيمم عن النجاسة التي عليه بخلاف التي على البدن. فإن فضل شيء من الماء بعد ذلك غسل النجاسة التي على بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر به، وإلا تيمم وجوبًا.

(٢) يصح التيمم في المذهب عن ثلاثة أمور: **١** ـ الحدث الأصغر، **٢** ـ والحدث الأكبر، **٣** ـ والنجاسة التي على البدن إن لم يجد ماءً أو تضرر باستعماله في غسلها. أما غير ذلك كغسل يدي القائم من نوم الليل، فلا يتيمم عنه، وتقدم.

(٣) أبهم المؤلف الحكم، والمذهب: وجوب تخفيفها ما أمكن قبل التيمم لها، ويكون ذلك بحكها أو أي فعل يحصل به التخفيف.

(٤) (**الشرط الثامن**) أن يكون التيمم بتراب، ويشترط فيه أمور =

طهورٍ[١] مباحٍ[٢] غيرِ محترِقٍ[٣]، له غبارٌ يعلُقُ باليدِ[٤].

فإن لم يَجِدْ ذلك صلَّى الفرضَ فقط على حَسَب حالِهِ[٥]،

= سيأتي ذكرها إن شاء الله. وإنما ينصُّون على التراب لإخراج الرمل الذي لا غبار فيه والحجارة الصماء، وإلا فالذي يشترط في التيمم ـ كما قال الخلوتي ـ هو الغبار فقط، فاشتراطهم التراب ليس على ظاهره، وإنما المقصود به الغبار، ولذا صح التيمم بالرمل الذي فيه غبار.

(١) **[الشرط الأول للتراب]** أن يكون طهورًا، فلا يصح أن يتيمم بتراب استعمل في تيمم قبل ذلك. والمراد بالمستعمل: المتناثر من الوجه واليدين، أما لو وُجد إناء يتيمم منه الناس مثلًا، فيأتي الشخص ويأخذ منه ويتيمم، فالتراب الذي يبقى في الإناء ليس مستعملًا، فيصح التيمم به، كما لو توضؤوا من حوض واحد.

(٢) **[الشرط الثاني للتراب]** أن يكون مباحًا، فلا يصح أن يتيمم بتراب مغصوب كما لا يصح الوضوء بالماء المغصوب والموقوف للشرب.

(٣) **[الشرط الثالث للتراب]** أن يكون غير محترق، فلا يصح التيمم بما دُقَّ من الخزف.

(٤) **[الشرط الرابع للتراب]** أن يكون له غبار يعلق باليد، فلو صار التراب طينًا لم يصح التيمم به؛ لأنه ليس له غبار يعلق باليد.

(٥) هذه مسألة فاقد الطهورين، فمن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلَّى الفرض فقط على حسب حاله وجوبًا.

ولا يزيدُ في صلاتِهِ على ما يجزئُ، ولا إعادةَ[(١)].

---

(١) فيكبِّر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة فقط، ثم يركع، ويسبِّح فيه تسبيحة واحدة فقط، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد ويسبِّح فيه تسبيحة واحدة كذلك. . .، ولا يجب على فاقد الطهورين إن فعل ما تقدم أن يعيد صلاته على المذهب خلافًا لبعض العلماء.

(تتمة): أبهم المؤلف الحكم التكليفي والوضعي فيما لو زاد على المجزئ في صلاته، ولي في تفصيله بحث طويل حاصله: أنه لا يجوز أن يزيد في الصلاة على ما يجزئ، وإلا بطلت.

فصل

واجب التيمم: التسميةُ[١]، وتسقط سهوًا[٢].

وفروضُه خمسةٌ: مسحُ الوجه[٣]، ومسحُ اليدين إلى الكوعين[٤].

الثالث: الترتيبُ في الطهارة الصغرى[٥]، فيلزم ـ من

---

(١) ولو كان التيمم عن نجاسة على البدن.

(٢) كالوضوء.

(٣) **(الفرض الأول)** مسح جميع ـ كما في الإقناع وشرح المنتهى ـ الوجه بما فيه من شعر ظاهر. ولا يجب في الشعر الخفيف الذي يصف البشرة إدخال التراب وإيصاله إلى البشرة، بخلاف الوضوء. ويكره إدخال التراب في الفم والأنف.

(٤) **(الفرض الثاني)** مسح اليدين إلى الكوعين، وهل يجب مسح ظاهر اليدين كالوجه؟

والكوع: هو طرف الزند الذي يلي أصل إبهام اليد من العظم، والذي يقابله يسمَّى كرسوع، وما بينهما هو الرسغ. والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [النساء: ٤٣].

(٥) **(الفرض الثالث)** الترتيب ـ بأن يمسح وجهه قبل يديه ـ في التيمم عن حدث أصغر ولو تيمم عن الحدثين تغليبًا للحدث الأصغر كما استظهره الخلوتي، ولا يشترط الترتيب للتيمم عن =

جرحُه ببعض أعضاءِ وضوئِهِ ـ إذا توضأ أن يتيمم له عند غِسلِه لو كان صحيحًا[(١)].

الرابع: الموالاةُ[(٢)]، **فيلزمُه** أن يعيدَ غَسلَ الصحيح عند كل تيمم[(٣)].

= حدث أكبر ـ لأن الترتيب ليس فرضًا في الغسل ـ ولا للنجاسة على البدن. والترتيب هنا أن يمسح وجهه قبل يديه.

(١) وقد تقدم الكلام عن سبب ذلك، فلو كان الجرح أو ما يريد أن يتيمم عنه في يديه، فإنه لا يَتيمم قبل الوضوء ولا بعده، وإنما يتيمم له إذا وصل إلى موضع غسله لو كان صحيحًا؛ لوجوب الترتيب.

(٢) (**الفرض الرابع**) الموالاة، وهي: ألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولًا، كما قاله الشيخ منصور في الروض المربع، وهي شرط في الطهارة الصغرى فقط كالترتيب، فلو تيمم عن الحدث الأكبر فمَسَحَ وجهه، ثم انصرف، ثم عاد لمسح يديه بعد ساعة صح.

(٣) والمراد بالغَسْلِ هنا: الوضوء. وقوله (فيلزمه): ذكر اللبدي أن ذلك ليس مناسبًا؛ لأن هذه المسألة غير متفرعة عن الأخرى، وفيها كلام طويل، والمراد: أن من تيمم خلال وضوئه عن جرح أو كسر، ثم خرج الوقت، فإن تيممه يبطل، وعليه فيبطل الوضوءُ أيضًا، فيلزمه إعادة الوضوء والتيمم؛ لفوات الموالاة، أما من توضأ آخر الوقت، ولما فرغ من التيمم عن جرح في رجله، خرج الوقت، فيلزمه إعادة التيمم فقط، دون الوضوء؛ =

الخامس: تعيينُ النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة[1]،

= لأن الوضوء لم يبطل بخروج الوقت؛ والموالاة لم تزل باقية.
(تتمة): **بسط الكلام في هذه المسألة**: الموالاة في التيمم لها أقسام: **القسم الأول**: تشترط الموالاة إذا أراد أن يتيمم عن حدث أصغر وهي هنا بقدرها في الوضوء، وفي الأكبر لا تشترط. **القسم الثاني**: يترتب على اشتراط الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر ما يلي: أنه إذا فاتت الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر بطل الوضوء وإلا لم يبطل، وبناء عليه لو تأخر تيممه عن عضو حتى فاتت الموالاة بطل وضوؤه سواء خرج الوقت أو لم يخرج، أما إذا كان الجرح في إحدى رجليه ثم تيمم له فخرج الوقت فلا يخلو مما يلي: **أ** ـ إذا فاتت الموالاة لزمه إعادة الوضوء والتيمم، فيعيد الوضوء لفوات الموالاة والتيمم لخروج الوقت. **ب** ـ ألا تفوت الموالاة: فيعيد التيمم فقط لبطلانه بخروج الوقت، أما الوضوء فلا يعيده لبقاء الموالاة. **القسم الثالث**: إذا كان التيمم لعضو في الحدث الاكبر؛ فإنه إذا خرج الوقت بطل تيمُّمه فقط ولزمه إعادته، أما غُسله لباقي بدنه فلا يبطل لعدم اشتراط الترتيب والموالاة لأن البدن كله كالعضو الواحد.

(١) **(الفرض الخامس) تعيين النية**، فينوي: **١** ـ ما يتيمم له، وهو الفعل الذي يريد فعله بالتيمم كصلاة الظهر. **٢** ـ وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على البدن، فلا بد من النيَّتين.
وصفة التعيين ـ كما يقول الشارح في نيل المآرب نقلًا عن =

فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ[(١)].

ومبطلاتُه خمسةٌ: ما أبطل الوضوءَ[(٢)]، ووجودُ

= الكشاف ـ: أن ينوي ـ أي: بتيمُّمه ـ استباحةَ صلاةِ الظهر مثلًا من الجنابة إن كان جنبًا.

وقد ذكر في الغاية اتجاهًا بأنه تكفي نية الاستباحة عن نية ما يتيمم عنه فقال: (ويتجه باحتمال: يجزئ عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة؛ لأنها لا تستباح معهما)، ووافقه الشارح والشطي، ونقل الشطي بأن الخلوتي والنجدي قد صرَّحا به، وهذا مخالف لظاهر الإقناع والمنتهى وشرحيهما للبهوتي، وأنه لا بد من نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه. والله أعلم. **(مخالفة)**

(١) فلو نوى التيمم عن النجاسة على البدن فقط، لم يجزئه عن الحدث الأصغر ولا الأكبر. وكذا لو نوى التيمم عن أحد الحدثين، لم يجزئه عن الآخر. أما لو نوى بتيمم واحد أن يكون عن النجاسة التي على البدن وعن الحدث الأصغر والأكبر، فإنه يجزئ عنهم جميعًا، وهذا مثال للتداخل في العبادات.

(٢) **مبطلات التيمم هي مفسداته**، وهي: **(المبطل الأول)** ما أبطل الوضوء، أي: نواقضه، فلو تيمم عن حدث أصغر ثم حصل له أحد نواقض الوضوء المتقدمة، بطل تيممه. أما لو تيمم عن الحدث الأكبر، فإنه يبطل بما يوجب الغسل إلا الحيض والنفاس، فلا يبطل التيمم عنهما إلا بأحدهما.

فيلاحظ أن في عبارة المؤلف قصورًا؛ لقصره المبطل على =

الماء[1]، وخروجُ الوقت[2]،

= نواقض الوضوء. والأولى ـ كما قال اللبدي ـ أن يقول: ما أبطل ما تيمم عنه، فيشمل ما يبطل الوضوء، وما يوجب الغسل.

(١) **(المبطل الثاني)** وجود الماء، فإذا وجد المتيممُ الماءَ بطل تيمُّمه مباشرة؛ للحديث: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته**» رواه أبو داود والترمذي.

(٢) **(المبطل الثالث)** إذا خرج الوقت الذي تيمم فيه، فإن تيمُّمه يبطل. حتى لو كان التيممُ لجُنُب لقراءة القرآن فإن تيمُّمه يبطل بخروج الوقت كما في المنتهى وغيره، وعليه فإذا خرج الوقت، وأراد أن يتيمم لفعل الصلاة مثلًا فينوي التيمم للحدث الأصغر والأكبر.

وكذا يبطل التيممُ بدخول الوقت أيضًا على ما في المغني، وصرَّح به الشيخ منصور في الروض المربع، وهو مفهوم كلام الغاية اتجاهًا، والله أعلم.

فلو تيمم بعد طلوع الشمس مثلًا ليقرأ القرآن، وهو وقت نهي، فإذا ارتفعت الشمس قِيد رمح بطل تيممه؛ لأنه قد خرج وقت تيمم فيه.

(تتمة): يستثنى من بطلان التيمم بخروج الوقت مسألتان:

١ ـ لو تيمم في وقت الصلاة الأولى ناويًا الجمع في وقت الثانية، فإنه لا يبطل تيمُّمه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين =

وزوالُ المبيح له(١)، وخلعُ ما مُسِحَ عليه(٢).

= صارا كالواحد. **٢** ـ إذا تيمم ليصلي الجمعة، ثم خرج الوقت وهو فيها، فإنه يتمُّها، ولا يبطل تيمُّمه ما دام فيها؛ لأنها لا تقضى، بخلاف من تيمم لصلاة العيد؛ فإنها تبطل لو خرج الوقت وهو فيها لإمكان قضائه بخلاف الجمعة كما قرره النجدي.

(١) **(المبطل الرابع)** زوال المبيح للتيمم، كأن تيمم شخص مريض لخوفه الضرر على بدنه، ثم شفي، فإن تيمُّمه يبطل؛ لزوال المبيح له، وهو المرض. كذلك لو كان عنده ماء يحتاج إليه للشرب، وليس عنده غيره، فتيمَّم، ثم وجد ماءً آخر، فإن تيمُّمه يبطل؛ لأن المبيح هو حاجته للماء، وقد زال.

(٢) **(المبطل الخامس)** خلع ما مَسَحَ عليه. وصورته: أن يتوضأ شخص، ثم يلبس خفين مثلًا، ثم يحدث، ثم يتوضأ ويمسح عليهما، ثم يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء مثلًا، ثم يخلع خفيه، فإن تيمُّمه يبطل.

ويفهم من ظاهر كلام المؤلف هنا وفي الغاية أنه إذا خُلع ما لم يُمسح عليه، فإن التيمم لا يبطل. وعليه، ففي المثال المتقدم، لو تيمم الشخص قبل المسح على الخفين، ثم خلعهما، لم يبطل تيممه. وهذا مخالف للمذهب، ولم أر في الإنصاف رواية توافقه، إلا أن صاحب المطالب لمَّا شرح المسألة قال إن المؤلف وافق رواية مذكورة في الكافي لابن قدامة.

أما المذهب، فالمبطل هو خلع ما يجوز المسح عليه، سواء =

وإن وَجَدَ الماءَ وهو في الصلاة بطلت[(١)]، وإن انقضت لم

= مسح عليه أو لا؛ لقيام تيمُّمه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه.

وعبارته في المطالب: (و) يبطل أيضًا (بخلع ما مسح) من نحو خف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (إن تيمم) بعد حدثه (وهو عليه)، وكذا في «الدليل» وهو مخالف لما في «الإقناع» و«المنتهى» قال في الإقناع: بخلع ما يجوز المسح عليه، وقال في «المنتهى»: بخلع ما يمسح عليه، فلم يعتبر المسح بالفعل كما اعتبره المصنف ولم يشر إلى خلافهما، لأن ما مشى عليه رواية ذكرها في «الكافي»، والمذهب ما قالاه).

ولم أر هذه الرواية في الكافي، وهذه عبارته: (ومن تيمم وهو لابس خُفًّا أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيمُّمه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء)، ثم رأيته في الوجيز مشى على ما مشى عليه في الدليل، وعبارة الوجيز: (ومن تيمم ثم خلع الممسوحَ أبطله) **(مخالفة الماتن)**.

(تتمة): لم يذكر المؤلف **(المبطل السادس)** انقضاءُ مدة مَسْحِ ما تقدم المسح عليه، فلو تيمم وعليه شيء قد مسح عليه كخفين، ثم انقضت مدة مسح الخفين، فإن تيممه يبطل.

(١) ولو كانت صلاة الجمعة أو طوافًا، فيبطلان، ويبطل تيمُّمه، كما قال الشيخ عثمان النجدي. وهذا بخلاف خروج وقت =

تجب الإعادة[١].

وصفته: أن ينويَ[٢]، ثم يسمِّيَ، ويضربُ الترابَ بيديه مفرَّجتي الأصابع ضربةً واحدةً[٣] ـ والأحوطُ ثِنتان[٤] ـ بعد نَزعِ خاتمٍ ونحوِهِ[٥]،

= صلاة الجمعة وهو فيها، فإن صلاته لا تبطل، ولا يبطل تيمُّمه ما دام فيها، كما تقدم. **(فرق فقهي)**

(١) فلو تيمم وصلَّى، ثم وجد الماء في الوقت، لم يجب عليه أن يعيد الصلاة.

(٢) وتقدم تفصيل النية للتيمم. ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرتفع، بخلاف الوضوء.

(٣) الضربة الواحدة هي الواردة في السنَّة في حديث عمار رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ومسح بهما ظاهر كفيه ووجهه**» متفق عليه.

(٤) **أي**: الأحوط أن يضرب التراب ضربتين، ضربة للوجه، وأخرى لليدين، وهذا الذي مشى عليه هنا، وفي الغاية؛ لحديث عمار: (التيمم ضربة للوجه والكفين) رواه أو داود والترمذي، وليس هذا الاحتياط مسنونًا ولا الأَولى في المذهب، حيث لم ينص عليه في المنتهى، وإنما المذهب أن يضرب ضربة واحدة فقط، وقد نص في الإقناع على جواز الضربتين. **(مخالفة الماتن)**

(٥) ونزع الخاتم عند مسح اليد واجب كما في الغاية؛ ليصل =

فيمسحُ وجهَه بباطن أصابعه[١]، وكفَّيه براحتيه[٢].

وسُنَّ لمن يرجو وجودَ الماء تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقتِ المختارِ[٣].

= التراب إلى محله، وقوله: **(ونحوه)** كالحلقة في يده، كما قال ابن عوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) **أي**: بباطن أصابعه فقط دون الراحتين. والراحة: هي بطن اليد، كما قال الشيخ ابن قاسم.

(٢) **المراد بالكفين هنا**: ظاهرهما كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى، أي: ما كان فوق الكفين دون الباطن ـ، ويمسح براحتيه من الأصابع إلى الرسغ، وهو الوارد في السنة، خلافًا للشافعية الذين يقولون بالمسح إلى المرفقين. ويخلل الأصابع كما في زاد المستقنع، وهو مستحب كما في الشرح الكبير والمغني.

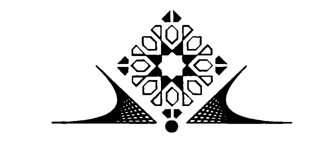
(٣) ولا يجب ذلك، فلو لم يؤخره وتيمم وصلى أول الوقت صح تيمُّمه وصلاته ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت.

وفي المسألة تفصيل على خمس حالات: **١** ـ راجي وجود الماء **٢** ـ عالم وجود الماء، **٣** ـ ومستو عنده الوجود والعدم، فيسن لهؤلاء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، **٤** ـ متيقن عدم وجود الماء، **٥** ـ ومن يغلب على ظنه عدم وجود الماء، ففي هاتين الحالتين لا يسن لهما التأخير بل الأولى التبكير بالتيمم والصلاة. وقوله: **(الوقت المختار)**: هذا فيما له وقتان، وهما صلاتا العصر والعشاء.

وله أن يصليَ بتيمم واحدٍ ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبحِ الفرضَ(١).

---

(١) فالعبادات عندنا على درجات، فأعلى ما يُتَيمم له فرض عين، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث بمسجد، فوطء حائض ونفساء كما في شرح المنتهى والغاية. فإذا نوى التيمم لأحدها، استباح به مثلها وما دونها، لا ما هو أعلى منها. هذه القاعدة فيما يتيمم له.



باب إزالة النجاسة(١)

يُشترط لكل متنجِّس سبعُ غسلات(٢): وأن يكونَ إحداها

---

(١) **المراد بهذا الفصل**: بيان كيفية تطهير النجاسة الحكمية، وهي الواردة على محل طاهر. أما النجاسة العينية كالبول، والغائط، والكلب، والخنزير، فإنها لا تطهر أبدًا ولو غسلت مئة مرة.

(٢) هذا (**النوع الأول**) من أنواع النجاسات الحكمية. فكل متنجس ـ سوى ما يأتي استثناؤه ـ يشترط لزوال حكم الخبث منه أن يُغسل سبع مرات إن أنقت وإلا فحتى تنقى، قال في المنتهى وشرحه: (بماء طهور مع حتٍّ وقَرص) لمحل النجاسة، وهو بالصاد المهملة: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه (لحاجة) إلى ذلك ولو في كل مرة (إن لم يتضرر المحل) بالحت أو القرص فيسقط، (و) مع (عصر مع إمكان) العصر (فيما تشرب) النجاسة بحسب الإمكان، بحيث لا يخاف فساده (كل مرة) من السبع (خارج الماء) ليحصل انفصال الماء عنه (وإلا) يعصره خارج الماء، بل عصره فيه ولو سبعًا (فـ) هي (غسلة واحدة يبني عليها) ما بقي من السبع (أو دقه) أي: ما تشرب النجاسة (أو تقليبه) إن لم يكن عصره (أو تثقيله) كل غسلة، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، دفعًا للحرج =

بترابٍ طهورٍ ـ أو صابونٍ ونحوِهِ ـ في متنجِّس بكلبٍ، أو خنزيرٍ[١].

= والمشقة، ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه).

قال في الإقناع وشرحه: (ويحسب العدد في إزالتها) أي: النجاسة (من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها) لعموم ما سبق (فلو لم تزل) النجاسة (إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ) ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر).

وقد سبق في الكلام عن الاستنجاء أنه يشترط سبع غسلات للقُبُل، وسبع غسلات للدبر على المذهب المعتمد.

(تتمة): **الرواية الثانية**: أن هذا النوع من النجاسات يغسل ثلاث مرات، وهي التي مشى عليها الموفق في العمدة؛ لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثًا. متفق عليه. **والرواية الثالثة**: عدم اشتراط عدد معين من الغسلات، بل متى زالت النجاسة حُكم بطهارة المحل، قياسًا على النجاسة التي على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) متفق عليه، ولم يذكر عددًا.

(١) (**النوع الثاني**) المتنجس بكلب أو خنزير، فيشترط غسله سبع مرات إحداها بتراب؛ للحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب**» متفق عليه. وقوله (أو صابون ونحوه): فيجوز استعمال غير التراب كصابون أو مبيِّض =

ويضرُّ بقاءُ طَعمِ النجاسةِ لا لونِها، أو ريحِها، أو هما عجزًا[(١)].

= أو أي نوع من المنظفات حتى مع وجود التراب. والأَولى أن يكون استعمال التراب في الغسلة الأُولى. ويشترط أن يخلط التراب بماء طهور لكي يوصله إلى المحل المتنجس.

وقد قيست النجاسات المتقدمة في النوع الأول على هذه النجاسة المغلظة، فتغسل سبعًا، لكن لا يشترط فيها استعمال التراب.

(تتمة): في بعض النسخ ـ كنسخة الفاريابي ـ: (بتراب طاهر طهور)، وفيها خلل، وقد تعقب ابنُ عوض المؤلفَ في جمعه بين الطاهر والطهور. والأصل في التراب أنه طهور، وهو الذي لم تغلب أجزاءُ غيره على أجزائه، وعبارة الإقناع والمنتهى: (بتراب طهور)، واشتراط التراب الطهور يحتاج إلى تأمل؛ لأنهم يقولون بإجزاء الصابون ونحوه عن التراب، فكيف لا يجزئ التراب الطاهر؟! إلا أن يحترز بقيد: (طهور) عن المتنجس والمستعمل فقط كما هو في شرح المنتهى وغيره. **(مخالفة الماتن)**

(١) بقاء طعم النجاسة يدل على أن عين النجاسة موجودة، أما لون النجاسة وريحها فهما من أثر النجاسة، فلا يضر بقاؤهما إن عجز عن إزالتهما، ولا يشترط في هذه الحالة استخدام مثل الصابون والمبيض وغيره من المنظفات بل يحوز، قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: (وان لم تزل النجاسة) من =

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكل طعامًا لشهوةٍ[١] نضحُه، وهو غَمرُه بالماء[٢].

ويُجزُئ في تطهيرِ صخرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ تَنَجَّسَت بمائعٍ ـ ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ ـ: مكاثرتُها بالماء بحيثُ يذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُها[٣].

= المحل المتنجس (إلا بملح أو نحوه)؛ كالأشنان (مع الماء لم يجب) ذلك، قال في «الفروع»: في ظاهر كلامهم. ويتوجه احتمال. ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء).

(تتمة): لا يشترط أن يذوق المحل المتنجس ليعلم أبقي طعم النجاسة أم لا، كما قال اللبدي، ويكفي أن يغلب على ظنه أن الطعم قد زال وسبق .

(١) **(النوع الثالث)** بول وقيء الغلام الذي لم يأكل طعامًا لشهوة نجس، لكن الشارع خفف في تطهيره. وقوله (لم يأكل طعامًا لشهوة): أي: باختياره وطلبه، بخلاف ما لو أُطعم بغير طلب منه ولا اختيار، والمراد بالطعام غير اللبن كما في الغاية.

(٢) فينضحه ويصب عليه الماء، ولا تكفي القطرات اليسيرة، بل يشترط أن يعم ويغمر جميع المحل بالماء. ولا يشترط العصر، ولا أن يتقاطر وينفصل الماء عن المحل. والدليل: (فعل النبي ﷺ لمّا أُوتي بولد لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله) متفق عليه.

(٣) **(النوع الرابع)** الأرض والصخر والأحواض والخزانات الكبيرة =

ولا تَطهُرُ الأرضُ بالشمسِ، والريحِ، والجفافِ[١]، ولا النجاسةُ بالنار[٢].

= إذا تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير، فيشترط في تطهيرها مكاثرتها وغمرها بالماء حتى يذهب طعم النجاسة ـ كما قال اللبدي ـ، وكذلك لونها وريحها، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما، فتطهر كغيرها. ولا يشترط عدد غسلات معين هنا، كما في الإقناع.

فهذا النوع مما خفف الشارع في تطهيره كالنوع السابق إلا أنه يشترط هنا زوال عين النجاسة ـ كما نص عليه الزاد ـ، بخلاف بول وقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة. **(فرق فقهي)**

(١) فلا تطهر الأرض المتنجِّسة إذا جفت النجاسة بالشمس أو الريح أو الجفاف.

(٢) فلو تحولت النجاسة إلى رماد، فإن الرماد يكون نجسًا أيضًا.

والاستحالة: هي تحول الشيء من مادة إلى أخرى. والمذهب أن الاستحالة لا تطهِّر، حتى إنهم قالوا إن صراصير الكنيف ـ أي: كالمرحاض ـ متولدة من النجاسات، فهي نجسة؛ لأن أصلها نجس. وكذلك الرماد الحاصل من حرق النجاسة، والفاكهة المجنية من الأشجار المسقية بماء نجس، فكل ذلك نجس على المذهب، مع كونه تحول من مادة إلى أخرى.

ومما يدل على أن الاستحالة لا تُطهِّر، نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجلّالة رواه أبو داود وابن ماجه، وهي البهيمة مما يؤكل لحمه المخلاة التي تأكل من النجاسة وغيرها. فمع كون =

وتَطهُرُ الخمرةُ بإنائها إن انقلبت خلًّا بنفسها[(١)].

وإذا خَفِي موضعُ النجاسة غُسل حتى يُتيقَّنَ غسلُها[(٢)].

***

= النجاسة تحولت إلى دم وغير ذلك في بدن البهيمة، إلا أنه ﷺ أمرنا بحبسها ثلاثة أيام، وإطعامها الطاهرَ، فدل على أن الشيء النجس إذا تحول من مادة إلى مادة أخرى، فإن ذلك لا يطهِّره.

(١) أما لو لم تتخلل بنفسها، بل خلَّلها شخص، فإنها لا تطهر؛ لأن الرسول ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: «لا»، كما في الصحيح، وكذا يطهر إناؤها التي هي فيه.

(٢) وقد أبهم المؤلف الحكم، والمذهب أنه واجب. فإذا خفي موضع النجاسة على البدن أو الثوب أو في أي مكان، فإنه يغسل حتى يتيقن غسل النجاسة. أما لو خفيت النجاسة في صحراء أو حوش واسع، فإنه لا يجب غسل جميع المحل، وإنما يَنظر ويَتحرى موضعًا طاهرًا منه، ويصلي فيه.

فصل

المُسكرُ المائعُ، وكذا الحشيشةُ[١]، وما لا يُؤكلُ من

---

(١) قيّد المؤلفُ هنا وفي الغاية المسكرَ بالمائع، والمذهب ـ كما هو ظاهر المنتهى ـ: نجاسة المسكر مطلقًا، مائعًا كان أو غير مائع، ويتفرع عن ذلك نجاسة الحشيشة المسكرة كما ذكر المؤلف هنا خلافًا لما في الغاية، كما في الإقناع وشرح المنتهى لابن النجار، قال في الإنصاف: (الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين) .

وخالف في الغاية فقال: (النجس مائع محرم ولو غير مسكر لا حشيشة مسكرة خلافًا له، وقيل: إن أميعت فنجسة وهو حسن)، وحكاه في الإنصاف قولًا آخر. **(مخالفة الماتن)**

قال الشيخ منصور بعد ذكر الإقناع بأن الحشيشة المسكرة نجسة: (اختاره الشيخ تقي الدين والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته وقيل: طاهرة قدمه في الرعاية الكبرى وحواشي صاحب الفروع على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب، قاله في تصحيح الفروع والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في المبدع).

(تتمة): اشترط المؤلف كون المسكر مائعًا هنا وفي مواطن كثيرة، ومن ذلك: أنه لا يَحَدُّ عنده من تناول مسكرًا جامدًا ولو سكر، خلافًا لصاحب المنتهى، فقال بإقامة الحد عليه =

الطيرِ، والبهائمِ مما فوق الهِرِّ خِلقَةً، **نجِسٌ**[١].

وما دونها في الخِلقةِ كالحيّةِ، والفأرِ[٢]، والمسكرُ غيرُ

= وفاقًا لشيخ الإسلام رحمهم الله جميعًا. ومن ذلك أيضًا: أنَّ متناولَ المسكر الجامد لو طلَّق زوجته لم يقع طلاقه، والمذهب وقوعه.

(١) والدليل على نجاستها أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**» رواه الخمسة، ففُهم منه: أن تلك السباع والدواب الكبيرة كلها نجسة، وإلا لم يسأل الصحابة عن الماء الذي تشرب منه، فما لا يؤكل من الطيور الكبيرة كالصقر والنسر، والبهائمِ الكبيرة كالأسد والنمر، كلها نجسة.

(٢) فهي طاهرة، وإنما استثناها الحنابلة؛ للحديث: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوافات**» رواه أبو داود والنسائي. ومما دون الهر في الخلقة كما قال الماتن: الحية، قال الشارح التغلبي: (لم أرها لغيره)، قال اللبدي: (وفي حفظي القديم أنه صرح بها في الإنصاف)، وعبارته في الإنصاف ـ تبعًا للفروع ـ: (لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب... لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض، **كالحية**).

(**تتمة**): حجم الحيات والثعابين يختلف كثيرًا، وبعضها قد يتجاوز في خلقته حجمَ الهر، والذي يظهر أنه إنما يحكم بطهارة الحية أو الثعبان أو الفأر أو نحوها من الحيوانات =

المائعِ، فطاهرٌ[١].

وكلُّ ميْتةٍ نجسةٌ[٢]، غيرَ ميتةِ الآدميِّ[٣]، والسمكِ[٤]، والجرادِ، وما لا نَفسَ له سائلةٌ كالعقربِ، والخُنفُساءِ، والبَقِّ، والقَملِ، والبراغيثِ[٥].

وما أُكِلَ لحمُه، ولم يكن أكثرُ علفِهِ النجاسةَ: فبولُه، وروثُه، وقيؤُه، ومذيُه، ووديُه، ومنيُّه، ولبنُه، طاهرٌ[٦].

= ما دامت في حجم الهر أو دونه، وإلا حُكم بنجاستها. والله أعلم.

(١) **مثال المسكر غير المائع**: كالبنج ونحوه مما يسكر قاله ابن عوض.

(٢) **الميتة**: هي كل ما مات حتف أنفه.

(٣) فالآدمي ـ ولو كان كافرًا ـ لا ينجس بالموت.

(٤) فميتة السمك طاهرة، وما قطع منه وهو حي طاهر؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر، **ويستثنى منه**: ميتة التمساح والحية والضفدع.

(٥) **المراد بالنَّفْسِ هنا**: الدم، فهذه المخلوقات التي ليس لها دم يسيل ـ وإن كان لها دم ـ ميتتها طاهرة.
(تتمة): ميتة الوزغ نجسة، كما في الإقناع؛ لأن له دمًا يسيل، ومثله الحية، والفأر، والضفدع.

(٦) وكذا عرقه وريقه طاهر. والدليل أمرُه ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم. رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال الزركشي: («مرابض =

وما لا يؤكلُ: فنجسٌ[(١)] إلا منيَّ الآدميِّ، ولبَنَه، فطاهرٌ[(٢)].

والقيحُ والدمُ والصديدُ[(٣)] نجِسٌ، لكن يُعفَى في الصلاة[(٤)]

= الغنم» اسم لمواضع ربضها، أي إقامتها، «ومبارك» اسم لموضع البروك)، ومع الحكم بطهارتها، إلا أنه لا يجوز في المذهب ـ كما هو مقرر في كتاب الأطعمة ـ شرب البول وأكل الروث الطاهرين إلا لضرورة أو حاجة كالتداوي؛ لأمره ﷺ العرنيين بالشرب من أبوال الإبل. متفق عليه.

وقوله: **(ولم يكن أكثر علفه النجاسة)**: فإن كان أكثر علفها النجاسة ـ وهي الجلالة ـ، فإن بولها نجس.

(تتمة): مباشرة النجاسة مكروه على المذهب، لكن يجب اجتناب النجاسة للصلاة.

(١) **المراد**: جميع ما تقدم من البول والروث وغيرها مما لا يؤكل كالهر والفأر، فهو نجس.

(٢) فالمني طاهر؛ لأنه ﷺ كان يخرج إلى الصلاة والمنيّ على ثوبه. لكن يستحب غسله أو فركه إن كان منيَّ رجل قاله البهوتي في الكشاف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم. **لكن يستثنى** ما ذكره في شرح المنتهى في باب الغسل عن الرعاية: أنه لو خرج المني من اليقظان من غير لذة، أو خرج من غير مخرجه فإنه نجس.

(٣) **القيح**: هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، فإذا اختلط بالدم سمي صديدًا.

(٤) في الثوب والبدن فقط، ولا يعفى عنه في مائع أو مطعوم =

عن يسيرٍ منه لم ينقُض[١]، إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة[٢]، ولو من دم حائضٍ[٣].

ويُضمُّ يسيرٌ متفرقٌ بثوب، لا أكثرَ.

وطينُ شارعٍ ظُنَّت نجاستُه[٤]، وعرقٌ، وريقٌ من

= ولو لم يدركه الطرف كالذي يعلق بأرجل الذباب، **ويستثنى**: دم الشهيد فإنه طاهر، لكن يشترط أن يكون عليه فإن انفصل فهو نجس.

(١) **أي**: الوضوء. **فضابط اليسير هنا**: ما لا ينقض الوضوءَ خروجُ قدره من البدن، وهو ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، كما تقدم في نواقض الوضوء. وقوله (منه): أي من القيح، والدم، والصديد.

(٢) فإنما يعفى عن يسير الدم، والقيح، والصديد إذا كان من حيوان طاهر ولو غير مأكول، فيعفى مثلًا عن يسير دم فأر وقع على ثوب أو بدن.

(٣) والمقصود: الدم الخارج من مسلك الذَّكَر حيضًا كان أو نفاسًا، بخلاف الدم الذي يخرج من مسلك البول أو الغائط، فلا يعفى عن يسيره.

(٤) فهو طاهر، قال اللبدي: (وكذا تراب الشوارع إذا سَفَّته الريح إلى ثوب رطب أو بدن، لو علق بالثياب ونحوها فحكمه حكم الطين إن ظنت نجاسته طاهر، وإن تحققت يعفى عن يسيره، ولا فرق بين أيام الشتاء وغيرها كما هو ظاهر)، وأصل كلامه من الشيخ منصور في شرح المنتهى وعبارته: (وطين شارع =

طاهرٍ[(١)]، طاهرٌ.

ولو أَكَلَ هِرٌّ، ونحوُه، أو طفلٌ نجاسةً، ثم شربَ من مائعٍ، لم يضرَّ[(٢)].

= ظنت نجاسته طاهر. وكذا ترابه، عملًا بالأصل. فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره،)، بل أصله في الإقناع، وعبارته: (وطين الشارع وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته).

أما لو تُحقِّقَت نجاسة طين الشوارع، فهو نجس، لكن يعفى عن يسيره.

(تتمة): وهل مثل الطين والتراب الماء النجس فيعفى عن يسيره؟ الظاهر من كلامهم أنه لا يعفى عن يسيره، قال في المنتهى وشرحه: (و) يعفى أيضًا عن (يسير ماء نجس بما) أي: بشيء (عفي عن يسيره) كدم وقيح وصديد (قاله ابن حمدان) في رعايته، وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه (وأطلقه) أي: أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في التنقيح (عنه) أي: عن ابن حمدان، فلم يقيده بما عفي عن يسيره، **ووجهه**: أن الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته. فإن عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره، وإلا كالبول لم يعف عنه؛ لأنه فرعها، والفرع يثبت له حكم أصله)، لكن مسألتنا فيما لو كان في الشوارع وعمَّت به البلوى، **فليحرر**. والله أعلم.

(١) **أي**: من حيوان طاهر، مأكولًا كان أو غير مأكول.

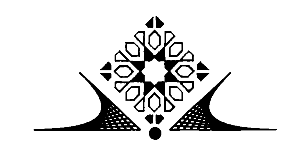
(٢) فلا يؤثر ذلك في المائع الذي شرب منه، ولا يسلبه الطهورية، =

ولا يُكره سؤرُ حيوانٍ طاهرٍ، وهو: فَضلةُ طعامِهِ وشرابِهِ[١].

❁ ❁ ❁

= ولا يُحكم بنجاسته؛ لمشقة التحرز منه.

(١) **أي**: لا يُكره استعمال سؤر الحيوان الطاهر، وليس نجسًا. والسؤر ـ كما فسره المؤلف ـ: هو فضلة طعامه وشرابه. فلو شرب هر مثلًا من ماء، فما يبقى بعد شُربه ليس نجسًا، ويجوز استعماله، والله أعلم.



باب الحيض[(١)]

لا حيضَ قبل تمامِ تسعِ سنين[(٢)]، ولا بعد خمسين سنةً[(٣)]، ولا مع حملٍ[(٤)].

وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ[(٥)]، وأكثرُه خمسة عشر

---

(١) **الحيض لغة**: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال. **والحيض اصطلاحًا**: دم طبيعة وجبلَّة ـ بضم الجيم وكسرها ـ يخرج مع الصحة من قعر الرحم في أوقات معلومة من غير سبب ولادة.

(٢) فإن أتى الفتاةَ التي لم تستكمل تسع سنين دمٌ، لم يحكم بكونه حيضًا، فلا يأخذ أحكامه.

(٣) فالدم الذي تراه المرأة بعد خمسين سنة لا يأخذ حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم.

(٤) فلو أتى الحامل دمٌ، فليس بحيض إلا إذا رأته الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين مع أمارة كالألم فإنه نفاس لكن لا يحسب من مدته، قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وخالف في ذلك شيخ الإسلام، لكن أهل الطب الآن يقررون أن الحامل لا تحيض، ويستحب أن تغتسل الحامل عند انقطاعه.

(٥) **أي**: أربع وعشرون ساعة، فإن أتى لأقل من ذلك لم يعتبر حيضًا.

يومًا[١]، وغالبُه ستٌّ أو سبعٌ[٢].

وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتَين ثلاثة عشر يومًا[٣]، وغالبُه بقيةُ الشهرِ[٤]، ولا حَدَّ لأكثرِه[٥].

---

(١) خلافًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تَبِعه، فيقولون: لا حد لأكثره. وأكثر ما قيل في أكثر الحيض: سبعة عشر يومًا.

(٢) **أي**: غالب الحيض الذي يأتي النساءَ: ستة أيام أو سبعة.

(٣) دليله أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور الصحيح أنه جاءته امرأة وزعمت أن عدتها انقضت في شهر، وذلك بأن أتاها أقل الحيض يومًا وليلة، ثم طهرت أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم في اليوم الخامس عشر أتاها الحيض يومًا وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، ثم حاضت في اليوم التاسع والعشرين يومًا وليلة، فهذه ثلاث حِيَضٍ في شهر واحد. قال شريح: إن أتت بشهود من أهلها ممن يُرضى دينه، حُكم بانقضاء عدتها، فقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له: قالون يعني: جيد، رواه البخاري معلَّقًا، وهذا الأثر دليل أيضًا على أن أقل الحيض يوم وليلة.

والصورة الثانية في أقل الطهر: الطهر الذي يكون أثناء الحيض بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها فيجب عليها حينئذ الاغتسال، وأن تصلي، ولا يكره وطؤها إن اغتسلت.

(٤) **أي**: بقية الشهر بعد غالب الحيض، ستة أيام أو سبعة، كما تقدم.

(٥) فلا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فبعض النساء تحيض في كل شهرين مرة، وبعضهن في كل ثلاثة أشهر مرة.

ويحرم بالحيض أشياء، منها: الوطءُ في الفرجِ(١)، والطلاقُ(٢)، والصلاةُ(٣)، والصومُ(٤)، والطوافُ(٥)، وقراءةُ القرآنِ(٦)، ومسُّ

---

(١) **(المحرَّم الأول)** الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. **ويستثنى من ذلك**: من به شَبَق بشرطه وهو: **١** ـ أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج **٢** ـ ويخاف ـ إن لم يفعل ـ أن تتشقق أنثياه، **٣** ـ ولا يجد غير امرأته الحائض فيجوز له أن يطأ امرأته الحائض. **٤** ـ ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة.

(٢) **(المحرَّم الثاني)** الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، ١]. وفي الطلاق في الحيض تطويل للعدة، لأن المرأة لا تحتسب الحيضة التي طلقت فيها، ولا الطهر الذي بعدها، ومع تحريمه فإنه لو حصل أثناء الحيض فإنه يقع، **ويستثنى من التحريم**: ما لو سألته الطلاق أو الخلع على عوض، فلا يحرم إذَن؛ لأنها المتسببةُ في تطويل عدتها.

(٣) **(المحرَّم الثالث)** الصلاة، فيحرم على الحائض فعلها، بل لا تجب عليها، فلا تقضيها إن طهُرت.

(٤) **(المحرَّم الرابع)** الصوم، فيحرم، ولا يصح. لكن لا يمنع الحيضُ وجوبَه، فتقضيه المرأة إذا طهرت.

(٥) **(المحرَّم الخامس)** الطواف فرضا أو نفلًا، ولا يصح؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت ـ كما في الصحيح ـ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» متفق عليه.

(٦) **(المحرَّم السادس)** قراءة القرآن، فتحرم مطلقًا؛ للحديث: =

المُصحفِ[١]، واللبثُ في المسجدِ[٢]، وكذا المرورُ فيه إن خافت تلويثَه[٣].

= «**لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن**» رواه ابن ماجه، قال ابن رجب في فتح الباري في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. قال: (ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القارىء من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه من القراءة؛ فإنه لو لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو متكىء في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القارىء للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة..). **والرواية الثانية**: الجواز، بل ذهب شيخ الإسلام إلى وجوب قراءة القرآن على الحائض إذا ظنت نسيانه.

(١) (**المحرَّم السابع**) مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٢) (**المحرَّم الثامن**) اللبث في المسجد، أي: البقاء فيه وقت وجود الدم، ولو بوضوء، أما لو انقطع الدم، فلها أن تلبث في المسجد بوضوء.

(٣) (**المحرَّم التاسع**) المرور بالمسجد، وذلك بأن تدخل من جهة وتخرج من أخرى مثلًا، وهو غير اللبث والمكث. فيحرم مرورها بالمسجد إن خافت تلويثه، وإلا جاز.

(**تتمة**): (**المحرم العاشر**): يمنع الاعتداد بالأَشْهُر إلا لوفاة فبالأَشْهُر.

ويوجِبُ: الغُسلَ[١]، والبلوغَ[٢]، والكفارةَ بالوطء فيه[٣] ولو مكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهل الحيضِ والتحريمِ[٤]. وهي: دينارٌ أو نصفُه على التخيير[٥].

---

(١) (**الموجَب الأول**) الغسل، لكنها إنما تغتسل بعد انقطاع الدم.
والدليل قوله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» رواه البخاري.

(٢) (**الموجَب الثاني**) البلوغ، فإذا حاضت المرأة حُكم ببلوغها؛ للحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبو داود، والمراد بالحائض: من بلغت بالحيض.

(٣) (**الموجَب الثالث**) الكفارة بالوطء فيه. فمن وطِئ حائضًا قبل انقطاع دمها فعليه الكفارة، ولو كان الوطء بحائل، خلافًا للغسل، فلا يجب بالوطء بحائل. (**فرق فقهي**)
ووجوب الكفارة بوطء الحائض من مفردات المذهب، فلم يوافقهم على ذلك أحد من المذاهب الأربعة؛ والحنابلة في هذه المسألة أسعد الناس بالدليل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أبو داود والنسائي.
(**تتمة**): الوطء في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال محرم، لكن لا كفارة فيه.

(٤) **أي**: تجب الكفارة ولو مع جهل الواطئ أن امرأته حائض، أو جهله حكم الوطء، وهو التحريم.

(٥) يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح المشهور أن =

وكذا هي إن طاوَعَت[1].

ولا يُباحُ بعد انقطاعِهِ، وقبل غُسلِها أو تيمُّمِها غيرُ الصومِ، والطلاقِ، واللُّبثِ بوضوءٍ في المسجد[2].

وانقطاعُ الدَّمِ ـ بأن لا تتغيَّرَ قُطنةٌ اِحتشَت بها في زمنِ الحيضِ ـ: طُهرٌ[3].

= الرسول ﷺ قال: «**من يأتِ امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أبو داود والنسائي، والدينار: أربعة غرامات ورُبع من الذهب، وتجزئ قيمته من الفضة فقط، وتجزئ لو دفعها إلى مسكين واحد، وتسقط الكفارة بالعجز.

(١) فلا يجب على المرأة الموطوءة في الحيض كفارةٌ إلا إن طاوعت، ولم تكن مكرهة، وكانت عالمة بالتحريم .
(تتمة): **(الموجَب الرابع)** الاعتداد به، فمن كانت تحيض اعتدت بالحِيَض لا بالأشهر، عكس من لا تحيض إلا لوفاة فبالأشهر وتقدم. **(الموجَب الخامس)** الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به.

(٢) فيباح لها بمجرد انقطاع الدم ـ ولو لم تغتسل ـ أن تصوم، وتلبث بعد الوضوء في المسجد. وكذلك يباح الطلاق. وقوله (أو تيممها): أي لعذر يبيح التيمم كعدم الماء.

(٣) فتعرف المرأة انقطاع الدم بأن تحتشي بقطنة، فإن خرجت غير متغيرة حُكم بطهارتها، ولو كان ذلك خلال أيام عادتها. فلو احتشت مَنْ عادتها سبعة أيام بقطنة بعد ثلاثة أيام من بداية عادتها، فخرجت غير متغيرة، فإن ذلك طُهر، فيجب عليها أن =

وتقضي الحائضُ والنفساءُ: الصومَ لا الصلاةَ[(١)].

❀ ❀ ❀

= تغتسل وتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات، وله أن يطأها في زمنه بلا كراهة بخلاف النفساء إذا طهرت في أثنائه فيكره وطؤها زمنه بعد غسلها. **(فرق فقهي)**

(١) لِما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه.

فصل

ومَن جاوَزَ دمُها خمسةَ عشرَ يومًا، فهي مُستحاضَةٌ[١]، تجلسُ من كُلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا حيث لا تمييزَ[٢]، ثم تغتسلُ،

---

(١) **الاستحاضة**: هي سيلان الدم في غير زمن الحيض، وضابطها ـ كما قال المؤلف ـ: كل من جاوز دمها خمسة عشر يومًا، وهو ما مشى عليه المنتهى والإنصاف، وهو المذهب. أما الإقناع ـ تبعًا للشرح والمبدع ـ فجعل المستحاضة كلَّ مَنْ ترى دمًا لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا، ويترتب على هذا الخلاف جملة من المسائل: فعلى كلام المنتهى: ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لا قرب ولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع يكون استحاضة تثبت له أحكامها، ونبَّه عليه البهوتي في الكشاف، والنجدي. **(فرق فقهي)**

(٢) فإذا كانت المرأة معتادة يأتيها الحيض ستة أيام كل شهر مثلًا، ثم جاوز دمها في أحد الشهور خمسةَ عشرَ يومًا، فعلى كلام المؤلف: إن كان الدم متميزًا باللون أو الشكل أو الرائحة بأن كان بعضه أحمر وبعضه أسود، أو بعضه ثخينًا ـ أي: ثقيلا ـ وبعضه رقيقًا، أو بعضه منتنًا وبعضه غير منتن، فإنها تجعل عدتها أيامَ الدم الأسود، أو المنتن، أو الثقيل، وما عداه فليس بحيض. أما لو لم يكن دمها متميزًا، فكان بصفة ولون =

وتصومُ، وتصلِّي بعد غَسلِ المَحلِّ وتعصِيبِهِ[(١)]، وتتوضَّأُ في وقتِ

= ورائحة واحدة، فإنها تجلس من كل شهر ستًّا أو سبعًا، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم.

هذا ما سطَّره المؤلف، ويحتاج لتأمل كثير، فلا يُدرى هل أراد بذلك المبتدَأَة، أم المستحاضة المعتادة؟.

والمذهب أن المبتدَأَة ـ وهي من يأتيها الحيض لأول مرة ـ لها ثلاث حالات. قال في الحواشي السابغات: (**والحاصل** أن المبتدأة إذن لها ثلاث حالات:

١ ـ أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، فتجلس أقله حتى يتكرر ثلاثًا، ثم تجلس عادتها في الشهر الرابع.

٢ ـ إن جاوز أكثره وكان متميزًا، فإنها تجلس المتميز من الشهر الأول، والشهر الثاني وهكذا، ولا يحتاج لتكرار.

٣ ـ إن جاوز أكثره ولم يكن متميزًا، فتفعل كما تفعل الأولى، لكن تجلس في الشهر الرابع غالب الحيض).

وأما المعتادة إن صارت مستحاضة: **١** ـ فإنها تلبث عادتها وتترك الزائد عليها، **٢** ـ فإن نسيت عادتها وكان دمها متميزًا، فإنها تجلس أيام ذلك الدم، **٣** ـ فإن لم يكن لها تمييز، جلست من كل شهر ستة أيام أو سبعة.

وهناك تفصيل كثير في مسائل المستحاضة، وأفضل من تكلم في باب الحيض من المتون المختصرة هو متن زاد المستقنع.

(١) بعدما تجلس المستحاضة أيام عادتها، أو أيام الدم المتميز، أو الأيام الستة أو السبعة من كل شهر، فإنها تغتسل وجوبًا، =

كلِّ صلاةٍ[١]،

= وتصوم حتى مع بقاء الدم. وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه ـ أي: عقده وربطه وجوبًا ـ عصبًا يمنع الخارج، ولا يكفي في عصرنا الحفاضات المعروفة التي تباع في الصيدليات؛ لأنها لا تمنع من خروج الدم بل تكفه عن أن ينتشر على الثياب فقط.

(١) يجب على المستحاضة أن تتوضأ في وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتبطل طهارتها بخروج الوقت وبدخوله. أما لو توضأت، ثم لم يخرج شيء بعد العصب، فلا يجب عليها أن تتوضأ لوقت الصلاة الأخرى، ولا يبطل وضوؤها بخروج الوقت.

(تتمة): ظاهر عبارة المؤلف أن الوضوء لا يبطل بخروج الوقت بل بدخوله فقط وهو ظاهر عبارة المنتهى، وذهب صاحب الإقناع والمصنف في الغاية أنه يبطل بخروج الوقت أيضًا، فلو توضأت بعد طلوع الفجر الثاني، ثم طلعت الشمس فلا تبطل طهارتها على ما في المنتهى، وتبطل على ما في الإقناع. **(مخالفة الماتن)**

والدليل على وجوب وضوئها لوقت كل صلاة قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذه الزيادة ـ مع كونها في صحيح البخاري لما جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق،** =

وتنوي بوضوئِها الاستباحَةَ(١).

= وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» ـ قال: وقال أبي: ـ «**ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**» ـ، إلا أن ابن رجب صوَّب في فتح الباري أنها من قول عروة، فهي مدرجة، وقال أيضًا: (أحاديث الوضوء لكل صلاة، قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ـ أيضًا ـ ومعلَّلة). ولذلك ـ فيما أعلم ـ لما طُبع هذا الكتاب في آخر حياة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، رجع عن القول بوجوب الوضوء على من حدثه دائم كمن به سلس البول مثلًا، والله أعلم.

لكن المذهب عندنا ـ والاحتياط ـ هو أن تتوضأ لكل صلاة إن خرج شيء، والله أعلم.

(١) وجوبًا، فتنوي استباحة الصلاة مثلًا. فكل من حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول، أو الغائط، أو الريح، فإنه لا تجزئه نية رفع الحدث، بل ينوي الاستباحة.

في الحواشي السابغات: (**هل يرتفع حدث من حدثه دائم**؟ قال بارتفاعه: الإقناع خلافًا للغاية، ولم يذكر المنتهى هذه المسألة. **وما في الإقناع هو المذهب**، ولا يُردُّ كلامُ الإقناع بقول الغاية. ووفّق البهوتي بينهما فقال: بارتفاع الحدث السابق لا المقارن الموجود، وصرَّح في الكشاف بعدم تعيين النية للفرض، فلا تعتبر هنا بخلاف التيمم؛ لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه.

قلت: وإذا شدَّ مَنْ حدثه دائم على المحل شيئًا يمنع الخارج، =

وكذا يفعلُ كلُّ من حدثُهُ دائمٌ[١].

ويحرُمُ وطءُ المستحاضةِ[٢]،

= فالقول برفع الحدث لا ينبغي التوقف فيه، والله أعلم.

(تتمة): الفرق بين التيمُّم والحدث الدائم: يتفق المتيمِّم ومن حدثه دائم في تعين نية الاستباحة لهما، ومن **الفروق** بينهما: أن حدث المتيمم ـ إذا تيمم ـ لا يرتفع، بخلاف حدث من حدثه دائم ـ إذا توضأ ـ، فإنه يرتفع على ما ذهب إليه الإقناع. قال الشيخ منصور: على الصحيح، وذهب في الغاية إلى أن حدث من حدثه دائم لا يرتفع، وقال: (خلافًا له). لكن الصواب والصحيح ما في الإقناع، وهو ما مشى عليه الشيخ منصور في عدة مواضع.

وفائدة القول بأن حدث المتيمم لا يرتفع وحدث من حدثه دائم يرتفع ـ مع التسوية بينهما في تعيين نية الاستباحة ـ ما جاء في الإقناع حيث قال: (ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض). قال الشيخ منصور معلِّلًا: (لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم)، **والمراد**: أن من حدثه دائم لو نوى استباحة الصلاة صلَّى بها ما شاء فروضًا ونوافل، أما المتيمِّم فإنه لو نوى استباحة صلاة نفل مثلًا لم يصلِّ به فرضًا، والعكس بالعكس. والله أعلم). انتهى من الحواشي السابغات.

(١) **أي**: وكذا يفعل من غسل المحل وعصبه والوضوء في وقت كل صلاة كلُّ مَنْ حدثه دائم كمن به سلس بول أو مذي أو ريح ونحوها.

(٢) إلا إذا خشي أحدهما العنت ـ وهو الزنا ـ فيجوز الوطء. =

ولا كفارَةَ[١].

والنفاس[٢]: لا حَدَّ لأقلِّهِ، وأكثُرُه أربعون يومًا[٣].

ويثبت حكمُهُ بوضعِ ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ[٤].

فإن تخلَّلَ الأربعين نقاءٌ، فهو طُهرٌ، لكن **يكرَهُ**

= وكذلك لو كان بالزوج شَبَق، وتقدم ذكره قريبًا.

(١) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

(٢) **النفاس**: دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة. فتشترط الأمارة ـ وهي الألم، أو الطلق ـ ليحكم على الدم الذي يسبق الولادة بيومين أو ثلاثة أنه نفاس، لكن لا يحسب من الأربعين يومًا، أي: من مدة النفاس. ويترتب على الحكم بكونه نفاسًا أنها تترك خلاله الصلاة والصوم.

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يومًا» رواه أبو داود، وقد حكى الترمذي الإجماعَ على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا.

(٤) أقل زمن يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يومًا، أي: شهران وأحد وعشرون يومًا. وغالبه ثلاثة أشهر، كما قال المجد، هذا هو المذهب، وهو الذي دلت عليه السنة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. فلو وضعت المرأة لشهرين وأتاها دم، فليس بنفاس، لأنه أقل من أحد وثمانين يومًا.

ولا بد أن يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت بعد واحد وثمانين يومًا مخلوقًا لا يظهر فيه عين، ولا قدم مثلًا، فإن الدم الذي يصحبه لا يكون نفاسًا.

وطؤُها فيه[١].

ومن وَضَعَت ولدَين فأكثرَ، فأوَّلُ مدةِ النفاسِ من الأوَّلِ؛ فلو كان بينهما أربعون يومًا، فلا نفاسَ للثاني.

وفي وطءِ النفساءِ ما في وطءِ الحائضِ[٢].

ويجوزُ للرَّجلِ شُربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجِماعَ[٣]، وللأنثى شُربُهُ لحصولِ الحيضِ، ولقطعِهِ[٤].

---

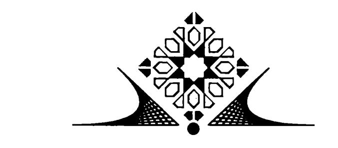
(١) فإذا رأت الطهر قبل نهاية الأربعين يومًا، فإنه يكون طهرًا، ويكره وطؤها فيه. فإن عاد الدم خلال الأربعين فمشكوك فيه، قال البهوتي: (أي: في كونه دم نفاس أو دم فساد).

(٢) **أي**: وجوب الكفارة.

(٣) فيجوز للرجل شرب دواء مباح ـ لا محرم ـ كالكافور مثلًا يمنع الجماع، أي: يقلل، ويُذهب عنه شهوة الجماع.

(٤) **أي**: يجوز للأنثى شرب الدواء لحصول الحيض، ولقطعه المؤقت كالحبوب المتداولة. قال في الإقناع: (مع أمن الضرر).

وتقيد إباحة شرب الدواء لحصول الحيض ألا يكون ذلك قرب رمضان بقصد الإفطار فيه، كما في الإقناع، وإلا حرُم. لكن لو شربت الدواء، ونزل الحيض، فإنها لا تصوم، وتقضي وجوبًا، والله أعلم.



باب الأذان والإقامة(١)

---

(١) ابتدأ المؤلف في كلامه عن الصلاة ـ وما يتعلق بها ـ بباب الأذان والإقامة، وألحقه بشروط الصلاة، ثم قال بعد ذلك: «كتاب الصلاة». وخالف جمهور المتأخرين، فالأَولى أن يبدأ ـ كغيره من المتون ـ بالكلام عن حكم الصلاة، وشروط وجوبها، وحكم تاركها، ثم يذكر الأذان والإقامة، ثم شروط الصلاة، ثم صفة الصلاة ويذكر معها الأركان والواجبات كما هو عمل المتأخرين في كتبهم.

والأذان لغة: الإعلام، **وشرعًا**: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربِهِ لفجر بذكر مخصوص، وقولنا (أو قربه): أي للفجر فقط، فيجوز على المذهب أن يؤذن لصلاة الفجر خاصة قُرب دخول وقتها. أما غيرها، فلا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت.

والإقامة لغة: مصدر أقام، **وشرعًا**: إعلام للقيام إلى الصلاة بذِكرٍ مخصوص.

والأصل في مشروعية الأذان والإقامة آياتٌ وأحاديثُ، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ومن السنَّة أحاديث كثيرة =

وهما فرضُ كفايةٍ[1] في الحضرِ[2] على الرجال[3] الأحرار[4]،

= منها: أمره ﷺ بلالًا رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، كما في الصَّحيحين.

والأذان على المذهب أفضل من الإمامة ومن الإقامة؛ لقوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

(١) **أي**: الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤدَّاة المكتوبة دون المنذورة، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

(تتمة): حكم الصلاة بلا أذان ولا إقامة: في الإقناع وشرحه: (وليسا) أي: الأذان والإقامة (بشرط للصلاة، فتصح) الصلاة (بدونهما) لأن ابن مسعود صلَّى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي وغيره، وذكر جماعة إلا بمسجد قد صُلي فيه... (فإن اقتصر المسافر) على الإقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الإقامة) لم يكره نصَّ عليه (أو صلى بدونها) أي: الإقامة (في مسجد صلي فيه لم يكره) كما ذكر جماعة وتقدم، قلت: وعليه يحمل فعل ابن مسعود).

(٢) أخرج به السفر، وسيأتي حكمهما فيه.

(٣) المراد: اثنان فأكثر، فليسا بفرض على الواحد.

(٤) فلا يجبان على الأرقاء.

ويُسنَّان **للمنفردِ**، وفي السفرِ(١)، ويكرهان **للنساءِ**، ولو بلا رفعِ صوتٍ(٢).

ولا يصحَّانِ إلا مُرتَّبين(٣) مُتواليَين عُرفًا(٤)، وأن يكونا من واحدٍ(٥) بنيةٍ منه(٦).

---

(١) **أي**: يسن الأذان والإقامة: للمنفرد فلو انفرد الإنسان في مكان أو صلى في بيته، فإنه يُسن له أن يؤذن ويقيم. وكذلك يسنَّان ـ ولا يجبان ـ في السفر، وللصلوات المقضية، لكن قال في الإقناع وشرحه: (إلا أنه لا يرفع صوته به) أي: الأذان (في القضاء إن خاف تلبيسًا، وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة كأواسط الوقت وأواخره، لما فيه من التلبيس).

(٢) **أي**: يُكره للمرأة أن تؤذن وتقيم ولو بلا رفع صوت؛ لأن هاتين الشعيرتين من وظائف الرجال، ففيه تشبه بهم.

(٣) **شروط صحة الأذان والإقامة: (الشرط الأول)** كونهما مرتبَين.

(٤) **(الشرط الثاني)** كونهما متواليَين عُرفًا، فيبطلهما فصل كثير بين الكلمات كسكوت طويل بلا حاجة، وكره فصل يسير، ويبطلهما أيضًا: فصل يسير محرم.

(٥) **(الشرط الثالث)** أن يكون كل منهما من شخص واحد، فلا يأتي واحد ببعضه، ويكمله آخر.

(٦) **(الشرط الرابع)** أن ينوي ذلك؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

وشُرط كونه مسلمًا[١]، ذَكَرًا[٢]، عاقلًا[٣]، مميِّزًا[٤]، ناطقًا[٥]، عدلًا، ولو ظاهرًا[٦].

ولا يصحَّان قبل الوقتِ إلا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعد نصفِ الليلِ[٧].

---

(١) **شروط المؤذن: [الشرط الأول]** كونه مسلمًا؛ لاشتراط النية فيه فلا يصح من كافر.

(٢) **[الشرط الثاني]** كونه ذَكَرًا، فلا يجزئ من أنثى ولا خنثى.

(٣) **[الشرط الثالث]** كونه عاقلًا فلا يصح من مجنون.

(٤) **[الشرط الرابع]** كونه مميزًا، فلا يشترط أن يكون بالغًا.

(٥) **[الشرط الخامس]** كونه ناطقًا، ولا فائدة من ذكره قاله اللبدي؛ لأنَّ غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، وذكر أنَّه لم يره لغيره، أي: لغير متن الدليل، قلت: وقد ذكره الشيخ عبد الرحمٰن البعلي في متن بداية العابد.

(٦) **[الشرط السادس]** كونه عدلًا ولو ظاهرًا، فلا يصح أذانُ ظاهرِ الفسقِ.

(٧) فلا يصح الأذان والإقامة قبل الوقت، إلا في الفجر، فيباح - ولا يسن - أن يؤذن بعد نصف الليل، فإن فعل اكتفي به، وأتى الناس على الإقامة، وهذا المراد بصحته بعد منتصف الليل. ودليلهم قوله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل**» متفق عليه، قالوا: إن المراد بالليل في الحديث: ما بعد منتصف الليل. وحدُّ الليل الذي يحسب نصفه هنا: من غروب الشمس إلى طلوعها، كما نقله صاحب الإقناع عن شيخ الإسلام، بخلاف =

ورفعُ الصوتِ **ركنٌ**، ما لم يؤذِّن لحاضرٍ(١).
وسُنَّ كونُه صَيِّتًا(٢)، أمينًا(٣)، عالمًا بالوقتِ(٤)،

= غيرها من المسائل، فتكون نهايته طلوع الفجر. **(فرق فقهي)**
قال في الإقناع وشرحه: (ولا يستحب تقدمه) أي: أذان الفجر (قبل الوقت كثيرًا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا». قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلِّم جوازه، وفيه نظر قاله في المبدع).
أما في رمضان، فيُكره الأذان للفجر قبل الوقت إن لم يُعِده بعد طلوع الفجر الثاني، وإلا لم يكره.

(١) **للأذان ركن واحد فقط**، وهو رفع الصوت، لكن لو أذّن لنفسه أو لحاضر خُير بين رفع الصوت وخفضه، ورفع الصوت أفضل، قاله في الإقناع.

(٢) يسن في المؤذن: **(السُّنة الأولى)** كونه صيتًا، أي: رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال، فإنه أندى صوتًا منك**» رواه الإمام أحمد وغيره.

(٣) **(السُّنة الثانية)** الأمانة، والمراد: العدالة الظاهرة والباطنة، فهي مسنونة، وهي قدر زائد على العدالة الظاهرة التي هي شرط، وتقدَّمت.

(٤) **(السُّنة الثالثة)** كونه عالمًا بالوقت؛ ليأتي بالأذان في وقته.

متطهِّرًا[(١)]، قائمًا فيهما[(٢)]، لكن **لا يُكره** أذانُ المحدِثِ بل إقامتُه[(٣)].

ويُسن: الأذانُ أوَّلَ الوقتِ[(٤)]، والتَّرَسُّلُ فيه[(٥)]، وأن يكون

---

(١) **(السُّنة الرابعة)** كونه متطهرًا من الحدثين، وفي ثوبه وبدنه، فإن أذَّن محدثًا حدثًا أكبر كره، وإلا فلا يكره، وتكره إقامة محدث وسيأتي.

(٢) **(السُّنة الخامسة)** كونه قائمًا فيهما، أي: في الأذان والإقامة، ويكره الجلوس فيهما لغير مسافر ومعذور. قال في شرح المنتهى: (لمخالفة السنة، وكذا راكبًا وماشيًا ومضطجعًا) أي: يكرهان منهم.
(تتمة): **(السُّنة السادسة)** يُسن للمؤذن أن يكون بصيرًا ـ كما في الإقناع ـ. ويكره أذان الأعمى؛ لأنه قد يخفى عليه الوقت، لكن تزول الكراهة بوجود من يُعلِمُه بالوقت، كما كان حال ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال ابن عمر: «وكان رجلًا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال: أصبحت أصبحت» رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير، كما كان ابن أم مكتوم، يؤذن بعد بلال، قاله في الشرح.

(٣) **والمراد**: عدم كراهة أذان المحدث حدثًا أصغر، بخلاف المحدث حدثًا أكبر، فإنه يكره أذانه. أما الإقامة، فتكره للمحدِث حدثًا أصغر.

(٤) **أي**: يسن التعجيل بالأذان إذا تيقن دخول الوقت.

(٥) **أي**: التمهل في الأذان، بخلاف الإقامة، فيسن أن يحدرها، =

على عُلُوٍّ[١]، رافعًا وجهَه[٢]، جاعلًا سبَّابتَيه في أُذنَيه[٣]، مستقبلَ القبلةِ[٤]، يلتفتُ يمينًا بـ: «حيَّ على الصلاةِ»، وشِمالًا بـ: «حيَّ على الفلاحِ»[٥]، ولا يزيلُ قدمَيه ما لم يكن

= أي: يسرع فيها.

(١) أي: مكان مرتفع، ويغني عن ذلك الآن مكبراتُ الصوت.

(٢) فيُسن رفعُ الوجه إلى السماء في الأذان والإقامة كما في حاشية الإقناع قاله النجدي، وذكره البهوتي أيضًا في الكشاف.

(٣) أي: في صِماخ أذنيه لأمر النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه أن يجعل إصبعيه في أذنيه، رواه ابن ماجه.

(٤) وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر، فإن لم يستقبل القبلة، كُره، وصح الأذان.

(٥) فيُسن أن يلتفت في الأذان برأسه وعنقه وصدره مرتين جهة اليمين لـ«حي على الصلاة»، ومرتين جهة الشِّمال ـ أي: اليسار ـ لـ«حي على الفلاح».

وهل يسن أن يلتفت فيهما في الإقامة؟ قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وفي التفاته يعني عن يَمنة ويَسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح في الإقامة وجهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها انتهى، قلت وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لذكرهم ذلك في الأذان وتركهم له في الإقامة، وصححه ابن نصر الله في حواشيه)، وجزم في الإقناع بأنه لا يلتفت في الإقامة فقال: (فإذا بلغ الحيعلة التفت . . في الأذان دون الإقامة)، وجزم به =

بِمَنَارَةٍ[(١)]، وأن يقولَ ـ بعد حَيعَلَةِ أذانِ الفجرِ ـ: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرتينِ[(٢)]،

= أيضًا البهوتي في إحدى نسخ شرح المنتهى، قال في الغاية: (يلتفت في أذان يمينًا... إلخ) ومفهومه: لا يلتفت في الإقامة.

(١) أي: يلتفت دون أن يحرك أو يزيل قدميه. وقوله: **(ما لم يكن بمنارة)**: أي إن كان يؤذن بمنارة، فإنه يسن له أن يدور وهذا قول القاضي والمجد وجمع كما في الإقناع ـ ومثله الغاية ـ بعد أن قدم أنه لا يزيل قدميه، قال البهوتي: (قال في الإنصاف: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به)، لكن المذهب عدم سُنيَّة إزالة القدمين مطلقًا ولو كان بمنارة، قال في المنتهى: (ولا يزيل قدميه)، قال ابن النجار في شرحه: (ولا فرق في ذلك بين كونه على منارة أو غيرها أو على الأرض، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به أكثرهم). **(مخالفة الماتن)**

(٢) قال ابن النجار في شرح المنتهى: (وظاهره: أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر) أي: قبل طلوع الفجر، وتابعه البهوتي في شرح المنتهى، وجزم به في الروض المربع، وخالف الدنوشري فقال: (قلت: وظاهر قول الأصحاب: بعد حيعلة أذان الفجر أنه لا يقوله للأذان الأول الذي قبل الفجر) نقله عنه ابن عوض في حاشيته على الدليل، وهذا غريب؛ لأن أذان الفجر يصح قبل الفجر ويقال عنه: أذان الفجر على ما عرفوا به الأذان، ثم هو مخالف لما استظهره ابن النجار، إلا أن يحمل كلام =

ويسمَّى: التَّثويبَ[(١)].

ويُسنُّ أن يتولى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ، ما لم يَشُقَّ[(٢)].

ومن جَمَعَ أو قضى فوائِتَ، أَذَّنَ للأُولى، وأقامَ للكلِّ[(٣)].

= ابن النجار على ما لو اقتصر المؤذن على الأذان الذي قبل الفجر فقط، وكلام الدنوشري على ما لو أذن للفجر مرتين، مرة قبل الفجر، ومرة بعد دخول وقته، ويقول التثويب في الأذان الثاني دون الأول، والله أعلم. **(مخالفة)**

ويكره التثويب في غير أذان الفجر.

(١) **أي**: ويسمى قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) التثويب من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها بالتثويب، قاله في شرح المنتهى.

(٢) فيُسن أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحدٌ؛ للحديث: «**من أذَّن فهو يقيم**» رواه أبو داود وغيره، وقوله: **(ويسن... ما لم يشق)**: في هذه العبارة نقص، ويقال في تمام النقص كما في المنتهى والغاية: (ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد **بمحل واحد** ما لم يشق)، فاعتبار المشقة معلَّق بالمحل، أي: يُسن أن يقيم في المحل الذي أذَّن فيه ما لم يشق، كأن يكون قد أذَّن على المنارة، فلا يُسن له أن يعود ليقيم فيها.

(٣) سواء جَمَع في وقت الأولى أو الثانية كما في الكشاف، فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة؛ لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهرين بعرفة، وبين العشاءين بالمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم.

وسُنَّ لمن سمعُ المؤذنَ أو المقيمَ أن يقول مثلَه(١)، إلا في

(١) فتسن إجابة المؤذن والمقيم بأن يقول مثله سرًّا كما في المنتهى، **ويستثنى مما تقدم**: المصلِّي والمتخلِّي، فلا يجيبان المؤذن ولا المقيم، ويقضيانه بعد انتهاء الصلاة والخروج من الخلاء. ومتابعة المؤذن تكون أداءً أو قضاءً؛ فالأداء أن يردد كل جملة بعد أن يقولها المؤذن مباشرة. أما القضاء، فهو أن يعيد الجملة بعد أن يتجاوزها المؤذن، قال ابن عوض: (وتكون متابعة الإجابة عقب كل جملة، فلا تقارن ولا تتأخر، ولو في طواف أو قراءة)، وأصله من المبدع ونقله البهوتي عنه في حاشية الإقناع.
(تتمة): يسن ـ على المذهب ـ للمؤذن والمقيم أن يجيب نفسه، إلا أن البهوتي ذكر في الكشاف أن ظاهر كلام آخرين من الحنابلة عدم سُنية إجابة المؤذن نفسه، وهو الذي رجحه ابن رجب في القاعدة السبعين من كتابه «القواعد الفقهية».
(تتمة): في الإقناع وشرحه: (ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذنًا (ثانيًا وثالثًا حيث سن) الأذان ثانيًا وثالثًا، لسعة البلد أو نحوها، قال في المبدع: لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلَّى في جماعة لا يجيب الثاني لأنه غير مدعو بهذا الأذان)، وجزم به النجدي فقال: (ولو ثانيًا أو ثالثًا) يعني: حيث استحب ولم يصل جماعة).
(تتمة): قال النجدي: (فإن سمع بعضه فالظاهر: أنه يتابع فيما سمع فقط)، وجزم به الخلوتي، وفي الحواشي السابغات: (وكذا إن فاته بعضه ردد مع المؤذن ثم قضى الفائت، وهو =

الحيعلة، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، وفي التثويبِ: «صَدَقتَ وبرِرتَ»[١]، وفي لفظِ الإقامةِ[٢]: «أقامَها اللهُ وأدامَها».

ثم يصلي على النبيِّ ﷺ إذا فَرَغَ[٣]، ويقولُ: «اللّهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَه». ثم يدعو هنا[٤]، وعند الإقامةِ[٥].

= احتمال ذكره ابن فيروز، وهو الأولى عندي قياسًا على إدراك المسبوق للصلاة، واستظهر ابنُ فيروز أنه يبدأ من أوله حتى يدركه لما ورد أن من قال ذلك دخل الجنة، وتعقب الخلوتيَّ والنجديَّ القائِلَيْنِ بأنه يتابعه بما سمع فقط ولا يقضي).

(١) فيقول ذلك عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، وقوله: (**برِرت**): بكسر الراء الأولى.

(٢) **أي**: إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة».

(٣) **أي**: إذا فرغ من ترداد الأذان.

(٤) **أي**: بعد الذِّكر المتقدم، فيدعو؛ للحديث: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» رواه أحمد وغيره.

(٥) وفي المراد بقولهم: (وعند الإقامة) خلاف بين البهوتي والخلوتي: فالبهوتي **يقرر أنه يدعو قبل الإقامة**. قال في صفة الصلاة بعد قول الإقناع: (وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصًا) قال: (ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان: (ويدعو عند إقامة) أي: قبلها قريبًا، لا بعدها جمعا بين الكلامين. انتهى)، وهو مفهوم ما قدمه في الفروع والإنصاف، =

ويحرمُ بعد الأذانِ الخروجُ من المسجدِ بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ[(١)].

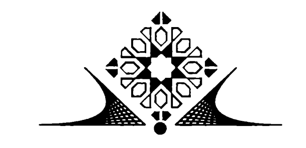
= لكن يشكل عليه: أنه سيكون مكررًا مع قولهم يدعو بعد الأذان، واستظهر الخلوتي **أنه يدعو بعد الإقامة** حيث قال: (وقوله: **(وعند إقامة)** لعل المراد به وعند فراغ إقامة؛ لأنه في حال الإقامة مشغول بالمتابعة)، وتابعه النجدي، وابن عوض في حاشية الهداية، ويشكل عليه: أنه وقت تسوية للصف، وأيضًا يستحب أن يحرم الإمام بالصلاة عقب فراغ المقيم من إقامته.

(١) فيحرم إذا أذَّن المؤذن أن يخرج الإنسان من المسجد؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يخرج من المسجد بعد الأذان، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم، والظاهر أن التحريم متعلِّق بمجرد الشروع في الأذان لا بعد الفراغ منه، جاء في مسائل صالح: سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه؟ قال: نعم يجاوزه، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج.

ويستثنى من التحريم المتقدم أحوال ذكر المؤلف منها اثنتين:

١ ـ أن يكون له عذر، والمراد به: العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، كما قال الشيخ عثمان في هداية الراغب.

٢ ـ أن يخرج بنية أن يرجع إلى المسجد. ٣ ـ أن يؤذَّن للفجر قبل الوقت، فلا يحرم الخروج على من كان داخل المسجد، ذكر ذلك شيخ الإسلام. ٤ ـ من خرج من المسجد بعد الأذان ولم يجد من يصلي معه ـ هكذا شرحها الرحيباني ـ؛ ليصلي جماعة بمسجد آخر، وهذا ذكره المؤلف في الغاية اتجاهًا، =



باب شروط الصلاة[١]

وهي تسعة: الإسلامُ[٢]، والعقلُ[٣]، والتمييزُ[٤]، وكذا

= وفيه خلاف كبير. ورجح الجوازَ كثيرٌ من الحنابلة كابن فيروز الأب، وابنه، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعًا.

(تتمة): الأذان المعتمد في المذهب هو أذان بلال، وهو خمس عشرة جملة. ولا يُسن الترجيع في الأذان خلافًا للشافعية، فإن فعل فلا بأس. **وصفة الترجيع**: أن يقول الشهادتين سرًّا بحيث يسمع مَنْ بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفًا كما في الكشاف، ثم يعيدهما جهرًا.

والإقامة في المذهب **إحدى عشرة جملة**، ويجوز بلا كراهة تثنية الإقامة بأن يكرر كل جملة مرتين كالأذان.

(١) وهي شروط تتوقف عليها صحة الصلاة، وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها، ومحل ذلك في العبادات إن لم يكن عذر يعجز به عن تحصيل شرط، وتجب الشروط للصلاة قبلها وتستمر فيها.

(٢) **(الشرط الأول)** الإسلام.

(٣) **(الشرط الثاني)** العقل، فلا تصح الصلاة من المجنون.

(٤) **(الشرط الثالث)** التمييز، فلا تصح ممن هو دون سن التمييز.

الطهارةُ مع القدرةِ[١].

الخامسُ: دخولُ الوقتِ[٢]. فوقتُ الظهرِ: من الزوالِ[٣] إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، سوى ظلِّ الزوالِ[٤].

---

(١) **(الشرط الرابع)** الطهارة، أي: من الحدث الأصغر والأكبر، بشرط القدرة على ذلك، وتقدم تفصيل أحكام الطهارة.

(٢) **(الشرط الخامس)** دخول الوقت، وهو شرط في الصلاة المؤقتة، بخلاف النفل المطلق.

(٣) عند ذكر أوقات الصلوات، يقدم الحنابلة الكلام عن: **[الصلاة الأولى]** صلاة الظهر. فبداية الظهر من الزوال. والزوال ـ كما في الإقناع ـ: (ميلها ـ أي: الشمس ـ عن وسط السماء)، وفي المنتهى: (ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره)، فإذا طلعت الشمس كان للشاخص ظل، ولا يزال يقصر حتى تستوي الشمس وسط السماء، فيبقى ظلٌّ صغيرٌ يسمَّى: ظل الزوال. فإذا زالت الشمس بدأ الظل يطول، وهنا يحكم بدخول وقت الظهر.

(٤) فلا يحسب منه ظل الزوال. فلو كان طول الشاخص ١٠سم مثلًا، وظل الزوال للشاخص ٢سم، فإنه يحكم بخروج وقت الظهر إذا صار ظل الشاخص مثله سوى ظل الزوال، أي إذا صار الظل: ١٠سم + ٢سم = ١٢سم.

والإشكال أن ظل الزوال يختلف من مكان إلى آخر، ومن فَصلٍ إلى آخر فيقصر في الصيف ويطول في الشتاء، ويصعب تحديده، وقد ذكر في الإقناع كلامًا كثيرًا في ذلك.

ثم يليهِ الوقتُ المختارُ للعصرِ، حتى يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سوى ظلِّ الزوالِ[(١)]، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الغُروبِ[(٢)].

---

(١) [**الصلاة الثانية**] صلاة العصر، ولها وقتان: أما الوقت المختار - وهو الوقت الذي يجب أن تؤدى فيه الصلاة - فهو: من خروج وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثلَيه، ولا يحسب من ذلك ظل الزوال كما تقدم، ودليل المذهب: (لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين) رواه أبو داود وغيره.

(تتمة): **الرواية الثانية في المذهب**: أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو أطول من المذكور في المذهب المعتمد، ودليلهم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم، واختار هذا القول المجد، والموفق، وقال في الفروع: (وهو أظهر)، واختاره أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى جميعًا.

(٢) الوقت الثاني للعصر، وهو وقت ضرورة، ويمتد من مصير ظل كل شيء مثلَيه إلى الغروب. ويحرم تأخير فعل الصلاة إلى وقت الضرورة إلا لعذر.

ويدل على تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق** =

ثم يلِيه وقتُ المغربِ، حتى يغيبَ الشَّفَقُ الأحمرُ[١].

ثم يلِيهِ الوقتُ المختارُ للعِشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ[٢]،

= **يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»** رواه الجماعة إلا البخاري، قال التنوخي في الممتع شرح المقنع: (لو لم يأثم بالتأخير لما ذُم عليه ولما جُعل علامة النفاق).

(١) [**الصلاة الثالثة**] صلاة المغرب، ووقتها من الغروب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وهو الحمرة المعترضة في الأفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم.

(**تتمة**): في الحواشي السابغات: (والمغرب له وقتان، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وقال في الإقناع: ولها وقتان، وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة، انتهى. **وهذا هو المذهب**، وإن لم يذكره المنتهى؛ للقاعدة: كل مسألة زادها الإقناع أو المنتهى على الآخر فهي المذهب، لا سيما وأن أصلها الإنصاف).

(٢) [**الصلاة الرابعة**] صلاة العشاء، ولها وقتان كالعصر: الوقت المختار إلى ثلث الليل الأول؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبيِّ ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت ما بين هذين، كما في صحيح مسلم.

(**تتمة**): **الرواية الثانية في المذهب**: امتداد الوقت المختار =

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ[١].

= للعشاء إلى نصف الليل ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر؛ لحديث عبد الله بن عمرو أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»، رواه مسلم. واختار هذا القول الموفق، والمجد، وجمع من الحنابلة، وقال في الفروع: (وهو أظهر). ورجح الشيخ ابن عثيمين ـ كما في الشرح الممتع ـ امتدادَ الوقت إلى نصف الليل، إلا أن ظاهر كلامه خروج الوقت بالكلية عند نصف الليل، وتكون الصلاة بعده قضاء، ولا يوجد عنده وقت ضرورة، فليُنتبه إلى الفرق بين القولين، وهو قول في المذهب ذكره ابن النجار في شرح المنتهى قال: (وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار في صلاتي العصر والعشاء).

(١) **الوقت الثاني للعشاء**: من بعد الثلث الأول من الليل إلى طلوع الفجر، **وهو وقت ضرورة**. والصلاة في وقت الضرورة في العصر والعشاء أداء، وليست قضاء، لكن من أخَّر الصلاة إليه بلا عذر أثِم، قال البهوتي في الكشاف: (لقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**» رواه مسلم من حديث أبي قتادة؛ ولأنه وقت للوتر؛ وهو من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتًا لها؛ لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر، فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر).

ثم يلِيه وقتُ الفجرِ إلى شُروقِ الشمسِ[١].

ويُدرَكُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرامِ[٢].

---

(١) [**الصلاة الخامسة**] صلاة الفجر، في الحواشي السابغات: (وللفجر وقت واحد على **الصحيح من المذهب**. وذكر صاحبُ الإقناع للفجر وقتين: وقت اختيار ووقت كراهة، فوقت الاختيار من طلوع الفجر إلى الإسفار، ووقت الكراهة من الإسفار إلى طلوع الشمس. ونسبه الزركشي في شرح الخرقي للقاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس، ولم يذكره المنتهى ولا الإنصاف؛ بل تعقب البهوتي الإقناع، وذكر أن مقتضى كلام الأكثر أنه لا يوجد وقت كراهة للفجر، فلذلك لا يكون قوله هنا هو المذهب).

(٢) للحديث: «**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**»، رواه مسلم، قالوا: تكبيرة الإحرام ركن كالسجدة؛ فإذا كبَّر للإحرام قبل خروج الوقت، ثم خرج الوقت، فإن الصلاة ـ ولو جمعة ـ تكون أداءً، لكن لو جمع بين الصلاتين فكبر للصلاة الأولى في آخر وقت الثانية فهي أداء، والتي بعدها قضاء كما قرره النجدي.

(**تتمة**): لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت أو إخبار ثقة عن يقين لا عن ظن، وإن كان عن اجتهاد لم يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقول المخبر عن اجتهاد. جزم به في الإقناع، ونقله البهوتي في شرح المنتهى عن ابن تميم.

ويحرُمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ[(١)].

ويجوزُ تأخيرُ فعلِها في الوقتِ مع العزمِ عليه[(٢)].

---

(١) **أي**: فيما له وقت اختيار وضرورة، وهما صلاتا العصر والعشاء، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة أو بعضها عن وقتها فيما له وقت واحد كالفجر والظهر والمغرب، ولا عن وقت الجواز فيما له وقتان كالعصر والعشاء إذا كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها، قال في المبدع: بالإجماع، **ويستثنى من تحريم التأخير حالتان**: **١** ـ لناوي الجمع، ويجب عليه أن ينوي في وقت الأولى جمعَ الأولى مع الثانية، **٢** ـ لمشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريبًا، قال في شرح المنتهى: (أو مشتغل بشرطها) أي: الصلاة (الذي يحصله) أي: الشرط (قريبًا) كمن بسترته خرق، وليس عنده غيرها. واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه، فلا إثم عليه، **بل ذلك واجب عليه** فإن كان تحصيل الشرط بعيدًا صلى على حسب حاله، ولم يؤخر).

(٢) فيجوز إذا دخل الوقت أن يؤخِّر فعل الصلاة إلى آخر الوقت المختار بشرط أن يعزم على فعلها. **ويستثنى من ذلك**: ما لو **ظن مانعًا** كمن يُقدَّم للقتل آخر الوقت، فإنه يتعين عليه أن يصلي أوله، أو علمت المرأة أنها ستحيض آخر الوقت تعين عليها أن تصلي أوله، **وكذا** من عدم سترة إذا أعير سترة أول الوقت فقط، **وكذا** متوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده فيلزمه أن يصلي أول الوقت بوضوئه، فهذه ثلاث مستثنيات.

والصلاةُ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ(١)، وتَحصُلُ الفضيلةُ بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوقتِ(٢).

ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتَّبَةً فورًا(٣)، ولا يصحُّ النفلُ

---

(١) وهو من أفضل الأعمال، كما ورد في السنة، **وهذا مقيد بالصلوات التي يسن تعجيلها**، وهي جميع الصلوات إلا العشاء، فتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، فإن شق ولو على بعض المأمومين فيكره التأخير كما في المنتهى.

(٢) **أي**: تحصل فضيلة تعجيل الصلاة أول الوقت: بالتأهب أول الوقت وذلك بالاشتغال بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها بعد دخول الوقت، فلو بادر الإنسان عند سماع الأذان بالوضوء والاستعداد للصلاة، ثم ذهب إلى المسجد وانتظر الإقامة، فإنه يحصل على فضيلة الصلاة أول الوقت، وكذا من بكّر للجمعة، فإنه يحصل على أجر التبكير من حين اغتساله واستعداده للذهاب إلى الجمعة.

(٣) فيجب قضاء الصلاة الفائتة ـ وهي التي خرج وقتها ـ فورًا، ومرتبة، فلا يجوز أن يقدم صلاة على أخرى، **ويستثنى من الفورية أربع صور**: ١ ـ إذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة، ٢ ـ إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، ٣ ـ إذا خشي فوت حاضرة أو فوت وقت اختيارها فيؤخر الفائتة ويفعل الحاضرة، فإن قدم الفائتة صحَّت مع الإثم، ٤ ـ إذا كان تأخير القضاء لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها.

المطلَقُ إذًا[١].

ويسقُطُ الترتيبُ بالنسيانِ، وبضيقِ الوقتِ ولو للاختيارِ[٢].

السادس: سترُ العورةِ[٣] مع القدرةِ بشيءٍ لا يصفُ

---

(١) **أي**: من عليه صلاة فائتة لم يصح أن يتنفل قبل فعلها بنفل مطلق، أما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيصح تقديمه على الفائتة.

(٢) **فيستثنى من وجوب الترتيب**: ١ ـ نسيان **الترتيب بين الفوائت** حال قضائها بأن كان عليه ظهر وعصر مثلًا فنسي الظهر حتى فرغ من العصر، أو نسي **الترتيب بين حاضرة وفائتة** حتى فرغ من الحاضرة فيسقط وجوب الترتيب، **٢** ـ وضيق وقت الصلاة الحاضرة، فإذا خشي خروج وقت الحاضرة ـ ولو المختار ـ، فإنه يقدمها على الفائتة وجوبًا كما في الغاية، فإن قدم الفائتة على الحاضرة صحت ويأثم كما صرح به في الإقناع، والغاية، والبهوتي في شرح المنتهى.

(تتمة): لا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، ولا بخشية فوت الجماعة إلا الجمعة على ما في المنتهى، وفي الإقناع: (وعنه: يسقط، اختاره جماعة).

(٣) **(الشرط السادس)** ستر العورة. والستر: هو التغطية، والعورة ـ كما في المنتهى ـ: هي سَوءة الإنسان، وكل ما يُستحيى منه إذا نظر إليه، وسَوءة الإنسان: هي القُبل والدُّبر، كما في شرح المنتهى، ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها حتى عن نفسه وخلوة وظلمة، كما هو المذهب، ومن كل الجوانب =

البشرةَ[(١)].

فعورةُ الذَّكرِ البالغِ عشرًا، والحُرَّةِ المميِّزةِ، والأَمَةِ ولو مبعَّضةً: ما بين السُّرَّةِ والركبةِ[(٢)].

وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفَرْجانِ[(٣)].

= إلا من الأسفل، فلا يجب ستره، قال في الإقناع وشرحه: (و(لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل ولو تيسر النظر) إليها من أسفل، بأن كان يصلي على مكان مرتفع، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته، وفي المبدع وغيره: والأظهر بلى إن تيسر النظر).

والأدلة على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الترمذي وغيره، وانعقد الإجماع على أنه من شروط صحة الصلاة.

(١) **أي**: لا يصف لون البشرة من بياض أو حمرة أو سواد...

(٢) العورة ثلاثة أقسام: [**القسم الأول**] العورة المتوسطة، وهي عورة الذكر البالغ عشرًا، والحرة المميزة، والمراهقة التي قاربت البلوغ، والأمة ولو مبعَّضة ـ وهي التي بعضها حرٌّ وبعضها رقيق ـ، فعورتهم ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة، فلا يجب سترهما في الصلاة.

(٣) [**القسم الثاني**] العورة المخففة، وهي عورة ذكر استكمل سبع سنين إلى عشر سنين، فعورته الفرجان، أي: يكفي أن يغطي فرجيه لتصح صلاته.

والحرةُ البالغةُ: كلُّها عورةٌ في الصلاةِ إلا وجهَهَا[١].

وشُرطَ في فرضِ الرجلِ البالغِ: سَترُ أحدِ **عاتقَيهِ** بشيءٍ من اللِّباسِ[٢].

ومن صلَّى في مغصوبٍ أو حريرٍ عالمًا ذاكرًا: **لم تصحَّ**[٣].

قال البهوتي في شرح المنتهى: (**وعلم منه**: أن من دون سبع لا حكم لعورته؛ لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز).

(١) [**القسم الثالث**] العورة المغلظة، وهي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها. ولا خلاف في المذهب ـ كما في المغني ـ في جواز كشف الوجه في الصلاة، وأما غيره من الجسد فيجب ستره، **ودليل ذلك**: الحديث الذي رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة عورة**». والقول الثاني في المذهب: جواز كشف الوجه والكفين في الصلاة.

(٢) **العاتق** ـ كما في المصباح ـ: هو ما بين المنكِب والعنق، وهو ـ كما قال الشيخ عثمان، وهو أيضًا في المصباح والمطلع ـ: موضع الرداء من المنكب، فإذا صلَّى الرجل البالغ فرضًا ـ ولو فرض كفاية كالعيدين أو نذرًا، كما قاله الشيخ منصور ـ، وجب عليه أن يغطي جميع أحد عاتقيه بشيء من اللباس إن قدر على ذلك، وإلا فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه، وسواء كان ما يستر به ثوبًا أو غيره، وصف البشرة أو لم يصفها، والدليل قوله ﷺ: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، رواه البخاري.

(٣) فمن صلَّى في مغصوب ـ ثوبٍ كان أو بقعة ـ أو في ثوب =

= حزير، فإن صلاته باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد. **والمراد بالحرير هنا: الطبيعي لا الصناعي. وإنما تبطل صلاته بشرطين:** ١ ـ كونه عالمًا بأن ما صلى فيه مغصوب أو حرير، ٢ ـ وكونه ذاكرًا غير ناسٍ.

(تتمة): قال اللبدي: (والمراد بالمغصوب الذي لا تصح الصلاة به، أو الحرير، ما كان ساترًا للعورة، أو لولا غيره لكان ساترًا لها لا نحو عمامة وتكة وخف غير ممسوح عليه، ونحوهما لا يلي العورة... إلخ). ويُفهم من قوله: «لولا غيره لكان ساترًا لها» أنه لا تصح الصلاة لو لبس إزارًا مباحًا ساترًا للعورة ثم لبس فوقه إزارًا من حرير أو إزارًا يحرم لبسه، وهل هذا المفهوم مراد؟ **فليحرر**.

(تتمة): قال النجدي: (والحاصل: أن كل ثوب يحرم لبسه ـ ولو خيلاء أو تصاوير، أو غيرها ـ لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالمًا ذاكرًا، وإلا صحَّت؛ لأنه غير آثم)، وهو ظاهر الإقناع والمنتهى، وصريح زاد المستقنع.

ويؤيده ما ذكره البهوتي في شرح الإقناع عن الاختيارات قال: (ومن صلَّى ولو نفلًا في ثوب حرير) أو منسوج بذهب أو فضة (أو) صلَّى في ثوب (أكثره) حرير وهو (ممن يحرم عليه) ذلك: لم تصح صلاته إن كان عالمًا ذاكرًا. قال في الاختيارات: وينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة، لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوبًا فيه تصاوير). =

ويصلِّي عريانًا مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعَدَمٍ، ولا يعيدُ[(١)]، وفي نجِسٍ لعَدَمٍ، ويعيدُ[(٢)].

ويحرُمُ على الذكورِ لا الإناثِ لُبسُ منسوجٍ ومُمَوَّهٍ بذهبٍ أو فضةٍ[(٣)]،

= لكن يشكل على ما تقدم من تقرير الشيخ النجدي ما ذكره المرداوي في الإنصاف بعد ذكره للرواية الثانية في تحريم المزعفر قال: (فائدة: فعلى القول بالتحريم: لا يعيد من صلى في ذلك، على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسًا ثيابًا مسبلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور)، **فليحرر** المذهب في هذه المسألة المشكلة! **(مخالفة)**

(١) **أي**: من لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا صلَّى عريانًا، وقد أبهم المؤلف الحكم، وهو وجوب صلاته عريانًا. أما لو لم يجد إلا ثوب حرير، فإنه يجب عليه أن يصلي فيه. ولا يعيد الصلاة بعد ذلك في كلا المسألتين.

(٢) **أي**: إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلَّى فيه وجوبًا، ثم يعيد الصلاة وجوبًا.

(٣) النسج: هو ضم الشيء إلى الشيء، والتمويه: أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء أو الخيط من نحاس أو غيره، فيكتسب من لونه، فيصير في رأي العين كأنه ذهب محض.

(حكم الزري في المشالح): يؤخذ مما سبق تحريم لبس المنسوج بالذهب على الرجال. ويستثنى من ذلك إذا كان =

ولُبسُ ما كلُّه أو غالبُه حريرٌ[١].

= يسيرًا جدًّا لا يتحصل منه شيء لو عرض على النار. أما البشوت ـ أي: المشالح ـ، فبعد البحث وسؤال أهل الخبرة، تبين لي أن الزري الذي يستعمل فيها منه ما هو هندي غير أصلي، وهذا لا شك في جوازه، والأَولى والوَرَعُ أن يقتصر الإنسان عليه. ومن الزري ما هو ألماني أو فرنسي، ويصنع من أسلاك من فضة تطلى بالذهب. وإذا عُرضت هذه الأسلاك على النار فإنه يتحصل منها شيء، بل يقول صانع البشوت إنه إذا انتهى من صناعة البشت أخذ القصاصات وباعها على الصاغة. فهذه البشوت محرمة في ظاهر المذهب.

قال الشيخ السعدي ـ كما في كتاب: عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح ـ: (وأما استعمال الذكور المنسوجَ بالفضة مثل البشوت المطرزة بالفضة التابعة، فهذا معروف المذهب فيه، وأنه لا يجوز، ولكن الذين يستعملونه يقلدون في ذلك شيخَ الإسلام ابن تيمية، فإنه يرى جوازَ مثل هذا الفضة التابعة لغيرها، . . . . إلخ).

(١) فيحرم على الرجل أن يلبس لباسًا جميعه أو ما غالبه ظهورًا من حرير إلا لضرورة. قال في المنتهى وشرحه: (ومحل تحريم استعمال الحرير: إذا كان (بلا ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل، لحديث أنس: «أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما» متفق عليه)، وكذلك يجوز لبس الحرير في الحرب إلى انقضاء القتال.

ويباحُ ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه[١]، أو كان الحريرُ وغيرُهُ في الظهورِ سِيَّانِ[٢].

السابع: اجتنابُ النجاسةِ[٣] لبدنِهِ،

---

(١) **السَّدَى**: هو ما يمد طولًا في النسج، أي: الخيوط الطولية التي تمد من فوق إلى تحت أو بالعكس، وأما **اللُّحمَة**: فهي ما يمد عرضًا في النسج، فهي الخيوط العرضية التي تمد من اليمين إلى اليسار أو بالعكس. وما سدي بالحرير وأُلحم بغيره من القطن ونحوه يسمى بالخز، وهو مباح؛ لأن الظهور يكون للخيوط العرضية، أي: لغير الحرير، ولا يُرى من الحرير إلا اليسير.

وعكس الخز المُلْحَم وهو ما سُدِّي بغير الحرير وأُلحم بالحرير وهو محرَّم.

(٢) **أي**: متساويان في الظهور، فيباح ذلك. ومثال ذلك: أن يُجعل في الخيوط العرضية خيط من حرير ثم خيط من قطن مثلًا، وهكذا، فيظهر للناظر أنهما متساويان. ويفهم منه أنه لو كان ظهور الحرير أكثر من ظهور غيره من القطن أو الكتان، فإنه يحرم على الذَّكَر.

(تتمة): يباح من الحرير كيس مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحشو جباب وفرش به.

(٣) **(الشرط السابع)** اجتناب النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الداقطني. فيجب اجتناب النجاسة إلا التي =

وثوبِهِ، وبُقعتِهِ[(١)] مع القدرةِ.

فإن حُبسَ ببُقعةٍ نجِسةٍ وصلَّى صحَّت[(٢)]، لكن يُومئُ بالنجاسةِ الرَّطبةِ غايةَ ما يمكنُهُ، ويجلسُ على قدمَيهِ[(٣)].

وإن مَسَّ ثوبُه ثوبًا نجِسًا، أو حائطًا لم يستَنِد إليهِ[(٤)]، أو صلَّى على طاهرٍ طرفُهُ متنَجِّسٌ[(٥)]، أو سقطت عليهِ النجاسةُ فزالت، أو أزالَها سريعًا: **صحَّت**.

= يعفى عنها. وقد ذكر صاحبُ الإقناع في هذا الموطن نجاساتٍ كثيرةً يعفى عن يسيرها، ومنها: سلس البول مع كمال التحفظ فإنه يعفى عما يخرج بعد ذلك، وكذلك طين الشوارع الذي تحققت نجاسته يعفى عن يسيره، ويعفى عن أثر الاستجمار بمحله.

(١) والمراد باجتناب النجاسة في البقعة: طهارة المواضع التي تمسها أعضاء المصلي عند سجوده.

(٢) هذا تفريع عن شرط القدرة، فمن حُبس ببقعة نجسة فلم يستطع أن يجتنب النجاسة ببقعته، فإنه إن صلى صحت صلاته ويسجد بالأرض إن كانت النجاسة يابسة وجوبًا.

(٣) فإذا كانت النجاسة التي في البقعة رطبةً، فإنه يجلس على قدميه، ولو كانت النجاسة تحته، ويومئ وجوبًا ويشير في سجوده غاية ما يمكنه، ولا يسجد على النجاسة الرطبة وإلا بطلت صلاته كما ذكره في الغاية اتجاهًا.

(٤) **أي**: لو مس ثوبُ المصلي حائطًا نجسًا لم يستند إليه المصلي صحت صلاته.

(٥) **أي**: في طرفه نجاسة، وتصح الصلاة ولو كانت النجاسة فيما =

وتبطُلُ إن عَجَزَ عن إزالتِها في الحالِ[١]، أو نسيَها ثم عَلِمَ[٢].

= يقابل صدره عند سجوده، فلا يضره ذلك.

(١) **أي**: لو زالت النجاسة التي سقطت عليه سريعًا، أو أزالها هو سريعًا؛ صحت صلاته. أما لو احتاج وقتًا طويلًا لإزالتها، فإن صلاته تكون باطلة، وعليه يحملون حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال في شرح المنتهى: (لحديث أبي سعيد: «فبينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى صلاته، قال: **ما حملكم على إلقاء نعالكم؟** قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال: **إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرًا**» رواه أبو داود، ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة).

(٢) **أي**: إذا نسي في صلاته أن عليه نجاسة، ثم تذكرها بعد الصلاة، فإن صلاته تكون باطلة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط، والشرط لا يسقط بالجهل، ولا بالنسيان. هذا هو المذهب المعتمد.

(تتمة): هناك رواية أخرى قوية، وهي صحة صلاة من علم أن عليه نجاسة، ونسيها، ثم تذكرها بعد الصلاة، ذكرها في الإقناع الرواية الثانية، وكذا البهوتي في شرح المنتهى، قال عنها المرداوي في التنقيح: (وهي أظهر)، وقال في الإنصاف: (وهي ـ أي: هذه الرواية ـ الصحيحة عند أكثر المتأخرين، واختارها الموفق، وقدَّمها في الفروع). ودليلها قصة صلاته ﷺ =

ولا تصحُّ الصلاةُ في: الأرضِ المغصوبةِ(١)، وكذا المقبرةُ(٢)، والمجزَرَةُ(٣)،

= في نعلين، فأتاه جبريل، فأمره أن يخلعهما، فخلعهما وبنى على صلاته ولو بطلت لاستأنفها.

(١) انتقل الماتن إلى ذكر المواضع التي لا تصح الصلاة فيها تعبُّدًا إلا الأرض المغصوبة فليس المنع فيها تعبُّدي، قال ابن عوض في حاشيته على الدليل: (ولا تصح الصلاة في تسعة أماكن.. تعبُّدًا في سبعة أماكن منها، غير الأرض المغصوبة والكعبة).

ومنها: **(الموضع الأول)** الأرض المغصوبة، فلا تصح الصلاة فيها؛ لأن النهي عن الغصب يقتضي الفساد.

أما ما عدا الصلاة فتصح في المكان المغصوب، قال في الإقناع وشرحه: (ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغيرهما والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق (في مكان غصب) لأن البقعة ليست شرطًا فيها، بخلاف الصلاة (وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند) إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة، ومقتضى كلامه في المبدع: وتكره).

(٢) **(الموضع الثاني)** المقبرة، والمراد بها: مدفن الموتى كما في الإقناع، ولا بد أن يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر وإلا صحت الصلاة؛ فلا يضر قبر ولا قبران، ولا ما أعد للدفن فيه، ولم يدفن فيه، وتصح صلاة الجنازة في المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة.

(٣) **(الموضع الثالث)** المجزرة، وهي المكان المُعَد للذبح.

والمَزبَلةُ[١]، والحُشُّ[٢]، وأعطانُ الإِبِلِ[٣]، وقارعةُ الطريقِ[٤]، والحَمَّامُ[٥].

---

(١) **(الموضع الرابع)** المزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو كانت الزبالة طاهرة.

(٢) **(الموضع الخامس)** الحشُّ بضم الحاء وفتحها، وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة حتى لو زالت الحاجة من الموضع الذي قضيت فيه الحاجة، فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضعُ الكنيف وغيره سواء؛ لتناول الاسم له، ومثله في الحكم: كل ما كان داخل دورة المياه، فلا يجوز أن يصلي فيه.

(٣) **(الموضع السادس)** أعطان الإبل، وهو المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه.

(٤) **(الموضع السابع)** قارعة الطريق، وهو ما كثُر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا.

(٥) **(الموضع الثامن)** الحمَّام، وهو مكان الاغتسال، لا موضع قضاء الحاجة، ولعل مثله المغاطس، ودورات المياه في عصرنا تجمع بين الحمام والحش، فلا يصح أن يصلى فيها.

ودليل هذه المواضع السبعة ـ غير الأرض المغصوبة؛ فقد تقدم دليلُها ـ التي ذكرها المؤلف: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت لله تعالى، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمَّام، ومعطن الإبل، ومحجَّة الطريق**» رواه الترمذي وابن ماجه.

(تتمة): **يستثنى مما تقدم**: صلاة الجنازة فإنها تصح في =

وأسطِحَةُ هذه مثلُها[(١)].

= المقبرة، وصلاة الجمعة والعيد والجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات كصلاة الخسوف والاستسقاء تصح هذه كلها بالطريق والغصب حال الضرورة كما في الإقناع، وتصح الصلاة على الراحلة بالطريق، وقالوا: وتصح في الكل للعذر، قال البهوتي: (كما لو حبس فيها).

(١) **أي**: أسطحة هذه الأماكن مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار.

(تتمة): من المسائل المشكلة ما يحصل في بناء العمائر حيث يكون فوق دورة المياه غُرَف أو أماكن قد يصلى فيها، وعلى المذهب: كل ما كان فوق الحش إلى السماء الدنيا، فإنه لا يصلح للصلاة. وعليه: فلو حكمنا بعدم صحة الصلاة في كل الأدوار التي فوق دورة المياه لحصلت مشقة كبيرة جدًّا، والظاهر: أنه متى كان فوق الحش مرفق كالغرفة السكنية فإنها لا تكون سطحًا، وعليه فتصح الصلاة فيها، ويؤيده ما ذكروه من أنه لو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت الصلاة فيه، فهنا لم يجعلوا الهواء تابعًا للقرار، ويؤيده أيضًا: ما ذكره في الإقناع وشرحه: (وإن غُيرت أماكن النهي، غير الغصب بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارًا، أو مسجدًا، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامهم، ونحو ذلك) كجعل المزبلة أو المجزرة دارًا (صحَّت الصلاة فيها) لأنها خرجت بذلك عن أن تكون مواضع النهي)، والغرفة التي فوق الحش ليست سطحًا. والله أعلم. **(بحث)**

ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ـ والحِجرُ منها[١] ـ، ولا على ظهرِها إلا إذا لم يبقَ وراءَه شيءٌ[٢].

ويصحُّ النذرُ فيها، وعليها[٣]، وكذا النفلُ، بل **يُسَنُّ** فيها[٤].

الثامن: استقبالُ القبلةِ مع القدرةِ[٥].

---

(١) **الحِجر**: بكسر الحاء، وهو من الكعبة، وقدره ستة أذرع وشيء.

(٢) فلا يصح الفرض داخل الكعبة، ولا على ظهر الكعبة ـ أي: فوقها ـ إلا إذا وقف على طرفها، ولم يبق خلفه من الكعبة شيء، أو صلى خارجها وسجد فيها فيصح فرضه إذَن، قال البهوتي في الكشاف: (لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها).

(٣) فمن نذر أن يصلي صلاة داخل الكعبة أو على ظهرها، فإنه يصح أن يوفيَ بنذره ويصليها على تلك الصورة، وقيد الشارح ذلك بأن يكون بين يديه شيء منها ـ تبعًا للإقناع والزاد ـ، ولم يشترط هذ القيد في المنتهى، بل صرَّح البهوتي في شرح المنتهى بأنها تصح ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها، وتابع صاحب الغاية صاحبَ المنتهى وقال: (خلافًا له)، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(٤) **أي**: يصح النفل داخل الكعبة، بل يُسن أن يتنفل الإنسان في الكعبة؛ لأنه ﷺ لما دخل الكعبة تنفل فيها. متفق عليه، قالوا: والأفضل أن يتنفل وجاهه إذا دخل.

(٥) **(الشرط الثامن)** استقبال القبلة، **والمراد بها**: الكعبة. فإن كان =

فإن لم يَجِد من يخبِرُه عنها بيقينٍ، صلى بالاجتهادِ، فإن أخطَأَ، فلا إعادةَ(١).

= قريبًا منها شُرط استقبال عينها بكل بدنه، وإلا استقبل جهتَها، قال في المنتهى وشرحه: (وفرض من قرب منها) أي: الكعبة: وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين إصابة عين الكعبة ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها... (أو) أي: وفرض من قرب (من مسجد النبي ﷺ إصابة العين ببدنه)... (و) فرض (من بعد) عن الكعبة ومسجده ﷺ و(هو من لم يقدر على المعاينة) كذلك و(لا) يقدر (على من يخبره) باليقين (عن علم إصابة الجهة) أي: جهة الكعبة (بالاجتهاد) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه ابن ماجه والترمذي).

وقوله: **(مع القدرة)** يفهم منه أنه إن كان عاجزًا عن الاستقبال فإنه يسقط عنه، كالمصلوب والمربوط إلى غير القبلة، والمريض العاجز عن الاستقبال فتصح منهم الصلاة إلى غير القبلة بلا إعادة.

ويستثنى من اشتراط استقبال القبلة: المتنفل الراكب والماشي في سفر غير محرم ولا مكروه ولو كان السفر قصيرًا، وقبلته جهة سيره، لكن يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة، ويلزم الماشي الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة، وما عداها فيفعله جهة سيره.

(١) ويشترط أن يكون الاجتهاد في السفر كفي البر أو البحر، أما =

= لو نزل المسافر في بلد، فإنه يتبع جهة محاريب المساجد، فإن لم يجد محاريب لزمه أن يسأل عن القبلة، ولا يجتهد؛ لأن البلد ليس محلًا للاجتهاد، وقد تساهل الناس في هذا كثيرًا، والله المستعان.

(تتمة): **حكم العمل بالبوصلة في تحديد القبلة**: الأصل في تحديد القبلة أنها تكون بالاجتهاد، أو إخبار ثقة عن يقين، وقد ذكر العلماء ستة أشياء يستدل بها على القبلة، وهي: الشمس والقمر ومنازلهما، والقطب، والرياح؛ لكن قال في الإقناع عنها: (والاستدلال بها عسر إلا في الصحاري وأما بين الجبال والبنيان، فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها)، والجبال الكبار، والأنهار الكبار، وكل هذه الدلائل تفيد غلبة الظن لمعرفة القبلة، فمتى وجد ما يفيده ولو بآلات مجربة بأيدي المسلمين الثقات جاز العمل بها، ومما حدث للناس في العصور المتأخرة البوصلة وهي آلة في وسطها إبرة تتحرك بسرعة، فإذا وضعت على الأرض أشارت إلى جهة الشمال أحيانًا، وأحيانًا إلى مكة، ولم أر فيها كلامًا إلا لابن بدران الحنبلي في حاشيته على أخصر المختصرات، قال: (وأما بيت الإبرة المسمَّى بقيلة نامه، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته)، وقال الشيخ ابن عثيمين: (وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة)، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة؛ حتى يكون على بصيرة من أمره)، وقال أيضًا: =

التاسع: النيةُ، ولا تسقطُ بحالٍ[(١)].

ومحلُّها: القلبُ[(٢)]. **وحقيقتُها**: العزمُ على فعلِ الشيءِ[(٣)]، **وشرطُها**: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ.

= (هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته، فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالبًا فيها إن لم يكن المؤكد) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤١٩)، والإشكال أن هذه البوصلة اختفت الآن تقريبًا، وأصبح في كل هاتف محمول بوصلة، وللاحتياط تختبر القبلة بثلاثة من الهواتف، فإن اتفقت غلب على الظن إصابتها، وإن لم يوجد إلا واحد عمل له؛ لإفادته الظن أيضًا الذي هو أفضل من الشك، والله أعلم.

(١) (**الشرط التاسع**) النية، فهي شرط للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». والنية: القصد، وسيأتي تعريفها اصطلاحًا. ولا تسقط بحال، فلا تصح الصلاة بدونها.

ولا يمنع صحتها قصدُ تعليمِها بعد إتيانه بالنية المعتبرة للصلاة لكن ينقص ثوابه كما نقله في الإقناع عن ابن الجوزي رحمه الله تعالى.

(٢) ويُستحب ـ على المذهب المعتمد ـ النطق بها سرًّا، وتقدم أنه مستحب في كل عبادة، لكن صاحب الإقناع جعل ذلك من البدع.

(٣) وهذا تعريفها في الاصطلاح، وزاد في المنتهى وشرحه: (يزاد) في حد النية (في عبادة: تقربًا إلى الله تعالى) بأن لا يشرك في =

وزمنُها: أوَّلُ العبادةِ، أو قُبَيلَها بيسيرٍ(١)، والأفضلُ قرنُها بالتكبير(٢).

وشُرِطَ ـ مع نيةِ الصلاةِ ـ تعيِينُ ما يصلِّيهِ من ظُهرٍ، أو

= العبادة بالله غيره، فلو ألجئ إليها بيمين أو غيره ففعل، ولم ينو قربة لم تصح)، وفي الكشاف: (شرعًا: عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنُّع لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص، وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين. وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذي قبله، وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل).

(١) فينوي الإنسان أولَ العبادة، أو ينوي قبل العبادة بيسير بشرط أن يكون ذلك في الوقت، فلا ينوي صلاة الظهر قبل دخول وقتها، وبشرط ألا يكون قد ارتد أو فسخ النية، واليسير هو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء كما قاله النجدي وغيره، **ويستثنى من ذلك**: ـ كما في غاية المنتهى ـ عبادة واحدة تصح نيتها قبل دخول وقتها، ويصح أن يفصل بينها وبين نيتها فاصل طويل، وهي الصيام، فله أن ينوي منذ أن تغرب الشمس صومَ اليوم الذي يليه.

(٢) **معنى المقارنة هنا** ـ كما قال البهوتي والنجدي ـ: أن يأتي بالتكبير عقب النية.

عصرٍ، أو جمعةٍ، أو وِترٍ، أو راتبةٍ، وإلا أجزأَتْهُ نيةُ الصلاةِ[(١)].

ولا يُشترطُ تعيِينُ كونِ الصلاةِ حاضرةً، أو قضاءً، أو فرضًا[(٢)].

وتشترطُ نيةُ الإمامةِ للإمامِ، والائتِمامِ للمأمومِ[(٣)].

---

(١) فيشترط لصحة الصلاة نيتان: ١ ـ أن ينوي أن الأفعال التي سيقوم بها هي: صلاة، ٢ ـ أن ينوي ويعين ما سيصلي كالظهر أو العصر. أما الصلاة التي ليست معينة كالنفل المطلق، وصلاة الليل، فيكفي ويجزئ أن ينوي فعل الصلاة، أي: أنه يصلي، كما قال المؤلف.

(٢) **أي**: لا يشترط أن ينوي عند فعل الصلاة الحاضرة أنها أداء، أو عند فعل الفائتة أنها قضاء، أو أن ينوي فرضية الصلاة الواجبة.

(٣) **والمراد**: اشتراط أن ينوي الإمام الإمامة، وأن ينوي المأموم أن يأتم به: من أول الصلاة، لا أثنائها، كما صرح به في المنتهى حيث قال: (ولا يصح أن يأتم مَنْ لم ينوه أولًا)، فلو كان شخص يصلي منفردًا، ثم جاء آخر فوقف عن يمينه ليقتدي به، فنوى الأول الإمامة أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل، هذا هو المذهب.

ويستثنى من هذه القاعدة أربع صور: ١ ـ عذر السبق: كأن يُسبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فيأتم أحدُهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام؛ فيصح ولو اختلف عدد الركعات بينهما . ٢ ـ عذر القصر: بأن يأتم مقيم بمقيم مثله =

وتصحُّ نيةُ المفارَقَةِ لكلٍّ منهما لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ[١].

ويقرأُ مأمومٌ فارَقَ في قيامٍ، أو يُكمِلُ، وبعد الفاتحةِ: له الركوعُ في الحالِ[٢].

= إذا سلم إمام مسافر قصر الصلاة وكانا قد ائتمَّا به فيصح. ٣ ـ إذا أحرم نائب إمام الحي لغيبة إمام الحي أو لإذنه ثم حضر إمام الحي وبنى على صلاة نائبه، وعاد النائب مؤتمًّا فيصح، قال في الإقناع وشرحه: (والأولى للإمام تركه ذلك ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة خروجًا من الخلاف). ٤ ـ إذا استخلف الإمام مأمومًا لحدوث عذر يبيح له الاستخلاف كمرض أو خوف أو حصر عن قول واجب.

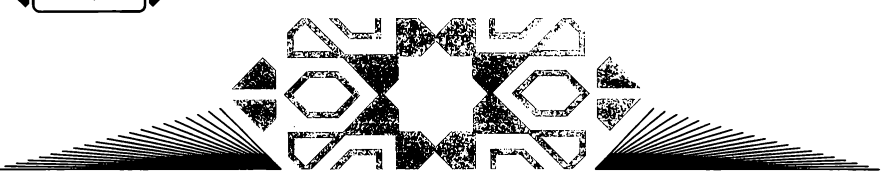
(١) فيصح للمأموم أن يفارق إمامه فيتم صلاته منفردًا، وللإمام أيضًا أن يفارق جماعته فيتم صلاته منفردًا، إن وُجد عذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله، وقد قيّد الإقناع ذلك بقيد وهو: أن يستفيد بمفارقته إمامه تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، وإلا لم يجز.

(٢) **أي**: إذا فارق المأمومُ إمامَه في حال القيام لعذر يبيح ذلك، فلا يخلو: ١ ـ أن يكون فراقه له قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة في تلك الركعة، فإنه يقرأها حال انفراده، ٢ ـ أن يكون فراقه له أثناء قراءة الفاتحة، فيقرأ المأموم حال انفراده ما بقي من الفاتحة، ٣ ـ أن يفارقه بعد انتهائه من الفاتحة، فله أن يركع في الحال، ولا يجب عليه أن يقرأ شيئًا.

ومن أَحرَمَ بفرضٍ ثم قَلَبَهُ نفلًا **صحَّ** إن اتسعَ الوقتُ، وإلا **لم يصحَّ**، وبَطَلَ فرضُه[١].

❊ ❊ ❊

(١) فمَن أحرم بفرض كالظهر مثلًا، ثم أراد أثناء صلاته أن يقلبه نفلًا، فإنه يصح بشرط أن يتسع الوقت للنفل الذي انتقل إليه، وللفرض الذي انتقل عنه؛ لكن إن كان الانتقال **لغرض صحيح صح بلا كراهة** كما لو أحرم بفرض منفردًا ثم تقام الجماعة فيقلب فرضه نفلًا؛ لإدراك الجماعة فيصح بلا كراهة. قال في تصحيح الفروع: (بل لو قيل: بوجوبه هنا لكان حسنًا)، **وإن كان لغير غرض صحيح فيصح مع الكراهة** بشرط اتساع الوقت كما تقدم، أما لو لم يتسع الوقت لهما، لم يصح نفله، وبطل فرضه الذي كان أحرم به، ولزمه استئناف فرضه.



كتاب الصلاة[١]

تجبُ على كلِّ مسلمٍ[٢] مكلَّفٍ[٣] غيرِ الحائضِ والنفساءِ.

---

(١) **الصلاة لغة**: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم، **وشرعًا**: أقوال وأفعال مُفتَتَحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم. والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام. والأدلة من الكتاب والسنَّة على ركنية وفرضية الصلاة كثيرةٌ مشهورة، قال في الإقناع وشرحه: (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وبالسنَّة لما تقدم ولحديث ابن عمر: «**بُني الإسلام على خمس**» متفق عليه. وبالإجماع، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. ثم قرأ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآيتين).

(٢) **فيشترط لوجوب الصلاة: (الشرط الأول)** الإسلام، فلا تجب على الكافر والمرتد، والمراد: ألا نأمرهما بها قبل الإسلام، وعدم إلزامهما بقضائها إذا أسلما.

(٣) **(الشرط الثاني)** التكليف، فلا تجب الصلاة على غير المكلف.

وتصحُّ من المميِّزِ ـ وهو من بلغَ سبعًا[(١)] ـ، والثوابُ لهُ[(٢)]، **ويَلزمُ** وليَّهُ أمرُهُ بها لسبعٍ، وضربُهُ على تركِها لعشرٍ[(٣)].

---

(١) **المميز في المذهب**: من استكمل سبع سنوات؛ للحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**» رواه الإمام أحمد وغيره، وهناك قول آخر: أن المميز من رد الجواب، وفهم الخطاب، ولو كان دون سبع ذكره في المطلع.

في الحواشي السابغات: (**تتمة**): يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير **إلا** السترة...، ذكره البهوتي في شرح المنتهى. وزاد الغاية اتجاهًا: (ترك القيام مع القدرة عليه؛ لأنه في نفل) أي: أن الصبي لو ترك القيام وصلَّى جالسًا صحَّت صلاته لأنها نافلة في حقه، والنافلة تصح من القاعد) ووافقه الرحيباني، واقتصر الشطي على نقل استظهار الخلوتي وجوب القيام، وعبارة الخلوتي: (قوله: (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) ظاهره: أنه يجب عليه القيام في الفروض، ولو قلنا: إنه نفل منه، وأنه إنما يثاب عليه ثواب النفل)، قلت: والقياس عدم وجوب القيام في حقه كالمتنفل البالغ، والله أعلم. (**مخالفة**)

(٢) قاله في الإقناع وزاد: (وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له، ولا يكتب عليه).

(٣) فيجب على ولي الصبي الذي استكمل سبعًا أمره بالصلاة؛ للحديث المتقدم. فإذا استكمل عشر سنوات وجب عليه أن يضربه على تركها.

ومن تركَهَا جُحودًا، فقد ارتدَّ[١]، وجَرَتْ عليهِ أحكامُ

---

(١) **أي**: من أنكر وجوبها مع علمه، فإنه يكون كافرًا مرتدًّا.
(تتمة): لم يذكر المؤلف حكم من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا. والمذهب أنه يكفر بشرطين: **١** ـ أن يدعوه الإمام أو نائبه ـ كالقاضي ـ إلى الصلاة، فيقول له: صلِّ، ونحو ذلك. **٢** ـ أن يترك الصلاة الأُولى التي دُعي إليها كالظهر مثلًا، ثم يدخل وقت الصلاة التي تليها ـ وهي هنا: العصر ـ، ويضيق وقتها عنها، أي: يبقى من وقت الثانية ما لا يسع لفعلها، فحينئذٍ يحكم الإمام بكفره؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد والترمذي والنسائي، والظاهر أن المراد بضيق الوقت عن الثانية: وقت الضرورة، خلافًا لما ذهب إليه النجدي في هداية الراغب ـ وغيره ـ، فقال: وقت الاختيار.
أما لو لم يُدعَ لفعل الصلاة، فإنه لا يحكم بكفره. وهنا تفصيل نفيس لشيخ الإسلام في شرحه على عمدة الفقه ينبغي لطالب العلم الاطلاع عليه. فقد قال رحمه الله فيمن ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا، ولم يكن ناويًا أن يصلي الصلوات في وقتها، ولا أن يقضيها في المستقبل، ولم يدعه الإمام: إنه يرتفع عنه حكم التكفير في الظاهر، فيعامل معاملة المسلمين. وذكر ـ ومثله للموفق ابن قدامة رحمهما الله ـ أنه لم يُعهد في بلاد المسلمين على مرِّ القرون أن تارك الصلاة لا يغسل ولا يصلى عليه لو مات. أما في الباطن، فهو كافر، ويحشر يوم القيامة مع الكفار، ويتميز عن المسلمين. قال ابن تيمية رحمه الله: =

المرتدينَ[(١)].

وأركانُ الصلاةِ أربعةَ عشرَ: لا تسقطُ عمدًا[(٢)]، ولا سهوًا، ولا جهلًا[(٣)].

أحدُها: القيامُ في الفرضِ على القادرِ منتصِبًا[(٤)].

فإن وَقَفَ منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمَّى قائمًا لغيرِ عذرٍ، **لم تصحَّ**[(٥)].

= (ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر). فلا يغتر من يترك الصلاة تهاونًا، ويقول إنه لا يكفر على المذهب لكونه لم يُدعَ من طرف الإمام، فالأمر خطير جدًّا.

(١) فيستتابون فإن تابوا بفعلها مع إقرار الجاحد بوجوبها، وإلا قُتلوا بضرب أعناقهم بالسيف فلا يغسلون ولا يكفنون؛ قاله ابن عوض.

(٢) وتبطل الصلاة بترك أحدها مطلقًا.

(٣) لأن الصلاة لا تتم إلا بالأركان.

(٤) **(الركن الأول)** القيام في الفرض على القادر منتصبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا**» رواه البخاري. وقوله: **(على القادر)**: يستثنى من ذلك: العريان، والخائف بالقيام، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن خروج، وخلف إمام الحي العاجز المرجو زوال علته.

(٥) هذا تفريع على اشتراط الانتصاب. وقوله: **(منحنيًا أو مائلًا)**: =

ولا يضرُّ خفضُ رأسِهِ(١).

= الفرق بينهما أن الانحناء يكون للأمام، أما الميل، فيكون على الجنب، سواء الأيمن أو الأيسر.

وضابط القيام الذي ذكره المؤلف هنا ليس موجودًا في الإقناع ولا في المنتهى، وفيه نظر؛ لأن ظاهرَه ردُّ حدِّ القيام إلى العُرف. والمذهب أن حدَّ القيام المجزئ هو ما لم يصر راكعًا، فلا يضر الانحناء اليسير الذي لا يصل إلى حد الركوع، أما لو وصل إلى حد الركوع، فإنه ليس بقائم، ولا تصح صلاته المفروضة. **(مخالفة الماتن)**

وما تقدم حد القيام في الهيئة، أما حد القيام في الزمن فذكره في الإقناع وشرحه بقوله: (والركن منه) أي: القيام (الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها) أي: بعد الركعة الأولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) . . . . . (وإن أدرك) المأموم (الإمام في الركوع ف) الركن من القيام (بقدر التحريمة).

(تنبيه): لا يفهم من كلام الإقناع أنه بعد وقوفه لتكبيرة الإحرام والفاتحة أنه يجلس أثناء قراءته ما تيسر، فإنه لو فعل ذلك بطلت صلاته؛ لأنه قد زاد جلوسًا، والمراد: أنه لو اقتصر في قيامه على تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ثم ركع صحت صلاته.

(١) **أي**: حال القيام في الصلاة؛ لأنه لا يخرجه عن كونه يسمَّى قائمًا.

وكُرِهَ قيامُهُ على رِجلٍ واحدةٍ لغيرِ عذرٍ(١).

الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ(٢).

وهي: «اللهُ أكبرُ»، لا يجزئُهُ غيرُها(٣).

يقولُها قائمًا، فإن ابتدأَهَا أو أتمَّها غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا(٤).

وتنعقدُ إن مدَّ اللامَ(٥)، لا إن مدَّ همزةَ «اللهُ»، أو همزةَ

---

(١) فتصح صلاته على قدم واحدة إذَن مع الكراهة كما جزم بها في الإقناع والغاية، خلافًا لابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قال بعدم صحتها.

(٢) **(الركن الثاني)** تكبيرة الإحرام؛ للحديث: «**تحريمها التكبير**».

(٣) فيلزم قول: «الله أكبر» مرتبًا متواليًا وجوبًا، ولا يجزئ بدلها التسبيح ولا غيره. أما الأخرس، ومقطوع اللسان، فيُحرِم بقلبه، ولا يلزمه أن يحرك لسانه. ومثل التحريمة في ذلك قراءةُ الفاتحة، والتسبيحُ، وسائر أذكار الصلاة.

(٤) فيشترط لصحة تكبيرة الإحرام للفرض أن يقولها قائمًا مع قدرته على القيام. فلو ابتدأ التكبير أو أتمه جالسًا أو راكعًا مثلًا لم تصح صلاته فرضًا، وإنما تصح نفلًا إن اتسع الوقت لإتمام النفل، وفعلِ الفرض بعده، فإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض لتعين الوقت.

(٥) لأنه إشباع فلا يضر، لكنهم يقولون: من فِطنة الإمام ألا يفعل ذلك؛ لأن المأموم ربما أحرم بالصلاة قبل انتهاء الإمام من التحريمة. وكذلك يقولون إن من فطنة الإمام ألا يمد التسليم؛ =

«أكبرُ»[١]، أو قالَ: «أكبار»[٢]، أو: «الأَكبرُ»[٣].

وجهرُهُ بها، وبكلِّ ركنٍ، وواجبٍ، بقدرِ ما يُسمعُ نفسَهُ: **فرضٌ**[٤].

= لئلا يُسلم أحد معه أو ينتهي قبله.

(١) فلا تنعقد مع مد الهمزة فيهما؛ لأنه يصير استفهامًا، فيختل المعنى.

(٢) لأن «أكبار»: جمع «كَبْر»، وهو اسم للطبل، فلا تنعقد؛ لما فيه من تغيير المعنى.

(٣) فلا تنعقد معه أيضًا.

(٤) فلا بد أن يجهر المصلي بتكبيرة الإحرام، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، وإلا لم تصح صلاته. قال البهوتي في شرح الإقناع: (لأنه لا يكون آتيًا بشيء من ذلك بدون صوت، والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه، واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها).

(تتمة): شروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر: جمعها وذكرها التغلبي في نيل المآرب، ولم أرها إلا في كشف المخدَّرات شرح أخصر المختصرات، قال التغلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطًا: **الأول**: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض، **الثاني**: أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط، **الثالث**: لفظ الجلالة، **الرابع**: أن تكون بالعربية للقادر، **الخامس**: لفظ أكبر، **السادس**: عدم مد همزة الجلالة، **السابع**: عدم مد همزة أكبر، **الثامن**: عدم واوٍ قبل الجلالة، =

الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ مرتبةً[١].

وفيها إحدى عشرةَ تشديدةً، فإن تركَ واحدةً[٢] أو حرفًا، ولم يأتِ بما تركَ **لم تصحَّ**[٣]، فإن لم يعرِفْ إلا آيةً كرَّرَها

= **التاسع**: الترتيب بين الجلالة وأكبر، **العاشر**: أن يُسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع، **الحادي عشر**: دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة، **الثاني عشر**: تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر).

(١) **(الركن الثالث)** قراءة الفاتحة مرتبة متوالية، فتلزم الإمام، والمنفرد، وكذا المأموم ـ على المذهب ـ إلا أنه يتحملها عنه الإمام، وظاهره: ولو فسدت صلاة الإمام، قال البهوتي في شرح الإقناع: (قال ابن قندس: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم: إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازًا عن الإمام إذا كان محدثًا أو نجسًا ولم يعلم ذلك وقلنا: بصحة صلاة المأموم فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة فلا تسقط عن المأموم وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى، **وظاهر كلام الأشياخ والأخبار**: خلافه للمشقة).

(٢) **أي**: إن ترك الإمام أو المنفرد تشديدة واحدة.

(٣) **أي**: لم تصح صلاته إذا انتقل عن محل الفاتحة إلى الركوع، أما قبل الركوع، فإنه يلزمه إعادتها. =

بقدرِها[١].

ومن امتنَعَتْ قراءتُهُ قائمًا، صلى قاعدًا، وقرأَ[٢].

الرابعُ: الركوعُ[٣]. **وأقلُّهُ**: أن ينحنِيَ بحيثُ يمكنُهُ مسُّ

= (**تتمة**): قطع الفاتحة له صورتان: **الأولى**: **أن يكون من قبل الإمام أو المنفرد**: فإن كان القطع بذكر كثير، أو دعاء كثير، أو قرآن كثير، أو سكوت طويل عرفًا لزمه استئنافها إن تعمَّد؛ لاختلال نَظْمها، وإن كان القطع يسيرًا أو كثيرًا سهوًا أو نومًا فلا يلزمه استئنافها ويبني.

الثانية: **أن يكون من قبل المأموم**: فلا يضر القطع إن كان هو، أو السكوت مشروعًا كالتأمين وسجود التلاوة والاستماع لقراءة الإمام؛ لأنه مشروع ويبني المأموم على ما قرأه.

(١) فإن لم يعرف إلا آية من الفاتحة كرَّرها بقدر الفاتحة، فإن لم يعرف منها شيئًا، ويعلم آية من غيرها كررها بقدر الفاتحة، فإن لم يعرف إلا بعض آية ـ من الفاتحة أو غيرها ـ لم يكرره وعدل وجوبًا إلى الذكر، ويقوله مرة واحدة وهو: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، فإن لم يعرف إلا بعضَ هذا الذكر كرره بقدر الذكر، وإلا وقف بقدر الفاتحة.

(٢) **أي**: من امتنعت قراءته للفاتحة قائمًا لمرض ونحوه صلَّى قاعدا وقرأها، لأن للقيام بدلًا وهو القعود بخلاف القراءة، وهذه المسألة ذكرها في المنتهى في باب الحيض في فصل: من حدثه دائم.

(٣) (**الركن الرابع**) الركوع، فهو ركن إجماعًا في كل ركعة. =

ركبتَيهِ بكفَّيهِ[١]. **وأكملُهُ**: أن يمُدَّ ظهرَهُ مستويًا، ويجعلَ رأسَهُ حيالَهُ[٢].

= **ويستثنى من ذلك**: الركوع الثاني من كل ركعة في صلاة الكسوف، فهو مسنون، ولا تدرك به الركعة على المذهب.

(١) **فحد الركوع المجزئ** من القائم أن ينحني بحيث يمكن أن يمس ـ من كان وسطًا في الخلقة ـ ركبتيه بكفيه. قال البهوتي في حاشية المنتهى: (ولو لم يمسهما بهما)، قال في الشرح الكبير: (ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب) ونحوه في المغني، قال ابن المنجَّا في الممتع شرح المقنع: (قال صاحب النهاية فيها في: فصلٌ في الركوع: وله صنفان واجب ومستحب. فالواجب الانحناء إلى أن يبلغ راحتاه إلى ركبتيه. فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما على ركبتيه)، وضابط وسط الخلقة: قال في الإقناع: (لا طويل اليدين ولا قصيرهما)، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى: (أي: معتدل اليدين) فيفهم من كلامهما: أن طويل اليدين وقصيرهما ليس وسطًا في الخلقة، وقال أحد الشافعية: هو الذي إذا مد يديه يمينًا وشمالًا كان طول يديه نفس المسافة التي بين رأسه إلى قدمه. **(بحث)**

وحد الركوع المجزئ من القاعد: مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

(٢) **أي**: بإزاء ظهره، فيكون رأسه مستويًا مع ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه. =

الخامس: الرفعُ منهُ[١]، ولا يقصِدُ غيرَهُ، فلو رفعَ فزعًا من شيءٍ لم يكفِ[٢].

= ومتى يكبِّر للركوع؟ قال الشيخ عبد الله المقدسي: (رافعًا يديه حذو منكبيه مع ابتدائه، قال ابن نصر الله: والأظهر: أن يكون رفع يديه مع ابتداء الركوع وابتداء التكبير، وينتهي رفعهما في انتهاء التكبير، ويمد التكبير إلى انتهاء انحنائه للركوع).

(١) **(الركن الخامس)** الرفع من الركوع، وقد تبع المصنف المنتهى والفروع في عده الرفع من الركوع ركنًا، وفي الإقناع أدخله في الاعتدال من الركوع حيث قال: (والاعتدال بعده فدخل فيه الرفع منه).

ويستثنى من الركوع والرفع منه وكذا الاعتدال: كل ركوع ورفع منه واعتدال بعد الركوع الأول في كل ركعة والرفع منه في صلاة الكسوف فهما سنة.

(٢) **أي**: لا يقصد بالرفع غير الرفع من الركوع في الصلاة، ويتفرع عنه أنه لو أخافه شخص مثلًا، فرفع من ركوعه فزعًا لم يجزئه، فيلزمه أن يعود إلى الركوع، ويرفع ناويًا هذا الركن.

(تنبيه): لم أقف على هذه المسألة في الإقناع ولا المنتهى ولا غيرهما ثم وقفت عليها في الغاية حيث قال مع شرحها: (وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما: أن لا يقصد غيره) فلو ركع، أو سجد أو رفع خوفًا من شيء، لم يجزئه، و(لا) يشترط (أن يقصده)، أي: المذكور، من نحو ركوع إلى آخره، (اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها) بل لا بد من قصد ذلك وجوبًا).

السادس: الاعتدالُ قائمًا[١]، ولا تبطُلُ إن طالَ.

السابع: السجودُ[٢]، **وأكملُهُ**: تمكينُ جبهتِهِ، وأنفِهِ، وكفَّيهِ، وركبتَيهِ، وأطرافِ أصابعِ قدمَيهِ من محلِّ سجودِهِ[٣]. **وأقلُّهُ**: وضعُ جزءٍ من كلِّ عضوٍ[٤].

---

(١) **(الركن السادس)** الاعتدال قائمًا؛ لحديث المسيء في صلاته قال ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» متفق عليه، قال في الغاية: (ويتجه احتمال: وأقله: عوده لهيئته المجزئة قبل ركوع) ووافقاه، وقال ابن عوض نقلًا عن الصوالحي: (وهو أن يعود كل عضو إلى مكانه).

(تتمة): **وضع اليدين بعد الركوع**: بالنسبة لليدين، فإن المصلي يخيّر ـ على المذهب ـ بين قبض يديه وإرسالهما في هذا الموضع، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ولا يستحب ذلك ـ أي: قبض اليدين ـ في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السنة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج في إلى التهيؤ للسجود).

(٢) **(الركن السابع)** السجود، وهو فرض بالإجماع في كل ركعة مرتين.

(٣) لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» متفق عليه، وذكر هذه الأعضاء. وقوله: **(وأنفه)**: هذا من المفردات.

(٤) وهذا حد السجود المجزئ، فلو سجد على ظهر كفيه، أو أطراف أصابع يديه أجزأه، وكذا لو سجد على ظهور قدميه =

ويعتبرُ المقرُّ لأعضاءِ السجودِ، فلو وضعَ جبهتَهُ على نحوِ قطنٍ منفُوشٍ، ولم ينكبِسْ، **لم تصحَّ**[(١)].

ويصحُّ سجودُهُ على كُمِّهِ، وذيلِهِ، **ويكرَهُ** بلا عذرٍ[(٢)].

ومن عَجَزَ بالجبهةِ، **لم يلزمهُ** بغيرِها، ويومئُ ما يمكنُهُ[(٣)].

= أجزأه. لكن الأكمل وضع كل العضو، ولو وضع بعض أعضاء سجوده فوق بعض لم يجزئه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود.

(١) أي: يشترط وجود مقرٍّ تستقر عليه أعضاء السجود. فلو وضع جبهته على قطن منفوش أو ثلج أو حشيش مثلًا، ولم ينكبس - أي: لم ينضغط - حتى ينتهي إلى الأرض حال سجوده عليه، لم تصح صلاته؛ لأنه إنما سجد في الهواء.

(٢) فيصح أن يسجد على شيء متصل به ككمِّه، وطاقيته، وشماغه، وذيل ثوبه، لكنه يكره بلا عذر. فإن وُجد عذر كشدة حرارة الأرض، زالت الكراهة.

ويفهم منه: أنه لا يشترط مباشرة المصلي بأعضائه الأرض؛ للإجماع في القدمين والركبتين، وأما في الجبهة فلحديث أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه الجماعة، لكن يكره كشف الركبتين؛ لأنه تبدو به العورة غالبًا كما يكره ستر اليدين للاختلاف في وجوب كشفهما، ذكره في الإقناع وشرحه.

(٣) فإذا عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه أن يسجد بغيرها =

الثامن: الرفعُ من السجودِ[(١)].

التاسع: الجلوسُ بين السجدتَينِ.

وكيف جَلَسَ كفى[(٢)]، **والسُّنَّةُ**: أن يجلسَ مفترِشًا على رجلِهِ اليسرى، وينصِبَ اليمنى، ويوجهَهُا إلى القِبلةِ[(٣)].

العاشرُ: الطُّمأنينةُ، **وهي** السكونُ ـ وإن قَلَّ ـ في كلِّ ركنٍ فعليٍّ[(٤)].

= كقدميه ويديه؛ لأن الجبهة هي الأصل وغيرها تابع لها، ويومئ برأسه ـ على ما يظهر ـ وجوبًا بأن يخفضه ما استطاع حال كونه جالسًا.

(١) **(الركن الثامن)** الرفع من السجود، فهو ركن؛ لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا**».

(٢) قال التغلبي في نيل المآرب في قوله: **(وكيف جلس)** متربعًا أو واضعًا رجليه عن يمينه، أو شماله، أو مقعيًا (كفى).

(٣) **(الركن التاسع)** الجلوس بين السجدتين. والسنة أن يفترش فيه، بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة موجهة إلى القبلة معتمدًا عليها، كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها» أخرجه الإمام أحمد وغيره، والافتراش مسنون أيضًا في جلوس تشهد الصلاة الثنائية، وأول تشهد في الصلاة الثلاثية والرباعية.

(٤) **(الركن العاشر)** الطمأنينة، وهي ـ كما عرَّفها المؤلف ـ: السكون ـ وإن قلَّ ـ في كل ركن فعليٍّ. وهي ركن، فمن لم =

= يطمئن في صلاته، لم تصح؛ وذلك لأدلة كثيرة منها أمره ﷺ بها المسيء في صلاته، بل هي أهم ما قصد تعليمه. ويُستغرب عدم إيجاب بعض المذاهب كالحنفية الطمأنينةَ في الصلاة. لكن لو صلى حنبلي خلف حنفي لا يطمئن في صلاته، فإن الصلاة صحيحة؛ لأنها تعد من المسائل الخلافية، قال في المنتهى وشرحه في باب صلاة الجماعة: (و) إن ترك إمام ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا (عند مأموم وحده) كحنفي صلَّى بحنبلي، وكشف عاتقيه ولم يطمئن، ولم يكبر لانتقاله (لم يعيدا) لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فصحَّت لمن خلفه. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع) وستأتي المسألة محررةً.

(تتمة): تعريف الماتن للطمأنينة هو الذي مشى عليه صاحب المنتهى، وقدَّمه في التنقيح. والقول الآخر في المذهب: الطمأنينة تكون بقدر الذِّكر الواجب، فيعتبر كون زمن اطمئنانه قدر الذِّكر الواجب في ذلك الركن؛ ليتمكن من الإتيان به. قال في التنقيح: (وهو أظهر). **(مخالفة الماتن)**

في الحواشي السابغات: (**الطمأنينة هي**: السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، فيشترط أن يسكن فيه ولو قليلًا، هذا ما قطع به في المنتهى والتنقيح، وقال ابن النجار في المعونة: (**وهذا المذهب**). أما في الإقناع فقال: (بقدر الذكر الواجب لذاكِرِه، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذِكر فيه). وهو ضابط جيد، وذَكَر بعضه شيخ =

الحادي عشرَ: التشهدُّ الأخيرُ[(١)]، **وهو**: «اللّهمَّ صلِّ على

= الإسلام في القواعد النورانية قال: (ولهذا قال طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيحة)، لكن الشيخ منصور تعقب الحجاوي في الكشاف فقال: (هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام الإنصاف ما يخالفها...)، والحاصل أن الطمأنينة في المذهب: هي السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي).

(١) (**الركن الحادي عشر**) التشهد الأخير، وقد وردت له وللصلاة الإبراهيمية صيغ عديدة، ويختار الحنابلة التشهد الوارد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البهوتي في شرح المنتهى: (وليس في المتفق عليه حديث غيره)، ويجوِّزون غيرَه. أما الصلاة الإبراهيمية، فإن الحنابلة يختارون في صيغتها حديثَ كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**تتمة**): **القاعدة عند الحنابلة ـ كما في قواعد ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أن ما ورد في الشرع على وجوه متعددة كالتشهد ودعاء الاستفتاح وغير ذلك، فإنهم يختارون منه وجهًا واحدًا يلتزمونه على سبيل الاستحباب، ويداومون عليه ويُجوِّزون غيرَه، وإنما اختاروا تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه الوحيد المتفق عليه كما تقدم، وقُل مثل ذلك في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

محمَّدٍ»، بعد الإتيانِ بما يجزئُ من التشهدِ الأولِ[١]، **والمجزئُ منه**: «التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ»[٢]، والكاملُ مشهورٌ.

الثاني عشرَ: الجلوسُ لهُ، وللتسليمتَينِ[٣]. فلو تشهَّدَ غيرَ

---

(١) فالركن والمجزئ في التشهد الأخير: الإتيان بالمجزئ من التشهد الأول، ثم قول: «اللّهم صلِّ على محمد» فقط، فلو اقتصر عليهما، ثم سلَّم، صحت صلاته، ولا بد من الترتيب فلو قدم الصلاة على النبي ﷺ على ما يجزئ من التشهد لم يجزئه.

(٢) أو يقول في آخره: «وأن محمدًا عبده ورسوله» كما في الإقناع، قال البهوتي في شرح المنتهى: (فمن ترك حرفًا من ذلك عمدًا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل الأحاديث).
وقد ذكر في الإقناع هذا التشهد المجزئ، ثم قال: (قال الشارح: قلت: وفي هذا القول نظر، وهو كما قال)، فصاحب الإقناع يقول إن في اقتصار المصلي على هذا التشهد المجزئ نظرًا. وقد بيّن البهوتي في الكشاف وجهَ ذلك، وأن الذي تُرك في بعض الروايات لم يترك إلا إلى بدل، وغير ذلك مما ذكره.

(٣) (**الركن الثاني عشر**) الجلوس للتشهد الأخير، وللتسليمتين.
وذلك أن النبي ﷺ واظب عليه، وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**». **ويستثنى**: الجلوس من سجود التلاوة على الخلاف =

جالسٍ، أو سلَّمَ الأولى جالسًا والثانيةَ غيرَ جالسٍ: **لم تصحَّ**.

الثالثَ عشرَ: التسليمتانِ[(١)].

وهو أن يقولَ مرتينِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[(٢)]. **والأَولى** أن لا يزيدَ: «وبركاتُهُ»[(٣)]. ويكفي في النَّفلِ تسليمةٌ

= الذي فيه هل هو ندب أو واجب؟

(١) **(الركن الثالث عشر)** التسليمتان؛ للحديث: «**وتحليلها التسليم**».

(٢) يجب ذكرها مرتبَّة، ومعرَّفة، فلا يجزئ قول: «سلام عليكم ورحمة الله». ويسن أن يبدأ بجانبه الأيمن، ثم الأيسر.

قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: (فلا يجزئه قوله: سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم؛ لأن الأحاديث قد صحت «بأنه ﷺ كان يقول: السلام عليكم». ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**». فمن تعمد قولًا من هذه الصور التي قلنا: إنها لا تجزىء بطلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق). ويفهم من كلامه: (فمن تعمد قولًا . . . . إلخ) أنه إذا نكَّر السلام سهوًا أو جهلًا وأعاده بشكل صحيح صحت صلاته، وأنه إن لم يعده فلا تصح لأنه ركن لا يعذر فيه بالجهل ولا بالسهو، والله أعلم.

(٣) لعدم ورودها. وهذه المسألة ليست في المنتهى، وإنما زادها المؤلف من الإقناع والغاية.

واحدةٌ، وكذا في الجنازةِ(١).

الرابعَ عشرَ: ترتيبُ الأركانِ كما ذكرنا(٢).

فلو سجدَ ـ مثلًا ـ قَبلَ ركوعِهِ عمدًا، بَطَلَت، وسهوًا لزِمَهُ الرجوعُ ليركعَ، ثم يسجدَ.

❀ ❀ ❀

---

(١) أما الجنازة، فلا إشكال فيها في إجزاء تسليمة واحدة. وأما النفل، فما ذكره المؤلف هو ما مشى عليه صاحبا الإقناع والغاية، بل حكى الموفق والشارح: أنه لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى أنه رواية واحدة، لكن صاحب الفروع ذكر أن في المسألة خلافًا، قال المرداوي في الإنصاف: (وقال القاضي: التسليمة الثانية سنة في الجنازة والنافلة، رواية واحدة، وأطلقهن في الفروع).
وجعل الشيخُ منصورٌ في حواشي الإقناع الصحيحَ من المذهب أن التسليمة الثانية في النفل ركن، وتابعه الخلوتي في حاشيته على المنتهى، وهو ظاهر المنتهى. **(مخالفة الماتن)**

(٢) **(الركن الرابع عشر)** ترتيب الأركان كما ذُكرت؛ لأن النبي ﷺ كذا رتبها في حديث المسيء في صلاته.

فصل

وواجباتُها ثمانيةٌ: تبطلُ الصلاةُ بتركِها عمدًا، وتسقطُ سهوًا، وجهلًا[١]:

ـ التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ، لكنْ تكبيرةُ المسبوقِ التي بعد تكبيرةِ الإحرامِ **سُنةٌ**[٢].

---

(١) **أي**: جاهلًا حكمَه. أما الأركان فلا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، كما تقدم.

(٢) **(الواجب الأول)** التكبير لغير الإحرام. **والتكبير له ثلاثة أحكام**: **١ ـ ركن**، وهو تكبيرة الإحرام، وكذلك تكبيرات صلاة الجنازة، **٢ ـ وواجب**، وهو تكبيرات الانتقال، **٣ ـ ومسنون**، ومنه تكبيرة الركوع للمسبوق التي بعد التحريمة، فلو أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا، وكبَّر تكبيرة الإحرام ناويًا لها، فإنه يسن له ـ ولا يجب ـ أن يكبر تكبيرة أخرى للهويّ إلى الركوع، ولو نوى بتكبيرة واحدة أنها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

ومن التكبير المسنون تكبيرات صلاتَي العيد، والاستسقاء.

(تتمة): التكبير لغير التحريمة، والتسميع، والتحميد ـ للمأموم ـ يقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه. فلو أراد أن يركع مثلًا، فإنه يبدأ التكبير إذا شرع في الانحناء، ويتمه قبل أن يصل إلى الركوع. والمذهب أنَّه لو شرع في التكبير قبل أن يركع، و أتمه حال ركوعه عمدًا، فإن صلاته تكون باطلة، وكذا التسميع =

ـ وقولُ «سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ» للإمامِ، والمنفردِ، لا للمأمومِ[١].

ـ وقولُ «ربَّنا ولكَ الحمدُ» للكلِّ[٢].

= والتحميد. وهذا ظاهر السنة حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «**يكبِّر حين يركع، ويكبِّر حين يقوم**...»، والأصل عدم خلو فعل في الصلاة من ذِكر.

والقول الآخر في المذهب: صحة الصلاة؛ لمشقة التحرز من ذلك، وهو احتمال للمجد رحمه الله، لكن ينبغي الاحتياط في هذا الأمر الخطير. وكثير من المصلين يهمل هذا الأمر الواجب، خاصة الأئمة، ويحتج بعضهم بوجود السمَّاعة على الأرض مثلًا، فيؤخر التكبير إلى أن يسجد، ومثله الذي لا يكبر حتى يصل إلى الركوع، أو يؤخر التسميع حتى يعتدل، فلا شك في بطلان صلاتهم على المذهب إذا كان عالمًا ذاكرًا؛ لتركه الذكر الواجب في محله، والله أعلم.

(١) **(الواجب الثاني)** قول «سمع الله لمن حمده» مرتبًا وجوبًا، وهو واجب على الإمام، والمنفرد. أما المأموم، فلا يجب عليه أن يقوله، ودليل الوجوب: حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (**يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللّهم ربنا لك الحمد** ..الحديث) رواه الدارقطني.

(٢) **(الواجب الثالث)** قول «ربَّنا ولك الحمد» على الجميع، لكن المأموم يقوله أثناء رفعه، بخلاف الإمام والمنفرد، فإنهما يقولانه بعد أن يستتمَّا قائمين. =

ـ وقولُ «سبحانَ ربيَ العظيمِ» مرةً في الركوعِ(١)،

ـ و«سبحانَ ربيَ الأعلى» مرةً في السجودِ(٢)،

ـ و«ربِّ اغفرْ لي» بين السجدتينِ(٣).

ـ والتشهدُ الأولُ على غيرِ من قامَ إمامُهُ سهوًا(٤).

= في الحواشي السابغات: (**للتحميد أربع صيغ وردت في السنة**: «ربنا لك الحمد» ـ بدون واو ـ، «ربنا ولك الحمد» ـ بإثباتها، وهي أفضل ـ، «اللّهم ربنا لك الحمد» ـ بدون واو، وهي أفضل ـ، و«اللّهم ربنا ولك الحمد» ـ بإثباتها ـ، **وهذا كله على المذهب**).

(١) **(الواجب الرابع)** قول «سبحان ربيَ العظيم» مرة في الركوع، قال البهوتي في شرح المنتهى: (والأفضل عدم الزيادة عليه فإن زاد: وبحمده، فلا بأس).

(٢) **(الواجب الخامس)** قول «سبحان ربيَ الأعلى» مرة في السجود. ؛ لحديث عقبة بن عامر قال «لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي ﷺ: **اجعلوها في ركوعكم**، فلما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال: **اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه.

(٣) **(الواجب السادس)** قول «ربِّ اغفرْ لي» بين السجدتين؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**». رواه ابن ماجه وغيره.

(٤) **(الواجب السابع)** التشهد الأول، لكن لو سها عنه الإمام، =

ـ والجلوسُ له[١].

وسُنُنُها: أقوالٌ وأفعالٌ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركِ شيءٍ منها ولو عمدًا[٢]، **ويباحُ** السجودُ لسهوِهِ[٣].

فسُنَنُ الأقوالِ أَحَدَ عَشَرَ[٤]:

ـ قولُهُ ـ بعد تكبيرةِ الإحرامِ ـ «سبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولاَ إِلَهَ غيرُكَ»[٥].

= فقام إلى ثالثة دون أن يتشهد، فإن وجوبه يسقط عن المأموم، والدليل على كون التشهد الأول من الواجبات ـ لا من الأركان، ولا من السُّنن ـ أن النبي ﷺ لما تركه نسيانًا لم يعد إليه، وجَبَره بسجود السهو. ثم قيس على التشهد غيرُه من الواجبات عليه في كونها تجبر بسجود السهو إذا تُركت نسيانًا.

(١) **(الواجب الثامن)** الجلوس للتشهد الأول على غير من قام إمامه عنه سهوًا.

(٢) سواء القولية أو الفعلية.

(٣) فمن ترك إحدى السنن سهوًا، أبيح له سجود السهو، ولم يُشرع.

(٤) وذكر في المنتهى السنن القولية اثنتي عشرة سنة، وفي الإقناع سبع عشرة سنة.

(٥) **(السنة القولية الأولى)** دعاء الاستفتاح، وهو قولُه ـ بعد التحريمة ـ: «**سبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غيرُكَ**». وهناك ما هو أصح سندًا منه، لكن الحنابلة اختاروه؛ لأنه ورد في حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وغيره، وعمل به عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم جميعًا =

- والتعوُّذُ(١)
- والبسملةُ(٢).
- وقولُ «آمينَ»(٣).
- وقراءةُ السورةِ بعد الفاتحةِ(٤).

= رواه مسلم، ويجوز الاستفتاح بغيره.

(١) **(السنة القولية الثانية)** التعوذ سرًّا، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قال في الإقناع: (وكيفما تعوَّذ من الوارد فحسن).

(٢) **(السنة القولية الثالثة)** البسملة، أي: «بسم الله الرحمٰن الرحيم». ويقول الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة سرًّا.

(٣) **(السنة القولية الرابعة)** قول «آمين» بعد الفاتحة.

وفيها مسائل: **الأولى**: يقول الإمام والمنفرد: (آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن. **الثانية**: يجهر بها الإمام والمأموم معًا في صلاة جهرية. **الثالثة**: يجهر بها المنفرد وغير المصلي إن جهر بقراءته. **الرابعة**: يأتي بها المأموم ولو تركه الإمام. **الخامسة**: الأولى في همزة آمين المد، ويجوز القصر، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (في آمين لغتان: أمين على وزن فَعيل، وآمين على وزن فَاعيل فالياء ممدودة فيهما)، ويحرم تشديد الميم وتبطل الصلاة به لتغير المعنى، واستشكل أحدهم بأنه إن شدد الميم فأصبحت (آمِّين) فهي من القرآن، فكيف تبطل الصلاة بقول شيء في الصلاة من القرآن؟.

(٤) **(السنة القولية الخامسة)** أن يقرأ بعد الفاتحة ـ لا قبلها ـ سورة =

- والجهرُ بالقراءةِ للإمامِ[(١)]، ويُكرَهُ للمأمومِ، ويُخيَّرُ المنفرِدُ[(٢)].

- وقولُ غيرِ المأمومِ ـ بعد التحميدِ ـ «ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»[(٣)].

= في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «ويقرأ بعدها سورة». وكونها كاملةً ـ وإن قصُرت ـ أفضل من قراءة بعض سورة، وإن طالت كما قاله البهوتي في الكشاف.

(١) **(السنة القولية السادسة)** الجهر بالقراءة للإمام فيما يُجهر فيه كالصبح، وأوَّلتي المغرب والعشاء، وكذا في الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والتراويح، والوتر الذي بعدها. ويُسرُّ فيما عدا ذلك.

(تتمة): تبع المصنف الإقناع ـ تبعًا للمقنع ـ في عدِّه الجهر في السنن القولية ثم عاد في الإقناع وعده في السنن الفعلية مع الإخفات، وعده في المنتهى في السنن الفعلية، ولما انتهى ابن النجار من شرح السنن القولية في شرح المنتهى قال: (وزاد بعضهم: الجهر والإخفات، وقد ناقش بعضُ المتأخرين في عَدِّ الجهر والإخفات من السنن القولية؛ لأنهما هيئة للقول لا قول).

(٢) فيكره الجهر للمأموم، وأما المنفرد، فيخيَّر بين الجهر والإخفات في الصلاة الجهرية، ومثله المسبوق عند قضاء ما فاته من الصلاة.

(٣) **(السنة القولية السابعة)** قولُ الإمام والمنفرد بعد التحميدِ: =

ـ وما زادَ على المرَّةِ في تسبيحِ الركوعِ، والسجودِ، و«ربِّ اغفرْ لي»(١).

ـ والصلاةُ ـ في التشهدِ الأخيرِ ـ على آلِهِ عليهِ السلامُ(٢).

= «ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».
أما المأموم، فيقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد». وقوله: (ملء السماء): تابع فيه المقنع، والمحرر، والمنتهى، ومشى عليه في الغاية وهو الوارد في حديث أبن أبي أوفى رضي الله عنه رواه مسلم، وفي الإقناع: (ملء السماوات) بالجمع، قال في الفروع: وهو المعروف في الأخبار وهو الوارد في حديث علي رضي الله عنه رواه الإمام أحمد ومسلم.

(١) **(السنة القولية الثامنة)** ما زاد على المرة في تسبيحِ الركوعِ، والسجودِ، وقول «ربِّ اغفرْ لي» في الجلسة بين السجدتين، أما المرة الأولى في الكل، فواجبة، كما تقدم، والمسنون في المذهب أن يسبح ثلاثًا في الركوع والسجود، وهو أدنى الكمال، وأعلاه للإمام عشرُ تسبيحات، أما قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، فالكمال أن يقولها ثلاث مرات فقط إمامًا كان أو منفردًا، وكل ما ذكر في عدد التسبيح وقول: رب اغفر لي في غير صلاة الكسوف لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها.

(٢) **(السنة القولية التاسعة)** الصلاة في التشهد الأخير على آله ﷺ، وهم ـ على المذهب ـ: جميع أتباعه على دينه، لا آل بيته فقط، وقد تقدم أن الركن من التشهد الأخير أن يقول: =

ـ والبركةُ عليهِ، وعليهِم[١].

ـ والدعاءُ بعدَه[٢].

وسننُ الأفعالِ ـ وتُسمَّى: الهيئاتِ[٣] ـ:

= «اللّهم صلِّ على محمد» بعد المجزئ من التشهد الأول، وما زاد على ذلك فهو مسنون.

(١) **(السنة القولية العاشرة)** البركة على النبي ﷺ، وعلى آله، أي: قول: (وبارك على محمد وعلى آل محمد).

(٢) **(السنة القولية الحادية عشرة)** الدعاء بعد التشهد الأخير؛ لقوله ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أحسنه إليه فيدعو**» رواه مسلم، وقد ذكر في الإقناع هذه السنة هنا، وكذا في المنتهى مع أنهما قدَّما في صفة الصلاة أن الدعاء لا بأس به. قال البهوتي في الكشاف: (ومقتضى كلامه فيما سبق: كصاحب المنتهى وغيره أنه مباح لا مسنون حيث قالوا: لا بأس به).

(تتمة): الدعاء يكون بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة أو السلف الصالح أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج الدنيا وملاذها كقوله: اللّهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ونحوه وتبطل به، ولا بأس بالدعاء في الصلاة لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به لغير النبي ﷺ بطلت صلاته، قاله في الإقناع.

(٣) **المراد بالهيئة**: الصفة التي في غيرها، أي: في الأركان =

ـ رفعُ **اليدينِ** مع تكبيرةِ الإحرامِ، وعند الركوعِ، وعند الرفع منه(١)،

= والواجبات والسنن أيضًا. فتكبيرة الإحرام ـ مثلًا ـ ركنٌ، ويستحب رفع اليدين مع التكبير وهذه سنة، ويستحب كون الأصابع مضمومة ممدودة مستقبلًا ببطونها القبلة وهذه هيئات، وقد ذكر في المنتهى خمسًا وأربعين سنَّة فعلية، وذكر في الإقناع أكثر من ذلك.

(١) يرفعُ يديه حذو منكبيه. ويكون رفع اليدين مقارنًا للتكبير، فيرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه معه. وقد ورد أيضًا في السنة تقديم التكبير على الرفع، لكن تقدَّم أن الحنابلة إنما يختارون صفة واحدة، وهي ـ هنا ـ الأُولى لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه مسلم، هذا هو المذهب.

ومواضع رفع اليدين على المذهب خمسة: ١ ـ عند تكبيرة الإحرام، ٢ ـ وإذا أراد أن يركع، فيرفعهما كرفعه في التحريمة، ٣ ـ وعند الرفع من الركوع، ٤ ـ وإذا أراد أن يسجد للتلاوة، ولو كان في صلاة، ٥ ـ وإذا قنت بعد الركوع، ثم أراد أن يسجد، فإنه يرفع يديه أيضًا.

أما بعد القيام من التشهد الأول، فلا يسن رفع اليدين على المذهب، وإن فعل فلا بأس؛ لوروده في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال البهوتي في شرح الإقناع: (ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفاقًا، قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير =

- وحَطُّهما عقِبَ ذلك[١]،

- ووضعُ اليمينِ على الشمالِ[٢]،

= الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: يرفعهما اختارها المجد، والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس اهـ. قال في المبدع: وهي أظهر، وقد صحَّحه أحمد وغيره عن النبي ﷺ، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث).

(١) أي: يُنزل يديه بعد أن رفعهما للتكبير. وهل المراد بالحط أن ينزلهما كالمسدِلِ، ثم يقبض، أو أن يقبض مباشرة؟ كلام الحنابلة يحتمل الأمرين، والظاهر أنه يُخيَّر بينهما.

(٢) فيضع كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى. وقد ورد الوضع هنا، وفي المنتهى، والغاية. أما الإقناع ـ ومثله في الزاد ـ، فقال: يقبض بكفه الأيمن كوعَه الأيسر. ولعل صاحب المنتهى إنما أراد القبض كالإقناع.

في الحواشي السابغات: (فالإقناع عبَّر بالقبض، والمنتهى عبَّر بالوضع. ولعل كلام المنتهى يُحمل على ما في الإقناع، وأن مراد المنتهى: (القبض) أخذًا من كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة حيث قال: (إذا انقضى التكبير، فإنه يرسل يديه، ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى)، ففسر الوضع بالقبض بقوله: (بأن يقبض.. إلخ)؛ لكن قد يعكر على هذا البحث ما قاله الخلوتي في حاشيته على الإقناع: (قوله: (ثم يقبض): القبض ليس بشرط بدليل الدليل، وفي المنتهى: التعبير بالوضع)، قلت: وكلام الإقناع =

ـ وجعلُهما تحت سُرَّتِهِ(١).

ـ ونَظَرُه إلى **موضعِ سجودِهِ**(٢).

ـ وتفرقتُه بين **قدمَيهِ** قائمًا(٣).

ـ وقبضُ ركبتَيهِ بيدَيهِ(٤)

= وشيخ الإسلام مقدم على كلامه والله أعلم).

(١) **أي**: يجعل يديه تحت سرته، ويكره وضعهما على الصدر ـ كما في الإقناع والمبدِع ـ، نصَّ عليه الإمام أحمد، مع أنه روى في المسنَد حديثَ الوضع على الصدر، قاله في المبدع.

(٢) فيستحب أن ينظر إلى موضع سجوده. **ويستثنى من ذلك** أمور، منها: **١** ـ إذا كان في صلاة الخوف، وكان العدو تجاه القِبلة، فإنه ينظر إلى العدو. **٢** ـ وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفًا من سيل أو سبع أو فوات الوقوف بعرفة وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده قاله في الإقناع، **٣** ـ وفي التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، ذكر ذلك صاحب المبدِع؛ لخبر ابن الزبير رضي الله عنه، **٤** ـ وإذا صلَّى قريبًا من الكعبة، فإنه ينظر إليها، ذكر هذا الشيخ منصور في الكشاف.

(٣) تفريقًا يسيرًا، قاله البهوتي في شرح الإقناع؛ فلا يلصق إحداهما بالأخرى وهو قائم، قال ابن بلبان في «مختصر الإفادات»: (ويسن تفرقته بين قدميه قدر شبر)، وقال مثلَه القدومي في «الأجوبة الجلية»، ولم أره لغيرهما.

(٤) **أي**: يقبض ركبتيه بيديه فلا يكتفي بمجرد وضع يديه على =

مفرجتَي الأصابعِ[(١)] في **ركوعِهِ**،

- ومدُّ ظهرِهِ فيهِ[(٢)]،
- وجعلُهُ رأسَهُ حيالَهُ[(٣)].
- والبُداءةُ في **سجودِهِ** بوضعِ ركبتَيهِ، ثم يديهِ، ثم جبهتِهِ وأنفِهِ[(٤)]،
- وتمكينُ أعضاءِ السجودِ من الأرضِ[(٥)]،
- ومباشرتُها لمحَلِّ السجودِ، سوى الركبتَينِ، فيكرَهُ[(٦)]،

= ركبتيه، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ندبًا، إن لم يكن ثَمَّ عذر يمنعه)، وتقدم عن البهوتي أنه لا يشترط مس ركبتيه بيديه في الكلام على ركن الركوع.

(١) **أي**: مفرقتَي الأصابع.

(٢) **أي**: في ركوعه، فلا يقوِّسه، وإنما يجعله ممدودًا مستويًا.

(٣) فيجعل رأسه في مستوى ظهره، فلا يخفضه، ولا يرفعه عنه.

(٤) بهذا الترتيب، والدليل على سنِّية تقديم ركبتيه على يديه في السجود حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه الأربعة، وهذا حديث مشهور صحَّحه بعض أهل العلم، قال الشيخ البهوتي في الكشاف: (ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين).

(٥) تقدم أن الركنَ في السجود وضعُ جزء من كل عضو لكنه خلاف السنة كما قال في مسلك الراغب، والمسنون تمكين جميع العضو من الأرض.

(٦) فالسنة ألا يجعل بين أعضاء السجود والأرض حائلًا متصلًا =

- ومجافاةُ عضدَيهِ عن جنبَيهِ، وبطنِهِ عن فخذَيهِ، وفخذَيهِ عن ساقَيهِ[(١)]،

- وتفريقُهُ بين ركبتَيهِ[(٢)]،

- وإقامةُ قدمَيهِ، وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ مفرقةً[(٣)]،

- ووضعُ يدَيهِ حذوَ منكبَيهِ مبسوطةً مضمومةَ الأصابعِ[(٤)].

= به، ويكره ترك المباشرة باليدين والجبهة بلا عذر من نحو حَرٍّ كما في الإقناع، **ويستثنى من ذلك**: الركبتان، فإنه يكره أن يباشر بهما الأرض، أو محل السجود؛ لإمكان انكشاف عورته حينئذ.

(١) **المراد بالمجافاة**: الإبعاد، فيسن إبعاد عضديه ـ وهما ما بين المرفقين والكتفين ـ عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه ـ فلا يعتمد على فخذيه في السجود ـ، وفخذيه عن ساقيه. وهذه الثلاثة مقيدة بما إذا لم يؤذ جاره، فإن حصل الإيذاء حُرمت.

(٢) اقتصر عليه في المنتهى والغاية، وزاد في الإقناع: سنية التفريق بين الرِّجلين في السجود، وهو المذهب، وجزم به البهوتي في الروض المربع.

(٣) **أي**: في السجود. وتكون الأصابع موجهة إلى القبلة، وبطونهما على الأرض. ويسن أيضًا أن تكون مفرقة، ويحصل ذلك بالضغط عليها إن لم يكن في رجله نعل أو خف.

(٤) فيضع يديه محاذيًا ـ أي: مقابلًا ـ لمنكبيه في سجوده، فلا يقدمهما عليهما، ولا يؤخرهما عنهما، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته =

- ورفعُ يدَيهِ أولًا في **قيامِهِ إلى الركعةِ**،
- وقيامُهُ على صدورِ قدمَيهِ[١]،
- واعتمادُهُ على ركبتَيهِ بيدَيهِ[٢].
- والافتراشُ في **الجلوسِ** بين السجدتَينِ، وفي التشهد الأول[٣]،
- والتوَرُّكُ في الثاني[٤]،
- ووضعُ اليدينِ على الفخذَينِ مبسوطتَينِ مضمومتَي

= من الأرض، ونحى يديه عن جبينه، **ووضع كفيه حذوَ منكبيه**. رواه الترميذي، ويسن أن تكون اليد مبسوطة غير مقبوضة، ومضمومة الأصابع غير مفرقة.

(١) فإذا قام من السجود أو من التشهد الأول، رفع يديه أولًا، **والمراد**: بعد رفع رأسه؛ فإن المذهب يسن أن يقدم المصلي في سجوده ركبتَيه، ثم يديه، ثم جبهته، فإذا قام، فإنه يرفع الجبهة أولًا، ثم اليدين، عكس السجود، ولا يعتمد على الأرض عند قيامه، بل على صدور قدمَيه، أي: مقدمة الرِّجل التي تلي الأصابع. قال الجوهري: (صدر كل شيء أوّلُه).

(٢) **أي**: يعتمد عند قيامه بيديه على ركبتيه، ما لم يشق، وإلا اعتمد على الأرض.

(٣) **الافتراش**: أن يجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، وتقدم، فيسن أن يفترش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

(٤) **أي**: يسن التورك في التشهد الثاني في ثلاثية ورباعية، **والتورُّك**: أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما =

الأصابعِ بين السجدتَينِ[١]،

ـ وكذا في التشهدِ، إلا أنه يقبضُ من اليمنى الخِنصَرَ والبِنصَرَ، ويحَلِّقُ إبهامَها مع الوسطى[٢]، ويشيرُ بسبابتِها عند ذِكرِ اللهِ[٣].

= عن يمينه، ويجعل أليتَيه على الأرض.

(١) قوله: (**مبسوطتين**): فلا يقبض يدَيه، وقوله: (**مضمومتي الأصابع**): فلا يفرّق أو يفرِّج الأصابع، وهذا وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين.

(٢) فصفة وضع اليدين في التشهد الأول والثاني كالمتقدم في الجلوس بين السجدتين، إلا أنه يسن أن يقبض من اليمنى الخِنصر والبِنصر، ويحلِّق إبهامها مع الوسطى، على هيئة العدد ثلاثة وخمسين، أما يده اليسرى، فيضم أصابعها ويبسطها، ويوجّهها إلى القبلة، قال البهوتي في شرح الإقناع: (باسطًا أصابع يُسراه مضمومة) على فخذه اليسرى، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته).

(٣) **المراد بالإشارة**: الرفع، فيجعل سبابته مخفوضة خلال تشهده، فإذا ذكر لفظ الجلالة رفعها، ثم يخفضها، قال الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب: (وكذا يبسط سبَّاحةَ اليمنى في غير حال الإشارة بها)، ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو عدمت كما في الإقناع، ويتكرر لفظ «الله» أربع مرات في التشهد، فيرفع أصبعه أربعًا، كما ذكره ابن نصر الله، وتابعه عليه الشيخ منصور في حواشي الإقناع، وابن عوض في حاشيته على الدليل، فيرفعها في: (التحيات لله)، و(رحمة الله)، =

ـ والتفاتُه يمينًا وشمالًا في **تسليمِهِ**[(١)]،

= و(عباد الله)، و(إلا الله)، ثم وقفت على كلام الوجيز وأنه يشير بها ثلاثًا فقال: (ويشير بالسباحة ثلاثًا في تشهده) قلت: ولعلها في: (التحيات لله)، و(رحمة الله)، و(عباد الله)، ولم يتكلم عليها في شرحه.

وهل يرفع في قوله: (اللّهم)؟ وقد كنت أقرِّر عدم الرفع في لفظ «اللَّهم»، وتردد فيه الخلوتي في حاشيته على المنتهى، ثم إني وجدت ابن حميد ـ صاحب السحب الوابلة ـ في حاشيته على شرح المنتهى للبهوتي صرّح بالرفع، فلعله هو الأقرب.

(**تتمة**): لا يسن تحريك السَّبَّابة يمينًا وشمالًا في التشهد، وإنما المسنون هو الرفع عند ذكر الله فقط، ثم يخفضها.

في الحواشي السابغات: (المذهب: يكون رفع السبابة في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى، ومن غير تحريك **يعني**: أنه لا يوالي حركتها عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث، قاله ابن النجار في شرحه للمنتهى. وفي الإقناع وشرحه في خطبة الجمعة: (ولا بأس أن يشير بأصبعه في دعائه في الخطبة).

(١) فالالتفات في التسليم من السنن، فلو تركه، وسلّم تلقاء وجهه، لم تبطل صلاته، قال العنقري في حاشية الروض المربع: (قال ابن ذهلان: قوله: يسلم ملتفتًا: أي: يبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه).

ـ ونيتُهُ به الخروجَ من الصلاةِ[١]،

ـ وتفضيلُ الشمالِ على اليمينِ في الالتفاتِ[٢].

---

(١) أي: يسن أن ينوي بالسلام الخروجَ من الصلاة كما في الإقناع، وفيه أيضًا: (فإن نوى مع ذلك أيضًا السلامَ على الملائكة الحَفَظة، والإمام، والمأموم جاز ولم يستحب) نصَّ عليه.

(٢) فيجعل التفاته إلى اليسار في تسليمه أكثر وأشدَّ من التفاته إلى اليمين بحيث يُرى خداه، قاله في الإقناع.

فصل فيما يُكره في الصلاة

يُكرهُ للمصلِّي:

- اقتصارُهُ على الفاتحةِ[١]،
- وتَكرارُها[٢]،
- والتفاتُه بلا حاجةٍ[٣]،

---

(١) **والمراد**: اقتصاره على الفاتحة في الركعة التي تسن فيها قراءة السورة، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لأن ذلك خلاف السنة المستفيضة، قاله البهوتي.

(٢) فيكره للمصلي أن يكرر الفاتحة. وإنما قالوا بالكراهة؛ خروجًا من خلاف من حكم ببطلان صلاة من كرر ركنًا قوليًّا.

(٣) **أي**: يكره أن يلتفت بوجهه وصدره وعنقه؛ لأن ذلك يتضمن مفارقة الخشوع، ولا تبطل الصلاة بذلك؛ لبقاء بقية البدن موجَّهًا إلى القبلة، وكلما زاد في الالتفات لغير حاجة زادت الكراهة نقله ابن عوض عن ابن نصر الله، **والقاعدة** في المذهب أنه إن وُجدت حاجة = زالت الكراهة، ومما تزول به كراهة الالتفات: الخوف، والمرض، ونظر المرأة إلى رضيعها التي تخاف أن يصيبه ضرر.

وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، أو تغير اجتهاده.

- وتغميضُ عينَيهِ[١]،
- وحملُ مُشغِلٍ له[٢]،
- وافتراشُ ذراعَيهِ[٣] ساجدًا،
- والعبثُ[٤]،
- والتخصُّرُ[٥]،

---

(١) فيكره للمصلي أن يُغمِض عينيه، وتزول الكراهة بالحاجة ـ كما تقدم ـ كوجود امرأة أمامه لا يريد النظر إليها.

(٢) **أي**: يكره أن يحمل معه ما يُشغله في صلاته، والمراد في غير يده كأن يحمل شيئًا على صدره يشغله عن صلاته، أما وضع شيء في يده وكمه فلا يكره إلا إذا أشغله عن كمالها فيكره، كالهاتف الجوال في زماننا.

(٣) في المطلع: (الذراع: هو في اللغة: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، والمراد هنا بالذراع ما عدا الكف من اليد إلى المرفق).

(٤) وهو اللعب، قاله ابن عوض.

(٥) وهو أن يضع يديه على خاصرته، في الحواشي السابغات: (وهو أن يضع يده على خاصرته، فيكره لحديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصِرًا»، متفق عليه. **والخاصرة**: هي العظم المستدق فوق الوَرِكَين، وقيل: ما بين رأس الوَرِك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان. والوَرِك: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز: بكسر الواو وسكون الراء على وزن وِزْر، وهو: ما فوق الفخذ من الإنسان، كما في المطلع).

- والتمطِّي[(١)]،
- وفتحُ فمِهِ ووضعُهُ فيهِ شيئًا[(٢)]،
- واستقبالُ صورةٍ[(٣)]، ووجهِ آدميٍّ[(٤)]،

---

(١) **التمطي** هو: التمغُّط، وهو معروف.

(٢) فيكره أن يفتح فمه في الصلاة، وأن يضع فيه شيئًا؛ لأن ذلك يُذهب الخشوع، ويمنع كمال النطق بالحروف.

(٣) والمراد بالصورة التي يكره استقبالها في الصلاة: صورة الحيوان المحرمة **المنصوبة** ولو صغيرة لا تبدو للناظر؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان، والصورة المحرمة في المذهب: هي الصورة المكتملة لجميع البدن، أو لبعضه إن كانت تبقى معه الحياة كإنسان بلا أذن أو بلا يد، فتحرم. أما لو كان ما يظهر من الجسد لا تبقى معه حياة كالوجه فقط، فليست صورة محرمة؛ لأن الله لم يخلق آدميًّا بتلك الصفة، والله أعلم.

(تتمة): نصَّ في الإقناع على كراهة السجود على الصورة، وذلك تبعًا لشيخ الإسلام، وتابعه في الغاية، وتعقب البهوتي صاحبَ الإقناع بأن الذي قدمه في الفروع: لا يكره، وجزم به في شرح المنتهى، وجزم بعدم الكراهة أيضًا ابن النجار في شرح المنتهى، قال ابن نصر الله: (لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها، والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود) ذكره في الكشاف.

(٤) فيكره أن يستقبل في صلاته وجهَ آدمي خاصة، لا حيوان غير آدمي؛ لأن النبي ﷺ كان يجعل راحلته أمامه ويصلي إليها، متفق عليه.

ومتحدِّثٍ[١]، ونائمٍ، ونارٍ[٢]، وما يلهِيهِ[٣]،
- ومسُّ الحصى[٤]،
- وتسويةُ الترابِ بلا عذر[٥]،
- وتروُّحٌ بمِروحةٍ[٦]،

---

(١) أي: يكره أن يستقبل المصلِّي شخصًا يتكلم؛ لأن ذلك يشغله في الصلاة.

(٢) سواء كانت نار سراج أو حطب أو قناديل أو شموع، فيكره استقبالها في الصلاة. أما المدفأة، فإن البعض يلحقها بالنار إذا كانت ذات لهب، أو تتوهج كالجمر، بخلاف ما لا يتوهج، والذي يظهر لي أن المدفأة ليست كالنار، فلا يكره استقبالها لأنه ليس لها لهب كالنار، والله أعلم.

(٣) فيكره استقباله؛ لحديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**» متفق عليه.

(٤) وتقليبه؛ للحديث: «**إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه**» رواه أبو داود.

(٥) فإن وُجد عذر كأن يسوِّي التراب ليتمكن من السجود عليه، فلا كراهة.

(٦) **المراد**: أن يمسك بيده مروحة يتروح بها حتى يأتيه الهواء، قال في المطلع: (والمراد هنا أن يروِّح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك)، فيكره؛ لأنه من العبث، ما لم =

- وفرقعةُ أصابعِهِ[١]،
- وتشبيكُها[٢]،
- ومسُّ لحيتِهِ[٣]،
- وكفُّ ثوبِهِ[٤].

= توجد حاجة، فإن وُجدت حاجة، زالت الكراهة، لكن إن كثر التروُّح متواليًا بطلت الصلاة كما في الإقناع.

(١) **الفرقعة** ـ كما قال الجوهري ـ: غمز الأصابع حتى يخرج منها صوت، فتكره؛ للحديث: «**لا تُقَعقِع أصابعك وأنت في الصلاة**»، كما عند ابن ماجه.

(٢) **أي**: تشبيك الأصابع، وهو إدخال بعضها في بعض كما في المطلع؛ فيكره في الصلاة لحديث كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**» رواه الترمذي.

(٣) فيكره؛ لأنه من العبث.

(٤) فيكره أن يكف ثوبه، وكذا كُمَّه، **والمراد**: منع ثوبه أو كمه من أن يسجد معه قال في الإقناع: (ولو لعمل قبل الصلاة) فيكره إبقاؤه كذلك؛ لحديث: (ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا) متفق عليه، والظاهر: أن الكراهة تشمل كل ثوب لبسه المصلي، سواء كان الثوب فوق رأسه كالشماغ، أو قميصًا أو غيره، قال في الإقناع: (ويكره جمع ثوبه بيده إذا سجد).

ومتى كثُرَ ذلك عُرفًا، بطَلَت[١].

ـ وأن يخُصَّ جبهَتَهُ بما يسجدُ عليهِ[٢]،

ـ وأن يمسحَ فيها أَثَرَ سجودِهِ[٣]،

ـ وأن يستندَ بلا حاجةٍ، فإن استندَ بحيثُ يقعُ لو أُزيلَ ما استندَ إليهِ، بَطَلَت[٤].

---

(١) **أي**: متى كثُر ـ في العرف ـ ما تقدم من مس الحصى، وتسوية التراب، والتروُّح، وما بعده بلا ضرورة ولا تفريق فإن الصلاة تبطل. وسيأتي فصل مستقل في ذكر مبطلات الصلاة.

(٢) كأن يجعل شيئًا يضع عليها جبهته فقط إذا سجد، فيكره؛ لأنه من شعار الرافضة. أما لو شَرَّك مع جبهته غيرَها كالأنف أو يديه ـ كما قاله الحفيد ـ، فلا كراهة.
وهل المراد أن يسجد على الأرض مثلًا إلا جبهته يخصُّها بشيء يسجد عليه؟ أو المراد أنه يشمل ما لو سجد على سجادة ووضع لجبهته شيئًا مغايرًا للسجادة يسجد بجبهته عليه دون سائر أعضائه؟ لم أر كلامًا في المسألة، **فليحرر**.

(٣) **أي**: يكره أن يمسح في الصلاة ما على جبهته من أثر السجود؛ لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**» رواه ابن ماجه.

(٤) فيكره أن يستند في صلاته إلى جدار ونحوه بلا حاجة. ولو استند بكل ثقله بحيث يسقط لو أزيل ما خلفه مما استند إليه، فإن الصلاة تبطل؛ لأنه أخل بركن القيام مع القدرة.

- وحمدُهُ إذا عطس[(١)]،

أو وَجَدَ ما يسرُّهُ[(٢)]،

- واسترجاعُهُ إذا وجد ما يغمُّهُ[(٣)].

(١) **أي**: أن يتلفظ بالحمد إذا عطس، فيكره، وإنما يحمد في نفسه، كما في الإقناع.

(٢) فلو وجد ما يسره ـ وهو في الصلاة ـ كأن سمع خَبَرًا أفرحه، فقال: «الحمد لله»، فإن ذلك يُكره، ولا تبطل به الصلاة.

(٣) **أي**: يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فيُكره؛ خروجًا من خلاف مَن أبطل به الصلاة.

فصل فيما يبطل الصلاة[١]

يُبطلُها:

- ما أبطلَ الطهارةَ[٢]،

- وكشفُ العورةِ عمدًا، لا إن كشفَها نحوُ ريحٍ، فستَرَها في الحالِ، أو لا، وكان المكشوفُ لا يفحُشُ في النظرِ[٣]،

---

(١) جَمعُ مبطلات الصلاة في فصل مستقل مما تميز به الشيخ مرعي في كتابَيه دليل الطالب وغاية المنتهى، بخلاف غيرهما من الكتب المختصرة والمطولة.

(٢) **أي**: تبطل الصلاة بنواقض الوضوء، وموجبات الغسل.

(٣) **الحاصل في انكشاف العورة في الصلاة**: ١ - إن كان الكشف عمدًا، فإن صلاته تبطل، رجلًا كان أو امرأة طال زمن الانكشاف أو قصر، فحُش المنكشف أو لم يفحُش، ٢ - وإن لم يكن عمدًا فلا يخلو: أ - إن قلَّ الزمن لم تبطل الصلاة مطلقًا فحش المنكشف أو لم يفحش، ب - وإن طال الزمن فإن كان المنكشف يسيرًا لا يفحش في النظر عرفًا لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيرًا بحيث يفحش في النظر بطلت الصلاة.

(تنبيه): قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (ولا فرق بين الفرجين وغيرهما؛ لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها).

- واستدبارُ القبلةِ حيثُ شُرطَ استقبالُها[١]،

- واتصالُ النجاسةِ به إن لم يُزِلها في الحالِ[٢]،

- والعملُ الكثيرُ عادةً من غيرِ جنسِها لغيرِ ضرورةٍ[٣]،

---

(١) تبطل الصلاة باستدبار القبلة؛ لاشتراط استقبالها في الصلاة، ولا تشترط في حالين: المعذور كالمربوط والمصلوب لغير اتجاه القبلة، والمتنفل السائر في السفر، وتقدم.

(٢) اتصال النجاسة يكون بواحد مما يلي: ١ - بالملامسة للنجاسة ببدنه، وثوبه ما لم يمس ثوبه ثوبًا نجسًا أو حائطًا لم يستند إليه، واما البقعة فتصح الصلاة على بقعة متنجسة ما لم يباشرها بأحد أعضاء سجوده، ٢ - بالحمل لها كما لو وضعها في قارورة وحملها معه في صلاته، ٣ - بالاستتباع لها كما لو كان النجس متعلقًا بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى.

وقوله: **(إن لم يزلها في الحال)** محمول على نجاسة سقطت عليه وهو يصلي فزالت أو أزالها سريعًا فتصح صلاته، أما لو كانت عليه فعلم بها في صلاته فلا تصح ولو أزالها سريعًا، وسبق تفصيله في شرط اجتناب النجاسة، والله أعلم.

(٣) فيشترط في العمل الذي تبطل به الصلاة: ١ - أن يكون كثيرًا عادة، أي: عرفًا، ٢ - وأن يكون من غير جنس الصلاة كالمشي والكتابة والخياطة، ٣ - وأن يكون متواليًا - أي: متتابعًا -، ولم يذكره المؤلف، أما لو كان العمل متفرقًا في الصلاة، فإنها لا تبطل به، ٤ - وأن يكون العمل لغير ضرورة، فإن وجدت ضرورة كخوف، وهرب من عدو، أو سيل، أو سبُع، فعمل =

ـ والاستنادُ قويًّا لغيرِ عذرٍ(١)،
ـ ورجوعُهُ عالمًا ذاكرًا للتشهدِ بعد الشروعِ في القراءةِ(٢)،
ـ وتعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ(٣)،
ـ وتعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ على بعضٍ(٤)،

= عملًا كثيرًا، فلا تبطل الصلاة.

(١) **وحدُّ الاستناد القوي الذي تبطل به الصلاة**: سقوط المستنِد لو أزيل ما استند عليه، وتقدم، فإن وُجد عذر كمرض لم تبطل به الصلاة.

(٢) من نسي التشهد الأول وقام إلى الركعة، فلا يخلو حاله مما يلي: **١** ـ إن ذكره قبل أن يستتمَّ قائمًا، فإنه يجب عليه الرجوع، **٢** ـ وإن ذكره بعد أن استتمَّ قائمًا، وقبل أن يشرع في الفاتحة، كُره رجوعه، **٣** ـ وإن لم يذكره حتى شرع في الفاتحة، فإنه يحرم عليه الرجوع، ولو رجع عالمًا ـ لا جاهلًا ـ حُكمَ الرجوع، ذاكرًا ـ لا ناسيًا ـ، فإن صلاته تبطل، فإن رجع جاهلًا، أو ناسيًا فلا تبطل صلاته، ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس، قاله في الشرح.

(٣) فإذا تعمد زيادة ركن فعليٍّ كقيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، فإن الصلاة تبطل بذلك، أما لو أتى بركن قولي في غير موضعه كأن قرأ القرآن في ركوعه، فلا تبطل الصلاة، وتقدم أنه إن كان سهوًا سن له سجود السهو، لا إن كان عمدًا.

(٤) كتعمُّد السجود قبل الركوع فتبطل الصلاة؛ لأنه إخلال بركن الترتيب بين الأركان.

- وتعمُّدُ السلامِ قَبلَ إتمامِها[1]،
- وتعمُّدُ إحالةِ المعنى في القراءةِ[2]،
- وبوجودِ سترةٍ بعيدةٍ وهو عُريانُ[3]،
- وبفسخِ النيةِ، وبالترددِ في الفسخِ، وبالعزمِ عليهِ[4]،

---

(١) فإذا سلَّم عمدًا قبل إتمام الصلاة، بطلت. قال البهوتي في الكشاف: (لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمُّدًا).

(٢) **أي**: تبطل الصلاة بإحالة المعنى في القراءة عمدًا، سواء كان ذلك في الفاتحة أو السورة، ولا تبطل إن لم يتعمده، وبعض الأئمة إن لم يتذكر لفظ آية أتى بلفظ من عنده، وهذا يُبطل الصلاة؛ لأنه كلام، قال ابن عوض: (أي: ويبطل الصلاة تعمد إحالة المعنى في القراءة للفاتحة وغيرها نحو: (الذين هن في صلاتهن ساهون) بخلاف غير المحيل نحو: (ذلك الكتاب) بالنصب أو الجر؛ لأنه لا يخرج به عن كونه قرآنًا).
وإن أحال المصلِّي المعنى سهوًا أو جهلًا وجب له سجود السهو، وإن أصلحه.

(٣) **أي**: إن صلى شخص عريانًا لعدم ما يستر به عورته، ثم وجد سترة بعيدة ـ عُرفًا ـ أثناء صلاته، فإن صلاته تبطل، أما لو كانت السترة قريبة، فإنه يستر عورته بها، ويبني على صلاته، ولا يستأنفها من أوَّلها.

(٤) فمن **فسخ نية الصلاة** ـ بأن نوى قطع الصلاة ـ وهو فيها، فإن صلاته تبطل. وكذا لو **تردد** هل يقطع نية الصلاة أو لا يقطعها؟ =

وبشكِّهِ: هل نوى؟ فعَمِلَ مع الشكِّ عملًا(١)،

ـ وبالدعاءِ بملاذِّ الدنيا(٢)،

= فتبطل صلاته، ومثل ذلك لو عزم على قطعها، فتبطل؛ لأن النية عزم جازم ومع العزم على الفسخ لا جزم فلا نية، بخلاف ما لو عزم على فعل محظورٍ في الصلاة كأن عزم على أن يتكلم، ثم لم يتكلم، فلا تبطل صلاته.

(١) فلو شك في أثناء الصلاة هل نوى في أولِّها أو لم ينوِ، ثم أتى ـ وهو باقٍ على شكه ـ **بفعل** كركوع، أو **قول** كقراءة، فإن صلاته تبطل، أما لو لم يأت بأي قول أو فعل حتى زال شكه، وتيقن أنه نوى، فإن صلاته صحيحة.

وكذا أو شك في عدد الركعات فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقًا إمامًا كان أو غيره وسواء زال شكه بعد أن فعل مع الشك عملًا أو لا كما جزم به في الإقناع، ونقله عنه البهوتي في شرح المنتهى.

(٢) تبطل الصلاة بالدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل الله تعالى مالًا كثيرًا، أو جاريةً حسناء. وكذلك تبطل ـ على المذهب ـ بالدعاء بحوائج الدنيا كسؤال الوظيفة. أما أمور الآخرة، فلا بأس أن يدعو بها، كأن يسأل الله المغفرة، ودخول الجنة. وقد تردَّدَ اللبدي فيما لو دعا المصلي بأن يرزقه الله جارية حسناء ليستعين بها على طاعة الله، ومثله: لو سأل اللهَ مالًا ليشتري به كتب علم.

والرواية الثانية: يجوز الدعاء في الصلاة بحوائج دنياه =

ـ وبالإتيانِ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورسولِهِ أحمدَ[١]،

= وآخرته، واختاره الموفق، قال في المغني: (فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله ﷿ مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا، فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد؛ لقوله: ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر، أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء**»، وقوله: «**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**». وقوله: «**ثم ليدع بعد بما شاء**». وروي عن أنس، قال: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: **احمدي الله عشرًا، وسبِّحي الله عشرًا، ثم سلي ما شئت. يقول: نعم نعم نعم**» رواه الأثرم).

(١) مثال ما يُبطل الصلاةَ أن يقول: أسأل الله أن يرحمك يا فلان، أو: أن يغفر لك، أو: أن يرفع درجتك في الجنة، **ويستثنى من ذلك**: التسليمتان ـ كما قال اللبدي ـ فلا تبطل بها الصلاة مع اشتمالها على كاف الخطاب لغير الله ورسوله ﷺ.
وقوله: (**لغير الله**) ومثله في غاية المنتهى، وليس في الإقناع والمنتهى أي: إلا إذا أتى المصلي بكاف الخطاب لله تعالى مثل أن يقول: أسألك يا الله أن تغفر لي فلا تبطل الصلاة، وقوله: (**ورسوله أحمد**) أي: وكذا لا تبطل لو أتى بكاف الخطاب لمحمد ﷺ، كقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي...».

- وبالقهقهةِ(١)،

- وبالكلامِ ولو سهوًا(٢)،

- وبتقدُّمِ المأمومِ على إمامِهِ(٣)،

---

(١) وهي ضحكة معروفة، فتبطل بها الصلاة، قال ابن عوض: (وكذا تبطل بالضحك، أما التبسم وهو: ابتداء الضحك وهو ما لم يكن مسموعًا فلا تبطل به؛ لأنه ليس بمنصوص على الإبطال ولا في معناه، وقد صح عن جابر رضي الله عنه أنه لا يقطعها، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا. حفيد).

(٢) فمن تكلم في الصلاة ـ ولو سهوًا ـ بطلت؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»، رواه مسلم.

ويستثنى من هذه المسألة: ١ ـ إن نام مصلٍّ يسيرًا قائمًا أو جالسًا فتكلم. ٢ ـ لو سبق الكلام على لسان المصلي حال قراءته فلا تبطل؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وسيذكرهما المؤلف.

(٣) **الاعتبار في التقدم للقائم**: مؤخرُ القَدَم، وهو العَقِب، فإذا تقدم المأمومُ بعقبه على عقب الإمام، بطلت صلاته فإن صلَّى قاعدًا فالاعتبار بالألية، **ويستثنى من ذلك ما يلي**: ١ ـ إذا اشتد الخوف فلا يضر تقدم المأموم للعذر ويصح الاقتداء إذا أمكنت المتابعة وإلا لم يصح، ٢ ـ وإذا استخلف الإمام أحد المأمومين ليكمل الصلاة بالناس نقله ابن عوض عن الصالحي. =

ـ وببطلانِ صلاةِ إمامِهِ[١]،

ـ وبسلامِهِ عمدًا قَبلَ إمامِهِ، أو سهوًا ولم يُعِدهُ بعدَه[٢]،

ـ وبالأكلِ وبالشربِ، سوى اليسيرِ عرفًا لناسٍ وجاهلٍ[٣].

= ٣ ـ إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عن الكعبة أبعد من المأمومين الذين هم في غير جهته.

(١) **أي**: إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. **ولهذه القاعدة استثناءات**، منها: ١ ـ أن الإمام إذا خشي أن يسبقه الحدث، فإن له أن يستخلف أحد المأمومين ـ ولو مسبوقًا ـ، حتى لو كان في السجود. لكن ليس له أن يستخلف بعد أن يحدِث، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه. ٢ ـ لو سبح به ثقتان فلم يرجع لتنبيههما وليس عنده يقين لنفسه فتبطل صلاته وصلاة من تبعه عالمًا لا جاهلًا ولا ناسيًا ولا من فارقه. ٣ ـ إذا صلى الإمام محدثًا أو نجسًا ولم يعلم هو ولا المأموم إلا بعد الصلاة فتصح للمأموم دون الإمام فيلزمه أن يعيد صلاته، ففي هذه الصور بطلت صلاة الإمام ولم تبطل صلاة المأموم.

ولا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم ولو لم يكن مع الإمام أحد غير المأموم الذي بطلت صلاته.

(٢) فتبطل صلاة المأموم إذا سلَّم قبل إمامه عمدًا، وكذا لو سلَّم سهوًا قبله، ولم يعِد السلام بعد الإمام.

(٣) **أي**: تبطل الصلاة بالأكل والشرب عمدًا، وأما إن أكل أو شرب سهوًا أو جهلًا فتبطل بالكثير لا باليسير؛ لعموم حديث: =

ولا تبطُلُ إن بَلَعَ ما بين أسنانِهِ بلا مَضغٍ[١].

وكالكلامِ: إن تنحنحَ بلا حاجةٍ[٢]، أو انتحبَ لا خشيةً[٣]،

= «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**» رواه ابن ماجه.

ويفهم من قوله: (**وبالأكل وبالشرب**) أن الأكل والشرب عمدًا يبطل الصلاة سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وقد خالف المؤلفُ المذهبَ هنا، فالمذهب عدم بطلان النافلة بيسير الشرب عمدًا. (**مخالفة الماتن**)

(١) **أي**: ما وُجد بين أسنانه من الطعام، ولو كان له جِرم، فبلعه في صلاته بلا مضغٍ، فإن ذلك لا يبطلها على ما في التنقيح والمنتهى والغاية؛ لأنه ليس بأكل، ويسير، وذهب صاحب الإقناع إلى أنه إن بلع ما له جرم بطلت صلاته، وإن لم يكن له جرم فلا تبطل. (**مخالفة الماتن**)

(٢) **أي**: كالكلام في إبطال الصلاة، لو تنحنح بلا حاجة، فبان حرفان، وإن كان لحاجة فلا تبطل ولو بان حرفان.

(٣) **النحيب**: هو رفع الصوت بالبكاء، كما في المُطلع. فإذا انتحب خشية، وخوفًا من الله في الصلاة، فإنها لا تبطل، بخلاف ما لو كان لسبب غير ذلك فتبطل إذا بان حرفان.

لكن قال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: لا فرق بين ما غلب صاحبَه، وما لم يغلبه؛ لكن قال في المغني والنهاية: إنه إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافًا، قاله في المبدع)، وجزم به البهوتي في الروض، فالحاصل: أنه إذا غلبه البكاء فانتحب ـ سواء من خشية الله =

أو نَفَخَ فبانَ حرفانِ[١]، **لا** إن نامَ فتكلمَ[٢]، أو سَبَقَ على لسانِهِ حالَ قراءتِهِ[٣]، أو غلبَهُ سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تثاؤبٌ، أو بكاءٌ[٤].

= تعالى أو لطروء موقف مبك على ذهنه ـ فلا تبطل الصلاة ولو بان حرفان، ولعله مراد من أطلق والله أعلم.

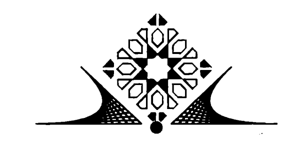
(١) فتبطل به الصلاة.

(٢) **والمراد**: من نام في صلاته نومًا يسيرًا وهو جالس أو قائم، فتكلم حال نومه، فلا تبطل صلاته.

(٣) **أي**: لو أخطأ حال قراءته، فتكلم بما هو خارج عن القرآن، فلا تبطل الصلاة به، وعبارة ابن عوض: (ولا تبطل الصلاة لو سبق الكلام على لسانه حال قراءته من غير القراءة؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبه ما لو غلط في القرآن؛ فأتى بكلمة من غيره).

(٤) فلا تبطل بذلك الصلاة ولو بان حرفان.

(تتمة): مما يُبطل الصلاة أيضًا ـ كما في مسلك الراغب ـ: مرور كلبٍ أسودَ بهيم، وهو الذي ليس فيه إلا السواد. فإذا مرَّ بين المصلي وسترته، أو بين يدَيه ـ إذا لم يكن له سترة ـ بنحو ثلاثة أذرع من قدمه، فإن الصلاة لا تصح.



باب سجود السهو(١)

يسنُّ: إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ محلِّه سهوًا(٢).

---

(١) **السهو في الشيء**: تركه من غير علمه، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به. ولسجود السهو ثلاثة أحكام على المذهب، كما ذكر المؤلف. وصفة سجود السهو كسجود الصلاة.

ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك، في الحواشي السابغات: (والدليل على مشروعيته في **الزيادة والنقص** حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين**»، رواه مسلم. أما في **الشك**، فالدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم. فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى تمامًا** ـ أي: أربعًا ـ **كانتا ترغيمًا للشيطان**»، رواه مسلم).

(٢) (**الحكم الأول**) السُّنِّيَّة: فيسن سجود السهو في موضعين:

١ ـ إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله سهوًا، كأن يقرأ القرآن في السجود، أو يسبح في القيام، فيسن له السجود للسهو. أما لو أتى به عمدًا، فلا تبطل صلاته، ولا يسن له سجود السهو.

=

ويباحُ: إذا تركَ مسنونًا[1].

ويجبُ: إذا زادَ ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، ولو قدرَ جلسةِ الاستراحةِ[2]، أو سلَّمَ قبلَ إتمامِها[3]، أو لَحَنَ

= قال البهوتي في شرح المنتهى: (فإن لم يكن مشروعًا كآمين رب العالمين، الله أكبر كبيرًا لم يشرع له سجود لأنه ﷺ لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى».

٢ ـ إذا نوى المسافر القصر، ثم أتمّ صلاته سهوًا فإنه يسجد للسهو ندبًا على ما مشى عليه الإقناع، وتابعه البهوتي في شرح المنتهى، وخالف في الغاية فقال: (يسجد (وجوبًا خلافًا له). **(مخالفة)**

(١) (**الحكم الثاني**) الإباحة، وذلك إذا ترك سُنةً قولية أو فعلية سهوًا، فيباح له السجود. وقد قيّد الشيخ السعدي رحمه الله إباحة سجود السهو هنا بترك سنة من عادته الإتيان بها، فتركها سهوًا، وإلا لم يسجد لترك السنة.

(٢) (**الحكم الثالث**) الوجوب، وقد أحسن المؤلف ـ هنا وفي الغاية وزاد على ماهنا ـ حين حصر الحالات التي يجب فيها سجود السهو، ولم أر ذلك لغيره، وقد ذكر هنا خمس صور، وهي: [**الصورة الأولى**] إذا زاد ـ سهوًا ـ ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، ولو كان قعوده قدر جلسة الاستراحة، وجلسة الاستراحة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، فيجلس بعد السجود جلسة خفيفة قبل أن يقوم.

(٣) [**الصورة الثانية**] إذا سلَّم ـ سهوًا ـ قبل إتمامها، فيجب أن =

لَحنًا يحيلُ المعنى[١]، أو تركَ واجبًا[٢]، أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ

= يسجد للسهو، وهذا فيما إذا ذكر قريبًا ـ ولو خرج من المسجد أو شرع في صلاة أخرى وتقطع ـ ويلزمه أن يعود للأولى ويتمَّها ويسجد، فإن طال الزمن عرفًا بطلت الصلاة لفوات الموالاة بين أركان الصلاة، وإن سلم عمدًا قبل إتمام الصلاة بطلت.

(١) [**الصورة الثالثة**] إذا لحن في قراءته ـ سهوًا ـ لحنًا يحيل المعنى أي: يغير المعنى، في الفاتحة وغيرها، ولو أصلحه؛ لأن عمده يبطل الصلاة، قال ابن عوض: (نحو: (الذين هن في صلاتهن ساهون) بخلاف غير المحيل نحو: (ذلك الكتاب) بالنصب أو الجر؛ لأنه لا يخرج عن كونه قرآنًا، ولأنه أتى بأصل الحروف على وجه يؤدي معنى الكلمة والإعراب فلم يجب له سجود. . . أما اللحن في الفاتحة، أو في فرض القراءة إذا كان محيلًا للمعنى سهوًا أو جهلًا، فإن عاد وأتى به على وجه مجزئ صحت صلاته وإلا بطلت).

قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (وفي معناه: سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ [البقرة: ٣٩]).

(٢) [**الصورة الرابعة**] إذا ترك واجبًا كالتشهد الأول، فيجب أن يسجد للسهو، **ويقيد الترك**: بالسهو، كما تقدم، أما لو تركه عمدًا، فإن صلاته تبطل.

فعلِها[١].

وتبطُلُ الصلاةُ بتعمدِ تركِ سجودِ السهوِ الواجبِ، لا إن تركَ ما وجبَ بسلامِهِ قبلَ إتمامِها[٢].

---

(١) **[الصورة الخامسة]** إذا شك في زيادة وقت فعلها، كأن يشك في صلاة رباعية هل هو في الركعة الرابعة أو الخامسة؟ أو شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أو لا؟ فيسجد؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها أو زائدًا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود.

وأما الشك في ترك واجب فلا يشرع له السجود كما لو شك بعد رفعه من الركوع هل سبَّح فيه أم لم يسبِّح؟ فلا يسجد حتى يتيقن تركه سهوًا.

(٢) فتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي أفضليته قبل السلام في الصور السابقة، **ويستثنى من ذلك**: السجود الواجب بالسلام قبل إتمام الصلاة سهوًا، فلو تركه عمدًا لم تبطل صلاته، لكنه يأثم، وكذلك لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو المسنون.

وظاهر كلام الماتن أن السجود الذي يستحب أن يكون بعد السلام هو: الذي يكون عندما يسلم المصلي قبل إتمامها مطلقًا سواء كان النقصُ ركعة أو أقل وهو ما مشى عليه في التنقيح والمنتهى والغاية وقدَّمه في الفروع وهو المذهب، ومشى في الإقناع إلى أنه يكون السجود للسهو بعد السلام إذا سلَّم عن نقص ركعة فأكثر تبعًا للمحرر، وهو رواية. **(مخالفة الماتن)**

وإن شاءَ سجدَ سجدتَي السهوِ قبلَ السلامِ، أو بعدَهُ[(١)]،

---

(١) فيجوز على المذهب الإتيان بسجود السهو قبل السلام أو بعده؛ لأن بعض الأحاديث وردت بالسجود قبل السلام كحديث ابن بُحينة رضي الله عنه حين نسي النبي ﷺ التشهد الأول متفق عليه، وجاء في أحاديث أخرى السجودُ بعد السلام كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما زاد النبي ﷺ ركعة خامسة، وكذا لما سلَّم عن ركعتين في رباعية، كما في حديث ذي اليدين متفق عليه.
أما شيخ الإسلام، فيرى أن السجود إن كان عن نقص في الصلاة فيجب أن يكون قبل السلام، وكذا لو شك وبنى على اليقين، وأما إن كان السجود عن زيادة، فيجب أن يكون بعد السلام، ومثله لو بنى على غلبة ظنه، وهذا التفصيل يوافق رواية عن أحمد، إلا أنه لم يقل فيها بوجوب السجود في أحد الموضعين، وإنما حكم ابن تيمية بالوجوب تبعًا لما ورد في السنة ـ كما قال ـ، لكنَّه ورد في أحاديث أخرى ما يخالف ما ذكره شيخ الإسلام.
ومع التخيير في موضع السجود، إلا أن الأفضل على المذهب الإتيان بجميع سجود السهو قبل السلام إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا سلَّم عن نقص، فيستحب إذَن السجود بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين، وهذا السجود الذي يندب الإتيان به بعد السلام هو السجود الواجب الذي لا تبطل الصلاة بتعمد تركه، كما تقدم.
(تتمة): إذا سلَّم الإمام، فقام المسبوق لإتمام صلاته، ثم =

لكن إن سجدَهُما بعدَهُ، تشهدَ **وجوبًا**، وسلَّمَ[١].

وإن نسيَ السجودَ حتى طالَ الفصلُ عرفًا، أو أحدَثَ، أو خرجَ من المسجدِ، سقطَ[٢].

ولا سجودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّلَ الصلاةِ إذا سها في صلاتِهِ[٣].

= سجد الإمام بعد السلام، فإنه يجب على المأموم أن يرجع، ويسجد مع الإمام ما لم يستتم قائمًا فيكره رجوعه، وإن شرع في الفاتحة حرم الرجوع عليه، وعليه السجود آخر صلاته كمن نسي التشهد الأول.

(١) **أي**: إذا سجد للسهو بعد السلام جلس مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها وتشهد وجوبًا وسلم.

(تتمة): سجود السهو، وما يقول فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.

(٢) **أي**: من نسي سجود السهو الواجب أو غيره حتى طال الفصل عرفًا، أو نسيه وأحدث، أو خرج من المسجد، فصلاته صحيحة كسائر الواجبات إذا تركها سهوًا، ويسقط السجود لفوات محله.

(٣) فلا يجب السجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إذا سها في صلاته هو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يَسْه المأموم، ويفهم من كلام الماتن: أن من سُبق بركعة فأكثر، فسها في صلاته، سواء فيما أدركه مع إمامه، أو فيما انفرد به عنه، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو آخر صلاته، =

وإن سها إمامُهُ، لزمَهُ متابعتُهُ في سجودِ السهوِ، فإن لم يسجُد إمامُهُ **وجبَ** عليه هو[١].

ومن قامَ لركعةٍ زائدةٍ جلسَ متى ذَكَرَ[٢].

وإن نَهَضَ عن تركِ التشهدِ الأوَّلِ ناسيًا، **لزمَهُ** الرجوعُ ليتشهَّدَ، **وكُرِهَ** إن استتمَّ قائمًا، **وتلزمُ** المأمومَ متابعتُهُ، ولا يرجِعُ إن شرعَ في القراءةِ[٣].

= وكذا لو سلَّم المسبوق مع إمامه سهوًا.

(١) **أي**: إذا سها الإمام، لزم المأموم متابعته في سجود السهو، فإن لم يسجد إمامه لكونه لا يرى وجوب سجود السهو مثلًا تقليدًا لأحد المذاهب، فإنه يجب على المأموم ـ مسبوقًا كان أو غيره ـ أن يأتي بسجود السهو إذا سلَّم؛ أما إن كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وتركه عمدًا فتبطل صلاته وصلاة المأموم كما قاله البهوتي في شرح المنتهى: (هذا إن كان الإمام لا يرى وجوبه، أو تركه سهوًا، أو كان محله بعد السلام وإلا فتبطل صلاته وتقدم: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمام).

(٢) وجوبًا ـ كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى ـ بلا تكبير، فإن لم يذكر حتى فرغ منها، سجد لها سجود السهو.

(٣) لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، وإن استتم قائمًا، فلا يجلس، وليسجد سجدتين**» رواه أبو داود وابن ماجه.

فمن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيًا لا يخلو حاله مما يلي: =

ومن شكَّ في ركنٍ، أو عددِ ركعاتٍ ـ وهو في الصلاة ـ، بنى على اليقينِ ـ وهو الأقلُّ ـ، ويسجدُ للسهوِ[(١)].

= ١ ـ إن ذكره قبل أن يستتم قائمًا، لزمه الرجوع ليتشهد، ويتابعه مأموم ولو اعتدل. ٢ ـ وإن ذكره بعد أن استتم قائمًا، وقبل أن يشرع في القراءة، فإنه يُكره له الرجوع، فإن رجع والحالة هذه فيلزم المأمومَ متابعةُ إمامه في رجوعه ولو شرع المأموم في الفاتحة، ٣ ـ ويحرم الرجوع إذا شرع في القراءة، وهذا الحكم التكليفي، فإن رجع عالمًا ـ أي: التحريم ـ ذاكرًا، فإن صلاته تبطل، وهذا الحكم الوضعي، وينوي المأموم متابعته ولا يتابعونه، وإنما عُلّق الحكم بقراءة الفاتحة؛ لأنها ركنٌ مقصود، **ويجب السجود للسهو في جميع هذه الأحوال الثلاث.**

(تتمة): يقيس العلماء على التشهد الأول بقيةَ الواجبات، فمن ترك تسبيح الركوع ـ مثلًا ـ سهوًا، فذكره أثناء رفعه من الركوع، وجب عليه أن يعود ليأتي به، وإن ذكره بعد أن استتم قائمًا، واعتدل، حرم عليه الرجوع. وكذلك لو ترك تسبيح السجود، فذكره قبل أن يستتم جالسًا، وجب عليه أن يعود ليسبِّح، وإن لم يذكره حتى اعتدل في جلسته، فإنه يحرم عليه أن يعود، وعليه أن يسجد للسهو.

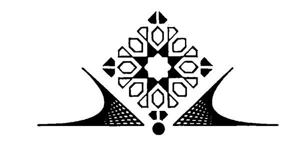
(١) فمن شك في ترك ركن إمامًا أو منفردًا، كأن شك أركع أم لم يركع، فإنه يبني على اليقين، ويأتي بالركوع. وكذا لو شك في عدد الركعات، فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا مثلًا، فإنه يأخذ بالأقل، وهو الثلاث. والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﵁ =

وبعد فراغِها، لا أَثَرَ للشكِّ(١).

❁ ❁ ❁

= مرفوعًا، وفيه: «**فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن**» رواه مسلم، ويحملون قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فليتحرَّ الصواب**» متفق عليه، على استعمال اليقين، قال البهوتي في شرح المنتهى: (فتحري الصواب فيه: هو استعمال اليقين لأنه أحوط، وجمعًا بين الأخبار)، وقد جاء تفسير تحري الصواب بأنه البناء على اليقين وهو الأقل في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم، فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليجعلهما ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ فليجعلهما ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم**» رواه الإمام أحمد والترمذي وصحَّحه، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم الذي رواه مسلم، فهذه أحاديث مصرِّحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين، وهي ترد تأويل من يقول بالبناء على غلبة الظن. انتهى من عون الباري.

(١) فلا أثر للشك بعد فراغ الصلاة أو عبادة غيرها؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، فلو شك بعد صلاة رباعية مثلًا هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فلا أثر لهذا الشك ولا يلزمه شيء.



باب صلاة التطوع

وهي أفضلُ تطوُّعِ البدنِ(١)، بعدَ الجهادِ، والعِلمِ(٢).

---

(١) **التطوع ـ شرعًا ـ**: طاعة غير واجبة. **والمراد بتطوع البدن**: تطوع الجوارح، وأفضل من عمل الجوارح: عملُ القلب كما مال إليه صاحبُ الفروع.

(٢) **فأفضل تطوع البدن على المذهب**:

١ ـ الجهاد في سبيل الله، **والمراد**: قتال الكفار. وقد وردت في فضله نصوصٌ صحيحة صريحة كقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله ﷺ: «**لَغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» رواه الترمذي.

٢ ـ ثم النفقة في الجهاد، وذاك من أفضل ما يفعله العبد؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

٣ ـ ثم العلم، تعلمه وتعليمه، **والمراد به هنا** ـ كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى ـ: (نفل العلم)، **ويفهم منه**: أن مِن العلم ما يتعين على العبد معرفته، وهو ما يقوم به دينه، فيجب عليه تعلم كيفية الصلاة، وأحكام الزكاة إن وجب عليه إخراجها، وأحكام الصوم، والحج إن وجب عليه، والأدلة =

وأفضلُها: ما سُنَّ جماعةً[١].

وآكدُها: الكسوفُ[٢]، فالاستسقاءُ[٣]، فالتراويحُ[٤]، فالوترُ[٥].

= على فضل العلم كثيرة منها: قوله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» رواه الترمذي، وقوله ﷺ: «**مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريق إلى الجنة**» رواه مسلم.

قال الشهاب الفتوحي: (العلم بالله وصفاته أفضل من العلم بالأحكام الشرعية؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه، ويليه في الفضيلة التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه ثم الفقه) نقله عنه ابن عوض في حاشية الدليل، وهو في هامش شرح المنتهى للبهوتي.

٤ ـ ثم نفل الصلاة.

٥ ـ ثم ما تعدى نفعه كالدعوة إلى الله، وإصلاح ذات البَين، والصدقة.

٦ ـ ثم الحج.

٧ ـ ثم الصيام.

(١) **أي**: أفضل صلاة التطوع: ما يسن أن يصلى جماعة.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر بها، وفعلها.

(٣) فهي في المرتبة الثانية بعد الكسوف؛ لأن النبي ﷺ كان تارة يستسقي، وتارة لا يفعل، بخلاف الكسوف.

(٤) وإنما كانت في المرتبة الثالثة لعدم مداومة النبي ﷺ عليها.

(٥) فيأتي بعد التراويح في الآكدية؛ لأنه لا تسن له الجماعة إلا إذا صُلي مع التراويح.

وأقلُّهُ ركعةٌ[(١)]، وأكثرُهُ إحدى عشرةَ[(٢)].

وأدنى الكمالِ ثلاثٌ بسلامَينِ، ويجوزُ بواحدٍ سردًا[(٣)].

---

(١) لقول النبي ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، رواه مسلم. وثبت عن عشرة من الصحابة ـ منهم الخلفاء الثلاثة ـ أنهم كانوا يوترون بركعة واحدة، فلا يكره الاقتصار على ركعة في الوتر.

(٢) وهو الوارد عن النبي ﷺ، فلم يصله أكثر من ذلك، ويصح أيضًا أن يصلى الوتر ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، إلا أن أقل ما أوتر به النبي ﷺ سبع ركعات، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، وعبارتها: (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع) رواه أبو داود.

لكن قال الترمذي في سننه أنها تسع ركعات، وعبارته: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات).

في الحواشي السابغات: (وكذا يجوز بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، **وكلها يمكن أن تصلى على إحدى الصور الثلاث التالية**: ١ ـ أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي ركعة واحدة، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة. ٢ ـ أو يسرد الكل بتشهد واحد وسلام واحد، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمس أو سبع. ٣ ـ أو يسرد الكل ويجلس في الركعة قبل الأخيرة، فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي الركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسع).

(٣) **أي**: أدنى الكمال في الوتر أن يصليه ثلاث ركعات بسلامين، ويجوز أن يسرد الثلاث، فيصليها بتشهد واحد، وسلام واحد، لكن الصفة الأُولى أَولى. وذكر صاحبُ الإقناع والغاية جواز =

ووقتُهُ ما بين صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ[١].

ويقنُتُ فيهِ[٢] بعدَ الركوعِ **ندبًا**[٣]، فلو كبَّرَ، ورفعَ يديهِ، ثم قَنتَ قبل الركوعِ، **جازَ**[٤].

= صلاة الوتر كالمغرب، لكن قال ابن النجار في المعونة: (فعلى الأول وهو المذهب: لو خالف وتشهد عقب الثانية ففي بطلان وتره وجهان. حكاهما القاضي في «شرحه الصغير» مصحِّحًا للبطلان).

(١) فوقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، كما في التنقيح والمنتهى والغاية، فيصح أن يصليه بعد صلاة العشاء، وقبل سنتها، لكن الأفضل أن يصليه بعدها، كما في الإقناع، ولو جَمع بين العشاءين جَمْع تقديم، صح أن يصلي الوتر بعدهما، قبل دخول وقت العشاء.
والأفضل فعل القنوت آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا أوتر قبل أن يرقد.

(٢) **أي**: يستحب أن يقنت في آخر ركعة من الوتر جهرًا إمامًا كان أو منفردًا، ويسن القنوت في الوتر في كل ليلة من السنة كما في الإقناع، خلافًا للشافعية الذين يقصرون ذلك على النصف الثاني من شهر رمضان.

(٣) فالأفضل أن يقنت بعد الركوع، لكن يباح القنوت قبله، وإذا قنت بعد الركوع ثم أراد أن يسجد، سن له أن يرفع يديه كرفعه عند التكبير للإحرام. ورفع اليدين مسنون على المذهب في خمسة مواضع، تقدم ذكرها في هيئات الصلاة.

(٤) المستحب أن يقنت بعد الركوع، ويجوز قبله فيكبِّر ويرفع يديه =

ولا **بأسَ** أن يدعوَ في قنوتِهِ بما شاءَ[١]، وممَّا وَرَدَ: «**اللّهمَّ اهدنا فيمن هديتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ، وبارك لنا فيما أعطيتَ، وقِنَا شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضى عليكَ، إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ**»، «**اللّهمَّ إنا نعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبعفوكَ من**

= بعد القراءة ثم يقنت فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو مأمومًا.

وظاهر كلامهم: يركع هنا بلا تكبير؛ لأنه كبَّر قبل القنوت، وإن صح هذا فيكون مشكلًا على قاعدة المذهب بأن التكبير إنما يقال في الانتقال **فليحرر**، وإن لم يصح وقلنا بأنه يكبر للركوع فلمَ كان التكبير الذي قبل القنوت؟! ثم رأيت كلامَ ابنِ النجار في شرحه لمنتهاه بأن التكبير بعد القراءة واجب للفصل بينها وبين القنوت كما أنه فصل بالركوع بين القراءة والقنوت فيما لو قنت بعد الركوع، وعبارته: (فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءه، (ثم قنت قبله) أي: قبل الركوع (جاز). نصَّ عليه، وقال مالك: لا يكبِّر، ولنا: أنه قول من سمَّينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف. والقنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصل. **فيجب** أن يفصل بينهما ها هنا...)، وعليه فيكبر بعد القنوت للركوع، والله أعلم.

(١) وهذه من زيادات الإقناع على المنتهى. وقوله (بما شاء): أي ما لم يكن من أمر الدنيا، كما قيَّده به الشارح في نيل المآرب.

عقوبتَك، وبِكَ منكَ، لا نُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[(١)].

ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ[(٢)].

ويؤمِّنُ المأمومُ[(٣)].

---

(١) اقتصر المؤلف ـ ومثله في الزاد ـ على هذا الدعاء، أما على المذهب، فيسن أن يقول قبله: «**اللّهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيرَ كله، ونشكرك ولا نكفرك. اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق**»، هكذا في الإقناع والمنتهى والغاية، ثم يقول بعده: «**اللّهم اهدنا... إلخ**»، والمنفرد يفرد الضمير.

(٢) زاد في الإقناع: (ولا بأس وعلى آله).

(٣) **أي**: يؤمِّن المأموم على قنوت إمامه، فيقول: آمين، وظاهر المذهب أنه يؤمّن في جميع ما يقوله الإمام، فلا يقول «سبحانك»، ولا غير ذلك.

في الحواشي السابغات: (وظاهر المذهب أن يقتصر عليه ولا يقول: «سبحانك» إذا مجّد الإمامُ الله تعالى، بل حتى في الصلاة على النبي ﷺ. قال الشيشيني في شرح المحرر: (وإطلاق الأصحاب يقتضي أن يؤمن في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها دعاء)، وهو مذكور في هامش شرح المنتهى.

(تنبيه): قَيَّدَ ابنُ النجار في شرحه للمنتهى استحباب تأمين =

ثم يمسحُ وجهَهُ بيدَيهِ هنا، وخارجَ الصلاةِ[١].

وكُرِهَ القنوتُ في غيرِ الوترِ[٢].

= المأموم: بما إذا سمع المأموم قنوت الإمام، وإن لم يسمعه دعا، نصَّ عليه، وتبعه البهوتي في شرحيه، وكذا النجدي فقال: (إن سمع وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه، كما إذا لم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ).

(١) فيمسح وجهه بيديه عقب القنوت، وكذا لو دعا خارج الصلاة؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه للدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، رواه الترمذي.

وإذا أراد السجود بعد القنوت فإنه يرفع يديه نصَّ عليه؛ لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة.

(٢) فيُكره أن يدعو المصلي في الركعة الأخيرة ـ قبل الركوع أو بعده ـ في غير الوِتر. **ويستثنى من ذلك**: لو نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون على ما في الإقناع والغاية، قال الشيخ منصور في الكشاف: (نازلة) هي الشديدة من شدائد الدهر)، وأصله في المبدع، وقال ابن عوض: (نازلة أي: شدة من شدائد الدهر كالظلمة نهارًا والزلزال والصواعق)، فيُسن للإمام الأعظم ـ كالملك في السعودية ـ فقط لا لنائبه أن يقنت في كل الصلوات غير الجمعة، فيكتفى فيها بدعاء الخطبة، ويقنت سرًّا في سرية، وجهرًا في الجهرية هذا المذهب، وقال في المبدع: (وظاهر كلامه مطلقًا) أي: ظاهر كلام الإمام يجهر في كل صلاة، ولو اقتصر على القنوت في الفجر فقط أو الفجر =

وأفضلُ الرواتبِ[١]: سنةُ الفجرِ، ثم المغربِ، ثم سواءٌ[٢].

= والمغرب، فلا بأس.

أما أئمة المساجد، فالقنوت في النوازل في حقهم مباح لا مستحب، وظاهر المذهب أنه لا يشترط فيه إذن ولي الأمر، قال في الإقناع: (وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة، أو كل مصلٍّ، لم تبطل صلاته)، وهذا يدل على الإباحة، وذكرها في الغاية اتجاهًا قال: (ويتجه: ويباح لغيره) أي: يباح القنوت لغير الإمام الأعظم، لكن يصعب في زمننا تحديد النازلة التي يُقنت فيها؛ لكثرة ما نزل بالمسلمين من الابتلاء، لكن يتحرى المسلم أشد النوازل ليقنت، اللّهم ارفع البلايا والمصائب عن المسلمين.

(١) الرواتب هي السنن التي تُفعل مع الفرائض، ويُكره أن يتركها الإنسان، خاصةً طالب العلم، بل إنها تسقط عدالة مَن داوم على تركها، فلا تقبل شهادته على المذهب. ولما سُئل الإمام أحمد عن رجل لا يصلي السنن الرواتب، قال: إنه رجل سوء.

قال في الإقناع وشرحه: (وللزوجة والأجير) ولو خاصًّا (والولد، والعبد: فعل السنن الرواتب مع الفرض)؛ لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن؛ لأن زمنها مستثنى شرعًا كالفرائض).

(٢) فأفضل الرواتب سُنَّة الفجر؛ لقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» متفق عليه، ويليها في الأفضلية سُنَّة المغرب لحديث رواه الإمام أحمد عن عبيد مولى النبي ﷺ قال: =

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ[١].

= «**سئل أكان الرسول ﷺ يأمره بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء**»، ثم بقية الرواتب سواء في الفضل، ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الفواكه العديدة: (ومن حاشية ابن نصر الله: ولم يتعرض المصنف ولا غيره فيما وقفت عليه لما يُقرأ به بعد الفاتحة في الرواتب ونحوها من السنن سوى ركعتي الفجر فيتوجه: أن تقاس بقية الرواتب على سنة الفجر في استحباب قراءة سورتي الإخلاص أو ما أشبه ذلك).

(تتمة): يسن تخفيف سُنَّة الفجر، ويسن أيضًا الاضطجاعُ بعدها.

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصَّحيحين حيث قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، ثم عدَّ هذه الركعات. وجاء عند مسلم: «**مَن صلى في يومه وليلته اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة**»، فالأفضل للمسلم أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات حتى يُبنى له بيتٌ في الجنة. وقد وفّق بعض العلماء بين الحديثين، فجعلوا العشر ركعات لمن لم يكن في وقته سعة، والاثنتي عشرة ركعة لمن كان عنده وقت، واستطاع الإتيان بها، لكن لا شك أن أجر بناء البيت في الجنة مترتب على الاثنتي عشرة ركعة. =

ويُسَنُّ قضاءُ الرواتبِ(١)، والوترِ(٢)، إلا ما فاتَ مع

= **(تتمة)**: لا راتبة قبل الجمعة لكن يسن صلاة أربع ركعات قبلها كما في الإقناع، وكان الإمام أحمد يحرص عليها، وراتبة الجمعة إنما هي بعدها وأقلها ركعتان وأكثرها ست.

(تتمة): يخيّر المسافر بين فعل الرواتب وتركها؛ لأنه يؤجر في سفره على جميع ما كان يفعله في الحضر، **ويستثنى من ذلك**: سُنَّة الفجر، والوِتر، فلا يتركهما في السفر؛ لتأكدهما.

(١) ويختلف وقت القضاء باختلاف السنن، فسُنَّة المغرب إنما تكون قضاءً إذا دخل وقت العشاء، وكذا سُنَّة العشاء إنما تكون قضاءً بعد خروج وقت العشاء، ودخول وقت الفجر؛ لكن يكره تأخير سنة العشاء عن ثلث الليل وهو الوقت المختار لصلاة العشاء كما قاله ابن النجار في المعونة في باب صلاة التطوع، وعبارته في حديثه عن كون التراويح أفضل بعد العشاء وسنتها قال: (لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها بها أولى وأشبه)، وتبعه البهوتي شرح المنتهى، وهل قياس ذلك كراهة تأخير السنن الرواتب عن وقتها؟ **فليحرر**، وقضاء الرواتب مسنون في المذهب في يومها أو بعد مضي أيام، وسواء تركها لعذر، أو لغير عذر.

(تتمة): يبدأ بسنَّة الظهر القبلية إذا قضاها قبل السنَّة البعدية مراعاة للترتيب وهذا ندب.

(٢) فيقضيه على هيئته، ولا يشفعه، فلو كان من عادته أن يصلي =

فرضِهِ، وكثُرَ، فالأَولى تركُهُ(١).

وفعلُ الكلِّ ببيتٍ أفضلُ(٢).

ويسنُّ الفصلُ بين الفرضِ وسنتِهِ بقيامٍ أو كلامٍ(٣).

= الوتر ثلاثًا، فإنه يصليه ثلاثًا بعد طلوع الشمس وارتفاعها. وإن كان يصلي قبله شفعًا، قضاه أيضًا، قال في الإقناع: (ويقضيه مع شفعه إذا فات).

(١) أي: إذا فاتت الشخصَ فروضٌ كثيرة مع سننها، فالأَولى ترك قضاء الرواتب؛ للمشقة، إلا سُنَّة الفجر، فيسن أن يقضيها مطلقًا سفرًا وحضرًا.

لكن ما ضابط الكثرة التي يترك معها السنن الرواتب؟ هل هي ثلاث فأكثر؟ تحتاج لتحرير.

(٢) **فيستحب** فعل السنن في البيت وهو أفضل من فعلها في المسجد، قال في المطالب: (ولو الحرام)، **ويستثنى**: ما تسن له الجماعة ففعله في المسجد أفضل من فعلها في البيت كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح، فيسن فعلها في المسجد، **ويستثنى أيضًا**: نفل المعتكف قاله البهوتي في شرح المنتهى، وكذا راتبة الجمعة بعدها ففعلها في المسجد أفضل من فعلها في البيت على ما في الإقناع وتعقبه البهوتي.

(٣) لحديث معاوية رضي الله عنه حيث قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نَصِل صلاة بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج، أخرجه مسلم. ويحصل الفصل بالقيام بعد الفرض، أو بالكلام كالتسبيح، فلو قال: سبحان الله، ثم أحرم بنفله، كفى.

والتراويحُ: عشرونَ ركعةً برمضانَ(١)،

---

(١) ولا بأس بالزيادة عليها، قال في الإقناع وشرحه: (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصًا) .. (يسلم من كل ركعتين) لحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» (وإن تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» (وينوي في كل ركعتين فيقول) سرًّا ندبًا (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان)، وظاهر المذهب أن سنة التراويح لا تحصل إلا باستكمال العشرين، وقد ذكر شيخ الإسلام في فتاواه (٢٣/ ٧٢) أنه ثبت عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، وقال ابن عبد البر في العشرين ركعة: من غير خلافٍ بين الصحابة، كما في الاستذكار (٥/ ٢٥٧)، وأدركتُ الناسَ في الأحساء بجميع مذاهبهم لا يصلون التراويح إلا عشرين ركعة، ثم اختلف الأمر في السنوات الأخيرة، فصار الكثير لا يصلي إلا إحدى عشرة ركعة، ويحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وفي كلام شيخ الإسلام ما يدل على أنه لا بأس من النقص عن العشرين. لكن من حافظ على العدد، فعليه أن يحافظ على الكيفية أيضًا، فقد كان ﷺ يصلي حتى تتفطر قدماه، بخلاف هؤلاء، فإنهم يكملون التراويح في نصف ساعة، ثم ينصرفون للحديث والنوم، ويتأكد هذا الأمر في حق المعتكفين، فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه ﷺ كان إذا دخل العشر =

ووقتُها ما بين العشاءِ والوترِ[١].

❊ ❊ ❊

= طوى فراشه، وفي الإقناع أنه يستحب أن لا ينام في العشر الأواخر إلا عن غلبة، والحاجة إلى النوم، بخلاف ما عليه الكثير الآن، والله المستعان.

(١) والأفضل أن تصلى بعد سُنَّة العشاء كما في الإقناع والمنتهى، لكن تجوز قبلها، وبعد الوتر أيضًا كما قاله البهوتي في الكشاف، لكن قبل الفجر. فإذا طلع الفجر، **فلا يسن قضاء التراويح**، خلافًا لغيرها من نوافل الليل، قال في الكشاف: (وظاهر كلامهم: لا تقضى) أي: إذا فات وقت التراويح بطلوع الفجر فلا تقضى بخلاف الوتر فإنه يقضى.

(تتمة): تسن التراويح جماعة بمسجد أول الليل، ويسن أن يوتر بعدها بثلاث ركعات، ويجوز أن تؤخر التراويح إلى بعد نصف الليل، قال في المعونة: (والتراويح لا يكره مدها، وتأخيرها إلى بعد نصف الليل فكانت بالوتر وشفعه أشبه) .

فصل

وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ(١)، والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ(٢).

---

(١) **المراد بصلاة الليل**: النفل المطلق في الليل، وهو أفضل من نفل النهار المطلق، فينبغي الإكثار منه؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل**»، رواه مسلم.

(٢) **أي**: الصلاة في النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والثلث بعد النصف أفضل نصًّا، فالأفضل ـ على المذهب ـ أن يصلي في ثُلث الليل بعد نصفه، فلو كان أذان المغرب الساعة الخامسة مساءً، وأذان الفجر الخامسة صباحًا، فالليل اثنتا عشرة ساعة، وثُلثها أربع ساعات، ويكون منتصف الليل الساعة الحادية عشرة، فيكون أفضل وقت للقيام إذَن: أربع ساعات ابتداءً من منتصف الليل، أي: من الساعة الحادية عشرة إلى الساعة الثالثة بعد منتصف الليل، والدليل حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة صلاةُ داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثَه، وينام سدسَه**»، فإذا نام الإنسان إلى نصف الليل، ثم صلى قدر ثلث الليل، ثم نام قبل الفجر؛ فإنه يستيقظ نشيطًا بإذن الله تعالى، وهل المراد: أن يستغرق هذا الوقت بالصلاة؟ أم أنه الوقت الأفضل للصلاة فيه، وإن لم يستغرق بالصلاة؟ **فليحرر**.

والتّهجّدُ ما كان بعد النوم(١).

ويُسنُّ: قيامُ الليلِ(٢)،

وافتتاحُهُ بركعتينِ خفيفتينِ(٣)،

---

(١) فصلاة الليل بعد النوم أفضل، وظاهره: ولو كان النوم يسيرًا، كما ذكره الشيخ منصور في الكشاف، بل قال اللَّبدي: (ولو لم ينقض ـ أي: ذلك النوم ـ الوضوءَ).

(٢) فيسن للمسلم ـ وخاصة طالب العلم ـ أن يقوم الليل، ووقته: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وينبغي أن يحرص عليه، ولا يتركه أبدًا؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم** ـ أي: من عادة الصالحين ـ، **وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم**» رواه الحاكم وصحَّحه، فإن فاته، قضاه في النهار صباحًا، قال في الإقناع وشرحه: (ومن فاته تهجده، قضاه قبل الظهر؛ للحديث: «**مَن نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»)، رواه مسلم.

(تتمة): **هل الوِتر من قيام الليل أو لا؟** احتمالان في المذهب، والأظهر كما في الإقناع في كتاب النكاح: أنه ليس من قيام الليل، وعلى هذا القول فيسن أن يقوم الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس إلى إحدى عشرة ركعة، فإن أراد أن يقتصر على أحدهما من الوتر أو قيام الليل فالأفضل أن ينوي بصلاته الوتر لأنه نفل مقيد، والله أعلم.

(٣) **أي**: يسن إذا قام الليل أن يفتتحه بركعتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: =

ونيتُهُ عند النومِ(١).

ويصحُّ التطوعُ بركعةٍ(٢).

وأجرُ القاعدِ غيرِ المعذورِ نصفُ أجرِ القائمِ(٣).

وكثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ(٤).

= «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»، رواه مسلم.

(١) فيسن أن ينوي عند النوم أنه سيقوم ليصلي؛ ليكتب الله له هذه النية.

(٢) ونحوها كثلاث، وخمس، سواء في النهار أو الليل، لكن قيده في الإقناع ـ وتابعه الغاية ـ بالكراهة ـ في الليل والنهار ـ؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، قال البهوتي في الكشاف: (والمراد: غير الوتر) فالوتر لا يكره بركعة ونحوها.

(٣) لحديث عمران رضي الله عنه: «**مَن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم**»، رواه البخاري.

وسُنَّ تربُّع من صلَّى جالسًا ـ لعذر أو لا ـ بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود، وهو مخير في الركوع إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين.

(٤) فكثرة الركوع والسجود ـ على المذهب ـ أفضل من طول القيام، فلو خُير الإنسان بين أن يصلي عشرين ركعة، ويقلل فيها القراءة، أو يصلي إحدى عشرة ركعة، ويطيل فيها القراءة، فالأول أفضل؛ لقوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة**» رواه مسلم، وقوله: «**أعِنِّي على** =

وتُسنُّ صلاةُ **الضحى** غبًّا[(١)].

= **نفسك بكثرة السجود**» رواه مسلم، وبعض العلماء يرى أن طول القيام أفضل؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، رواه مسلم.

(**تنبيه**): قال في الإقناع وشرحه: (وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه) كركعتي الفجر وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي ﷺ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] (وما عداه) أي: ما عدا ما ورد عنه ﷺ تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام).

(١) **أي**: يصليها في بعض الأيام دون بعض، وفي الإقناع: وعدم المداومة عليها أفضل، وفي المبدع: تكره المداومة عليها. ويدل على المذهب قول عائشة رضي الله عنها مرة: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط ـ كما في المتفق عليه ـ، وذكرت مرة أخرى أنها رأته يصلي الضحى أربع ركعات. رواه مسلم.

والقول الثاني في المذهب: أنه تستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقم من الليل، واختاره شيخ الإسلام، **والقول الثالث**: أنها تسن كل يوم، قال في الإقناع: واستحبها جموعٌ محقِّقون، يعني: أن تُصلى كل يوم. واختار هذا القول ابن عقيل وأبو الخطاب، والأحاديث تؤيده، وقد أشار إلى الخلاف المذكور صاحبا الإقناع والغاية.

(**تتمة**): ينبغي لطالب العلم ألا يهمل صلاة الضحى؛ فإن ثمرة =

وأقلُّها ركعتانِ، **وأكثرُها** ثمانٍ.

ووقتُها: من خروجِ وقتِ النهيِ إلى قُبيلِ الزوالِ، وأفضلُه إذا اشتدَّ الحرُّ[١].

وتُسنُّ: تحيةُ المسجدِ[٢]،

= العلم العمل، ففيها فضل عظيم، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» رواه مسلم.

(١) فيمتد وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي ـ بأن ترتفع الشمس قِيد رمح ـ إلى قُبيل الزوال، إلا أن أفضل وقت تصلى فيه حين يشتد الحر، قال ﷺ: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**» رواه مسلم.

(٢) تسن تحية المسجد لمن دخله مطلقًا سواء قصد الجلوس أو لم يقصده، ولو دخله لغير صلاة كما لو دخله ليكلم شخصًا، أو يأخذ شيئًا نسيه في المسجد، فيسن له أن يصلي التحية؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه، وتحصل بركعتين فأكثر، لا بركعة كوِتر ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر، وتُجزئ عنها راتبة وفريضة، كما لو دخل المسجد وقت إقامة الصلاة، فنوى بصلاته الفرض والتحية، فإنه ينال ثواب الصلاتين جميعًا، **ويستثنى من سنية تحية المسجد ما ذكره في المنتهى وشرحه**: =

وسُنَّةُ الوضوءِ(١)، وإحياءُ ما بين العشاءينِ، وهو من قيامِ الليلِ(٢).

= (فتسن تحيته لمن دخله) أي: المسجد، وإن لم يرد الجلوس به (بشرطه) بأن لا يجلس فيطول جلوسه، ويكون متطهرًا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة (**غير** خطيب دخله لها) أي: الخطبة، (و) **غير** (داخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو) داخله (بعد شروع في إقامة) فلا تسن لهم تحية (و) **غير** (قيمه) أي: المسجد فلا تسن لهم التحية للمشقة، وأما غير قيمه (إذا تكرر دخوله) فتسن له، كما قاله في الفروع، توجيهًا في سجود التلاوة (و) **غير** (داخل المسجد الحرام).

(١) **أي**: يسن إذا توضأ أن يصلي ركعتي سنة الوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: **يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**. فقال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي». متفق عليه ولفظه للبخاري.

(٢) وهذه والتي قبلها من زيادات الإقناع، أي: يستحب إحياء ما بين المغرب والعشاء بالصلاة، والليل من غروب إلى طلوع الفجر الثاني.

(تتمة): ذكر في الإقناع: أنه يستحب أن يكون للإنسان نوافل يداوم عليها كأن يصلي سبع ركعات كل ليلة لا ينقص عنها، وإن فاتته قضاها، خاصة الرواتب.

فصل

ويُسنُّ **سجودُ التلاوةِ** مع قِصَرِ الفصلِ للقارئِ، والمستمِعِ[(١)].

وهو كالنافلةِ فيما يُعتبرُ لها[(٢)].

يكبِّرُ إذا سجدَ بلا تكبيرةِ إحرامٍ، وإذا رفعَ، ويجلسُ، ويسلِّمُ، بلا تشهدٍ[(٣)].

---

(١) فيسن سجود التلاوة عقب قراءة آية السجدة لمن قرأها، وللمستمِع الذي قصد السماع، لا للسامع الذي لم يقصده.
(تتمة): سجدات التلاوة على المذهب أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان. أما سجدة «ص»، فليست منها، بل هي سجدة شكر، فلو سجدها المصلي عالمًا ذاكرًا في صلاته بطلت كما في الإقناع، وسيأتي في سجود الشكر.

(٢) **أي**: يشترط لها كل ما يشترط لصلاة النافلة كالطهارة من الحدثين، واجتناب النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ويحرم أن يسجد للتلاوة وقت النهي.

(٣) فإذا أراد أن يسجد للتلاوة لم يكبر للإحرام، وإنما يكبر للانحطاط للسجود ويرفع يديه ـ نصًا ـ استحبابًا في الصلاة وغيرها، ثم يكبر إذا رفع، ويجلس، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ولا يتشهد هنا، بخلاف سجود السهو الذي بعد السلام، فإنه يتشهد بعده وجوبًا قبل أن يسلم. **(فرق فقهي)**
وإن كان جالسًا عند التلاوة، استحب له أن يقوم ليأتي =



وإن سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسِهِ، أو لقراءةِ غيرِ إمامِهِ عمدًا، بطلت صلاتُهُ(١).

ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ في صلاة الجهرِ(٢)، فلو تركَ متابعتَهُ عمدًا، بطلت.

= بالسجود عن قيام، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا فله نصف أجر القائم إن كان غير معذور، كما قاله الشيخ عثمان.

(تتمة): **أركان** سجود التلاوة ثلاثة لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، وهي: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى. **وواجباته** ثلاثة تسقط سهوًا لا عمدًا: التكبير عند الهويّ للسجود، والتكبير عند الرفع ـ ولو في غير صلاة ـ، وتسبيح السجود. أما الجلوس عقب السجود فهو مندوب ـ كما في الإقناع ـ، فليس واجبًا ولا ركنًا، وهو ظاهر المذهب الموافق لما في الفروع، والمبدِع، والغاية، وعليه، لو سجد ثم قام فسلم قائمًا، فلا بأس، أما الشيخ منصور فاستظهر في الكشاف أن الجلوس واجب، قال الشيخ عثمان: (وفيه نظر).

(١) **أي**: لو سجد المأموم عمدًا لكونه قرأ آية سجدة، أو لكون غير إمامه قرأها، فإن صلاته تبطل؛ لأنه اختلاف على الإمام، وقد قال ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه.

(٢) **أي**: إذا سجد للتلاوة، ويُفهم منه: أنه لو سجد الإمام للتلاوة في صلاة سر، لم يلزم المأموم متابعته؛ لأن المأموم ليس بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية، لكن الأفضل للمأموم متابعته، =

ويُعتبرُ كونُ القارئِ يصلحُ إمامًا للمستمِعِ، فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدامَهُ، ولا عن يسارِهِ مع خُلُوِّ يمينِهِ(١).

ولا يسجدُ رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ، وخنثى(٢).

ويسجدُ لتلاوةِ أُميٍّ، وزمِنٍ(٣)،

= ويُكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سر، فإن فعل كُره أن يسجد لها.

(تتمة): لا يضر رفعُ رأس مستمع وسلامُه قبل قارئ، قاله في الغاية في غير صلاة كما في الإقناع، ولا يشترط أن ينوي كل من تال ومستمع حالَه كما قاله النجدي.

(١) **أي**: يشترط ليسجد المستمع أن يكون القارئ يصلح إمامًا له، **ويتفرع عن ذلك أمور**: منها: أنه لا يسجد إن لم يسجد القارئ، ولا يسجد قدامه؛ لأنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الصلاة، ولا عن يسار القارئ مع خلو يمينه. قال اللبدي: (ولا خلفه منفردًا إذا كان رجلًا ولم أر من صرح به)، ثم ذكر أنه اتجاه في الغاية، وهو بالفعل في الغاية ووافقاه ونقله الشطي عن الخلوتي.

(٢) لأنه لا تصح إمامتهما للرجال. والخنثى: من له آلة رجل وآلة أنثى.

(٣) وهذه مستثناة من شرط صحة إمامة القارئ للمستمع، فلا تصح صلاة من يحسن الفاتحة ـ أي: يحفظها ـ خلف الأمي الذي لا يحسنها، لكن يصح أن يسجد لتلاوة الأمي. ومثل ذلك الزَّمِن الذي لا يقدر على الإتيان بالأركان، فيصح للصحيح أن يسجد =

ومميزٍ[(١)].

ويُسنُّ **سجودُ الشكرِ** عند تجدُّدِ النِّعمِ، واندفاعِ النِّقمِ[(٢)].

وإن سجدَ لهُ عالمًا ذاكرًا في صلاتِهِ، بطلت[(٣)].

وصفتُهُ وأحكامُهُ كسجودِ التلاوةِ[(٤)].

= لتلاوته بينما لا يصح أن يقتدي به في الصلاة. **(فرق فقهي)**

(١) لأن سجدة التلاوة نافلة، وتصح إمامة المميز للبالغ في النافلة، بخلاف الفرض، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) فلا يسجد للشكر لدوام نعمة لم تنقطع، بل إذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة ظاهرتان ـ كما في الإقناع ـ، سواء كان ذلك لأمر خاص به كمولود، أو عام كانتصار المسلمين على عدو، فإنه يسن إذَن السجود للشكر.
ودليل استحباب سجدة الشكر ما قاله في الكشاف: (لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب والعمل عليه عند أكثر العلماء، وكذلك رواه الحاكم وصححه. . .، وسجد كعب بن مالك حين بُشِّر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها).

(٣) ومن ذلك سجدة «ص»، كما تقدم، أما لو سجد لها جاهلًا أو ناسيًا فلا تبطل.

(٤) فيشترط له الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وجميع الأحكام التي مضى ذكرها في سجود التلاوة.
(تتمة): من رأى مبتلًى في دينه سجد بحضوره، أو مبتلًى في بدنه سجد بغير حضوره. **(فرق فقهي)**

فصل في أوقات النهي

وهي[١]: من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ[٢]،

---

(١) عدَّها المؤلف هنا ثلاثة، وهذا على طريقة الإجمال، وإلا فالمذهب أنها خمسة، كما في المنتهى والإقناع والغاية.

(٢) **(الوقت الأول)** من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيد رمح، فإذا ارتفعت الشمس عن الأرض قدر رمح في رأي العين، خرج وقت النهي، وهذا الوقت على المذهب يشمل وقتين: ١ - من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ٢ - ومن طلوعها إلى ارتفاعها قِيد رمح.

وقوله: **(من طلوع الفجر)**: فيبدأ وقت النهي من طلوع الفجر، لا بعد أداء صلاة الفجر، خلافًا للعصر. والدليل قوله ﷺ: «**إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**» رواه الإمام أحمد، وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس**» أخرجه الترمذي، وهذا قول كثير من العلماء، بل حكاه الترمذي إجماعًا، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله، **والرواية الأخرى في المذهب**: أن بدايته من بعد الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين**» رواه الدارقطني، وهو صريح في تعلق النهي بفعل الصلاة.

ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ[١]، وعند قيامِها حتى تزولَ[٢].

فتَحرمُ صلاةُ التطوعِ في هذِهِ الأوقاتِ، ولا تنعقدُ ولو جاهلًا للوقتِ والتحريمِ[٣]، **سوى**: سنةِ الفجرِ قبلَها[٤]، وركعتَي

---

(١) **(الوقت الثاني)** من بعد صلاة العصر ـ ولو مجموعة مع الظهر تقديمًا ـ إلى غروب الشمس، وعُلّق النهي هنا بالصلاة باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس**» متفق عليه. وهذا الوقت ـ كسابقه ـ يشمل وقتين على المذهب: ١ ـ من صلاة العصر إلى غروب الشمس، ٢ ـ وإذا بدأت في الغروب حتى يختفي قرصها تمامًا.

(٢) **(الوقت الثالث)** عند قيام الشمس حتى تزول، أي: تميل عن وسط السماء، وهو وقت يسير نقله ابن عوض عن الصوالحي، والدليل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم حيث قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وذكر منها: وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.

(٣) **أي**: يحرم أن يبتدئ صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولو فعل لم تنعقد حتى ما له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، أما لو ابتدأ الصلاة قبل وقت النهي، ثم دخل عليه وقت النهي، فخلاف عند أصحابنا، والمذهب حُرمة استدامة الصلاة، ولا تبطل، لكن يأثم بإتمامها، خلافًا لما في الغاية اتجاهًا من إنه يجلس ويتشهد ويسلم.

(٤) **المستثنيات ثمانية**، وهي: **(المستثنى الأول)** سنة الفجر قبل =

الطوافِ[١]، وسنَّةِ الظهرِ إذا جمعَ[٢]، وإعادةِ جماعةٍ أُقيمَتْ وهو في المسجدِ[٣].

ويجوزُ فيها: قضاءُ الفرائضِ[٤]، وفعلُ المنذورةِ، ولو نذرَها فيها[٥].

= فريضة الفجر، ولو فاتته حرم أن يقضيها بعد الفرض، بل بعد خروج وقت النهي.

(١) (**المستثنى الثاني**) ركعتا الطواف، فتصح في جميع أوقات النهي.

(٢) (**المستثنى الثالث**) إذا جمع الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا، فيجوز له أن يصلي سنَّة الظهر بعد العصر، ولا يجوز له قضاؤها بعد العصر إذا لم يجمعها مع الظهر.

(٣) (**المستثنى الرابع**) إعادة جماعة إن أقيمت وهو في المسجد، لا إن كان خارجه.

(٤) (**المستثنى الخامس**) قضاء الفرائض، فيجوز في أي وقت من أوقات النهي.

(٥) (**المستثنى السادس**) لو نذر أن يصلي ركعتين، جاز له فعلهما في وقت النهي، سواء قيدها بزمن أو لم يقيدها. وقوله (ولو نذرها فيها): أي حتى لو قال: عليَّ نذر أن أصلي ركعتين بعد صلاة العصر، فيجوز له فعلها في ذلك الوقت، وتصح.

(**تتمة**): لم يذكر المؤلف: (**المستثنى السابع**) تحية المسجد لمن دخل المسجد حال خطبة الجمعة وقت الزوال، و(**المستثنى الثامن**) صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين، وهما بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر، ولا تجوز فيما عداهما =

والاعتبارُ في التحريمِ بعدَ العصرِ بفراغِ صلاةِ نفسِهِ، لا بشروعِهِ فيها؛ فلو أحرمَ بها، ثم قلبَها نفلًا، لم يُمنع من التطوعِ.

وتُباحُ قراءةُ القرآنِ: في الطريقِ[(١)]، ومع حدثٍ أصغرَ[(٢)]، ونجاسةِ ثوبٍ، وبدنٍ، وفمٍ.

= كعند طلوع الشمس أو غروبها، ما لم يخف على الجنازة، وإلا جازت الصلاة عليها في كل وقت.

وهل هو خاص بصلاة الجنازة التي تكون فرض كفاية؟ أم تشمل المستحبة أيضًا؟

قال المرداوي في التحبير شرح التحرير: (وقال الشيخ تقي الدين: (إذا باشر الجهاد وقد سقط الفرض، فهل يقع فرضًا أو نفلًا؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضًا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعًا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، فإنه كان نفلًا ثم يصير إتمامه واجبًا). انتهى.

(١) فيجوز أن يقرأ الإنسان القرآن وهو في الطريق سواء كان قائمًا، أو قاعدًا، أو راكبًا أو ماشيًا.

(تتمة): لا تكره القراءة حال مس الذكر، والزوجة، ونحوها، وتكره القراءة في المواضع القذرة، وحال خروج الريح، فإذا خرج أمسك عن القراءة حتى ينقطع.

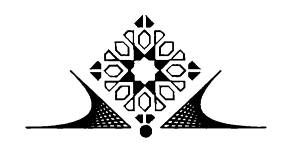
(٢) **أي**: لا يشترط التطهر من الحدث الأصغر لقراءة القرآن، وتقدم.

وحفظُ القرآنِ فرضُ كفايةٍ[١].

ويتعيَّنُ حفظُ ما يجبُ في الصلاةِ[٢].

(١) **أي**: فرض كفاية على الأمة، بالإجماع، فإذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين.

(٢) وهي الفاتحة فقط على المذهب، ويجب أن يتعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه، كما ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى.



باب صلاة الجماعة

تجبُ على الرجالِ الأحرارِ القادرينَ(١)، حضرًا وسفرًا(٢).

---

(١) **يشترط فيمن تجب عليهم صلاة الجماعة**: ١ ـ كونهم رجالًا، فلا تجب على النساء. ٢ ـ وأن يكونوا أحرارًا، لا عبيدًا. ٣ ـ وأن يكونوا قادرين عليها، فلا تجب على أهل الأعذار. ٤ ـ وأن تكون للصلوات الخمس المُؤداة ـ ولم يذكره المؤلف ـ، وتدخل فيها صلاة الجمعة، بل الجماعة شرط فيها كما سيأتي إن شاء الله.

ووجوب الجماعة من مفردات الحنابلة، والأدلة عليه كثيرة جدًّا، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهو أمر بالجماعة حال الخوف، فيكون في غير الخوف أَولى، ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيُحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم**»، متفق عليه.

(تتمة): صلاة الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلى وحده غير معذور بترك الجماعة، فإن صلاته تصح، مع الإثم.

(٢) **أي**: تجب صلاة الجماعة في السفر، حتى مع جواز القصر والجمع.

وأقلُّها: إمامٌ ومأمومٌ ولو أنثى(١).

ولا تنعقِدُ بالمميزِ في الفرضِ(٢).

وتُسنُّ الجماعةُ بالمسجدِ(٣)، وللنساءِ منفرداتٍ عن

---

(١) فأقل الجماعة اثنان؛ لقوله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**» رواه ابن ماجه، ولو كان المأموم أنثى، وهذا نافع في حق من تفوته الصلاة في المسجد، ولا يجد من يصلي معه إلا زوجته مثلًا، أو أمه، أو أخته، فيجب أن يصلي معها؛ لانعقاد الجماعة بها، ويستثنى من انعقاد الجماعة باثنين الجمعةُ والعيدُ؛ لأنه يشترط فيهما حضور أربعين، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) **أي**: لا تنعقد الجماعة بالمميز في الفرض، سواء كان إمامًا أو مأمومًا. أما في النفل، فتنعقد به.

(٣) فإقامة صلاة الجماعة واجبة، لكن فعلها في المسجد سُنَّة، وليس واجبًا، فله فعلها في بيته، وفي كل مكان، وهذا الذي تدل عليه الأدلة فيما يظهر، ومنها قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» متفق عليه، وحديث يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؛** فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «**لا تفعلا إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»» رواه الترمذي، وصححه، فلم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، وإنما أنكر عليهما عدم إعادة الصلاة مع الإمام. أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيرى وجوب فعلها في =

الرجالِ[١].

وحرُمَ أن يَؤُمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُّ[٢] إلا مع

= المسجد، ومع قولنا بسنية الجماعة بالمسجد، إلا أنه لا يجوز أن تُهجر المساجد.

(١) **أي**: تسن الجماعة للنساء إذا صلَّين منفردات عن الرجال، لكنهن لا يؤذِّنَّ ولا يُقِمنَ؛ لأنهما في حقهن مكروهان، كما تقدم.

(٢) **المراد بالإمام الراتب**: مَن ولَّاه الإمام الأعظم أو نائبه، كما قال الخلوتي. فيحرم أن يتقدم شخص، فيؤم بمسجد له إمام راتب قبل ذلك الإمام إذا لم يأذن ويكره ذلك ولم يضق الوقت، وهذا الحكم التكليفي، فإن فعل، لم تصح الصلاة، وهذا الحكم الوضعي، وهذا الأمر مما يتساهل فيه عوام الناس كثيرًا، فإذا حضر وقت الإقامة استعجلوا في تقديم شخص ليصلي بهم، ولم ينتظروا الإمام.

والقول الآخر في المذهب: صحة الصلاة، مع التحريم قدَّمه في الرعاية، لكن ظاهر السُّنَّة يؤيد المذهب؛ قال في الإقناع وشرحه: (لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «**لا يَؤمَّنَّ الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه**» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم).

قال ابن عوض عن الحفيد: (الذي صرَّحوا به: أنه يحرم أن يُؤم قبله، فظاهره: لا تحرم المعية، لكن قال في الإقناع: لا بعدُ، فظاهره: تحرم المعية أيضًا، وظاهر كلامهم: تحريم =

إذنِهِ ـ إن كرهَ ذلكَ ـ، ما لم يضقِ الوقتُ(١).

ومن كبَّرَ قبلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى، أدركَ الجماعةَ(٢).

ومن أدركَ الركوعَ ـ غيرَ شاكٍّ ـ، أدركَ الركعةَ، واطمأنَّ، ثم تابَعَ(٣).

= الصلاة قبله حتى في غير موضعه؛ لأن الحق له في الإمامة في جميع المسجد).

(١) **فيستثنى من عدم صحة إمامة غير الإمام الراتب قبله**: ١ ـ إذا أذِن بذلك الإمام الراتب. ٢ ـ وإذا علموا أو ظنوا ـ كما قاله الصالحي وابن عوض ـ منه أنه لا يكره ذلك، ولو لم يأذن إذنًا صريحًا. ٣ ـ وإذا تأخر حتى ضاق الوقت، ولو المختار، فإنه يُصلى بدون إذنه، وتصح. ٤ ـ إذا ظن عدم حضوره.

(٢) فلو كبَّر بين التسليمتين لم تنعقد كما في شرح المنتهى، وبعض العلماء لا يجعله يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة.

ويستثنى من ذلك: صلاة الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة، باتفاق العلماء.

(٣) فتدرك الركعة بالركوع؛ لقوله ﷺ: «**مَن أدرك الركوع، فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود، **ويشترط لإدراك الركعة**: ١ ـ أن يجتمع مع إمامه في الركوع بأن يجتمع مع إمامه في الركوع، بحيث يصل المأموم إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عنه، ٢ ـ وألا يشك أنه أدركه راكعًا، وإلا لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو، ٣ ـ وأن يأتي بالتحريمة قائمًا، فلو استعجل فكبَّر لها وهو راكع لم تنعقد صلاته، ٤ ـ وأن يطمئن =

وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِهِ كيفَ أدركَهُ[(١)].

وإن قامَ المسبوقُ قبلَ تسليمةِ إمامِهِ الثانيةِ ـ ولم يرجع ـ، انقلبت نفلًا[(٢)].

= حال ركوعه، ولو بعد رفع الإمام، ثم يتابع الإمام.

(١) لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلُّوا**»، وقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام**» رواه الترمذي، ومتى دخل معه، وجب عليه أن يتابعه في الأقوال والأفعال، فلو أدركه في السجود مثلًا، فلا بد أن يأتي بالتسبيح، مع كونه لا يعتد بتلك الركعة، قال في الإقناع وشرحه: (وإن أدركه) أي: المسبوق (بعد الركوع لم يكن مدركًا للركعة وعليه متابعته قولًا وفعلًا) لقوله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا**» الحديث. والمراد بمتابعته في الأقوال: أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه وما في السجود من التسبيح وما بين السجدتين، وأما التشهد إذا لم يكن محلًّا لتشهده فلا يجب عليه).

(**تتمة**): إذا أدرك المأموم إمامَه راكعًا، فإنه يسن له بعد تكبيرة الإحرام أن يكبر للركوع، ولا يجب، وإن أدركه في غير ذلك كالسجود والجلوس، فإنه ينحط ـ بعد التحريمة ـ بلا تكبير. فإذا سلَّم الإمامُ فإن المسبوق يقوم مكبرًا وجوبًا لقضاء ما فاته.

(٢) وهذه المسألة خطيرة جدًّا يخطئ فيها طلاب العلم، فضلًا عن العوام. فالمشروع في حق المسبوق أن ينتظر حتى يفرغ الإمام =

وإذا أُقيمت الصلاةُ التي يريدُ أن يصليَ مع إمامِها، لم تنعقِد نافلةٌ. وإن أُقيمت وهو فيها، أتمَّها خفيفةً[١].

ومن صلَّى، ثُم أُقيمتِ الجماعةُ، سُنَّ أن يعيدَ؛ والأُولى فرضُه[٢].

= من التسليمتين قبل أن يقوم لقضاء ما فاته، فإن قام قبل التسليمة الثانية، ولم يرجع، انقلبت صلاته نافلة. قال في الغاية: «ويتجه: ولو جاهلًا»، أي: تنقلب نافلة حتى لو كان جاهلًا بالحكم، ووافقاه، وقال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما).

(١) **أي**: من أراد أن يصلي صلاة مع الإمام، وقد شرع المقيم في الإقامة للفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، فالمشروع في حقه أن ينشغل بالصلاة، ولو أحرم بنافلة ولو راتبة حينئذ ـ ولو لم يزل في بيته كما في الإقناع ـ، فإنها لا تنعقد، والدليل قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم، أما لو كان قد ابتدأ النافلة، ثم أقيمت الصلاة، فإنها لا تبطل، بل يتمها خفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣]، ولا يزيد على ركعتين، **ويستثنى من ذلك**: ما لو خاف فوات الجماعة، فإنه يقطع النافلة، ويلحق الصلاة مع الإمام.

(٢) فمن صلى في بيته أو في مكان آخر، ثم أتى المسجد لا لقصد الإعادة، وأقيمت الجماعة وهو في المسجد، سُنَّ أن يعيد الصلاة مع الجماعة الثانية مع إمام الحي أو غيره، والفرض =

ويتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ: القراءةَ[١]، وسجودَ السهوِ[٢]،

= إنما هو صلاته الأُولى فينوي الثانية أنها معادةٌ أو نفلٌ، **ويستثنى من سنية الإعادة**: صلاةُ المغرب، فإنه تكره إعادتها؛ لأنها وتر، والدليل على الإعادة حديث الرجلين الذيَن صلَّيا في رحالهما، وتقدم قريبًا.

(تتمة): لو أدرك مع المعادة ركعتين فهل يلزمه أن يقضي ركعتين بعد سلام الإمام؟ قال في الإقناع وشرحه: (والمسبوق في المعادة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصًّا) لعموم قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**» وقيل: يسلم معه قلت ولعل الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفل كما تقدم ولا يلزمه إيقاعه أربعًا، إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعًا مراعاة لقول من يقول: إنها فرض، وفيه بعد).

(١) **يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أمور**، ذكر المؤلف منها ستة: **(الأمر الأول)** قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**مَن كان له إمام، فقراءته له قراءة**» رواه الدارقطني، فلا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ولا السرية، لكن يستحب كما سيأتي.

(٢) **(الأمر الثاني)** سجود السهو، فإذا أدرك المأموم مع إمامه الركعة الأولى، ثم سها المأموم في صلاته، فإنه لا يجب عليه أن يسجد للسهو. وهذا التحمل مجازيٌّ؛ لأن الإمام لا يسجد للسهو بدل المأموم، وإنما المراد ـ كما ذكر بعض العلماء ـ أنه لا يجب على المأموم أن يسجد لسهوه.

وسجودَ التلاوةِ(١)،

والسترةَ(٢)، ودعاءَ القنوتِ(٣)، والتشهدَ الأوَّلَ إذا سُبقَ بركعةٍ في رباعيةٍ(٤).

---

(١) (**الأمر الثالث**) سجود التلاوة، وذلك: **١** ـ إذا تلا المأموم آية سجدة في الصلاة، فلا يسجد، **٢** ـ أو إذا تلاها الإمام في سرية، وسجد، فيخيّر المأموم في متابعته في السجود كما تقدم.

(٢) (**الأمر الرابع**) السترة، والمراد: التي تكون أمام الإمام؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٣) (**الأمر الخامس**) دعاء القنوت، فلا يقنت المأموم، وإنما يؤمِّن على دعاء الإمام فقط، وهذا مقيد بما إذا كان يسمع دعاء الإمام، وإلا قنت لنفسه وقد سبق.

(٤) (**الأمر السادس**) التشهد الأول إذا سُبق بركعة في رباعية، **وصورته**: أن يدخل المسبوق مع الإمام في الركعة الثانية، فإذا قام الإمام من الركعة الثالثة إلى الرابعة، فإنه يكون محل التشهد الأول بالنسبة للمأموم المسبوق، لكنه لا يأتي به، وإنما يتبع إمامَه، ويتحمل عنه الإمامُ التشهدَ الأولَ الذي تركه.
(**تتمة**): يتحمل الإمام عن المأموم أيضًا ـ كما في الإقناع والغاية ـ: (**الأمر السابع**) قول: «سمع الله لمن حمده»، فلا يقولها المأموم على المذهب، خلافًا للشافعية. و(**الأمر الثامن**) قول: «ملء السماء، وملء الأرض...» إلى آخر الدعاء، فيقتصر المأموم على قول «ربنا ولك الحمد» فقط، ويتحمل عنه الإمامُ ما زاد على ذلك.

وسُنَّ للمأمومِ: أن يستفتحَ، ويتعَوذَ في الجهريةِ[(١)]، ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً ـ حيث شُرعت ـ في سكتاتِ إمامِهِ، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها، وبعد فراغِ القراءةِ[(٢)].

---

(١) فيُسن للمأموم أن يقول دعاء الاستفتاح، وأن يتعوَّذ في الصلاة الجهرية، هكذا في المنتهى والغاية. وقيده في التنقيح والإقناع بما إذا لم يسمع قراءةَ الإمام لبعده أو سكوته، ويفهم منه: أنه لو سمعه، لم يسن له أن يستفتح ويتعوذ، وإن كان ظاهر كلام الماتن هنا خلافه.

في الحواشي السابغات: (أما استفتاح المأموم والتعوذ، فإنه يستفتح ويتعوذ ولو في حال جهر الإمام على ظاهر المنتهى، وتبعه في الغاية، وهو الذي شرح به شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٧٤٤) واستدل له من السنة، وذهب في الإقناع ـ تبعًا للتنقيح ـ إلى أنه لا يستفتح ولا يتعوذ إلا في سكتات الإمام كالقراءة، **ولعل المذهب ما في الإقناع**. والله أعلم).

(٢) **أي**: يسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة ـ ولا يجب عليه ـ، وأن يقرأ سورة حيث شرعت، أي: في المواطن التي يشرع فيها للإمام أن يقرأ فيها سورة كأوَّلتي المغرب والعشاء والظهر والعصر، فيقرأ في سكتات إمامه، وهي: **١** ـ قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط بعد تكبيرة الإحرام كما في الإقناع، عندما يستفتح الإمام، **٢** ـ وبعد الفاتحة، فيسن للإمام أن يسكت بقدر الفاتحة حتى يتمكن المأموم من قراءتها، **٣** ـ وبعد فراغ القراءة؛ ليتمكن المأمومُ من قراءة سورة، هكذا ذكره ابن النجار =

ويقرأُ فيما لا يجهرُ فيه متى شاء[١].

❊ ❊ ❊

= في شرح المنتهى، ونقله عنه البهوتي في الكشاف منسوبًا له، وجزم به في شرح المنتهى، ولا أدري هل يسن أن يقف الإمام بعد قراءة السورة بقدر ما يقرأ المأمومُ سورةً؟ وفيه بعد، والله أعلم.

(تتمة): فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن المأموم فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصًّا كما في الإقناع.

(١) يسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة متى شاء في الأحوال التي لا يجهر فيها الإمام كالظهر، والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، والفاتحة وسورة في أولتي الظهر والعصر.

فصل

ومن أحرمَ مع إمامِهِ، أو قبلَ إتمامِهِ لتكبيرةِ الإحرامِ، **لم تنعقِد** صلاتُهُ[(١)].

والأَولى للمأمومِ أن يشرعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ إمامِهِ[(٢)]،

---

(١) إن وافق المأمومُ الإمامَ في تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاة المأموم، سواء كبر مع إمامه عمدًا أو سهوًا؛ لأن المأموم ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته، فلا تنعقد صلاته هو أيضًا، وهذا الخطأ يقع فيه كثير من العوام، ولذا كان من فطنة الإمام ألا يمد تكبيرة الإحرام حتى لا يُكبِّر الناس معه.

(٢) هكذا في المنتهى، والتنقيح، والغاية. وعبارة الإقناع: (الأَولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف)، فهل يُشرع للمأموم أن يأتي بأفعال الصلاة بمجرد أن يشرع فيها الإمام، أو ينتظر حتى ينتهي الإمام من الفعل ثم يشرع فيه؟ فهل في الركوع مثلًا يتابعه بمجرد أن ينحني، أو حتى ينتهي إلى حد الركوع؟ الظاهر: أنه يتابعه بمجرد أن يشرع الإمام في الركن؛ لحديث: (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا** .. الحديث)، لكن قد يشكل عليه تصريحهم بكراهة موافقة الإمام في أفعال الصلاة وسيذكره الماتن، وقد يقال: إنما يوافقه هنا في بعض الفعل، فتحمل الكراهة على الموافقة من أول الفعل، والله أعلم. =

فإن وافقَهُ فيها، أو في السلامِ **كُرِهَ**[(١)].

وإن سبقَهُ **حَرُمَ**[(٢)]. فمن رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو رَفَعَ قبلَ إمامِهِ عمدًا، **لزمَهُ** أن يرجعَ ليأتيَ بِهِ مع إمامِهِ، فإن أَبى عالمًا عمدًا،

= **والقول الثاني**: قد ذكره الشيخ منصور، وهي عبارة المغني والشرح الكبير وابن الجوزي حيث قالوا: (يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه)، فلا يَشرع المأموم في أفعال الصلاة إلا إذا انتهى الإمام مما كان فيه، ويدل على ذلك - أي: عدم الموافقة - ظاهر السُّنَّة، ففي حديث البراء رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده، متفق عليه.

(١) **أي**: إن وافق المأموم الإمامَ في أفعال الصلاة، أو في السلام، كُره وصحَّت، بخلاف ما لو وافقه في تكبيرة الإحرام، فإن صلاته لا تنعقد. **(فرق فقهي)**

(٢) **المراد**: إذا سبق المأمومُ الإمامَ في أفعال الصلاة، فإنه يحرم؛ لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله صورته صورة حمار**»، أو: «**أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار**»، أو: «**يحوِّل صورته صورة حمار**»، متفق عليه. **أما الأقوال، فلا تخلو مما يلي**: فإن سبقه بتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، وإن سبقه بالسلام، فسلم قبله عمدًا، بطلت صلاته، وما عداهما من الأقوال كالفاتحة والتشهد، فلا يُكره أن يسبقه بها.

بطلت صلاتُهُ، لا صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ(١).

ويُسنُّ للإمامِ: التخفيفُ مع الإتمامِ ما لم يُؤثرِ المأمومُ التطويلَ(٢)،

---

(١) من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدًا، فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه سبق إلى ركن، وهو سبق يسير، ويلزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، والمراد: عقب إمامه ـ كما قاله البهوتي في شرح المنتهى ـ؛ لأنَّه تُكره موافقته، كما تقدم، فإن أبى الرجوع عالمًا وجوب العودة، عمدًا ـ أي: غير ساهٍ ولا ناسٍ ـ حتى أدركه إمامه فيما سبقه به بطلت صلاته؛ لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر، بخلاف ما لو كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا تبطل ويعتد بما فعله.

(٢) **والمراد** ـ كما في المبدِع ـ: أن يقتصر الإمام على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة، فيسن له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف**» رواه الجماعة، وأدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود: ثلاث، وفي رب اغفر لي بين السجدتين: ثلاث، ولا أعلى منه كمالًا، وقوله (مع الإتمام): أي يأتي بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، كما قال ابن عوض، ويُكره للإمام ـ كما ذكر الشارح ـ أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يُسن فعله في الصلاة كقراءة الفاتحة ونحو ذلك، **ويستثنى من التخفيف المذكور**: أن يؤثر المأمومون كلهم ـ كما قاله الشيخ عثمان ـ التطويلَ، فيكون التطويل في حق الإمام حينئذ مستحبًّا كما في الإقناع، =

وانتظارُ داخِلٍ إن لم يشُقَّ على المأمومِ[١].

ومن استأذنَتهُ امرأتُهُ أو أَمَتُهُ إلى المسجدِ، كُرِهَ منعُها[٢]، وبيتُها خيرٌ لها[٣].

= وقيده في المبدع أيضًا: وعددهم منحصر، وقال الحجاوي في حواشي التنقيح: (وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلًا فإن كان كثيرًا لم يخل ممن له عذر وهو معنى كلام الرعاية).

(١) فإذا أحسَّ الإمام بشخص دخل المسجد، استحب أن ينتظره في أي فعل من أفعال الصلاة ركوعًا كان أو غيره، وهذا مقيد بعدم المشقة على المأمومين الموجودين قال في الغاية: (بنيَّة تقرُّب لا تودد)، فإن شق عليهم، كُره انتظاره، كما في الإقناع والغاية.

(٢) **أي**: من استأذنته امرأته، أو ابنته، أو أَمَته إلى المسجد، كُره له منعها ما لم يخش فتنة أو ضررًا فيمنعها؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، متفق عليه. ويشترط لعدم المنع أن تخرج تفلة ـ كما في الإقناع ـ، أي: مستترة غير متزينة، ولا متطيِّبة. فإن خرجت متطيِّبة، حرُم. وعبّر عنه صاحب الإقناع بكراهة التحريم.

(٣) **أي**: صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، قال الشيخ منصور: وظاهره حتى مسجد النبي ﷺ وأصله في الفروع، بل قال اللبدي: حتى المسجد الحرام؛ لقوله ﷺ: «**صلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**» رواه الإمام أحمد، وجزم به في الغاية حيث قال: (وبيتها خير لها ولو بمكة). =

فصل في الإمامة

الأَولى بها: الأجودُ قراءةً، الأفقهُ(١).

ويقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فقهَ صلاتِهِ على فقيهٍ أُمِّيٍّ(٢).

ثم الأسنُّ(٣)، ثم الأشرفُ(٤)،

= (تتمة): ذكر اللبدي أيضًا هنا أن السنن الرواتب أفضل في البيت منها في المسجد الحرام.

(١) أي: يقدم على غيره تقديم استحباب، والمراد بالأجود قراءة: من يُجَوِّد قراءته، ويتقن مخارج الحروف، والقراءةَ بالغنة، ونحوها، أكثر من غيره، قاله ابن عوض نقلا عن الحفيد. وقال أيضًا الأفقه: من يعرف أحكام الصلاة من شروط، وأركان، وواجبات، ومبطلات.

(٢) أي: يُقدَّم قارئ يحسن القراءة ولا يعرف فقه صلاته ـ بأن لا يميز بين الفرض والسُّنَّة ونحو ذلك قاله في الغاية ـ على فقيه أُمِّي.
وقوله: (على فقيه أمي) من زوائد الإقناع على المنتهى، وهو تعبير مشكل؛ لأنه لا تصح إمامة الأُمِّيّ على المذهب ـ كما سيأتي ـ إلا بمثله فقط إلا أن يقال: ويقدم قارئ.. أي: وجوبًا قاله اللبدي.

(٣) أي: الأكبر سِنًّا؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وإلى إجابة الدعاء.

(٤) والمراد بالأشرف هنا: القرشيُّ فقط، كما في المنتهى والإقناع؛ =

ثم الأتقى والأورعُ(١)، ثم يُقرعُ(٢).

= إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى. وفي الإقناع: (وهو مَن كان قرشيًّا، يقدمُ منهم بنو هاشم على مَن سواهم كبني عبد شمس ونوفل).

(تتمة): يلي هذه المرتبة ـ وقد أسقطها الماتن ـ: الأقدم هجرة بنفسه ـ لا بآبائه ـ إلى دار الإسلام، ومثلها السبق بالإسلام، فيقدم من سبق بالإسلام على مَن تأخر إسلامه عنه.

ودليل ما تقدم في التقديم للإمامة: حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًّا ولا يَؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» رواه مسلم.

(١) **التقوى**: قال الشيخ منصور في شرح خطبة الإقناع: (توقي ما يؤثم من فعل أو قول حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ [الأعراف: ٩٦])، **والورع** عرَّفه البهوتي هنا بقوله: (قال القشيري في رسالته: الورع اجتناب الشبهات، زاد القاضي عياض في المشارق: خوفًا من الله تعالى)، ونقل كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الورع ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة).

وظاهر كلام الماتن ـ كالإقناع والمنتهى ـ أن التقوى والورع شيء واحد.

(٢) فإذا اتفق الحاضرون في كل ما تقدم، فإنه يقرع بينهم، فمن =

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ـ ولو عبدًا ـ، أحقُّ[(١)].

والحرُّ أَولى من العبدِ[(٢)].

والحاضرُ، والبصيرُ، والمتوضئُ، أَولى من ضدِّهم[(٣)].

= خرجت له القرعة فهو أحق قياسًا على الأذان، وهكذا في المنتهى، وهو المذهب. أما في الإقناع ـ وتبعه في الغاية ـ، فقد جعل قبل القرعة: تقديم مَن يختاره الجيران المصلون في المسجد، أو كان أعمرَ للمسجد، فإن اختاروا أكثر من واحد، قُرع بينهم، وتعقبه البهوتي بأنها طريقة لبعض الأصحاب. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: أحق بالإمامة من غيرهما، بشرط كونهما صالحين للإمامة، قال في الإقناع: (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب إن كان أفضل منهما)، **ويستثنى من ذلك**: الإمام الأعظم ـ أي: السلطان ـ ونوابه، فإنهم يقدمون على صاحب البيت وإمام المسجد؛ لأنه ﷺ أَمَّ عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما. متفق عليهما.

(٢) **أي**: أولى منه بالإمامة؛ لأن الحرية أكمل وأشرف.

(٣) فالحاضر وهو المقيم أَولى من المسافر بالإمامة؛ لأنه ربما قصَّر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة، والبصيرُ أَولى من الأعمى؛ لأن البصير أقدر على توقي النجاسة، والمتوضئ أَولى من المتيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم.

وهل يقدم الحاضر والبصير والمتوضئ والحر على ضدهم ولو كان مَنْ ضدهم أقرأ؟ =

وتُكره إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنِهِ[(١)].

ولا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ[(٢)]، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذرَا

= في كلام الإنصاف ما يشعر بتقديم الحر مطلقًا، ولو كان العبَدُ أقرأ منه، حيث قال: (قوله: والحر أولى من العبد ومن المكاتَب، ومن بعضه حر. وهو المذهب مطلقًا، . . . . ، وعنه: لا يقدم عليه إلا إذا تساويا). فقوله: (وعنه: لا يقدم إلا إذا تساويا) يدل على أن المذهب تقديم الحر مطلقًا، والرواية الثانية تفيد بأنه إنما يقدم الحر إلا إذا تساوى مع العبد، وهل غير الحر مثله في هذا؟ فيقدم ولو كان غيره أقرأ منه، **فليحرر**.

(١) **أي**: يُكره أن يؤم غيرُ الأَولى من هو أَولى منه كالمتيمم يؤم المتوضئ، فيكره، إلا إذا أذِن له المتوضئ، **ويستثنى من ذلك**: إمامةُ المسافر بالمقيم، فلا تكره إن قصر الصلاة، فإن أتم كرهت إمامته كذا في الإقناع وتابعه البهوتي في شرح المنتهى.

(٢) **الفاسق**: من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة قاله في الإقناع هنا، فلا تصح إمامة الفاسق ـ ولو بمثله ـ سواء أعلن بفسقه أو أخفاه ويعيد إذا علم، سواءً كان فاسقًا من جهة الأفعال ـ كشارب الخمر ـ، أو من جهة الاعتقاد كالرافضي، وأحكام الفاسق تُذكر عادة في كتاب الشهادات، فإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه وأعاد نصًا.

(تتمة): كيف يتصرف الحنبلي لو أقيمت الصلاة وتقدم الإمام الفاسق؟ فله أن يتركه، أو يصلي ويوافقه في الأفعال فقط دون =

خلفَ غيرِهِ[١].

وتصحُّ إمامةُ: الأعمى الأصمِّ[٢]، والأقلفِ[٣]، وكثيرِ لحنٍ لم يُحلِ المعنى[٤]،

= نية الاقتداء به، قال في المنتهى وشرحه: (فإن وافقه) أي: الفاسق (في الأفعال منفرد) بأن لم ينو الاقتداء به (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدل (لم يعد) لأنه لم يقتد بفاسق، وكذا إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد، والإمام لا يصلح).

(١) فتصحَّان خلف الفاسق بشرط ألا يوجد غيره ممن يمكن أن يُصلَّى خلفه، فإن وجد غير الفاسق، لم تصحَّا خلفه.

(٢) **أي**: تصح الصلاة خلف أعمى أصم مع الكراهة، كما سيذكر المؤلف، والأصم هو الذي لا يسمع.
(تتمَّة): أما الصلاة خلف الأخرس فلا تصح ولو بأخرس؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة ولا بدله، ويذكرون في صفة الصلاة: أن الأخرس يُحْرِم بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة وباقي الأذكار والتشهد والتسليم والتكبير من الصلاة.

(٣) وهو الذي لم يختتن فتصح إمامته مع الكراهة، قال في الغاية: (ويتجه: لا إن ترك الختان بالغًا مصرًّا بلا عذر؛ لفسقه) ووافقاه.

(٤) **اللحن**: هو الخطأ في الإعراب، كما قال في المطلِع، **وإحالة المعنى**: تغييره، ولا يخلو الحال: **الأول**: إن أحال الإمام =

والتَّمتامِ الذي يكررُ التاءَ[١]، مع **الكراهةِ**[٢].

ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن شرطٍ أو ركنٍ، إلا بمثلِهِ[٣]، إلا الإمامُ الراتبُ بمسجدٍ المرجوُّ زوالُ علتِهِ، فيصلي جالسًا،

= المعنى في قراءته عمدًا صار كالمتكلم في الصلاة فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، وإن كان سهوًا أو جهلًا أو لآفة فيما زاد على الفاتحة صحَّت، وإن كان في الفاتحة لزمه أن يعيدها وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ومن اللحن المحيل للمعنى: فتح همزة: (اهدنا)؛ لأنه من أهدى الهدية لا طلب الهداية، **الثاني**: ألا يحيل المعنى: فإن كان عمدًا فيحرم عليه وتكره الصلاة خلفه إن كان كثيرًا ولو كان المؤتم مثله، وإن كان يسيرًا، أو سبق على لسانه يسير فلا تكره إمامته؛ لأنه قلَّ من يخلو من ذلك إمام أو غيره، ومثال لحن لم يحل المعنى: كسر دال «الحمد لله».

(١) فإذا أراد أن ينطق التاء، خرجت منه أكثر من مرة، فتصح إمامته مع الكراهة.

(٢) في جميع ما تقدم من الأعمى فما بعده.

(**تنبيه**): قال ابن عوض نقلًا عن الحفيد: قال ابن نصر الله: (ينبغي تخصيص الكراهة بما إذا صلى أحد هؤلاء بمن ليس بمثله، أما لو صلى بمن هو مثله فلا ينبغي أن يكره).

(٣) فمن عجز عن شرط من شروط الصلاة كاجتناب النجاسة في ثوبه أو بدنه، أو لم يستطع الإتيان بركن من أركان الصلاة كالقيام أو الركوع، فإنه لا تصح إمامته إلا بمثله.

ويجلسون خلفَهُ، وتصحُّ قيامًا[١].

وإن تَرَكَ الإمامُ ركنًا أو شرطًا مختلَفًا فيه مقلدًا، **صحَّت**[٢].

---

(١) **فيُستثنى مما تقدم مَن توفرت فيه الشروط التالية**: ١ ـ كونه إمامًا، ٢ ـ وكونه راتبًا بمسجد، ٣ ـ وكونه عاجزًا عن ركن القيام فقط. أما لو عجز عن غيره من الأركان كالركوع أو السجود، فلا تصح إمامته إلا بمثله. ٤ ـ وكونه يرجى زوال علته. أما غيرُه كالمشلول، فلا تصح إمامته، ولو كان إمامًا راتبًا. فإن توفرت الشروط، وصلى جالسًا، فإنهم يصلون خلفه جلوسًا. ولم يصرح الماتن بحكم جلوسهم كالإقناع والمنتهى والغاية، ونص في الزاد على الاستحباب، وكذا النجدي حيث قال: (يعني ندبًا)، ويؤيد ذلك قول المؤلف: **(وتصح قيامًا)**.

(تتمة): ما تقدم متعلِّق بالإمام الذي يصلي بالناس جالسًا من أول صلاته، والأفضل لإمام الحي أن يستخلِف في هذه الحالة كما في الإقناع، أما لو ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم اعتل، فجلس، فإنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا وجوبًا.

(٢) فإن ترك الإمام ركنًا مُختلفًا فيه ـ كالطمأنينة، وليست ركنًا عند الحنفية ـ، أو شرطًا مختلفًا فيه ـ كستر أحد العاتقين في الفرض ـ حال كونه مقلدًا لإمام من الأئمة يقول بعدم ركنية أو شرط ذلك، صحت صلاته، وصلاة مأموم خلفه، ولو اعتقد المأموم ركنية أو شرطية ذلك، ويُفهم منه: أنه لو ترك الإمام ركنًا أو شرطًا بلا تقليد لإمام، فإن صلاته لا تصح ولا صلاة من خلفه.

ومن صلَّى خلفَهُ معتقدًا بطلانَ صلاتِهِ، أعادَ[١].

---

(١) أي: إن ترك الإمام ركنًا أو شرطًا، واعتقد المأمومُ بطلانَ صلاة إمامه، فإنه يجب على المأموم أن يُعيد الصلاة، هذا المعنى الظاهر من العبارة وهو الذي شرح عليه ابنُ عوض، وذكر الشيخ مرعي في غاية المنتهى في شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام: عدم اعتقاد المأموم بطلان صلاة إمامه، قال شارحها: (لكونه فاسقًا أو محدثًا ونحوه)، ومثال ما قرره الماتن هنا: ما لو ترك الإمامُ الطمأنينةَ التي ليست ركنًا عنده وصلَّى خلفه الحنبلي يعتقد ركنية الطمأنينة ويعتقد بطلان صلاة إمامه؛ لتركه ركن الطمأنينة فلا تصح للمأموم، وهذا يخالف كلامهم الصريح بأنه لو صلى خلف من ترك ركنًا يعتقد الإمامُ عدمَ ركنيته فإن الصلاة خلفه صحيحة ولو اعتقد المأمومُ ذلك المتروكَ ركنًا، ولم أر هذه العبارة في غير دليل الطالب وغاية المنتهى فيما وقفت عليه، وعبارة متن الدليل هنا فيها خلل؛ لأن هذه المسألة مقيدة بما إذا كان المأموم يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بالإجماع كما في المنتهى وغاية المنتهى هنا ـ ولو كان الواقع خلاف ما اعتقده ـ، فحينئذٍ تكون صلاة المأموم باطلة، فلو اعتقد المأمومُ مثلًا أن الطمأنينةَ ركنٌ من أركان الصلاة بالإجماع، وصلى خلف إمام لا يطمئن في صلاته، فإن صلاة المأموم باطلة، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

وحاصل ما يتعلق بترك الإمام ركنًا ـ ومثله الشرط ـ ما يلي:

١ ـ إن تركه الإمام معتقدًا ركنيته، سواء اعتقد المأموم ركنيته أو لا، فتبطل صلاة الإمام، وصلاةُ من خلفه. ٢ ـ وإن كان =

ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ[1].

= لا يعتقد ركنيته هو، لكن المأموم يعتقد ركنيته، فإن صلاتهما صحيحة. ويستثنى من ذلك ما لو كان المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام بالإجماع، فلا تصح صلاة المأموم إذَن. **٣** ـ وإن ترك الإمام ما لا يعتقد ركنيته هو ولا المأموم، فصلاتهما صحيحة.

(١) **أي**: لا يُنكِر أحدٌ على أحدٍ في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأن المجتهد يثاب على اجتهاده أصاب أو أخطأ، والحكم مبهم في كل ما وقفت عليه، وهل الإنكار في مسائل الاجتهاد مكروه أو محرم؟ ثم وقفت عليه في الآداب الشرعية لابن مفلح بأنه لا يجوز، وعبارته: (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرَّحوا بأنه **لا يجوز**)، وفي معناه كلام البهوتي في شرح المنتهى حيث قال: (أي: ليس لأحد أن ينكر على مجتهدٍ، أو مقلده، فيما يسوغ فيه الاجتهاد)، وليس تدل على التحريم.
ولم أجد ضابطًا معينًا لمسائل الاجتهاد التي لا يجوز الإنكار فيها عند الحنابلة، لكن قال التغلبي في نيل المآرب: (أي: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه)، وهو معنى كلام شيخ الإسلام كما في حواشي الإقناع للبهوتي، وذكر عنه أيضًا: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح... إلخ)، وأصله في الآداب الشرعية لابن مفلح، وذكر أقوالًا أخرى في هذه المسألة. =

ولا تصحُّ: إمامةُ المرأةِ بالرجالِ[١]، ولا إمامةُ المميِّزِ

= **(تتمة)**: في الفروع وغيره: (قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيت جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملون عملَ العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعيةُ، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعصبيةُ فيها مجرد هوى يمنع منه العلم، قال ابن عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمهم من الظلم إلا العجزُ، ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكِّنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهاد، فلما جاءت أيام النظَّام، ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلةِ استطال عليهم أصحابُ الشافعي استطالةَ السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاءَ بالنبز بالتجسيم، قال: **فتدبرت أمرَ الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آدابُ العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم**، انتهى ما ذكره ابن الجوزي).

(١) للحديث: «**لا تؤمَّنَّ امرأة رَجلًا**» رواه ابن ماجه.

في الحواشي السابغات: (وقال المرداوي في الإنصاف: (**وعنه تصح** في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين)، وقدمه في التنقيح، وتابعه في المنتهى حيث قال: (إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا ـ أي: المرأة والخنثى ـ قارئين والرجالُ أُمِّيون، فتصح إمامتهما بهم في تراويح فقط، ويقفان =

= خلفهم) انتهى. ثم قال في التنقيح: (وعنه: لا تصح، اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر). ولم يذكر في الإقناع هذا الاستثناء؛ لكن ذكره البهوتي بقوله في الكشاف: (وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون، . . .وذهب إليه أكثر المتقدمين)، وأما الغاية فتابع الإقناع فقال: (ولا إمامة امرأة وخنثى برجال أو خناثى مطلقًا)، **ولعل المذهب ما في المنتهى مع التردد**، والله أعلم).

قلت: وقد جعل البهوتي هنا المذهبَ ما في الإقناع وأنه لا تصح إمامة المرأة للرجال في الفرض وغيره كالتراويح وعبارته: (وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون)، وقال التغلبي في نيل المآرب هنا: (ولا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح). وقال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى: (والمذهب: عدم صحة إمامتها الرجال مطلقًا)، ويفهم من كلام ابن النجار في فصل موقف الإمام والمأمومين أن المذهب تصح إمامة المرأة القارئة للرجال الأميين في التراويح، وعبارته في المنتهى وشرحه له: (وعلى المذهب أيضًا: يستثنى من عدم صحة صلاة المأموم قدام إمامه ما أشير إليه بقوله: (غير قارئة أمَّت رجالًا) أميين في تراويح (أو) أمَّت (خناثى أميِّين في تراويح) فتقف خلفهم، لحديث أم ورقة وتقدم) فقوله: (وعلى المذهب) فيه تصحيح لهذه المسألة وأنها مستثناة، **فليحرر المذهب في هذه المسألة. (مخالفة)**

بالبالغِ في الفرضِ، وتصحُّ إمامتُهُ في النفلِ، وفي الفرضِ بمثلِهِ(١).

ولا تصحُّ إمامةُ محدِثٍ، ولا نَجِسٍ يعلمُ ذلك، فإن جَهلَ هو والمأمومُ حتى انقضت، **صحت** صلاةُ المأمومِ وحدَهُ(٢).

---

(١) عدم صحة إمامة المميز بالبالغ في الفرض رُوي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، أما إمامته له في النفل فتصح؛ لأن صلاة المميز كلها نافلة، وصلاة من خلفه نافلة أيضًا، فاتفقتا، وكذا تصح إمامة الصبي في الفرض - كالظهر والعصر - لصبيٍ مثله.

(٢) **أي**: إن كان الإمام محدِثًا حدثًا أصغر أو أكبر، أو كان ثوبه أو بدنه متنجسًا بنجاسةٍ غير معفو عنها، وعلم ذلك هو أو المأموم أو هما معًا، فلا تصح صلاتهما، أما لو جَهِلَا معًا أن الإمام مُحدث، أو عليه نجاسة، واستمر جهلهما حتى انقضت الصلاة، صحت صلاةُ المأموم فقط، ويجب على الإمام أن يعيدها. وقد رُوي ذلك عن عمر من فعله، رضي الله عنه رواه الإمام مالك، وروي مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، ومن قول علي رضي الله عنه.

في الحواشي السابغات: (قال النجدي في حاشيته على المنتهى: (إن كان قرأ المأمومُ الفاتحة؛ لأنه إنّما يتحملها عنه مع صحة إمامته، كما صرح به ابن قندس في حواشي الفروع)، وخالف في هذا الغاية حيث قال: (ولو لم يقرأ الفاتحة)، ومثله البهوتي في حواشي الإقناع قال: (دفعًا للمشقة =

ولا تصحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ ـ وهو من لا يحسنُ الفاتحةَ[1] ـ،

= والحرج)، ووافقهم الشطي، **ولعله هو المذهب**، والله أعلم) .
ويستثنى من المسألة: صلاة الجمعة والعيد إذا كانوا أربعين بالإمام، أو المأموم المحدث أو النجس فإنها لا تصح ويعيد الكل؛ لأن المحدث وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد.

(١) في الحواشي السابغات مع زيادة: (**الأمّي لغة**: من لا يحسن الكتابة. **أما في الاصطلاح** فيشمل ما يلي: ١ ـ **من لا يحسن الفاتحة**، أي: لا يحفظها. ٢ ـ **ومن يدغم فيها حرفًا لا يُدغم**، كإدغام هاء «الله» في راء «ربّ»، فلا تصح صلاته إلا بمثله. ٣ ـ **من يبدل منها حرفًا لا يُبدل**، وهو الألثغ. **ويستثنى**: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاءٍ عجزًا ـ كما قرره البهوتي في حاشيته على المنتهى، وتبعه النجدي ورد كلامه في الكشاف، بخلاف غير العاجز ـ، فتصح إمامته ولو بغير مثله، ويفهم من كلامهما: أنه لو كان غير عاجز عن إصلاحه ونطق الضاد في الكلمتين ظاءً لم تصح صلاته لا لنفسه ولا لغيره، وخالف البهوتي في الكشاف فلم يقيده بالعاجز، وهو ظاهر كلامه في شرح المنتهى حيث قال: (إلا ضاد المغضوب، و) ضاد (الضالين بظاء) فلا يصير به أميًّا، سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا)، والمراد بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكن من النطق بهما نطقًا صحيحًا، كل منهما من مَخرجه كما نقله البهوتي عن ابن نصر الله في حواشي الإقناع، ويفهم منه: أنه ولو تعمد إبدال الضاد بالظاء في الكلمتين فإن الصلاة لا تبطل، =

إلا بمثلِهِ(١).

ويصحُّ النفلُ خلف الفرضِ، ولا عكسَ(٢).

وتصحُّ المقضيةُ خلف الحاضرةِ، وعكسُهُ؛ حيث تساوتا في الاسمِ(٣).

= والله أعلم. ٤ ـ ومن يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى ـ عجزًا عن إصلاحه ـ أي: يغير المعنى كضم تاء «أنعمت»، فإن لحن لحنًا لا يحيل المعنى فليس بأميّ. واللحن ـ كما قال الجوهري ـ: الخطأ في الإعراب).

(**تنبيه**): إن تعمد غيرُ الأمي شيئًا من الأمور الأربعة المتقدمة، أو زاد الأميُّ على فرض القراءة لم تصح صلاته، كما قرره في المنتهى وغيره.

(١) **أي**: لا تصح صلاة الأمي إلا بأمي مثله.

(٢) **أي**: يصح ائتمام المتنفل بالمفترض، ولا يصح العكس وهو ائتمام المفترض بالمتنفل؛ لحديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه، وهذا اختلاف عليه، **ويستثنى** من هذا: ما إذا صلى إمام في صلاة الخوف مرتين في الوجه الرابع فتصح، وكذا على ما بحثه استظهارًا البهوتي في شرح المنتهى: تصح العيد خلف من يقول بأنها سنة، وإن اعتقد المأموم أنه فرض كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه.

(٣) فيصح أن يأتم من يصلي ظهرًا مقضية ـ مثلًا ـ بمن يُصلي ظهرًا حاضرة أداءً وكذا العكس؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت، وقوله: (**تساوتا في الاسم**): كظهر خلف ظهر، ويفهم =

فصل

يصحُّ وقوفُ الإمامِ وسْطَ المأمومينَ، والسُّنةُ وقوفُهُ متقدمًا عليهم[١].

= منه: أنهما لو لم يتساويا في الاسم كظهر خلف عصر فلا يصح للاختلاف على الإمام؛ لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف قاله في الكشاف، **ويستثنى**: الظهر خلف الجمعة إذا أدركه المسبوق بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية وقبل السلام إذا نوى الظهر، فتصح الظهر.

(١) فيجوز أن يقف الإمامُ وسْط المأمومين، لكن السُّنة أن يقف متقدمًا عليهم، **ويُستثنى من ذلك مسألتان**: ١ ـ إمام العراة يجب أن يكون وسْطهم، ولا يجوز أن يتقدم عليهم إلا إذا كانوا في ظلمة أو عميانًا، ٢ ـ والمرأة إذا أمَّت نساءً، فيُسن أن تقف وسْطهنَّ، ولا يُسن لها أن تتقدم عليهنَّ. ٣ ـ إمامة المرأة والخنثى القارئين للرجال الأميين في صلاة التراويح فيقفان خلفهم.. **إن كان هذا هو المذهب**.

(تتمة): الاعتبار في التقدم والتأخر بين الإمام والمأموم: بمؤخر القدم ـ وهو العقب ـ، فلا يصح أن يتقدم عقبُ المأمومِ على عقب الإمام ولو لم تجاوز أصابعُ المأموم أصابعَ الإمامِ، قال في الإقناع وشرحه: (وإن تقدم عقبُ المأموم عقبَ الإمامِ مع تأخرِ أصابعِه) أي: المأموم عن أصابعِ الإمام =

ويقفُ الرَّجلُ الواحدُ عن يمينِهِ محاذيًا له[١].

ولا تصحُّ: خلفَهُ[٢]، ولا عن يسارِهِ مع خُلوِّ يمينِهِ[٣].

= (لم تصح) صلاةُ المأموم، لتقدمه على إمامه اعتبارًا بالعقب)، وأما تأخر عقب المأموم عن عقب الإمام فيصح إلا إذا بان عدم مصافته لإمامه كما قرره البهوتي في الكشاف وغيره، وقد نص الشيخ مرعي في الغاية والشيخ منصور ـ نقلًا عن المبدِع ـ أنه يُسن أن يتخلَّف ويتأخر المأمومُ عن الإمام قليلًا خوفًا من التقدم عليه.

وما تقدم إنما هو في حق من ابتدأ الصلاة قائمًا، فإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية، قال في الإقناع وشرحه: (فإن صلى قاعدًا فالاعتبار بمحل القعود)؛ لأنه محل استقراره (وهو الألية، حتى لو مد) المأموم (رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر) لعدم اعتماده عليها، قلت: فإن كان أحدهما قائمًا والآخر قاعدًا فلكل حكمه فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس). قلت: **فإن صلَّى قائمًا، ويجلس في السجود على الكرسي فكيف الاعتبار؟**

(١) أي: مسامتًا، ومساويًا لإمامه. وتقدم أنه يُندب أن يتخلف المأمومُ عن إمامه قليلًا، لئلا يتقدم عقبُه عقبَ الإمام، فتبطل صلاته إذَن.

(٢) فلا تصح صلاة المأموم وحده خلف الإمام، إلا إذا كان المأموم امرأة، وسيأتي.

(٣) لأن ابن عباس، وجابرًا رضي الله عنهم لما وقفا عن يسار النبي ﷺ =

وتقفُ المرأةُ خلفَهُ[١].

وإن صلى الرجلُ ركعةً خلفَ الصَّفِّ منفردًا، فصلاتُهُ باطلةٌ[٢].

وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ بإمامِهِ ـ ولو كان بينهما فوقَ ثلاثِ مائةِ ذراعٍ ـ، **صحَّ**، إن رأى الإمامَ، أو رأى من وراءَهُ[٣].

= أدارهما خلف ظهره، وجعلهما عن يمينه متفق عليه، **والرواية الثانية**: يصح وقوفه عن يساره مع خلو يمينه، اختارها أبو محمد الموفَّق، وقال في الفروع: (وهي أظهر) ذكره البهوتي في الكشاف.

(١) **أي**: خلف الإمام ندبًا إن كان رجلًا، وأما إن كان الإمام امرأةً، فتقف عن يمينها.

(٢) فإذا صلى فذًّا ركعة، فصلاته باطلة. والدليل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» رواه الإمام أحمد وغيره، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ورأى النبي ﷺ رجلًا يُصلي خلف الصف، فأمره بإعادة الصلاة. رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، **ويستثنى من ذلك**: لو صلى المأموم الركعة الأولى مع الإمام في الجمعة، ثم حصل زحام في الركعة الثانية حتى تزحزح عن مكانه، وصار منفردًا خلف الصف، وبقي فذًّا، فإنه ينوي مفارقة الإمام للعذر، ويتم صلاته جمعةً وتصح منه، ذكره في الإقناع.

(٣) **الذراع**: نصف متر تقريبًا، فتكون ثلاثُ مئة ذراع: مئة وخمسين مترًا تقريبًا، فمتى كان الإمام في المسجد، والمأموم =

وإن كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ، لم تشترطِ الرؤيةُ، وكفى سماعُ التكبيرِ(١).

= خارجه وأمكن اقتداء ومتابعة المأموم لإمامه ـ ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع ـ، صح فلا يشترط اتصال الصفوف إلا إذا كان بينهما طريق كما سيأتي، بشرط أن يرى الإمام أو يرى من خلفه، ولو في بعض الصلاة، كأن يراهم حال القيام فقط.

(تتمة): وهل تشترط الرؤية الحقيقية؟ أم يكفي إمكان الرؤية؟

ذهب الشيخ منصور في الكشاف ـ استظهارًا ـ أنه يكفي إمكان الرؤية، فلو كان هناك مانع من نحو ظلمة أو عمى أجزأ وصح الاقتداء، ومثله جزم في الغاية، وتعقب النجدي البهوتي بأنه لا بد من الرؤية الحقيقية بالفعل.

(١) فإن كان الإمام والمأموم في المسجد، لم تشترط الرؤية، وكفى سماعُ التكبير، سواءً سمعه من الإمام، أو من أحد المأمومين كما قاله اللبدي، وهل سماع التكبير شرط لو كان الإمام والمأموم في المسجد أم تكفي الرؤية وحدها؟ قال ابن بلبان في الأخصر: (وإذا جمعهما مسجد صحَّت القدوة مطلقًا بشرط العلم بانتقالات الإمام)، وفي كافي المبتدي: (مع إمكان المتابعة)، فالظاهر أن الرؤية تكفي، كما يفهم أيضًا من كلام الإقناع وشرحه حيث قال: (إذا كان المأموم يرى الإمام أو منَ وراءه، وكانا في المسجد صحَّت)... (وكذا إن لم ير) المأموم (أحدهما) أي: الإمام أو من وراءه (إن سمع التكبير)؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير =

وإن كان بينهما نَهْرٌ تجري فيه السُّفنُ، أو طريقٌ، **لم تصحَّ**(١).

وكُرِهَ علوُّ الإمامِ عن المأمومِ، لا عكسُهُ(٢).

= أشبه المشاهدة (وإلا) أي: وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (فلا) تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه).

وإن كان صاحب كشف المخدَّرات قيّد كلام ابن بلبان بسماع التكبير.

(١) **أي**: إذا فصل بين الإمام والمأموم نهر، لم يصح الاقتداء، بشرط كون النهر مما تجري فيه السفن، فإن لم تجر فيه السفن فيصح الاقتداء كما في شرح المنتهى، وكذا لو فصل بين الإمام والمأموم طريق ولم تتصل الصفوف عُرفًا بين الإمام والمأموم لم تصح، وإن كانت الصلاة مما يصح فعلها في الطريق كالجمعة والعيد للضرورة، واتصلت الصفوف صحَّت، وإن كانت الصلاة لا تصح في الطريق كالصلوات الخمس فلا تصح ولو اتصلت الصفوف.

(٢) إنما يكره علو الإمام عن المأموم إن كان ذراعًا فأكثر، كما في الإقناع، أما لو كان يسيرًا مما دون ذراع، فإنه لا يكره، وكذا لو كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه فتزول الكراهة كما في المغني، وأما علو المأموم عن الإمام ـ ولو كان كثيرًا ـ، فلا يكره، كما لو كان الإمام يصلي على الأرض، والمأموم على السطح.

وكُرِهَ لمن أكلَ بصلًا، أو فُجلًا، ونحوَهُ، حضورُ المسجدِ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) فيكره ولو لم يكن بالمسجد أحدٌ، بل يكره حضوره أي جماعة ولو في غير مسجد، سواء لصلاة، أو عرس، أو غير ذلك حتى يذهب ريحه، وقوله (ونحوه): كثوم. قال في الإقناع: (وكذا جزَّار له رائحة منتنة، ومن له صُنانٌ)، وقال الشيخ منصور عندها: (وزيَّات ونحوه من كلِّ ذي رائحةٍ منتنة؛ لأن العلة الأذى). والتدخين في عصرنا مما يتأذى به الناس أيضًا، وجزم به الصالحي في مسلك الراغب (١/ ٣٧٠)، قال: قلت: (وكذا شرب دخان).

قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: (وهل مثله شارب الدخان؟) قال محقق الحاشية: وفي حواشي شرح المنتهى من تقريرات الشيخ أبي بطين وبعض تلاميذه ما نصُّه: قلت: نعم، وأولى بالكراهة بل حرَّمه بعض العلماء منهم الشيخ ابن عضيب والشيخ داود رحمهما الله. انتهى، قلت: قال الخلوتي في الأطعمة في حاشيته على المنتهى عن الدخان: (فإن أضر شاربَه، حَرُم إجماعًا)، قلت: وقد استفاض ضرره عند أهل الطب وغيرهم فهو محرم. والله أعلم.

فصل

يُعذرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ(١)، والخائفُ حدوثَ المرضِ(٢)، والمدافعُ أحدَ الأخبثَينِ(٣)، ومن له ضائعٌ يرجوهُ(٤)، أو يخافُ ضياعَ مالِهِ، أو فواتَهُ، أو ضررًا فيه(٥)، أو

---

(١) الأصل أن الجماعة والجمعة فرضا عين، لكن يُعذر بتركهما: **(المعذور الأول)** المريض، وضابط المرض الذي يُعذر به في ترك الجمعة والجماعة: هو الذي إذا حضر معه صاحبه الجمعة أو الجماعة زاد المرض، أو تباطأ وتأخر برؤه.

(٢) **(المعذور الثاني)** الخائف حدوث المرض، فيكفي أن يخشى أنه إن خرج إلى الصلاة، أن يصيبه مرض كزكام لكون البرد شديدًا مثلًا.
(تتمة): يستثنى من عذر المرض، وخوف حدوثه: لو كان الشخص في المسجد، فلا يُعذران إذَن وتلزمهما الجماعة، وكذا لو لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكبًا أو محمولًا، فإنه يلزمه أن يحضر الجمعة دون الجماعة؛ لتكررها.

(٣) **(المعذور الثالث)** المدافعُ أحدَ الأخبثين، أي: البول والغائط؛ للحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» متفق عليه.

(٤) **(المعذور الرابع)** من له شيء ضائع يرجو وجوده، كأن دُل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره.

(٥) **(المعذور الخامس)** من يخاف ـ إن حضر الجماعة أو الجمعة ـ =

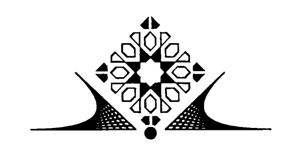
يخافُ على مالٍ استُؤجِرَ لحفظِهِ كنِطَارَةِ بستانٍ[١]، أو أذًى بمطرٍ، ووحَلٍ، وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ[٢]، أو تطويلِ إمامٍ[٣].

= ضياعَ ماله، كأن يُسرق، أو يتلفه سبُع مثلًا، وكذا لو خشي إن حضرهما فواتَ ماله، كأن تَشرد دابته في السفر مثلًا. وكذا أيضًا: لو خشي ضررًا في ماله كطباخ يخشى احتراق الطعام الذي يطبخه، فيُعذر.

(١) (المعذور السادس) من يخشى على مال استؤجر لحفظه كنِطارةٍ ـ بكسر النون ـ ببستان، أي: حارس البستان. وأَولى منه من يحرس المواقع المهمة في الدولة، كمواضع البترول، أو مواقع أمنيَّة، فيُعذر بترك الجمعة والجماعة.

(٢) (المعذور السابع) من يخشى أن يتأذى بمطر، أو وحَل ـ بفتح الحاء، وهو الطين ـ، أو ثلج، أو جليد، أو كانت هناك ريح باردة بليلة مظلمة، والمظلمة: غير المقمرة، التي ليس فيها قمر يضيء، كوقت الهلال، أو الإسرار آخر الشهر، والدليل حديث ابن عمر ﵄ قال: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة: صلوا في رحالكم»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) (المعذور الثامن) من كان يضره تطويل الإمام؛ لحديث معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه طَوَّل بمن معه، فشُكي إلى النبي ﷺ، الحديث متفق عليه. فإذا خشي تطويل الإمام، وكان يشق عليه ذلك، فإنه يعذر. =



باب صلاة أهل الأعذار

يلزمُ المريضَ أن يصليَ المكتوبةَ قائمًا، ولو مستندًا(١).

فإن لم يستطع، فقاعدًا(٢).

= **(تتمة)**: قال في الغاية: (لا ينقص أجر تارك جماعة لعذر شيئًا).

(١) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال له: «**صلِّ قائمًا**» رواه البخاري، والقيام ركن من أركان الصلاة، ويفرِّط فيه الكثير، حتى من طلبة العلم، فيجلسون في الصلاة لأدنى سبب، قال في الإقناع: (ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع)، فلو لم يستطع أن يقف إلا كراكع، وجب عليه فعل ذلك، وكذا لو لم يستطع أن يقف إلا معتمدًا على عصا، أو مستندًا إلى شيء، وجب عليه، بل قالوا: إنه لو قدر أن يستأجر بأجرة المثل شخصًا ليقيمه ويثبته وهو قائم في صلاته، وجب عليه استئجاره، فإن لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع.

(٢) **أي**: إن لم يستطع أن يقوم لمرض أو لكون القيام يشق عليه، ويلحقه به ضرر كبير أو يزيد مرضه أو يتأخر البرء، فإنه يصلي قاعدًا متربعًا ندبًا، ويُثني رجليه في الركوع والسجود كمتنفل قال ابن عوض: (بأن يجعلهما عن يمينه. عثمان)، قلت: =

فإن لم يستطع، فعلى جنبِهِ، والأيمنُ أفضلُ[(١)].

ويومئُ بالركوعِ والسجودِ، ويجعلُهُ أخفضَ[(٢)].

فإن عجزَ، أومأَ بطرْفِهِ، واستحضرَ الفعلَ بقلبِهِ[(٣)]. وكذا

= ولم أره للشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى، ولا في هداية الراغب.

(١) أي: إن لم يستطع أن يُصليَ قاعدًا، أو شق عليه، فإنه يصلي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر، فإن لم يقدر أن يُصلي على أحد جنبيه، تعيَّن عليه أن يصلي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة.

(٢) قال في الإقناع: (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه)، فالظاهر: أن الإيماء من القاعد في الركوع والسجود يكون بالرأس والجزء الأعلى من البدن جهةَ الأرض لا بالرأس فقط بدليل قولهم في حد الركوع من القاعد: أن ينحني حتى يقابل بوجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وهذا الانحناء لا يكون إلا بالرأس والبدن، ويؤيده أيضًا قول البهوتي في الكشاف وغيره: (ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه)، ويجعل السجودَ أخفض من الركوع، وقد أبهم الماتن الحكم، والمذهب وجوب جعل السجود أخفض ـ كما قال الشيخ منصور في الكشاف ـ؛ ليتميز عن الركوع.

(٣) فإن عجز عن جميع ما تقدم، أومأ بطرفه، أي: أشار بطرفه، فيشير بعينه ويستحضر بقلبه أنه يأتي بالركوع، ويشير بعينه =

القولُ، إن عجزَ عنه بلسانِهِ[١].

ولا تسقطُ، ما دامَ عقلُهُ ثابتًا[٢].

= ويستحضر أنه للرفع من الركوع وهكذا في جميع صلاته، أما تفسير الشيخ ابن عثيمين الإيماء بالطرف أنه تغميض العينين، فلم أره في كلام الأصحاب.

قال في المطلع: (قال الجوهري: الطَّرْف: بفتح الطاء وسكون الراء: العين، وقال صاحب المطالع: طرف العين: حركتها، ومنه: تطرف، أي: تحرك أجفانها).

قال ابن عوض ـ نقلًا عن الحفيد ـ: (وهل يلزمه هنا أن يجعل إيماء السجود أخفض إن قدر؛ قياسًا على الإيماء بالرأس؟ ينظر).

في الحواشي السابغات: (**والظاهر**: أنه يشير بعينه بأن يخفض بصره ويرفعه للركوع والسجود ونحوهما، ولم يذكروا هنا اشتراط أن يكون السجود أخفض من الركوع). قلت: وقد يفهم من كلام صاحب المطالع الذي نقله في المطلع أن المراد بالإشارة بالعين هو تحريك الأجفان، فالله أعلم.

(١) **أي**: كذلك يستحضر القول بقلبه إن عجز عنه بلسانه.

(٢) فما دام عقله ثابتًا، فإن الصلاة لا تسقط عنه، فمن عجز بعينه، صلى بقلبه مستحضرًا الأفعال ناطقًا بالأقوال، فإن عجز عنها استحضرها بقلبه كما تقدم، قال في الغاية: (يجدد لكل فعل وركن قصدًا)، وأصله في الإقناع.

(تتمة): من جُنَّ وقت صلاة أو أكثر، فإنه لا يجب عليه =

ومن قَدَرَ على القيامِ أو القعودِ في أثنائِها، انتقلَ إليهِ[(١)].

ومن قَدَرَ أن يقومَ منفردًا، ويجلسَ في الجماعةِ، خُيِّرَ[(٢)].

وتصحُّ على الراحلةِ لمن يتأذَّى بنحوِ مطرٍ، ووحَلٍ، أو يخافُ على نفسِهِ من نزولِهِ، وعليهِ الاستقبالُ، وما يقدِرُ عليهِ[(٣)].

= قضاؤها إذا برئ، أما المغمى عليه، فيقضي الصلاة الفائتة مطلقًا ولو طالت المدة كسنة أو أكثر. **(فرق فقهي)**

(١) فإن قدَر ـ أي: استطاع ـ أثناء صلاته على القيام أو القعود مثلًا، انتقل إليه وجوبًا فورًا. وقوله (قدر): بفتح الدال، وكسرها لغة كما في المطلِع.

(٢) **المراد**: أنه لو صلى منفردًا استطاع أن يقوم، ولو صلى مع الجماعة لم يستطع أن يصليَ إلا جالسًا، فإنه يخير بين أن يصلي وحده قائمًا، أو في جماعة جالسًا، هذا هو المذهب قدمه في التنقيح والغاية، وجزم به في المنتهى، قال النجدي: (لعل وجهه: أن القيام وإن كان ركنًا لكن له بدل وهو القعود)، وقدَّم في الإقناع أنه يلزمه أن يُصلي منفردًا قائمًا، وصوَّبه في الإنصاف؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة، وصلاة الجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، فتركها أهون من ترك ركن.

(٣) فتصح الصلاة على الراحلة، سواء كانت واقفة أو سائرة، بشرط أن يتأذى لو نزل بنحو مطرٍ، ووحَلٍ، أو يخاف على نفسه ـ لو نزل ـ من سيل أو سبُع ونحوه، وكذا لو عجز عن ركوب إن نزل؛ لفعله ﷺ في حديث يعلى بن أمية، رواه =

ويومئُ من بالماءِ والطِّينِ[(١)].

= الإمام أحمد، ويجب عليه استقبال القبلة، وما يقدر عليه من الركوع، والسجود، والطمأنينة، وبقية الشروط والأركان والواجبات، فإن لم يستطع أن يسجد، فإنه يومئ برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(١) **أي**: من كان في ماء البحر مثلًا، أو في نهر، أو في طين ولا يمكنه خروج كمصلوب ومربوط، فإنه يومئ للركوع والسجود.

(**تتمة**): أما الصلاة في السفينة ـ والطائرة مثلها ـ، فيلزمه أن يُصلي عليها قائمًا مستقبل القبلة، وحيث دارت وانحرفت عن القبلة، دار معها، فإن عجز عن القيام، صلى جالسًا، واستقبل القبلة، ويدور معها كلما انحرفت عن القبلة، كما تقدم ويلزمه أن يأتي بكل ما يقدر عليه من الأركان والواجبات، أما في التنفل في السفينة والطائرة، فإنه يلزمه أن يستقبل القبلة للإحرام فقط إن أمكنه، ثم يُصلي جهة سيرِه، ويومئ بالركوع والسجود.

قال في الإقناع وشرحه: (ومن أتى بالمأمور) أي: بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أي: الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كمحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها، (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أي: في السفينة (من قاعد مع القدرة) أي: قدرته (على القيام)؛ لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز تركه كما لو لم يكن بسفينة، فإن عجز عن =

فصل في صلاة المسافر

قصرُ الصلاةِ الرُّباعيةِ(١) أفضلُ(٢) لمن:

- نوى سفرًا(٣) مباحًا(٤)،

= القيام والخروج منها جاز له أن يصلي جالسًا ويلزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام، كمع القدرة).

(١) يشترط لجواز قصر الصلاة شروط: **(الشرط الأول)** كون الصلاة رباعية، فلا يقصر في ثنائية، ولا ثلاثية.

وفعل الرباعية في السفر ركعتين مجمع عليه في الجملة، وسنده: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وكذا ما تواتر في الأخبار أنه ﷺ كان يقصر.

(٢) **أي**: قصر الصلاة أفضل من الإتمام؛ لأن الرسول ﷺ داوم عليه في السفر، لكن لا يُكره الإتمام، **والمراد بالأفضلية هنا**: أنه سُنة، وهذا هو المذهب ـ كما صرح بذلك صاحب الزاد ـ، وإن كان المنتهى والإقناع والغاية لم يعبِّروا بالسنية.

(٣) **(الشرط الثاني)** أن ينوي أنه يسافر، والسفر هو: قطع المسافة.

(٤) **(الشرط الثالث)** أن يكون هذا السفر مباحًا، كالسفر للتجارة أو نزهة أو فرجة، فيجوز له فيه أن يقصر، وأَولى منه السفر الواجب، والمستحب، أما السفر المكروه كالسفر لفعل =

ـ لمحلٍّ معيَّنٍ[(١)]،

ـ يبلغُ ستةَ عشرَ فرسخًا[(٢)]، وهي: يومانِ قاصدانِ في زمنٍ

= مكروه، أو المحرم كأن يسافر لكي يزني أو يسرق، فلا يجوز فيه القصر، ولا الفطر في رمضان ولا غيرها من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تحل مع المعاصي.

(١) **(الشرط الرابع)** أن يقصد محلًّا معينًا، أي: غير مجهول، أما السائح الذي لا يدري وجهتَه، ولم يقصد مكانًا معينًا، والتائه، والضائع في البَر، والهائم، فلا يجوز لهم أن يقصروا.

(٢) **(الشرط الخامس)** أن تبلغ مسافة السفر ذهابًّا ستة عشر فرسخًا تقريبًا لا تحديدًا، برًّا أو بحرًا أو جوًّا، في الحواشي السابغات: (**والمذهب عندنا** ـ كما في الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية ـ: أن الميل = ٦٠٠٠ ذراع، وأقل ما وقفت عليه في مقدار الذراع أنه = ٤٨ سم، فإذا ضربناها في ٦٠٠٠ ذراع، أي: ٦٠٠٠ × ٠,٤٨ = ٢٨٨٠ مترًا، ثم نضرب هذا الناتج في عدد الأميال أي: ٤٨ ميلًا، فالناتج = ١٣٨٢٤٠ مترًا، ونحولها إلى الكيلومتر بقسمتها على ١٠٠٠، والناتج = **١٣٨,٢٤كم تقريبًا**، أي: مائة وثمانية وثلاثون كيلو متر ومائتان وأربعون مترًا؛ فهذه إذن هي مسافة القصر، ولم أر، ولم أقف الآن على أحد يقول بهذه المسافة، وهذا الناتج مبني على كون الذراع يساوي ٤٨ سم، وقيل يساوي أكثر من ذلك). =

= ومن قدَّر المسافة بين ثمانين إلى تسعين كيلومترًا، فهو على قول من جعل الميل = ٣٥٠٠ ذراع، بخلاف المذهب عند الحنابلة، فإن الميل = ٦٠٠٠ ذراع.

ولا أدري من قرر أن المسافة هنا على المذهب ثمانون كيلو متر، اعتمادًا على استدلال الأصحاب بكون مسافة القصر هي ما بين مكة والطائف، أو جدة، أو عسفان، كيف سيُقَدِّرون الفرسخَ الذي يذكره الأصحاب في باب الجمعة؟ كم كيلو؟ فإن قالوا بأنه (٥) كيلو متر، فأقول كم جعلتم مقدارَ الميل؟ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، فقد وقعوا في إشكال تحديد الميل وأنه يقارب ٣٥٠٠ ذراع، وهو مخالف لتقرير الأصحاب في مسافة القصر هنا، وأنه ٦٠٠٠ ذراع، وإن قالوا بأنه (٩) كيلو متر بناء على أن الميل ٦٠٠٠ ذراع فقد خالفوا تقريرهم في مسافة القصر.

و**القول الثاني في المذهب**: أنه لا تحديد للمسافة، واختاره الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وبعض العلماء المعاصرين، قال في المغني: «لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»، وعليه: كل من عُد مسافرًا في العُرف، فإنه يجوز له القصر؛ لكن يصعب تطبيق هذا القول؛ لأنه لا عُرف عام مطرد بين الناس فيما يُعد سفرًا مما ليس بسفر، خاصة إذا كانت المسافة قليلة، ويشترط للعمل بالعرف أن يكون عامًّا بين الناس.

معتدلٍ، بسَيرِ الأثقالِ، ودبيبِ الأقدامِ[١]، إذا فارقَ بيوتَ قريتِهِ العامرَةِ[٢].

ولا يُعيدُ من قَصَرَ، ثم رَجعَ قبلَ استكمالِهِ المسافةَ[٣].

= **(تتمة)**: الظاهر أن المسافة تعتبر من حين الخروج من بلده لا من بيته؛ لأنه قبل أن يخرج من بلده لا يسمَّى مسافرًا. والله أعلم.

(١) فمسافة القصر هي المسافة التي تقطعها الدواب المحمَّلة بالأثقال في يومين قاصدين ـ أي: معتدلين طولًا وقصرًا ـ، في زمن معتدل، أي: في الطول والقصر، كما قاله عبد الله المقدسي في شرحه لدليل الطالب، والدليل قوله ﷺ: «**يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عُسفان**»، رواه الدارقطني، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ «كان إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى ركعتين»، رواه مسلم. والقرية هي ما كان مبنيًّا بحجارةٍ، أو لَبِنٍ، أو نحوهما، كما في المطلع، فلا يجوز القصر لمن أراد السفر حتى يفارق القرية أو البلد الذي هو فيه، ويفارق ما يتبع البلد من قُرى ونحوها إذا كانت متصلة بالبلد على ما يظهر، أما لو كانت القرى منفصلة عن البلد فلا يشترط مفارقتها، والله أعلم.

(٣) **هذه مبنية على أصل وهو**: أن المعتبر لجواز القصر والفطر نية قطع المسافة لا وجود حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصًّا.

ويلزمُهُ إتمامُ الصلاةِ:

- إن دخلَ وقتُها، وهو في الحضر[١]،
- أو صلى خلفَ من يُتِمُّ[٢]،
- أو لم ينوِ القصرَ عند الإحرامِ[٣]،

---

(١) هناك أحوال يجب فيها إتمام الصلاة، وهي إحدى وعشرون حالة، ذكر الماتن بعضها: **(الحالة الأولى)** إن دخل وقت الصلاة، وهو في الحضر، فيجب أن يصليها تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة بدخول وقتها، فلو أذَّن المؤذن للظهر مثلًا، ولم يزل الشخص في قريته، ثم سافر، فيجب عليه أن يُصليها أربعًا، هذا هو المذهب، وهو مما انفرد به الحنابلة عن غيرهم.

والرواية الثانية في المذهب: جواز القصر في هذه الحالة، اختاره صاحب الفائق، وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ عليه كما في الإنصاف.

(٢) **(الحالة الثانية)** إن صلى المسافر خلف من أتم الصلاة، مسافرًا كان الإمام أو مقيمًا، فيجب على المأموم إذَن أن يتم صلاته، ولا يجوز له إن أدرك ركعتين من أربع أن يقتصر عليها، ويسلم مع الإمام، والدليل قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة: «تلك السنة»، رواه مسلم. وعلى هذا القول جماهيرُ أهل العلم، ولم يُخالف فيه إلا القلة.

(٣) **(الحالة الثالثة)** يجب الإتمام إن لم ينوِ القصر عند إحرامه =

ـ أو نوى إقامةً مطلَقةً(١)،

ـ أو أكثرَ من أربعةِ أيامٍ(٢)،

= بالصلاة. فيُشترط للقصر أن ينويه قبل أن يُحرم؛ لأن الإتمام هو الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه.

(١) **(الحالة الرابعة)** أن ينوي أن يقيم في البلد إقامةً مطلقةً، أي: غير مقيدة بزمن، فيلزمه أن يتم صلاته؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(٢) **(الحالة الخامسة)** أن ينوي الإقامةَ بالبلد أكثر من أربعة أيام، فذلك يخرجه عن حكم السفر، ويلزمه أن يتم صلاته، وعبارة الماتن هنا كعبارة الزاد، أما الإقناع والمنتهى فقدَّراه بعشرين صلاة، والمعنى متقارب، وأحيانًا عند التدقيق قد تخرج بعض الفروق بين التقديرين.

ويحسن في المسائل المشهورة كهذه أن يُعرف مأخذ قول المذهب.

والمذهب الذي ذكرناه ـ وهو تقدير الإقامة بعشرين صلاة ـ اختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ودليله: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال: «أقمنا مع النبي ﷺ في مكة عشرًا نقصر الصلاة»، وفي الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قد أتى مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة وقد صلى الفجر خارجها، فأقام بها اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى بها الفجر في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، فهذه عشرون صلاة في مكة، فخرج إلى منى في اليوم =

ـ أو أقامَ لحاجةٍ، وظنَّ أن لا تنقضي إلا بعد الأربعةِ[١]،

= الثامن، ثم ذهب إلى عرفة في اليوم التاسع، ثم انصرف وبات تلك الليلة في مزدلفة، ثم في اليوم العاشر رجع إلى منى، ثم أفاض إلى مكة، فجلس فيها أقل من أربعة أيام، ثم انطلق إلى المدينة، فلم يُقِم النبي ﷺ في تلك الأيام العشر في محل واحد أكثر من أربعة أيام.

قال في الإنصاف ـ بعد أن قدم المذهب ـ: (وقال الشيخ تقي الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن)، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين فقال: (وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحدًا من أمرين:

١ ـ الإقامة المطلقة.

٢ ـ أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلًا، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه).

(١) **(الحالة السادسة)** أن ينوي إقامة ـ كما في شرح المنتهى ـ =

ـ أو أخَّرَ الصلاةَ بلا عذرٍ حتى ضاقَ وقتُها عنها[(١)].

ويقصر:

ـ إن أقامَ لحاجةٍ، بلا نيةِ الإقامةِ فوقَ أربعةٍ، ولا يدري متى تنقضِي[(٢)]،

= لقضاء حاجته، ويظن، أو يتيقن **أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام**، فيلزمه أن يتم الصلاة؛ لأنه في معنى نية إقامة أكثر من أربعة أيام فكأنه نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام.

قال البهوتي في شرح المنتهى: (وإن ظن انقضاؤها في الأربعة أيام قصر).

(١) **(الحالة السابعة)** أن يؤخر الصلاة بلا عذرٍ حتى يضيق وقتها عنها، فلو أخر الظهر مثلًا حتى لم يبق من وقتها إلا زمنًا يكفي أقل من ركعتين، ولم يكن نوى جمع التأخير قبل ذلك، فلا يجوز القصر حينئذ؛ لأنه صار عاصيًا بتأخيرها متعمدًا بلا عذر، فإن أخرها بعذر كنوم فلا يمتنع عليه القصر.

(٢) فإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامةً فوق أربعة أيام، **ولا يدري متى تنقضي**، فيجوز له القصر أبدًا، أما لو علم أنها تنقضي في أكثر من أربعة أيام، فلا يجوز له أن يقصر، حتى لو لم ينوِ الإقامة.

والفرق بين هذه المسألة الثانية والمسألة الأولى وهي قوله: **(أو أقام لحاجة وظن أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة)**: **أن المسألة الأولى**: عنده نية إقامة تقطع حكم السفر، وعنده ظن أو علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام فيتم =

ـ أو حُبسَ ظُلمًا، أو بمطرٍ، ولو أقامَ سنينَ(١).

= وجوبًا، وأما **المسألةُ الثانيةُ** فليس عنده نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي حاجته فيجوز له أن يقصر أبدًا. **(فرق فقهي)**

(١) **أي**: لو حُبس في غير بلده مسافة قصر ظلمًا، فله أن يقصر، فإن حبس بحق لم يقصر كما قاله البهوتي في الكشاف، وكذا يقصر لو حُبس بمرض، أو مطر، أو جليد، أو ثلج، فيقصر، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام ستة أشهر في أذربيجان يقصر لما حبسته الثلوج، وهو لا يدري متى تذوب وتزول. رواه البيهقي بإسناد صحيح قاله النووي في الخلاصة.

(تتمة): في مسألتين: **١** ـ من نوى إقامة ببلد أكثر من أربعة أيام ثم سافر منه إلى بلد آخر ثم عاد إلى البلد الأول بلا نية إقامة تمنع القصر قصر فيه: قال في الإقناع وشرحه: (ومن رجع إلى بلد) كأن (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر، حتى فيه، نصًا)؛ لأنه مسافر، وليس كمن مر بوطنه).

٢ ـ من سافر إلى دولة يتنقل فيها بين بلدانها، ولم ينو إقامة أكثر أربعة أيام في واحدة من تلك البلدان قصر فيها كلها: قال في الإقناع وشرحه: (وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق) أي: ناحية من أطراف الإقليم والمراد به: المعاملة المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أي: الرستاق (من قرية إلى قرية لا يجمع) أي: لا يعزم من جمع بمعنى نوى (على الإقامة بواحدة منها) أي: القرى (مدة تبطل حكم السفر) أي: فوق أربعة أيام (قصر)؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرًا بمكة وعرفة ومنى =

فصل في الجمع

يُباحُ بسفرِ القصرِ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، والعشاءَينِ، بوقتِ إحداهما(١).

ويباحُ:

- لمقيمٍ مريضٍ يَلحقُهُ بتركِهِ مشقةٌ(٢)،

= يقصر في تلك الأيام كلها» كما تقدم).

(١) الجمع بين الصلاتين على المذهب مباحٌ، وليس مسنونًا، بل الأفضل تركه إلا في جَمْعَي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه: أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديمًا، وفي مزدلفة بين العشائين تأخيرًا، ويصح بين الظهرين أو العشاءين في ثمان صور، ويختص الجمع بين العشاءين بست صور، ومن حالات صحة الجمع بين الظهرين والعشاءين: **(الحالة الأولى)** سفر القصر: أي: الذي يباح فيه قصر الرباعية بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ويبلغ مسافة القصر.

(٢) **(الحالة الثانية)** المقيم المريض الذي لو صلى كل صلاة في وقتها، ولم يجمع، شق عليه. فيجوز له الجمع.

(تتمة): اقتصر الماتن على قوله: **(مشقة)** تبعًا للمنتهى ومثله في الغاية كالفروع، وزاد في الإقناع: (وضعف) تبعًا للتنقيح والمقنع، وتعقَّبه الخلوتي في حاشية الإقناع بقوله: (الجمع بينهما مبني على قولٍ حكاه في شرح المنتهى بـ (قيل)، =

ـ ولمرضعةٍ لمشقةِ كثرةِ النجاسةِ(١)،

ـ ولعاجزٍ عن الطهارةِ لكلِّ صلاةٍ(٢)،

ـ ولعذرٍ أو شُغلٍ يبيحُ تركَ الجمعةِ والجماعةِ(٣).

ويختصُّ بجوازِ جمعِ العشاءَينِ ـ ولو صلى ببيتِهِ ـ: ثلجٌ، وجليدٌ، ووحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يبُلُّ الثيابَ، وتوجدُ معه مشقةٌ(٤).

= والمقدم أن المشقة وحدها كافية).

(١) **(الحالة الثالثة)** المرضعة إذا شق عليها غسل النجاسة التي عليها، وعلى ثيابها، لكل صلاة. والمراد بالنجاسة هنا: بول الصبي، وقيؤه، فهما نجسان ويكثر حصوله للمرضعة، لكن إذا كان الصبي لم يأكل الطعام لشهوة، فيكفي في تطهيرهما النضحُ.

(٢) **(الحالة الرابعة)** من لا يستطيع أن يتوضأ ويتطهر لكل صلاة، كمن يحتاج إلى غيره ليوضِّئَه، ولا يأتيه ذلك الشخص إلا في وقت أحد الظهرين، أو أحد العشاءين مثلًا، فيجوز له أن يجمع؛ لأنه في معنى المريض والمسافر.

(٣) **(الحالة الخامسة)** كل عذر من الأعذار التي تُبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو ماله فإنه يبيح الجمع أيضًا، وكذا كل شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها.

(تتمة): **(الحالة السادسة)**: المستحاضة ونحوها كذي سلس البول وجرح لا يرقأ دمه.

(٤) فيصح الجمع بين العشاءين فقط ـ دون الظهرين ـ **في ستة** =

والأفضلُ فعلُ الأرفقِ بِهِ من تقديمِ الجمعِ، أو تأخيرِهِ(١).

= أحوال: ١ ـ عند وُجود الثلج، ٢ ـ أو الجليد، ٣ ـ أو الوحَل، أي: الطين في الشوارع، ولو لم يوجد مطر، ٤ ـ أو الريح إن كانت شديدة وباردة، ولو لم تكن الليلة مظلمة فأصبح للريح الباردة صورتان يجمع فيهما: أ ـ مع الريح الباردة في ليلة مظلمة، وتقدمت في فصل الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، ب ـ مع الريح الباردة الشديدة المذكورة هنا، وهل تكون الريح الباردة الشديدة عذرًا يبيح ترك الجمعة والجماعة؟ تحتاج لتأمل، ٥ ـ أو المطر، وضابط المطر الذي يبيح الجمع: أن يبلَّ الثياب، وتوجد مع ذلك المطر مشقة في الوصول إلى المسجد، ولم يصح عن النَّبي ﷺ أنه جمع للمطر، لكن الحكم أُخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الرَّسول ﷺ جمع في غير مطر، وأراد أن لا يُحرِّج أمته رواه مسلم، وهذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر، كما قاله شيخ الإسلام وغيره، وقول المؤلف: **(ولو صلى في بيته)** وكذا لو صلى بمسجد طريقه تحت ساباط كمجاور بالمسجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير كما في الإقناع.

(تتمة): يضاف إلى ما ذكره المؤلف: ٦ ـ البَرَد إذا نزل، فإنه يجوز معه الجمع.

(١) **أي**: الأفضل لمن يجوز له الجمع أن يفعل الأرفق والأسهل لحاله من تقديم الجمع أو تأخيره فإن استويا ـ أي: التقديم والتأخير ـ في الأرفقية فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، إلا في جمعَي عرفة ومزدلفة، فالأفضل في عرفة التقديم، والعكس في مزدلفة.

فإن جَمَعَ تقديمًا، اشتُرِطَ لصحةِ الجمعِ:

- نيتُهُ عند إحرامِ الأُولى[١]،

- وأن لا يفرِّقَ بينهما بنحوِ نافلةٍ، بل بقَدْرِ إقامةٍ، ووضوءٍ خفيفٍ[٢]،

- وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحِهما[٣]،

- وأن يستمرَّ إلى فراغِ الثانيةِ[٤].

---

(١) شروط جمع التقديم: (**الشرط الأول**) أن ينوي الجمع عند إحرام الصلاة الأولى؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، وهذا عمل، فيدخل في عموم الحديث.

(٢) (**الشرط الثاني**) أن لا يفرق بينهما بنحو نافلة؛ لأن معنى الجمع: المقارنة أو المتابعة، فإذا فصل بين الصلاتين بفاصل طويل، انتفى معنى الجمع، إلا إذا كان التفريق بقدر إقامة ووضوء خفيف فلا تبطل الموالاة بينهما.

قال في الإقناع وشرحه: (وظاهره تقدير اليسير بذلك وصحح في المغني والشرح، وجزم به في الوجيز: أن مرجعه إلى العرف كالقبض والحرز، فإن طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي: على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية).

(٣) (**الشرط الثالث**) أن يُوجد العذر عند افتتاح الصلاة الأولى، وعند افتتاح الصلاة الثانية. ويُشترط أيضًا أن يوجد العذر عند سلام الأولى، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية، والزاد.

(٤) (**الشرط الرابع**) أن يستمرَّ العذر إلى فراغ الصلاة الثانية. =

وإن جَمَعَ تأخيرًا، اشتُرِطَ:

- نيةُ الجمعِ بوقتِ الأُولى[١]، قبل أن يضيقَ وقتُ الثانيةِ عنها،

- وبقاءُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ[٢]، لا غيرُ[٣].

= **ويُستثنى من هذا الشرط**: الجمع للمطر ونحوه كبَرَد، فيكفي فيه أن يوجد المطر عند الإحرام بالأولى وسلامها، والإحرام بالثانية فقط، ولو توقف قبل انقضاء الثانية.

(تتمة): **(الشرط الخامس)** الترتيب بين الصلاتين سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفرائض، ولم يذكره المؤلف. **(فرق فقهي)**

(١) يشترط لجمع التأخير: **(الشرط الأول)** أن ينوي الجمع في وقت الأُولى قبل أن يضيقَ وقتُ الثانيةِ عنها، فلو بقي من وقت الصلاة الأولى ما لا يكفي لفعل الصلاة، لم يصح الجمع، ويأثم بالتأخير، لكن وإن قالوا: لا يصح الجمع لكن سيدخل وقت الثانية وله أن يصليها أول وقتها، ويكون الجمع صوريًّا، ولا أرى ثمرة لهذا إلا أنه لا يجوز له أن يقصر الأولى. والله أعلم.

(٢) **(الشرط الثاني)** أن يبقى العذر إلى دخول وقت الصلاة الثانية.

(تتمة): (الشرط الثالث) الترتيب بين الصلاتين، ولا تشترط الموالاة بين المجموعتين في جمع التأخير فيجوز التطوع بينهما.

(٣) **أي**: لا يشترط غير ما ذُكر من الشروط.

ولا يُشترطُ للصحةِ اتحادُ الإمامِ والمأمومِ؛ **فلو صلَّاهما**: خلفَ إمامَينِ[١]، أو بمأمومِ الأُولى وبآخَرَ الثانيةَ، أو خلفَ من لم يجمعْ، أو إحدَاهما منفردًا والأُخرى جماعةً، أو صلَّى بمن لم يجمعْ، **صحَّ**[٢].

❁ ❁ ❁

(١) فلا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم، فيجوز مثلًا أن يصلي إحدى الصلاتين خلف إمام، والأخرى خلف إمام آخر.

(٢) في ذلك كله.

فصل في صلاة الخوف

تصحُّ صلاةُ الخوفِ ـ إذا كان القتالُ مباحًا ـ حضرًا، وسفرًا[١].

ولا تأثيرَ للخوفِ في تغييرِ عددِ ركعاتِ الصلاةِ، بل في صفتِها، وبعضِ شروطِها[٢].

---

(١) **يُشترط لصحة صلاة الخوف شرطان**: ١ ـ أن يكون القتال مباحًا، كقتال الكفار، والبغاة المحاربين، فلا تباح لقتالٍ محرَّم كالقتال الصادر من البغاة على أهل العدل من المسلمين، أو الصادر من قُطاع الطريق. ٢ ـ أن يخاف المسلمون هجوم العدو. وقد اشتملت الآية على الشرطين: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] على الشرطين جميعًا، وتصح صلاة الخوف في الحضر والسفر؛ لأن المبيح الخوف لا السفر، إلا الجمعة فتصح حضرًا لا سفرًا.

(٢) لا يتغير عدد الركعات في صلاة الخوف، فتصلَّى الرباعية في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وإنما يؤثر الخوف في صفة الصلاة، وبعض شروطها كاستقبال القبلة، وهذه المسألة من الإقناع، وتعقبه البهوتي بقوله: (بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي، وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضًا في عددها كما في الوجه المشار إليه على ما يأتي بيانه). =

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صلَّوْا رجالًا وركبانًا(١)، للقِبلةِ وغيرِها،

ولا يلزمُ افتتاحُها إليها - ولو أمكن -(٢)، يومِئُون طاقتَهم(٣).

وكذا في حالةِ الهَرَبِ من عدوٍّ، أو سَيلٍ، أو سَبُعٍ، أو نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفِ فواتِ وقتِ الوقوفِ بعرفةَ، أو خافَ على نفسِهِ، أو أهلِهِ، أو مالِهِ، أو ذَبَّ عن ذلك،

= **(تتمة)**: لصلاة الخوف على المذهب ستة أوجه، تذكر في المطولات.

(١) **صلاة الخوف نوعان**: **الأول**: صلاة الخوف: وهي التي تقدم بعض أحكامها وهي التي تكون بستة أوجه، **الثاني**: صلاة شدة الخوف: فإذا اشتد الخوف بأن تواصل الطعن والضرب والكرُّ والفرُّ ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على أي وجه من الأوجه الستة = لزمهم أن يصلوا، ويصلون رجالًا - أي: ماشين على أرجلهم -، أو ركبانًا - أي: راكبين -؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٢) **أي**: يصلون متوجهين للقبلة أو غيرها، ولا يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، ولو أمكنهم، بخلاف المتنفل في السفر ماشيًا كان أو راكبًا، فيلزمه افتتاح الصلاة إليها، ثم يصلي إلى جهة سيره. **(فرق فقهي)**

(٣) **أي**: يُشيرون في الركوع والسجود قدر ما يطيقون، ويكون السجود أخفض من الركوع.

وعن نفسِ غيرِهِ[١].

---

(١) **يُلحق بشدة الخوف عند الحرب عدة أحوال**، وهي: ١ ـ الهرب من عدو، وقيَّده في المنتهى بكونه هربًا مباحًا بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين أو متحرفًا لقتال، ٢ ـ أو الهرب من سَيل، فيجوز له أن يصلي على الصفة المتقدمة، ٣ ـ أو الهرب من سبُع، ٤ ـ أو الهرب من نار، ٥ ـ أو الهرب من غريم ظالم، ٦ ـ أو يخشى إن صلى الصلاة المعتادة أن يخرج وقتُ الوقوف بعرفة، أي: أن يطلع فجر يوم النحر، فيُصلي إذن على حاله، ويُشير بالركوع والسجود، ٧ ـ أو يخشى على نفسه، أو أهله، أو على ماله أن يؤخذ أو يضيع لو صلى الصلاة المعتادة، ٨ ـ أو انشغل بالذبِّ ـ أي: الدفع ـ عن نفسه أو أهله أو ماله، أو عن نفس غيره.
(تنبيه): قول المؤلف: **(وعن نفس غيره)** أي: له أن يصلي صلاة شدة الخوف إذا دافع عن نفس غيره.
أما لو كان يدافع عن مال غيره فهل له أن يصلي صلاة شدة الخوف؟ ظاهر عبارة الماتن هنا ـ كالمنتهى ـ أنه لا يصلي كذلك، وجزم في الغاية بأنه يصلي كذلك إذا ذبَّ عن مال غيره، وذكر البهوتي في شرح المنتهى عن الإنصاف أنه صحَّح أن له أن يصلي كذلك إذا ذبَّ عن مال غيره، لكن الذي في الإنصاف العكس فقد صحَّح عدم الصلاة كذلك إذا ذبَّ عن مال غيره، حيث قال: (الصحيح من المذهب: أنه لا يصلي كذلك لخوفه على مال غيره)، وتعقب الرحيباني البهوتي في مطالب أولي النهى، وتوبع البهوتي من قبل الخلوتي والنجدي =

وإن خافَ عدوًّا إن تخلَّفَ عن رُفقتِهِ، فصلَّى صلاةَ خائفٍ، ثم بان أَمنُ الطريقِ، لم يُعِد[(١)].

ومن خَافَ أو أَمِنَ في صلاتِهِ، انتقَلَ وبنَى[(٢)].

ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحةٍ، ولا تبطُلُ بطولِهِ[(٣)].

وجازَ لحاجةٍ حملُ نجِسٍ، ولا يعيدُ[(٤)].

= وابن عوض، ومال إليه الشطي حيث قال: (تعليلهم يقتضي أن يكون الحكم كما ذكره البهوتي والمصنف... إلخ) وعلل له ثم قال: (فليحرر وليتأمل).

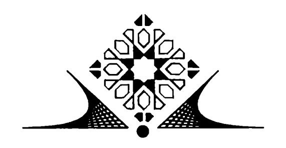
(١) لأن العبرة بما في ظن المكلَّف.

(٢) فإذا كان يُصلي صلاة الخوف، ثم أمِن، انتقل وجوبًا إلى صلاة الآمِن، وبنى على ما تقدم من الصلاة، والعكس بالعكس.

(٣) **أي**: للمصلي أن يكرَّ ـ أي: يهجم ـ على العدو، أو يفر منه لمصلحة، ولا تبطل الصلاة بطول الكر والفر.

(٤) **أي**: يجوز للحاجة حمل نجاسة ـ ولو غير معفوٍّ عنها ـ في صلاة الخوف، ولا يُعيد الصلاة؛ للعذر.

ويسن في صلاة الخوف حمل مصل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين.



باب صلاة الجمعة(١)

تجبُ على: كلِّ ذكرٍ، مسلمٍ، مكلَّفٍ، حُرٍّ، لا عذرَ له(٢).

---

(١) بتثليث الميم، وإسكانها، **والأصل في مشروعية صلاة الجمعة** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن السُّنَّة أحاديث كثيرة، وهي منقولة بالتواتر عن النَّبي ﷺ، ومنها قوله ﷺ: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم**» رواه مسلم.

قال في الإقناع وشرحه: (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلًا عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي: الجمعة (قبل الزوال) ولأنه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله: والجمعة ركعتان، (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر، لعذر مما تقدم في الجمع).

(٢) فيشترط فيمن تجب عليه صلاة الجمعة وجوب عين: ١ ـ أن يكون ذكرًا فلا تجب على المرأة، ٢ ـ وأن يكون مسلمًا فلا تجب على الكافر، ٣ ـ وأن يكون مكلفًا، أي: عاقلًا بالغًا، ٤ ـ وأن يكون حرًّا، فلا تجب على العبد، ويدل على هذه الشروط الأربعة حديث طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الجمعة حق** =

وكذا على:

- مسافرٍ لا يباحُ له القصرُ[(١)]،

- وعلى مقيم خارجَ البلدِ إذا كان بينهما وبين الجمعةِ وقتَ فعلِها فرسخٌ فأقلَّ[(٢)].

ولا تجبُ على: من يباحُ له القصرُ[(٣)]، ولا على عبدٍ، ومبعَّضٍ[(٤)]، وامرأةٍ.

= **واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض»** رواه أبو داود، ٥ ـ وأن لا يكون له عذر يُبيح ترك الجمعة والجماعة، ٦ ـ ولم يذكره الماتن: الاستيطان ببناء معتاد اسمه واحد ولو تفرق فلا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر.

(١) كسفر المعصية، وما دون المسافة فتلزمه بغيره.

(٢) **أي**: إذا كان بين المقيم خارج البلد والمكان الذي تقام فيه الجمعة في البلد ـ وقت فعلها ـ فرسخٌ فأقلَّ، فإنه يلزمه السعي إليها، فإن كان أبعد من ذلك، لم يلزمه إتيانها، والفرسخ = ٣ أميال، كما سبق، والميل = ٣ كم، فالفرسخ = ٩ كم تقريبًا.
(تنبيه): قول المؤلف: **(وقت فعلها)** قال اللبدي: (لم أر هذه العبارة لغيره، ولم يظهر لي معناها)، وهي في الغاية، وذكرها البعلي في كشف المخدَّرات.

(٣) **أي**: لا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، والذي يباح له القصر هو: من قطع مسافة قصر وهو غير عاصٍ بسفره.

(٤) وهو مَن بعضه حر وبعضه عبد.

ومن حضرَها منهم، أجزأَتْهُ[١]، ولا يحسبُ هو ـ ولا من ليس من أهلِ البلدِ ـ من الأربعينَ[٢]، ولا تصحُّ إمامتُهم فيها[٣].

وشُرِط لصحةِ الجمعةِ أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: الوقتُ، وهو من أوَّلِ وقتِ العيدِ إلى آخرِ

---

(١) **أي**: من حضرها من هؤلاء وهم المسافر والعبد والمبعض والمرأة والخنثى، أجزأته عن صلاة الظهر، بل هي في حقهم أفضل من الظهر كما في الإقناع غير المرأة، فظاهر الإقناع وشرحه أنه يباح لها الحضور وبيتها خير لها.

أما من سقطت عنه لعذر غير السفر فمن حضرها منهم وجبت عليه، وانعقدت به، وأمَّ فيها، قال في الإقناع وشرحه: (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي: الجمعة، (وجبت عليه وانعقدت به وأمَّ فيها) أي: جاز أن يؤم في الجمعة لأن سقوط حضورها لمشقة السعي فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه، فانعقدت به كمن لا عذر له).

(٢) المراد: لا يحسب من تقدم، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين المشترط حضورهم للجمعة. فلو لم يكن إلا خمسة وثلاثون شخصًا وخمسة نساء، لم تصح الجمعة.

(٣) **أي**: لا تصح إمامة المسافر ومن ذُكر بعده في الجمعة، وهم من لا تجب عليهم الجمعة لغير عذر، أما من لا تجب عليهم الجمعة لعذر غير سفر كالمريض مثلًا، فإن حضروها انعقدت بهم، وجاز أن يؤموا فيها وتقدم.

وقتِ الظهرِ[١].

وتجبُ بالزوالِ، وبعدَهُ أفضلُ[٢].

---

(١) **شروط صحة الجمعة: (الشرط الأول)** الوقت، أي: دخول وقت صلاة الجمعة. **ووقتها**: من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، هذا هو المذهب، وهو من مفردات الحنابلة. واستدلوا له بأدلة كثيرة، منها آثار صحيحة كثيرة تفيد أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلى صلاة الجمعة قبل الزوال.

(٢) **أي: للجمعة وقتان: ١ ـ وقت جواز**، وبدايته من أول وقت صلاة العيد وهذا يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، **٢ ـ ووقت وجوب**، وهو إذا زالت الشمس، وأن تُصلى بعد الزوال أفضل؛ خروجًا من الخلاف، والدولة السعودية الآن تمنع ـ عن طريق وزارة الشؤون الإسلامية ـ أئمةَ المساجد أن يخطبوا قبل الزوال، وقد علق الخلوتي على قول المنتهى: (ولو أمره السلطان، لا يصلي إلا بأربعين لم تجز بأقل) قال الخلوتي: (وانظر هل مثله لو أمره أن لا يجمع قبل الزوال؟ واستظهر شيخنا أنه مثله)، فاستظهر البهوتي أنه إذا منعَ وليُّ الأمرِ الصلاةَ قبل الزوال فيحرم أن تصلى قبله، لكن لو صلى قبله مخالفًا هل تصح أو لا تصح؟.

(تتمة): مسألة: حكم الأذان الأول في صلاة الجمعة ووقته:

أما حكمه: فمستحب، فقد صرَّح المرداوي في الإنصاف بأنه مستحب قال رحمه الله: في الإنصاف:

(الصحيح من المذهب أن الأذان الأول مستحب)، وجزم به =

= في الإقناع فقال: (ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لا بالأول لأنه مستحب)، وصرح به الموفق في الكافي فقال: (ويسن الأذان الأول).

ويدل عليه ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث»

والمراد بالنداء الثالث الأذان الأول، والنداء الأول هو الذي يكون بين يدي الخطيب بعد دخوله، والنداء الثاني هو الإقامة.

قال ابن رجب في فتح الباري: (وسمَّاه ثالثًا؛ لأن به صارت النداآت للجمعة ثلاثة، وإن كان هو أولها وقوعًا).

وأما وقته:

فلم أظفر بكلام للحنابلة المتأخرين إلا للشيخ أبا بطين كما سيأتي.

ثم وجدت عند غير المتأخرين فيها قولين: **القول لأول**: أنه بعد الزوال: وقد نقله ابن رجب في فتح الباري عن القاضي أبي يعلى وهو قوله: (المستحب أن لا يؤذن إلا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز، ولم يكره)، فهذا النقل فيه التصريح بأن وقت الأذان الأول يوم الجمعة يكون بعد الزوال، وهو الذي أخذه الشيخ أبا بطين من بعض الروايات عن الإمام =

= أحمد في صلاته أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما نقله عنه العنقري في حاشية الروض (٢/ ٦٩) ـ: (فائدة: وفي مسائل ابن هانئ قال: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ المؤذن في الأذان، قام فصلى ركعتين، أو أربعًا يفصل بينهما بالسلام . . . قال ابن رجب: وهذا يدل على تأكد هذه الصلاة في هذا الوقت عند الإمام أحمد؛ لاشتغاله بها عن إجابة المؤذن خشية خروج الإمام قبل إدراكها، قال كاتبه ـ أي: أبا بطين ـ: وهذا يدل على أن الأذان الأول في زمنهم إنما يفعل بعد الزوال؛ لأن أذان الثاني إنما هو بعد جلوس الإمام على المنبر، ولا يمكن الصلاة حينئذ. انتهى من خط الشيخ عبد الله أبا بطين).

القول الثاني: أنه من أول وقت صلاة الجمعة وهو أول وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

وهو المفهوم من قول الموفق في الكافي وهذا كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأن عثمان سنَّه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة للإعلام بقيام الصلاة).

وهو قد قدم قبل هذا الكلام في الكافي أن أول وقتها كصلاة العيد، وتابع الشارحُ الموفقَ في الشرح الكبير، وقد يحمل قول الموفق: (ويسن الأذان الأول في أول الوقت) على أن =

الثاني: أن تكونَ بقريةٍ ـ ولو من قصبٍ ـ[(١)]، يستوطنُها أربعونَ، استيطانَ إقامةٍ، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً[(٢)].

وتصحُّ فيما قاربَ البنيانَ من الصحراءِ[(٣)].

= المراد بأول الوقت أي: وقت الوجوب وهو ما بعد الزوال، وبهذا يتفق مع القول الأول، وفي هذا الحمل بُعدٌ، والله أعلم. (**بحث**)

(١) (**الشرط الثاني**) أن تكون بقرية مبنية بما جرت عادة أهلها به، سواء من حجر، أو لبِن، أو طين، أو قصب، أو شجر... والمراد: إخراج أهل الخيام، فلا تصح منهم صلاة الجمعة.

(٢) **أي**: يشترط أن يستوطن القريةَ أربعون رجلًا من أهل الوجوب، وهم من توفرت فيهم شروط الوجوب المتقدمة إلا من سقطت عنه لعذر كالمريض فإنه لو حضرها أجزأ. وقوله: (**لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً**): أي لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاءً. والاستيطان هو أن يُقيم الإنسان في مكان، وينوي ألا يُفارقه، وأنه إن فارقه فإنه يعود إليه.

قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى: (قال ابن نصر الله: تحقيق حد الاستيطان: هل هو مدة معينة أو لا؟ انتهى، والظاهر: أن المراد به ما ذكر في الجمعة وهو أن يستوطن بها استيطان إقامة لا يرحل عنها صيفًا ولا شتاء **ناويًا له**. انتهى. يوسف، قال ابن حميد: وهو الظاهر).

(٣) **المراد**: أنه لا يجوز أن يبتعدوا عن البنيان مسافة قصر؛ لأنهم يكونون إذَن مسافرين، ولا تصح منهم الجمعة. =

الثالثُ: حضورُ أربعينَ، فإن نقصُوا قبلَ إتمامِها، استأنفُوا ظهرًا[(١)].

= وقدَّرها الحفيد بأقل من فرسخ عن البلد، وتعقبه اللبدي فقال: (وهو يحتاج إلى دليل وإلا فهو مردود بالجملة، فلم أر من قدَّر هذه المسافة، لكن ذكروا أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بحَرَّة بني بياضة وهي على ميل من المدينة). **(خلاف المتأخرين)**

(١) **(الشرط الثالث)** حضور أربعين ممن تجب عليهم صلاة الجمعة في كل الجمعة خطبة وصلاة إلا من سقطت عنه لعذر لو حضر حسب من العدد، ولو كان فيهم خُرس أو صُم لا كلهم، فإن نقص الأربعون قبل إتمام الجمعة، ولم يمكن إعادة الصلاة جمعةً بشروطها، استأنفوا ظهرًا، فإن أمكن إعادة الجمعة، وجب ذلك؛ لأنها فرض الوقت.

(تتمة): فيُشترط لتصح الجمعة: أن يحضرها أربعون مستوطنًا من ذلك البلد، وعليه، فالجمعة التي يصليها الموظفون الأجانب فقط في بعض الشركات لا تصح على المذهب.

(تتمة): **إقامة صلاة الجمعة في السجن**: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٨/ ٦٧): (ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم).

وقال الخلوتي في حاشية المنتهى (١/ ٤٧٩): (قال ابن مفلح =

الرابعُ: تقدمُ خطبتَينِ، من شرطِ صحتِهما خمسةُ أشياءَ: الوقتُ، والنيةُ، ووقوعُهما حضرًا، وحضورُ الأربعينَ، وأن يكونا ممن تصحُّ إمامتُهُ فيها[1].

= في حواشي الفروع «لو اجتمع في السجن أربعون، هل يصلون جمعة، لأنهم في حكم المستوطنين، والصلاة في المسجد ليست شرطًا، والانفراد عن الجمع يجوز للحاجة؛ ويحتمل أن يصلوا ظهرًا لعدم الاستيطان، أشبه ما لو حبسوا بخيمة، أو صحراء في بُعد عن المِصر. ثم رأيت عن السبكي من الشافعية أنه قال: يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، مع كثرة العدد، قال: ولأن المقصود إقامة الشعائر، والسجن ليس محلًّا لذلك، فهي غير جائزة، سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلونها ظهرًا جماعة، بعد فراغ جمعة البلد»، انتهى.

وقول السبكي في آخر عبارته: (بعد فراغ جمعة البلد، وهو عندنا على سبيل الأولوية، لا على سبيل الوجوب، إذ هم معذورون) انتهى كلام الخلوتي.

قلت: وقد تعقب ابنُ حجر الهيتمي السبكيَّ في رأيه، وأجاز صلاةَ الجمعة في السجن متى توفرت الشروط، والله أعلم.

(١) **(الشرط الرابع)** تقدُّم خطبتين، ومن شروط صحتهما:
١ ـ الوقت، فلا تصحَّان قبل دخول وقت صلاة الجمعة،
٢ ـ ونية الخطبتين، كما في المنتهى والإقناع؛ لحديث =

وأركانُهما ستةٌ: حمدُ اللهِ(١)، والصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ(٢)،

= «**إنما الأعمال بالنيات**»، ٣ ـ ووقوعهما في الحضر ـ ذكره في المعونة ـ، لا في السفر، ٤ ـ وأن يحضرهما أربعون من أهل الوجوب، ٥ ـ وأن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في صلاة الجمعة، وهو من وجبت عليه بنفسه، أي: الحر المسلم المكلف المستوطن، وكذا من سقطت عنه لعذر إذا حضرها كالمريض، فلا تصحان من المسافر، ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى، فلو خطب الناسَ داعية مسافر زائر ـ كما يحصل كثيرًا ـ، وصلى بهم الجمعة، لم تصح على المذهب.

(**تتمة**): **ويشترط أيضًا للخطبتين**: ٦ ـ كونهما باللغة العربية ـ ولو كان جميع الحاضرين لا يفهمونها ـ، إلا لعاجز عنها، إلا القراءة التي في الخطبة، فلا بد أن تكون بالعربية، فإن عجز عنها، وجب بدلها ذِكرٌ؛ قياسًا على الصلاة.

(١) **أركان الخطبتين ستة**: [**الركن الأول**] حمد لله تعالى، ولا بد فيه من لفظ «الحمد لله».

(٢) [**الركن الثاني**] الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة لا السلام. والمجزئ منه هو «اللّهم صلِّ على محمد» كما في التشهد، فلا يشترط السلام عليه ﷺ، قال النجدي في هداية الراغب: (والظاهر: أن المجزئ منها ما يجزئ في تشهد الصلاة كما أفتى به بعض مشايخنا) قال ابن عوض: (وهو الشيخ محمد بن بلبان).

وقراءةُ آيةٍ من كتابِ اللهِ[١]، والوصيةُ بتقوى اللهِ[٢]، ومُوالاتُهما مع الصلاةِ[٣]، والجهرُ بحيث يَسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانِعَ[٤].

---

(١) [**الركن الثالث**] قراءة آية كاملة من كتاب الله. ولا تتعين آية بعينها، كما في المعونة. ولا تجزئ إن كانت لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، كما نقل الشارح عن أبي المعالي.

(٢) [**الركن الرابع**] الوصية بتقوى الله تعالى؛ لأنها المقصود من الخطبة. وأقلها: اتقوا الله، ونحوه، كما ذكر الشارح. ولا يتعين لفظها، فلو قال مثلًا: أطيعوا الله، كفى. ولا بد من هذه الأركان في كل من الخطبتين.

(**تتمة**): وتستحب البداءة بالحمد لله، ثم الثناء، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالموعظة، فإن نكس أجزأ قاله في الإقناع.

(٣) [**الركن الخامس**] الموالاة في ثلاثة أمور: بين أجزاء الخطبتين، وبين الخطبة الأولى والثانية، وبينهما وبين الصلاة، فلا يفصل فصلًا طويلًا.

(٤) [**الركن السادس**] الجهر بالخطبتين بحيث يُسمع الأربعين فلا تشترط حقيقة إسماعهم كلهم بل يجهر بقدر ما يسمعهم لولا المانع من نحو صمم. وقوله: (حيث لا مانع): أي لا مانع لهم من سماعه كنوم، أو صمم بعضهم، أو صوت مكيفات، فإن لم يسمعوه لبُعد أو خفض صوته، لم تصح.

(**تنبيه**): فصّل المؤلف ـ هنا، وفي الغاية ـ ما يتعلق بالخطبتين =

وسُننهما: الطهارةُ[١]، وسَترُ العورةِ[٢]، وإزالةُ

= إلى شروط وأركان، بخلاف ما في المنتهى والإقناع، فلم يذكروا إلا شروطًا فقط. وذكر في المعونة عشرة شروط ثم قال: (وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين، وهو أركان كل منهما)، وكذا صرح به في الإقناع. والمراد: أن شروط صحة الجمعة إنما تكون في القدر الواجب حضوره من الخطبة، وهو حمد الله، والصلاة على محمد ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، فلو نقص الناس عن أربعين وقت الدعاء، لم يضر، وقد قال بعضهم: يدل على جواز الإتيان بما زاد على الأركان بغير العربية ما في الإقناع وشرحه: (وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) انتهى، قلت: لكن يشكل عليه اشتراط الموالاة بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة، وأنها قد تفوت بهذا الصنيع إلا أن يقال: ما اتصل بالشيء يأخذ حكمَه، كما لو بدأ بالأركان الأربعة وتكلم بعدها بكلام سواها العربية فلا تفوت الموالاة. والله أعلم.

(تتمة): يبطلهما كلام محرم في أثنائهما ولو يسيرًا.

(١) **يسن للخطبتين تسع سنن**: [**السُّنَّة الأولى**] الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. قال الشارح ـ ومثله في شرحي المنتهى والإقناع ـ: (لأن تحريم لبثه في المسجد لا تعلق له بواجب العبادة). انتهى. وهنا النهي لم يقتض الفساد؛ لأن النهي لم يتعلق بذات العبادة، بل بأمر خارج عنها.

(٢) [**السنة الثانية**] ستر العورة، فيُسن للخطبتين، وليس المراد =

النجاسةِ[(١)]، والدعاءُ للمسلمِين[(٢)]، وأن يتولَّاهما مع الصلاةِ واحدٌ[(٣)]، ورفعُ الصوتِ بهما حَسَبَ الطاقةِ[(٤)]، وأن يخطُبَ قائِمًا[(٥)] على مرتفِعٍ[(٦)]، معتمدًا على سيفٍ أو عصًا[(٧)]، وأن

= أن يخطب عاريًا، بل ربما يخطب بثوب يشفُّ العورة.

(١) [السنَّة الثالثة] إزالة النجاسة عن بدنه وثوبه.

(٢) [السنَّة الرابعة] الدعاء لعموم المسلمين في الخطبة.

(٣) [السنَّة الخامسة] أن يتولى الخطبة الأولى، والثانية، والصلاة شخص واحدٌ. ويفهم منه: أنه يجوز أن يخطب الأُولى شخصٌ، والثانيةَ آخرُ، ويصلي بالناس ثالثٌ.

(٤) [السنَّة السادسة] رفع الصوت بالخطبتين حَسَبَ ما يطيقه الإمام، ويقوم مقامه الآن مكبرات الصوت.

(٥) [السنَّة السابعة] أن يخطب قائمًا؛ لفعله ﷺ.

(٦) [السنَّة الثامنة] أن يخطب على مرتفِعٍ، منبر أو غيره، واتخاذ المنبر مجمع عليه كما قاله النووي في شرح مسلم.

(٧) [السنَّة التاسعة] أن يعتمد على سيف أو عصًا، وكذا على قوس، كما قال الشارح. والاعتماد هنا يكون بيده اليسرى والأخرى بحرف المنبر، وله أن يرسل يديه. وهل يقوم مقامَه اعتمادُهُ على خشب المنبر؟ الظاهر أنه لا يقوم مقامه، ولا يكون فاعلًا للسنة بذلك، والله أعلم.

وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عن جنبيه وسكنهما، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة كما في الإقناع وشرحه.

يجلسَ بينهما قليلًا[١]. فإن أبى، أو خَطَبَ جالسًا، فَصَلَ بينهما بسكتةٍ[٢].

وسُنَّ قصرُهما، والثانيةُ أقصرُ[٣].

---

(١) **[السنَّة العاشرة]** أن يجلس بين الخطبتين قليلًا، فيسن، ولا يجب. قال في الشرح ـ وكذا في الإقناع ـ: (قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص).

(٢) **أي**: إن أبى أن يجلس، أو خطب جالسًا، فصل بين الخطبتين بسكتة، في الحواشي السابغات: (وفي الإقناع أيضًا: (فإن أبى أن يجلس أو خطب جالسًا لعذر أو لا فصل بينهما بسكتة). **قلت**: ولم يبين حكمَ هذه السكتة، ولعله: وجوبًا؛ ليحصل الميز بين الخطبتين، وقد يقال: استحبابًا، والميز يحصل بإعادة أركان الخطبة مرة أخرى، والله أعلم)، ثم اطلعت على كلام المرداوي في الإنصاف وأن السكوت مستحب حيث قال: (حيث جوزنا الخطبة جالسًا على ما يأتي بعد ذلك؛ فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتةً بدلَ الجلسة). والله أعلم.

(٣) **[السنَّة الحادية عشرة]** فيسن كون الخطبتين قصيرتين، والثانية أقصر من الأولى؛ للحديث: «**إن طُول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنَّة من فقهه**»، ثم قال ﷺ: «**فأقصِرُوا الخطبة، وأطيلوا الصلاة**»، رواه مسلم، ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وجدها يسيرة جدًّا. وقد أرسل لي أحد الإخوة خطبة للشيخ ابن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان فيها زمن الخطبتين مع الأذان ثمان دقائق، =

ولا بأس أن يخطُبَ من صحيفةٍ[١].

❊ ❊ ❊

= لكن لا بد أن يخرج الناس بفائدة من الخطبة.

(تتمة): ومن سنن الخطبة أيضًا: أن يقصد الخطيب تلقاءَ وجهه، فيكره أن يلتفت يمينًا وشمالًا كما في الكشاف.

(١) **أي**: يباح أن يخطب من ورقة.

فصل

يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يسمعُهُ[(١)]،

---

(١) فيحرم الكلام حال الخطبة؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، منها قوله ﷺ: «**مَثَل الذي يتكلم والإمام يخطب، كمثل الحمار يحمل أسفارًا**»، وقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوتَ**» متفق عليه، ويقيد ذلك بكون المأموم في مكان يستطيع أن يسمع فيه الإمامَ ـ وإن لم يسمعه في الواقع، كأن يكون أطرش أو ضعيف السمع ـ، وإلا لم يحرم، ويستحب لمن بعُد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن، والذكر، والصلاة والسلام على النبي ﷺ خِفية، كما ذكر الشارح. وإشارة الأخرس هنا كالكلام ـ خلافًا لإشارته في الصلاة ـ، فتحرم، وكذا تحرم الكتابة حال الخطبة فيما يظهر.

(تتمة): ومما يستثنى على المذهب من تحريم الكلام: ١ ـ الإمام نفسه فلا يحرم عليه أن يتكلم ويكلم أحد المأمومين، ٢ ـ ومن يكلمه الإمامُ لمصلحة، فيجوز إذَن للمخاطَب أن يردَّ كما في حديث سليك رضي الله عنه لمَّا كلَّمه النبي ﷺ رد عليه رواه مسلم، ويجوز أن يبتدأ المأمومُ الخطيبَ بالكلام كما في حديث أنس رضي الله عنه أن العباس بن مرداس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ الاستسقاء. متفق عليه ٣ ـ والكلام =

ويباحُ إذا سكتَ بينهما، أو شرعَ في دعاءٍ[(١)].

وتحرُمُ إقامةُ الجمعةُ، وإقامةُ العيدِ في أكثرَ من موضعٍ من البلدِ، إلا لحاجةٍ[(٢)] كضِيقٍ، وبُعدٍ، وخوفِ فتنةٍ[(٣)]، فإن تعدَدَتْ لغيرِ ذلكَ، فالسابقةُ بالإحرامِ هي الصحيحةُ[(٤)].

= لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة، فيجب الكلام إذن. ٤ ـ وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعه، ويسن سرًّا كما في المنتهى والغاية، وتأمين المأموم على الدعاء سرًّا، وحمده خفية إذا عطس، وتشميت عاطس، ورد سلام نطقًا كما في الإقناع.

(١) فتحريم الكلام إنما هو أثناء أركان الخطبة؛ لأن الدعاء غير واجب فلا يجب الإنصات له، ولا يحرم الكلام في غير أركان الخطبة كحال سكوت الإمام بين الخطبتين.

(٢) فإن لم توجد حاجة، حرم إقامة جمعة وصلاة عيد أخرى، ولا تصح، وقد ذُكر أنه كان لا يقام في بغداد في زمن الإمام أحمد إلا جمعة واحدة.

(٣) **أي**: كضيق مسجد عن أهله، وتباعد أقطار البلد، وخوف فتنة كنزاع بين قبيلتين لا يمكن اجتماعهما في مسجد واحد، والذي يقدِّر الحاجة المبيحة للتعدد هو الإمام الأعظم. فلا يشترط ـ على المذهب ـ إذْنُ الإمام لإقامة صلاة الجمعة، لكن يشترط إذنه في تعدد الجمعة في البلد، ومع ذلك، فإن الحنابلة يصحِّحون بعض حالات تعدد الجُمَع مع عدم الإذن، ومنها لو تعددت واستوت في عدم الإذن، فتصح السابقة بالإحرام، وسيأتي.

(٤) **أي**: إن تعددت لغير حاجة، فالصحيحة ما باشرها الإمام =

ومن أحرمَ بالجمعةِ في وقتِها، وأدركَ مع الإمامِ ركعةً، أتمَّ جمعةً(١).

= ـ أي: أَمَّ فيها، كما ذكر الشيخ عثمان ـ أو أذِن لهم فيها، وإن سبقتها غيرها بالإحرام، فإن استوتا في الإذن ـ بأن أذِن لهما معًا ـ، أو عدمِ الإذن فلا يخلو الحال: **الأول**: أن تسبق إحداهما الأخرى: وحينئذ فالسابقة بالإحرام ـ لا بدخول الإمام، ولا ببداية الخطبة ـ هي الصحيحة، وأصحاب المتخلِّفة يعيدونها ظهرًا، كما ذكر ابن عوض، **الحال الثاني**: وإما أن تقعا معًا ـ بأن أحرم إماماهما في وقت واحد ـ، فكلتاهما باطلة، ثم إن أمكن أن يصلوا جمعة فعلوا، وإلا صلُّوا ظهرًا، **الحال الثالث**: أن يجهل الحال، فإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرًا.

(١) فيشترط لإدراك المأموم الجمعةَ: **١** ـ أن يكبر للإحرام في وقت الجمعة، **٢** ـ وأن يدركَ ركعة كاملة بسجدتيها كما في المعونة، فيتمها إذَن جمعة. في الحواشي السابغات: (**قيدها** ابن النجار في شرح المنتهى: (بسجدتيها)، فلا بد من إدراك الركوع والسجود مع الإمام، فإن أدرك الركوع فقط فلا تكون له جمعة، وتبعه في هذا البهوتي في شرح المنتهى، والنجدي في حاشيته على المنتهى، وصاحب كشف المخدَّرات، والله أعلم).

وقوله: (**أحرم بالجمعة في وقتها**): يخرج به ما لو أحرم الإمام بالجمعة في وقتها ـ فيكون الإمام مدركًا لها إذَن ـ، ثم خرج وقتها، ثم دخل معه شخص، فلا يكون هذا المسبوق مدركًا للجمعة، ولو أدرك جميع الركعتين. =

وإن أدركَ أقلَّ، نوى ظهرًا[1].

وأقلُّ السُّنةِ بعدها ركعتانِ، وأكثرُها ستٌّ[2].

= (**تتمة**): القاعدة أن إدراك وقت الصلاة، وإدراك الجماعة، يكون بتكبيرة الإحرام. أما الوقت، فلا يستثنى منه الجمعة، ولا غيرها. وأما إدراك الجماعة، فيستثنى منه صلاة الجمعة، فلا بد لإدراكها مع الإمام من إدراك الركوع.

(١) وجوبًا، ويشترط لتصح الظهر في هذه الحال: ١ ـ أن ينوي المأمومُ أن يصلي ظهرًا، ٢ ـ وأن يكون وقت الظهر قد دخل، فلو صُليت الجمعة قبل الزوال، وأدرك المأموم أقل من ركعة، فإن صلاته تكون نافلة من النوافل، والقاعدة عند الحنابلة أنه لا تصح فريضة خلف أخرى مغايرة لها في الاسم، ولا يستثنى منها إلا هذه المسألة.

(٢) في الإقناع وشرحه: (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نصَّ عليه لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر، (وأكثرها) أي: السنة بعدها (ست) ركعات (نصًّا) لقول ابن عمر: «كان ﷺ يفعله»، رواه أبو داود. واختار في المغني أربعًا، وروي عن ابن عمر لفعله ﷺ وأمره رواه مسلم من حديث أبي هريرة. . .، (وأن يفصل بينهما) أي: بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر، (ونحوه) أي: نحو ما ذكر (وليس لها) أي: الجمعة (قبلها سنة راتبة، نصًّا بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه ﷺ «كان يركع من قبل الجمعة أربعًا». وروى سعيد عن ابن مسعود أنه =

وسُنَّ:

ـ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها(١)،

ـ وأن يقرأ في فجرِها: ﴿الٓمٓ﴾ السجدةَ، وفي الثانيةِ:

= «كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات. وقال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات»).

(تتمة): والأفضل على المذهب أن تصلَّى النوافل ـ ومنها الراتبة بعد الجمعة ـ في البيت، إلا ما تسن له الجماعة كالتراويح، لكن صاحب الإقناع استثنى راتبة الجمعة، فجعل الأفضل فيها أن يصليها الرجل في مكانه في المسجد، ولم أجد هذا في المنتهى ولا الغاية. وقوله مخالف للمذهب، ولما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات»، وفيه: «وركعتين بعد الجمعة في بيته» متفق عليه، ولذلك قال الشيخ منصور عن كلام الإقناع في باب صلاة التطوع: (وفيه نظر مع الحديث السابق عن ابن عمر). مع أن الشيخ منصورًا في الروض جزم بما في الإقناع، قال: (ويُصليها مكانَه، بخلاف سائر السنن فببيته)، ومثله النجدي في هداية الراغب.

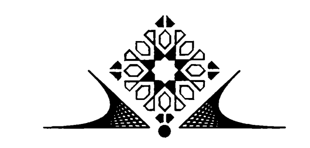
(١) هكذا في المقنع، والتوضيح، والمنتهى، وزاد في الإقناع: (وليلتها)، وتابعه المصنف في غاية المنتهى، وعلى هذا القول: يسن أن تُقرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة، وفي يومها.

﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، **وتُكرهُ مداومَتُهُ عليهما**[1].

❊ ❊ ❊

(١) **أي**: يكره أن يقرأ في فجر كل جمعة بالسجدة والإنسان، بل يأتي في فجر بعض الجُمع بغيرهما. قال في الغاية: (ويتجه: وكذا كل سُنة خِيف اعتقاد وجوبها)، فيكره أن يداوم عليها؛ لئلا يعتقد الناس أنها واجبة.

(تتمة): لو صار العيد في يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن حضر صلاة العيد مع الإمام؛ لأنه ﷺ صلى العيد وقال: «من شاء أن يجمِّع فليجمِّع» رواه أحمد، ويصلي من حضر العيد ظهرًا، ويستثنى: الإمام فلا تسقط عنه صلاة الجمعة فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقام الجمعة وإلا صلوها ظهرًا، وهل له أن ينيب غيره يخطب عنه؟ الظاهر نعم كما في الفروع، والله أعلم.



باب صلاة العيدين

وهيَ **فرضُ كفايةٍ**(١).

وشروطُها كالجمعةِ(٢) ما عدا الخطبتَينِ(٣).

---

(١) فإذا اتفق أهل بلد على تركها، وجب على ولي الأمر أن يقاتلهم؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.
والأصل في مشروعيتها: الإجماع، وما تواتر عنه ﷺ وعن خلفائه ﵃ أنهم صلوها، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي، متفق عليه.

(٢) **المراد**: شروط صحة صلاة العيد هي شروط صحة صلاة الجمعة وهي: الوقت والاستيطان، وحضور الأربعين من الرجال الأحرار المستوطنين، وهي شروط صلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية.

(٣) **أي**: ما عدا الخطبتين فليستا شرطًا لصحة صلاة العيد؛ لأنهما سنة في العيدين بخلاف الجمعة، فلو صلى العيد بلا خطبة صحَّت، **ويستثنى**: الوقت أيضًا، فليس شرطًا لصحة صلاة العيد من جهة أنه يصح قضاؤها، بخلاف الجمعة. قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى عند قوله: (ومن شرطها وقت، واستيطان، وعدد الجمعة لا إذن الإمام)، قال: (لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ بدليل أن =

وتُسنُّ بالصحراءِ(١).

ويُكرهُ النفلُ قبلَها وبعدَها قَبلَ مفارقةِ المصلَّى(٢).

ووقتُها: كصلاةِ الضُّحَى. فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعد الزوالِ، صلَّوا من الغدِ قضاءً(٣).

= المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت)، أي: أن هذه شروط الصحة إنما تشترط للجماعة الذين يسقط بهم فرض الكفاية، لا لمن يصليها من غير الجماعة الأولى، فلا يشترط له حضور الأربعين.

(١) **والمراد**: إذا كانت قريبة عرفًا ـ أي: من البنيان ـ فلا تصح ببعيدة، ويكره أن تصلى بالجامع داخل البلد بلا عذر، **ويستثنى من ذلك**: لو أقيمت صلاة العيد في مكة، فالسنة أن تقام في المسجد الحرام؛ لمعاينة الكعبة.

(٢) للإمام وغيرِه، ولو صلاها في المسجد ـ فلا يصلي تحيةَ المسجد ـ، كما قال الشارح نقلًا عن الإقناع، وذلك أن النبي ﷺ إذا أتى المصلى لم يصلِّ شيئًا قبلها ولا بعدها، بل ينصرف بعد الخطبة. فإذا أتى بيته، صلى ركعتين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» متفق عليه.

(٣) فوقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قبيل الزوال، كصلاة الضحى. فإن لم يعلموا بالعيد في يومه أو أخَّروها لعذر أو لا حتى خرج وقتها، صلوها بالغد قضاءً، ولو أمكن قضاؤها في يومها، وهذا في الجماعة التي تكون =

وسُنَّ: تبكيرُ المأمومِ، وتأخرُ الإمامِ إلى وقتِ الصلاةِ[١].

وإذا مضى في طريقٍ، رجعَ في أخرى[٢]، وكذا الجمعةُ[٣].

وصلاةُ العيدِ ركعتانِ[٤]. يكبِّر في الأُولى ـ بعد تكبيرةِ

= عليهم صلاة العيد فرض كفاية، أما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

(١) **أي**: يسن للمأموم أن يبكر لصلاة العيد من بعد صلاة الصبح؛ لما فيه من زيادة الأجر، وليدنوَ من الإمام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة. رواه مسلم، وهذا بخلاف التبكير لصلاة الجمعة فالسنة أن يكون بعد طلوع الفجر الثاني (**فرق فقهي**)، أما الإمام فالمسنون في حقه أن يتأخر إلى دخول وقت الصلاة.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد خالف الطريق. رواه البخاري، وقالوا في علة ذلك: أن يشهد له الطريقان، وأن يتسنى له الصدقة على فقرائهما، وغير ذلك.

(٣) **أي**: تسن مخالفة الطريق في صلاة الجمعة كصلاة العيد، وكذا غيرها من الصلوات كما جزم به البهوتي في شرح المنتهى، لكن قال البهوتي في الكشاف: (قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة، وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه ـ أي العيد ـ شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره).

(٤) ويؤخر الخطبة بعد الصلاة، وإلا لم يعتدَّ بها، والدليل حديث =

الإحرام، وقبلَ التعوذِ ـ ستًّا[١]، وفي الثانيةِ ـ قبلَ القراءةِ ـ خمسًا[٢]، يرفعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ.

ويقولُ بينهما[٣]: «اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا[٤]، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ، وآلِهِ، وسلَّمَ تسليمًا»[٥].

= ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة، متفق عليه. وقيل في حكمة تأخير الخطبة هنا ـ خلافًا للجمعة ـ أن الخطبة في الجمعة شرط لصحة الصلاة، فتقدم على المشروط، بخلاف العيد، ثم هي في العيد سُنة، والصلاة فرض، فتؤخر السُّنة عن الفرض.

(١) **أي**: يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ. ولا تحسب التحريمة من الست.

(٢) ليس منها تكبيرة الانتقال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) **أي**: بين كل تكبيرتين، ويفهم منه: أنه لا يقول ذلك بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وهو المذهب.

(٤) **والبُكرة**: عبارة عن أول النهار، **والأصيل**: الوقت من بعد العصر إلى الغروب، كما في المطلع.

(٥) وإن شاء قال غير ذلك كسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأن المراد الذكرُ بعد التكبير، وإن نسي التكبير =

ثم يستعيذُ، ثم يقرأُ جهرًا الفاتحةَ، ثم ﴿سَبِّحِ﴾ في الأُولى، والغاشيةَ في الثانيةِ(١).

فإذا سلَّم، خطبَ خطبتَين.

وأحكامُهما كخطبتَيْ الجمعةِ(٢)، لكن يُسنُّ أن يستفتحَ الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ(٣).

= أو بعضه حتى شرع في القراءة، سقط؛ لأنه سنَّة فات محلها، وكذا المسبوق لو فاته بعض التكبير لا يقضيه.

(١) وقد جاء ذلك من فعل النبي ﷺ، كما في حديث سمرة رضي الله عنه عند أحمد.

(٢) **أي**: أحكام خطبتَي العيد كأحكام خطبتي الجمعة، ومن ذلك تحريم الكلام لمن حضرهما ـ إلا حال تكبير الخطيب، فيكبر معه ـ، ووجوب الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، لكن يستثنى: حضور العدد فيهما، والاستماع لهما.
في الحواشي السابغات: (**ولعل المراد بقولهم**: (كخطبة الجمعة في أحكامها): أي: كخطبة الجمعة في شروط صحتها، وأركانها، والله أعلم؛ لأنهم ـ مع ذلك ـ قالوا: ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، ذكره في الإقناع والغاية، ثم رأيت استفهام الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على الإقناع قال: (قوله: (ولا استماعهما... إلخ): إذا كان لا يجب استماعهما فما وجه ما أسلفه من حرمة الكلام عندهما؟).

(٣) وتكون نسقًا، أي: متتابعة. ويحثهم في الفطر على الصدقة، =

وإن صلَّى العيدَ كالنافلةِ(١)، **صحَّ**؛ لأن التكبيراتِ الزوائدَ، والذِّكرَ بينهما، والخطبتينِ سنةٌ.

وسُنَّ لمن فاتتهُ قضاؤُها، ولو بعدَ الزوالِ(٢).

❊ ❊ ❊

= ويبيِّن لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبيِّن لهم حكمها.

(١) **أي**: بدون التكبيرات الزوائد، والذِّكر الذي بينها، ولا الخطبة.

(٢) **أي**: يسن لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها في يومها، منفردًا أو جماعة دون الأربعين؛ لأنها صارت تطوعًا لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى، ويجوز أن يصليها ولو بعد الزوال؛ لفعل أنس رضي الله عنه رواه البيهقي وغيره.

فصل

يُسنُّ:

ـ التكبيرُ المطلقُ، والجهرُ به[١]: في ليلتَي العيدَينِ إلى فراغِ الخُطبةِ[٢]، وفي كلِّ عشرِ ذي الحِجةِ.

ـ والتكبيرُ المقيَّدُ في الأضحى[٣]، عقِبَ كلِّ فريضةٍ صلَّاها في جماعةٍ[٤]: من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ

---

(١) فيسن التكبير المطلق ـ **أي**: الذي لا يقيد بأدبار الصلوات ـ لذكر وأنثى، ويسن الجهر به لغير أنثى، في البيوت والأسواق والمساجد.
في الحواشي السابغات: (يبدأ التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي الحجة، والظاهر: أنه يبدأ بعد غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة، ويستمر إلى فراغ خطبة عيد الأضحى).

(٢) وفي فطرٍ آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: عدة رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: عند إكمالها.

(٣) ويسن الجهر به لغير أنثى أيضًا.

(٤) فيسن التكبير المقيد عقب كل فريضة صلاها في جماعة، لا منفردًا، ويقدمه على الاستغفار، وعلى قول: «**اللّهم أنت السلام، ومنك السلام...**»، كما قال الشيخ منصور =

التشريقِ(١)، إلا المحرِمَ فيكبِّرُ من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ(٢).

ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ(٣).

وصفتُهُ شفعًا(٤): «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ»(٥).

ولا بأسَ بقولِهِ لغيرِهِ: «تقبلَ اللهُ منَّا ومنكَ»(٦).

= في الكشاف، فإن نسيه، قضاه ما لم يحدِث، أو يخرج من المسجد، أو يطُل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها.

(١) وهو اليوم الرابع من يوم عيد الأضحى، فيكبِّر عقب ثلاث وعشرين فريضة.

(٢) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. ويبتدئ التكبير بعد صلاة الظهر سواء رمى قبل الفجر، أو بعده، أو بعد الظهر، فيكبِّر عقب سبع عشرة فريضة.

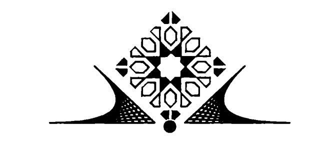
(٣) **أي**: يلتفت بعد فراغ الصلاة إلى المأمومين ثم يكبر.

(٤) **أي**: صفة التكبير حال كونه شفعًا، بحيث يكرر التكبير مرتين مرتين، كما قال الشيخ عثمان.

(٥) لما ورد عنه ﷺ، ويجزئ أن يقوله مرة، وإن كرره ثلاثًا فحَسَن؛ قاله في الإقناع.

(٦) **أي**: لا بأس بالتهنئة بما يحصل بين الناس من الأدعية، ومنها ما ذكره المؤلف.

(تتمة): قال اللبدي: (وأما التهنئة بالعيدين والأعوام والأشهر، كما يعتاده الناس، فلم أر فيه لأحد من أصحابنا نصًّا. وروي أن النبي ﷺ كان يبشِّر أصحابه بقدوم رمضان، قال بعض =



باب صلاة الكسوف[(١)]

وهيَ **سُنةٌ**[(٢)]،

= أهل العلم: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضًا بشهر رمضان. قلت: وعلى قياسه تهنئة المسلمين بعضهم بعضًا بمواسم الخيرات وأوقات وظائف الطاعات اهـ. ملخصًا من شرح المحرر اهـ. من بعض الهوامش).

(١) **الكسوف**: ذهاب ضوء أحد النيِّرينِ، أو ذهاب بعضه. والمراد بالذهاب: استتاره، لا فَقده، كما قال الشيخ عثمان. ويصح إطلاق كلًّا من الكسوف والخسوف على الشمس أو القمر.

(تتمة): المذهب جواز وقوع كسوف الشمس في كل وقت، وفي كل يوم من الشهر، وكذا خسوف القمر، أما ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقول إنه لا كسوف للشمس إلا مع الاستسرار، أي: نهاية الشهر، ولا خسوف للقمر إلا مع الإبدار، أي: إذا كان بدرًا، وذلك ليلة الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من الشهر.

(٢) صلاة الكسوف **سنة مؤكدة**، حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعًا، وتسن حتى بسفر، وفِعلها جماعة في المسجد أفضل، وتجوز فرادى في البيوت.

واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ =

من غيرِ خطبةٍ[١].

ووقتُها: من ابتداءِ الكسوفِ[٢] إلى ذهابِهِ[٣]، ولا تُقضى إن

= ﴿وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٤]، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي**» متفق عليه.

(١) فلا تسن الخطبة للكسوف، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به.

(٢) فتستحب صلاة الكسوف منذ أن يبتدئ كسوفُ الشمس أو القمر، فلا ينتظر حتى يكتمل اختفاء الضوء، ولا بد من معاينة ابتداء الكسوف، فلا يُعتد بالإعلان المسبق، قال في الإقناع وشرحه: (ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون به ولا يجوز العمل به لأنه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات؛ لحديث: من أتى عرَّافًا).

(تتمة): لا يتنافى إعلان الكسوف مع الحكمة التي وُجد من أجلها، وهي التخويف، بل يدل على ضعف الإنسان، وأنه لا يستطيع رده لو حصل.

(٣) **أي**: إلى أن تتجلى الشمس كلها، أو يتجلى كل القمر. =

فاتت[١].

وهيَ ركعتانِ. يقرأُ في الأُولى جهرًا الفاتحةَ وسورةً طويلةً[٢]، ثم يركعُ طويلًا،

ثم يرفعُ، فيسمِّعُ ويحمِّدُ[٣]، ولا يسجدُ، بل يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً[٤]، ثم يركعُ[٥]، ثم يرفعُ[٦]، ثم يسجدُ سجدتينِ طويلتينِ[٧]. ....

= **(تتمة)**: لو حصل الكسوف وقتَ نهي، لم يصلوا له، بل دعوا، وذكروا الله؛ لأن الحنابلة لا يستثنون ذوات الأسباب من حرمة التنفل وقت النهي، وإنما يستثنون صلوات معدودة تقدمت عند الكلام عن أوقات النهي. فإذا خرج وقت النهي والكسوف باقٍ، صلوا إذَن. وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف، لم يصلوا.

(١) وفواتها بذهاب الكسوف، فلا تقضى إذَن. وهل المراد أنه لا يصح القضاء، أو يكره أو لا يستحب؟ فيه نظر قاله ابن عوض.

(٢) وليس هناك سورة معينة يقرأها هنا، لكن قال في الإقناع: (البقرة أو قدرها)، ويقرأ جهرًا ولو في كسوف الشمس.

(٣) **أي**: يقول: «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا ولك الحمد».

(٤) دون الطول الأول في القيام.

(٥) ويطيله لكنه دون الركوع الأول.

(٦) ويسمِّع ويحمِّد، ولا يطيل اعتداله كما في الإقناع.

(٧) قال في الإقناع: (ولا تجوز الزيادة عليهما؛ لأنه لم يرد، ولا يطيل الجلوس بينهما).

ثم يصلي الثانيةَ كالأُولى(١). ثم يتشهدُ ويسلِّمُ.

وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، **فلا بأسَ**(٢).

وما بعدَ الأَوَّلِ سُنةٌ(٣)، لا تدركُ بِهِ الركعةُ(٤).

---

(١) فيصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

(٢) ولا يشترط أن يتساوى عدد الركوعات في الركعتين. ويفعل بعد كل ركوع زائد كفعله مع الثاني، فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة. قال الشارح ـ تبعًا للبهوتي في الكشاف ـ: (ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة؛ لأنه لم ينقل)، وقال في الغاية: (ويتجه منع زيادة)، أي: على خمس، والحكم فيهما مبهم. لكن قال اللبدي تعليقًا على كلام الغاية: (أي: وجوبًا)، أي: تحرم الزيادة على خمس ركوعات، وهل إذا زاد بطلت الصلاة؟ لم أرَ من نصَّ عليها، وإن كانت القاعدة على المذهب أن النهي يقتضي الفساد، وعليه فتبطل الصلاة بالزيادة على خمس ركوعات، والله أعلم.

(تتمة): يرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أنه إن قصُر زمن الكسوف، اقتصر على ركوعين، وإن طال، زاد في عدد الركوع بما يتناسب مع زمن الكسوف.

(٣) وقد تقدم في الكلام عن أركان الصلاة أنه مستثنى من ركنية الركوع.

(٤) فلو دخل شخص مع الإمام بعد الركوع الأول من الركعة، فاتته تلك الركعة، ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه روي عنه ﷺ =

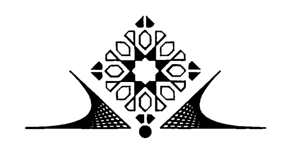
ويصحُّ أن يصلِّيَها كالنافلةِ[١].

❊ ❊ ❊

= أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد. أخرجه الطحاوي.

(١) **أي**: بدون الركوعات الزائدة.

(تتمة): في الحواشي السابغات: (ولا يصلى لآية غير الكسوف كالرياح والأعاصير إلا الزلزلة التي تدوم وتستمر، فيصلى لها كصلاة الكسوف نصًّا).



باب صلاة الاستسقاء(١)

وهيَ **سُنةٌ**(٢).

ووقتُها(٣)، وصفتُها، وأحكامُها: كصلاةِ العيدِ(٤).

---

(١) **الاستسقاء**: هو الدعاء بطلب السُّقيا على صفة مخصوصة.

(٢) ولو سفرًا، كما قال الشارح؛ لقول عبد الله بن زيد: (خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.
ويسن الاستسقاء في ثلاثة أحوال: ١ ـ إذا أضر الناسَ إجدابُ أرض، أي: جفافها، ٢ ـ أو قَحِطَ المطرُ، أي: انقطع أو قلَّ وجوده فضر الناس، ٣ ـ أو ضرَّ غَور ماء عيون أو أنهار، أي: لحق بالناس ضرر بسبب غياب ماء العيون أو الأنهار.

(٣) فوقت صلاة الاستسقاء: من ارتفاع الشمس قِيد رمح، كصلاة العيد، وفعلها وقت صلاة العيد أفضل.

(٤) قال ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أبو داود والترمذي، فتسن بصحراء قريبة عرفًا بلا أذان ولا إقامة، **لكن يستثنى من ذلك**: ١ ـ أنها تصح بعد الزوال، فيجوز فعلها في كل وقت، غير وقت نهي. أما العيد، فإنه لو لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاءً، وتقدم. ٢ ـ وأن لها خطبة واحدة، بخلاف العيد فلها =

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها[١]: وعظَ الناسَ[٢]، وأمرَهم بالتوبةِ[٣]، والخروجِ من المظالمِ[٤].

ويتنظَّفُ لها[٥]، ولا يتطيَّبُ[٦]، ويخرجُ متواضعًا، متخشِّعًا، متذلِّلًا، متضرِّعًا[٧]، ومعهُ أهلُ الدينِ والصلاحِ، والشيوخ[٨].

= خطبتان. **٣** ـ وأنه لا يشترط لها العدد أربعون؛ لأنها مسنونة، كمن فاتته صلاة العيد، فصلاها وحده أو جماعة، بخلاف فرض العيد.

(١) **أي**: صلاة الاستسقاء.

(٢) **أي**: ذكَّرهم بما يلين قلوبهم، كما ذكر الشارح.

(٣) من الذنوب والمعاصي، وتركها.

(٤) بأن يرد إلى كل ذي حق حقه.

(تتمة): ويأمرهم أيضًا بالصدقة والصوم، ولا يلزمان بأمره. قال في الغاية: (وليس له إلزام غيره بخروج معه. وقولهم: تجب طاعته: المراد به في السياسة، والتدبير، والأمور المجتهد فيها).

(٥) بالاغتسال، وتقليم الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة.

(٦) لأنه يوم استكانة وخضوع، بخلاف يوم العيد أو الجمعة فيسن التطيب فيهما. **(فرق فقهي)**

(٧) قال اللبدي نقلًا عن ابن نصر الله: (قوله (متواضعًا) أي: ببدنه، (متخشِّعًا) أي: بقلبه وعينه، (متذلِّلًا) بثيابه، (متضرِّعًا) بلسانه).

(٨) فيسن، صرَّح به في الإقناع.

ويباحُ خروجُ الأطفالِ، والعجائزِ، والبهائمِ[١]، والتوسُّلُ بالصالحينَ[٢].

---

(١) فهو مباح وليس مستحبًّا.

(٢) **أي**: يباح التوسل بالصالحين، هذا هو المذهب. والقول الآخر ـ كما في الغاية ـ: أنه مستحب. ولم أجد أحدًا من الحنابلة عرَّف التوسل في كتب الفقه، إلا ابن عوض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته (١/ ٤٣٤)، فقال: (هو التشفُّع بهم عند الله في قضاء الحوائج رجاء الإجابة). وقال في معنى (الصالح): (هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده)، وكذلك عرَّف ابن العماد التوسل في بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى بقوله: (التوسل بالصالحين هو أن يقول مثلًا: اللّهم إني أتوسل إليك بالنبي محمد ﷺ أو بفلان أن تقضي حاجتي، وهو غير الاستغاثة كأن يقول: يا فلان اشف مريضي أو رد ولدي ونحو ذلك، وهي على ما قاله ابن الحاج في المدخل **حرام إجماعًا**).

والتوسل ـ على المذهب ـ يحتمل أمرين: ١ ـ أن يُطلب الدعاء من الرجل الصالح، ويدل عليه أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الاستسقاء حيث طلب من العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يستسقي ويدعو الله متفق عليه، وهو الذي يستدل به الأصحاب هنا. ٢ ـ أن يتوسل في دعائه بجاه الرجل الصالح ومنزلته عند الله ـ كما قال ابن عوض ـ، فيقول: اللّهم إني أسألك بنبيك ﷺ أو بالولي الصالح، وهذا جائز على المذهب، قال في الإقناع: (ونصُّه ـ أي: الإمام أحمد ـ بالنبي ﷺ)، أي: فلا يتوسل إلا به، وصرف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه

فيصلِّي(١)، ثم يخطبُ خُطبةً واحدةً(٢)، يفتتحُها بالتكبيرِ كخطبةِ العيدِ(٣)، ويكثرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ بهِ(٤).

= الحلف بالنبي ﷺ، وهي رواية عنه رحمه الله، ويُنبه على أن غاية ما في التوسل بالصالحين على المذهب أنه مباح، فالإتيان بما هو مستحب أولى، وأبرأ لدين الإنسان، وهو التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وبالعمل الصالح ونحوه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

قال في الإنصاف ـ بعد أن حكى المذهب ـ نقلًا عن شيخ الإسلام: (قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعًا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]).

(١) **أي**: ركعتين، كصلاة العيد من حيث التكبيرات الزوائد.

(٢) بخلاف العيد، وتقدم. والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ متواضعًا، متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه» رواه أبو داود.

(٣) **والمراد**: تسع تكبيرات نسَقًا، أي: متوالية.

(٤) **أي**: يكثر قراءة آيات فيها الأمر بالاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾، وكالآيات الواردة على ألسنة الأنبياء عليهم السلام.

ويرفعُ يديهِ ـ وظهورُهما نحوَ السماءِ[(١)] ـ فيدعُو

---

(١) أي: وبطونهما نحو الأرض، قال ابن عوض رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء: السنة لمن دعا برفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء؛ إشارة إلى الدفع، ولمن دعا بطلب شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء؛ إشارة إلى الأخذ، قاله الشيشيني)، والظاهر: أنه يرفعهما مقابل صدره كغيره من مواضع الدعاء على المذهب، لكن في كلام ابن رجب الآتي ما يرد هذا وأنه يرفعهما إلى أعلى من صدره حتى يرى بياض إبطيه والله أعلم.
وقد ذكر ابن رجب في فتح الباري أنه قد روي عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الاستسقاء خمسة أنواع، وكأنه مال إلى الأخير الذي هو ظاهر المذهب بأن يجعل ظهور كفيه إلى السماء وبطونهما نحو الأرض، وأطال في الاستدلال له، واستدل أيضًا لكل نوع، وهذا كلامه في هذه الأنواع باختصار: (**الأول**: الإشارة بأصبع واحدة إلى السماء، **الثاني**: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء، **الثالث**: أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبطونهما مما يلي وجهه، **الرابع**: عكس الثالث: وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجه الداعي، **الخامس**: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء.
خرَّج مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يستسقي، بسط =

= يديه، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء، وخرجه أبو داود، وعنده: استسقى ـ يعني: ومد يديه ـ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه، وفي رواية: وهو على المنبر. خرَّجها البيهقي.

وخرَّج الإمام أحمد من رواية بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة يدعو، هكذا، ورفع يده حيال ثندوتيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

وفي رواية له ـ أيضًا ـ: وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه، وأسفل من منكبيه، وبشر بن حرب، مختلف فيه.

وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحاء بطونهما إلى الأرض.

وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصودة لنفسه في رفع اليدين في الدعاء.

روى الوليد بن مسلم بإسناده، عن ابن سيرين، قال: إذا سألت الله فسل ببطن كفيك، وإذا استخرت الله، فقل هكذا ـ ووجه يديه إلى الأرض ـ، وقال: لا تبسطهما.

وروى الإمام أحمد، عن عفان، أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي ﷺ يديه بعرفة، ووضع عفان يديه وكفيه مما يلي الأرض. =

= وقال حرب: رأيت الحميدي مد يديه، وجعل بطن كفيه إلى الأرض، وقال: هكذا الابتهال.

وحماد بن سلمة والحميدي من أشد الناس تشددًا في السنة، وردًا على من خالفها من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وقد ذهب مالك إلى رفع اليدين في الاستسقاء على هذا الوجه: ففي (تهذيب المدونة) في (كتاب الصلاة): ضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين، واستلام الحجر، وبعرفات، والموقف، وعند الصفا والمروة، وفي المَشعر، والاستسقاء، وقد رئي مالك رافعًا يديه في الاستسقاء، حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال إن كان الرفع فهكذا، قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء.

وكذا ذكره أصحاب الشافعي: ففي (شرح المهذب) في الاستسقاء: قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء.

وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتابه (الشافي) في كتاب الاستسقاء في باب: القول في رفع اليدين في الدعاء وصفته، ثم روى فيه حديث قتادة، عن أنس الذي خرَّجه البخاري في الدعاء وصفته، ثم حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ يستسقي هكذا ـ ومد يديه، =

بدعاءِ النبيِّ ﷺ[١]، ويؤمِّنُ المأمومُ.

ثم يستقبلُ القِبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ[٢]، فيقولُ سرًّا[٣]: «اللّهمَّ إنكَ أمرتنا بدعائِكَ، ووعدتنا إجابتَكَ، وقد دعوناكَ كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا».

ثم يحوِّلُ رداءَهُ[٤]، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، وكذا الناسُ، ويتركونَهُ حتى ينزِعوهُ مع ثيابِهم[٥].

= وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى يُرى بياض إبطيه.
ولم يذكر في الرفع وصفته غير ذلك، وهذا يدل على أنه يرى أن هذا هو صفة رفع اليدين في الاستسقاء، أو مطلقًا؛ لكن مع رفع اليدين إلى السماء والاجتهاد في رفعهما، إلى أن يرى منه بياض الإبطين. انتهى).

(١) ومنه قوله ﷺ: «**اللّهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا، غدقًا، مجلِّلًا...**» الحديث، ذكره الشارح. وبأي دعاء دعا، جاز.

(٢) وكل هذا من المستحبات.

(٣) حال كونه مستقبلًا القبلة، كما في الإقناع.

(٤) ندبًا، كما في الإقناع. قال في المطلع: (الرداء هو ما يرتدى به على المنكبين، وبين الكتفين، من بُرد أو ثوب ونحوه)، أي: قطعة قماش تُلف على أعلى البدن، فلا يسمَّى ثوبنا رداءً عندهم، بل قميصًا. والشماغ لا يلبس كالرداء، ولذا قال بعض العلماء المعاصرين إن الشماغ لا يُحوّل، ثم إنهم كانوا يلبسون العمائم، ولا يذكرون أنها تحول.

(٥) **أي**: يفعلون كفعل الإمام، فيحوِّلون أرديتهم، ويتركونها محوَّلة =

فإن سُقُوا، وإلا عادُوا ثانيًا، وثالثًا[١].

ويُسنُّ: الوقوفُ في أولِ المطرِ[٢]، والوضوءُ والاغتسالُ

= حتى ينزعوها مع ثيابهم. قال ابن عوض: (عند المنام)، ولعله راجع إلى عُرف عندهم، وإلا فالظاهر أنه متى نزع ثوبه لأي سبب كان، فإن له أن يرده إلى حالته الطبيعية.

(تتمة): زاد صاحب الإقناع ـ وتابعه في الغاية ـ بعد التحويل: (فإذا فرغ من الدعاء، استقبلهم ـ وهو باقٍ على المنبر ـ، ثم حثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، وقد تمت الخطبة). قال البهوتي: (ذكره السامري)، **أي**: صاحب المستوعِب.

(١) استحبابًا، صرح به في المعونة. **والمراد**: أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول، فإنهم يعودون في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا، ففي الثالث، وألحوا في الدعاء، كما في الإقناع. ولم يذكروا الخروج في الرابع إذا لم يسقوا في الثالث، فيما اطلعت عليه. هذا المذهب. لكن ذكر البهوتي في الكشاف أن في عهد ابن وهب ـ وهو أحد أئمة المالكية ـ استسقى الناس لنهر النيل لما قلَّ ماؤه أكثر من خمسٍ وعشرين مرة.

(٢) **أي**: أول نزوله، وهل التمطر مسنون في كل مرة ينزل فيها المطر؟ أم أنه أول مطرة في السنة؟ قال في المستوعب: (والاستمطار مسنون، وهو التجرد **لأول مطرة**، وإخراج الثياب والرحال؛ لينالهم المطر)، والذي ذكره ابن رجب في فتح =

منهُ، وإخراجُ رحلِهِ وثيابِهِ ليصيبَها[١].

وإن كَثُرَ المطرُ حتى خيفَ منهُ، **سُنَّ** قولُ: «اللّهمَّ حوالينا، ولا علينا، اللّهمَّ على الآكامِ، والظِّرابِ[٢]، وبطونِ

= الباري عن الأصحاب وعن الشافعية أنه أول مطرة في السنة حيث قال: (ونصَّ الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطُّر في **أول مطرة** تنزل من السماء في السَّنَة، وحديث أنس الذي خرَّجه البخاري إنما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء، وإن لم يكن أول مطرة في تلك السنة).

وقال ابن العماد في بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى: (وسن وقوف في أول مطر) أي: **أول مطر السنة** كما قاله بعض الشافعية) ثم ذكر حديث أنس: أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه**» رواه مسلم، وروي «أنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به» رواه أبو يعلى، ولما روي «أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: **اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر به**» رواه البيهقي، ثم قال ابن العماد: **(وهذا يقتضي أنه في كل مطر**، فتأمل).

(١) **الرَّحْل**: هو ما يستصحب من الأثاث، كما في المطلع. فيخرج أثاث بيته، وثيابه ليصيبهما المطر أول نزوله؛ للحديث: «**إنه حديث عهد بربه**» رواه مسلم.

(٢) الآكام: هي ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلًا، =

الأوديةِ[(١)]، ومنابتِ الشجرِ[(٢)]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦][(٣)]».

وسُنَّ قولُ: «مُطرنا بفضلِ اللهِ، ورحمتِهِ[(٤)]»، **ويحرمُ**: «مُطرنا بنوءِ كذا[(٥)]»، **ويباحُ**: «في نوءِ كذا[(٦)]».

= كما قال الشارح. والظراب: هي الرَّوابي الصغيرة. فالمراد: المرتفعات الصغيرة التي يكثر فيها الزرع.

(١) والأماكن المنخفضة.

(٢) **أي**: أصولها.

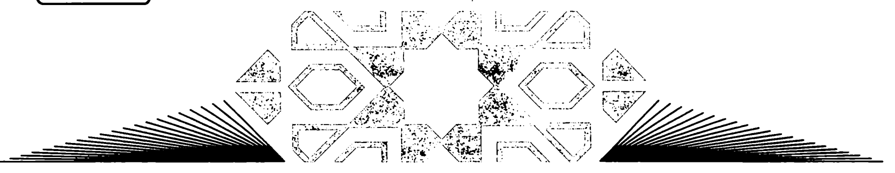
(٣) **والمراد**: أكمل قراءة الآية.

(٤) فينسب المطر إلى الله تعالى.

(٥) ومعناه: مُطرنا بسبب النجم الفلاني، فيحرُم؛ للحديث المشهور الذي يقول الله تعالى فيه: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب**» متفق عليه.

(٦) **أي**: وقت النَّوء الفلاني، فليس فيه نسبة المطر إلى النوء.





كتاب الجنائز[١]

يُسنُّ: الاستعدادُ للموتِ[٢]، والإكثارُ من ذُكرِهِ[٣].

---

(١) **الجنائز** ـ بفتح الجيم ـ: جمع جِنازة، بالكسر، والفتح لغة، كما قال الشارح.

(٢) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، كما قال الشارح. واستشكل بعضهم ذلك؛ لكونهما واجبة على الفور، وليستا مستحبة. ولذا قال ابن عوض: (المستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوفَ من الله تعالى، والعرض عليه، والسؤال عنه، وغيره مما يقع له بعد الموت)، ونقله عن الصوالحي. ونقل الاستشكالَ اللبديُّ أيضًا، وقال: (لعل المراد: أن التوبة والخروج من المظالم واجبان، والسنة قصد التهيُّؤ للموت بهما، لا أنهما سُنتان كما قد يُتوهم).

(٣) قال في المطلع عن ابن مالك في مثلثه: (الذكر بالقلب يُضم ويكسر يعني: ذالَه)، وقال اللبدي: (هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرها يكون بمعنى النطق به، وليس ذلك مرادًا هنا، لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى التذكر فعلى هذا يقرأ بهما)، وفي الحديث: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» رواه الترمذي، =

ويُكرَه: الأنينُ[١]، وتمنِّي الموتِ إلا لخوفِ فتنةٍ[٢].
وتُسنُّ: عيادةُ المريضِ المسلمِ[٣]، وتلقينُهُ عند موتِهِ

= فالمراد هنا أن يكثر من ذكر الموت في باله، ويستحضره في كل أحواله؛ لأنه يأتي بغتة.

(١) وهو أن يخرج الإنسان صوتًا بسبب الشكوى، والمرض؛ لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها، وقيده البهوتي في شرحيه بما إذا لم يغلبه، فإن غلبه لم يكره.

(٢) يكره تمني الموت سواء نزل به ضر أو لم ينزل، كما قال الشارح. وفي الحديث: «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به**» متفق عليه، **ويستثنى من هذه الكراهة أمران**: ١ ـ لخوف فتنة في دينه، وذكره الماتن، فلا يكره إذَن؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون**» رواه الترمذي وغيره، وهذا الاستثناء من زوائد الإقناع على المنتهى، لكن ذكره ابن النجار في المعونة. ٢ ـ وتمني الشهادة في سبيل الله تعالى، بل هو مستحب لا سيما عند حضور أسبابها قاله البهوتي في الكشاف؛ للحديث: «**من تمنى الشهادة خالصًا لله من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء**» رواه مسلم.

(٣) قال الشارح: (من أول مرضه)، أي: في بداية المرض، وتكون الزيارة غِبًّا. **ويستثنى من سنية عيادة المريض المسلم حالتان**: ١ ـ المبتدع الذي يسن هجره، وهو صاحب البدعة المحرمة غير المكفِّرة، وكذا المتجاهر بمعصية، فتكره عيادتهما. ٢ ـ والمبتدع الذي يجب هجره، وهو صاح =

«لا إلهَ إلا اللهُ»[(١)]

= البدعة المكفِّرة، كالرافضي، فتحرم عيادته، ومن قواعد الحنابلة أن البدعة المكفرة يكفر بها الداعي، ويفسق بها التابع المقلِّد، ولا يكفر، وأما عوام الرافضة، فليسوا كفارًا إلا من قامت عليه الحجة، وزالت عنه الشبهة، وصار داعية إلى الرفض، وكذلك تحرم عيادة الكافر مطلقًا، ذميًّا كان، أو مرتدًّا، أو حربيًّا.

(١) فيسن تلقين المريض عند احتضاره؛ لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه من الدنيا: لا إلٰه إلا الله، دخل الجنة**». قال ابن عوض: (ظاهره استحباب التلقين، ولو لغير مكلف)، وقال أيضًا: (وأطلق المصنف كغيره التلقين، فظاهره: أنه يقول له: قل لا إلٰه إلا الله، ولعله غير مراد، بل ينبغي قولها بحضرته وهو يسمع؛ ليتفطن فيقولها، إلا إن كان كافرًا فيقول له: قل)، وأصل هذا الكلام نقله الصالحي عن العلقمي الشافعي (ت٩٦٩هـ) في حاشيته على الجامع الصغير قال: (ولا يقول في التلقين: قل، بل يقول بحضرته؛ ليسمع التلقين فيقولها، إلا أن يكون كافرًا، فيقول له: قل، كما قال النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب، وللغلام اليهودي) انتهى.
وفي الحواشي السَّابغات: ويظهر لي **في المذهب** هنا احتمالان: ١ ـ يحتمل جواز أن يقول الملقن عنده: (لا إلٰه إلا الله) فقط، بدون أن يقول له: قل، ٢ ـ ويحتمل: أن يقال له: (قل: لا إلٰه إلا الله). وكلا الأمرين جائز ووردت به السنة، والله أعلم، واستظهر ابن عوض في تعليقه على دليل =

مرةً[١]، ولم يزِد[٢]، إلا أن يتكلمَ[٣]، وقراءةُ الفاتحةِ، و﴿يسٓ﴾[٤]،

= الطالب إلى أنه يقول الملقن عند المحتضر: لا إله إلا الله، إلا أن يكون كافرًا فيقول له: قل: لا إله إلا الله).

(١) تحتمل هذه العبارة أن المرة عائدة إلى المُحتَضَر، فيكرر الملقِّن تلقين المُحتضَر حتى يقولها المحتضر مرة واحدة، لكن الظاهر أنها عائدة إلى الملقِّن، فيقول: «لا إله إلا الله» مرة فقط، سواء قالها المحتضَر أو لا.

(٢) هذا لفظ الإقناع والغاية، فيكون التلقين مرة واحدة فقط قال في الإقناع: (ويلقنه قول لا إله إلا الله مرة فإن لم يجب أو تكلم بعدها أعاد تلقينه بلطف ومداراة)، وعليه: فيلقنه مرة فقط، فإن لم يجب أو تكلم بعدها أعاد عليه، أما في المنتهى ـ ونحوه في الزاد ـ، فقال: (وتلقينه لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم)، وعليه: فيقول «لا إله إلا الله» مرة، فإن لم يقلها، أعاد، فإن لم يقلها، أعاد، ثم يمسك، فإنه ربما منعه مانع من قولها، نسأل الله العافية والثبات عند الموت، فإن تكلم بعد الثلاث أعاد عليه التلقين. **(مخالفة)**

(٣) فإن تكلم المُحتضَر بغيرها أو بعد أن قال: لا إله إلا الله، أعاد تلقينه مرة أو ثلاثًا، على الخلاف السابق.

قال في الإقناع وشرحه: (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي: بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك).

(٤) أي: تسن قراءة السورتين عند المحتضَر، أما الفاتحة فنصَّ =

وتوجيهُهُ إلى القبلةِ على جنبِهِ الأيمَنِ مع سَعةِ المكانِ، وإلا فعلى ظهرِهِ(١).

فإذا ماتَ، سُنَّ: تغميضُ عينيهِ(٢)، وقولُ: «بسمِ اللهِ،

= الإمام أحمد عليها، ولم أقف على دليل لها، لكن قد يستدل لها بحديث اللديغ، والمحتضَرُ كالمريض، وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ﴿٢٧﴾﴾، وأما قراءة سورة (يس) فللحديث: «**اقرأوا على موتاكم يس**» رواه أبو داود، وقد قال العلماء إن قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ يسهِّل خروج الروح.

(١) **أي**: فإن لم يمكن جعله على جنبه الأيمن لضيق المكان، جُعل على ظهره مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

والرواية الثانية: يوجه مستلقيًا على قفاه مطلقًا، قال في الإقناع وشرحه بعد حكاية المذهب: (وعنه) يوجه (مستلقيًا على قفاه) واسعًا كان المكان أو ضيقًا (اختاره الأكثر) وعليه العمل، (قال جماعة يرفع رأسه) أي: المحتضر إذا كان مستلقيًا (قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء).

(٢) **والمراد**: ممن يجوز له مباشرة الميت، كالمحارِم؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة. رواه مسلم، لكن يكره كون المغمِّض حائضًا، أو جنبًا، وأن يقربا الميت، بل يبتعدان عنه.

وفي حاشية ابن عوض عن الحفيد: (وظاهره: لا يباح من غير محرم، ولعله: إن أدى إلى لمس أو نظر ما لا يجوز ممن =

وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ[١]».

ولا بأسَ: بتقبيلِهِ، والنَّظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينِهِ[٢].

= لعورته حكم، بخلاف طفل وطفلة، وظاهره: أنه يجوز أن يغمض زوجته، وأن تغمضه كالغسل).

(١) **أي**: يسن أن يقول هذا الذكر عند تغميضه للميت نصَّ عليه، أما في الدفن، فيقول: «بسمِ اللهِ، وعلى ملة رسولِ اللهِ»، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) فيباح ولو بعد تكفينه نصَّ عليه، ويقيد بكونه ممن يباح له ذلك حال حياته، كما ذكر الشارح. ولعل ذلك: ما دام الميت في المغتسل، أما ما يفعله بعض الناس من نقل الميت من مكان التغسيل إلى البيت حتى يأتي الناس ويقبِّلوه وينظروا إليه، فهو مخالف للأمر بالإسراع بدفن الميت.

(**تتمة**): **مما يشرع بعد الموت**: قال في الإقناع: (ويجب أن يسارع في **قضاء دينه** وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك، ويسن **تفريق وصيته** كل ذلك قبل الصلاة عليه فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، ويسن **الإسراع في تجهيزه** إن مات غير فجأة، **ولا بأس أن ينتظر به من يحضره** من ولي وكثرة جمع إن كان قريبًا ما لم يُخشَ عليه، أو يشق على الحاضرين وفي موت فجأة).

فصل

وغسلُ الميِّتِ **فرضُ كفايةٍ**[١].

وشُرِطَ[٢] **في الماءِ**: الطَّهوريةُ[٣]، والإباحةُ[٤]، **وفي الغاسلِ**: الإسلامُ[٥]،

---

(١) ولو كان الميت غير مكلف، والمراد: مرة واحدة ـ كما ذكر الشارح ـ، أو تَيْمِيمُه لعذر. قال في الإقناع: (ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك)، أي: الغسل، وما يتبعه من تكفين، وحمل، ودفن، أما الصلاة عليه، فيحرم أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من القُرَب. وفي الغاية: (ويتجه: يحرم أخذها في غسل، وصلاة)؛ لأنه يشترط في الغسل أن يكون الغاسل مسلمًا، أو يوكل المسلم كافرًا، قال في المطالب: (وهو اتجاه حسن موافق للقواعد).
(تتمَّة): يستثنى من وجوب غسل الميت: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا، وسيأتي.

(٢) **أي**: لصحة غسل الميت.

(٣) **أي**: كونه طَهورًا.

(٤) فلا يجزئ غسله بماء محرَّمٍ، أو اشتُري بثمن محرَّمٍ كمغصوب ومسروق.

(٥) قال الشارح: (فلا يصح من كافر، والمراد: غير نائب مسلم نواه)، فيصح أن ينيب المسلمُ كافرًا في غسل ميت مسلم، =

والعقلُ، والتمييزُ[(١)].

والأفضلُ: ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسلِ.

والأَولى بهِ: وصيُّهُ العدلُ[(٢)].

= وتكون النيةُ من المسلم الذي أناب. ونظير هذه المسألة محدِثٌ نوى رفعَ حدثِه، وأمر كافرًا أن يغسل أعضاءه، فيصح، ويرتفع حدثه. قال في المنتهى والإقناع والغاية: (ولو كان الغاسل جنبًا أو حائضًا)، فيصح غسلهما للميت، واستدرك عليهم البهوتي بما تقدم من أنه يكره للحائض والجنب تغميض الميت وقربانه، فكيف يغسله؟ لكن قد يقال: كلام المنتهى وغيره في الصحة، وهي لا تنافي الكراهة، فيكون تغسيلهما صحيحًا مع الكراهة، لكن يشكل على هذا الجمع قولُ الإقناع وأنه ولو كان الغاسل جنبًا أو حائضا من غير كراهة، ثم رأيتُ كلامَ النجدي، وأن كراهة قربان الحائض والجنب إنما هو في حال النزع، فيفهم منه: أنه لا كراهة في تغسيل الإنسان من الحائض والجنب بعد موته، والله أعلم.

(تتمة): زاد في الإقناع والغاية هنا: (ونيته)، أي: نية الغاسلِ غسلَ الميت، وصرَّح بها في المنتهى أثناء كلامه عن صفة الغسل.

(١) فلا يشترط بلوغ الغاسل لصحة غسله لنفسه، واقتصر عليه في المنتهى والغاية، وفي الإقناع قال بصحته من المميز مع الكراهة؛ لما فيه من الاختلاف في إجزائه.

(٢) **أي**: من أوصى الميت أن يغسله، فهذا هو الأفضل. قال =

وإذا شرعَ في غَسلِهِ[١]: سترَ عورتَهُ وجوبًا[٢]، ثم يلُفُّ على يدِهِ خرقةً، فينجِّيهِ بها[٣]،

= الشارح: (عمومه يتناول ما لو وصّى لامرأته)؛ لفعل أبي بكر رضي الله عنه حيث وصى لامرأته أن تغسله. رواه عبد الرزاق.

(تتمة): يلي الوصي العدل في الأفضلية: أبو الميت وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب من أقاربه، كالميراث، والأَولى بتغسيل المرأة: من أوصت أن تغسلها ـ ويستحب كونها عدلًا ـ، ثم أم الميتة وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى من النساء كالميراث.

(١) يشكل عليه أنه لم يصرِّح بذكر النية، بخلاف الزاد والمطولات، لكن سيأتي في كلامه ما يحتمل إرادة النية، فيزول الإشكال إن شاء الله تعالى.

(٢) وهي ما بين سرة وركبة، لا من دون سبع ـ فلا يجب ستر عورته ـ، ثم يجرده من ثيابه ندبًا، كما ذكر الشارح، وحكم المرأة في ذلك كالرجل؛ لأن عورتها أمام المرأة ما بين السرة والركبة كذلك.

(تتمة): قال في الإقناع: (ويكره النظر إليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لا بد منه، قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه. انتهى، وأن يحضره غير من يعين في غسله: إلا وليه فله الدخول عليه كيف شاء).

(٣) ويفهم منه أن الغاسل إنما يستعمل خرقة واحدة للسّبيلين، تبعًا للمنتهى، أما صاحب الإقناع، فجعلها ثلاث خرق، خرقة =

ويجبُ غَسلُ ما به من نجاسةٍ(١).

ويحرمُ مسُّ عورةِ من بلغَ سبعَ سنينَ(٢)، وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدنِهِ إلا بخرقةٍ(٣).

= للبدن، ولكل سبيل خرقة حيث قال: (ثم يلف على يديه خرقة خشنة أو يدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني) ثم قال: (ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)، وقرر صاحب الغاية ما في المنتهى، ثم قال: (والأولى: لكل فرج خرقة). وينجيه بإدخال يده تحت الغطاء الذي يستر عورة الميت.

(تتمة): يغني عن الخرقة القفازان، ولو زوجًا واحدًا؛ لإمكان غسلهما. والله أعلم.

(١) قال الشيخ منصور: (وظاهره: ولو بالمخرج ـ أي: ولو كانت النجاسة بأحد السبيلين ـ، فلا يجزئ فيها الاستجمار)، أي: فلا بد من الاستنجاء. فلا يجزئ الاستجمار على المذهب إلا في الحي. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي مجمع البحرين: إن لم يعدُ الخارجُ موضعَ العادة، فقياس المذهب: يجزئ فيه الاستجمار)، ذكر هذا في شرحَي المنتهى والإقناع.

(٢) **أي**: بالمباشرة، وإنما يمسها مع خرقة، وزاد في الإقناع: (ولا يحل . . . .النظر إليها) أي: لا يحل للغاسل أن ينظر لعورة الميت.

(٣) فيسن ألا يباشر سائر بدن الميت بيده، بل بخرقة، وهنا قال ابن عوض: (ثم ينوي الغاسل غسله؛ لأنها طهارة تعبدية أشبه غسل الجنابة، ويسمي وجوبًا، وتسقط سهوًا).

وللرَّجلِ أن يغسِّلَ زوجتَهُ[١]، وأمَتَهُ[٢]، وبنتًا دونَ سبعٍ[٣].
وللمرأةِ غَسلُ زوجِها[٤]، وسيِّدِها، وابنٍ دونَ سبعٍ[٥].
وحُكمُ غَسلِ الميِّتِ فيما **يجبُ**[٦] **ويسنُّ**[٧] كغُسلِ الجنابةِ، لكن لا يُدخلُ الماءَ في فمِهِ وأنفِهِ[٨]، بل يأخذُ خرقةً مبلولةً،

---

(١) ولو لم يدخل بها، لكن قيد الشارح ـ وأصله في الإقناع ـ غسل الرجل لزوجته بكونها غير ذمية، وإلا لم يجز، وهو قيد مهم، وفي الزاد: (ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا)، وأجنبية أولى من زوج.
(تتمة): قال في الإقناع: (وينظر مَنْ غَسَّلَ منهما صاحبَه غيرَ العورة).
(٢) **أي**: للسيد أن يغسل أمَتَه.
(٣) فإذا استكملت سبع سنين، لم يجز للرجل أن يغسلها.
(٤) ولو قبل الدخول، قال الشارح: (ما لم تتزوج، أو تكن ذمية)، وأجنبي أولى من زوجة.
(٥) لأنه لا حكم لعورته، فإذا استكمل سبع سنين، لم يجز للمرأة أن تغسله.
(٦) كالتسمية، وكذلك تعميم البدن بالماء، والنية، كما ذكر ابن عوض، وبهذا يرفع إشكال عدم تصريح الماتن بالنية فيما مضى، فالمراد بـ(ما يجب) هنا أعم من الواجب اصطلاحًا، فيشمل كل ما لا بد منه من شرط، وفرض، وواجب.
(٧) كالوضوء قبل التغسيل.
(٨) خشية أن تتحرك النجاسة، كما ذكر الشارح. لكنهم لم =

فيمسحُ بها أسنانَهُ، ومَنخِرَيه(١).

= يصرِّحوا بحكم ذلك ـ فيما وقفت عليه ـ، فهل يحرم إدخال الماء الفمَ والأنف أو يُكره؟

(١) وذلك بعد النية والتسمية، وغسل كفي الميت ثلاثًا كما في الإقناع، فيسن أن يدخل الغاسلُ إصبعيه الإبهام والسبابة ـ وعليهما خرقة خشنة مبلولة بماء ـ بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، فينظفهما، ثم يوضِّئُه ندبًا ما خلا المضمضة والاستنشاق كما في الإقناع، وقوله (مَنخِرَيه): بفتح الميم، وقد تكسر تبعًا لكسر الخاء، ذكره النجدي.
(تتمة): ثم يأخذ السدر مع الماء، فيضربه، ويأخذ الرغوة، فيغسل بها رأسه ولحيته، ثم يأخذ الثُّفل ـ وهو الماء مع السدر ـ، فيغسل به سائر البدن. **وصفة الغسل**: أن يجعل الميت على ظهره، فيغسل شقه الأيمن من الأمام من صفحة العنق إلى القدم. ثم يجعله على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من خلف. ثم يرده على ظهره، فيغسل شقه الأيسر من أمام. ثم يجعله على جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر من خلف، ثم يفيض الماء على جميع بدنه؛ ليعمه بالغسل. قال البهوتي في شرح المنتهى: (يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر)... يبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرِّجل، ويقلبه على جنبه مع غسل شِقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه. ويغسل جانبه الأيسر كذلك. ولا يكُبُّه على وجهه).
ثم يأتي بالماء القَراح ـ أي: الصافي ـ، فيغسل به بدنه كله. =

ويُكرهُ الاقتصارُ في غسلِهِ على مرةٍ[١]، إن لم يخرجْ منهُ شيءٌ.

فإن خَرَجَ، وَجبَ إعادةُ الغَسلِ إلى سبعٍ[٢].

فإن خَرجَ بعدَها، حُشيَ بقُطنٍ[٣]، فإن لم يستمسكْ، فبطِينٍ حُرٍّ[٤]، ثم يُغسلُ المحَلُّ[٥]،

= كل هذا غسلة واحدة؛ لأن الماء مع السدر طاهر غير طهور، فلا يعتد به، وإنما يعتد بالماء الصافي فقط، ثم يفعل مثل ما تقدم مرتين فيكون المجموع ثلاث غسلات، هذه السنَّة.

(١) وهي الغسلة التي سبق تفصيلها؛ لحديث: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك) متفق عليه.

(٢) والأصل أن يغسل الميت ثلاث مرات، فإن خرج منه شيء، غسل رابعة وجوبًا، وكذا الخامسة، وسادسة، وسابعة فقط، هذا بالنسبة لخروج الخارج، أما الوسخ الذي على البدن، فيغسل بلا حد حتى ينقى، ولو عشر مرات هكذا قرره النجدي حيث قال بعد قول صاحب المنتهى: (فإن لم ينق بثلاث زاد ولو جاوز السبع): (قوله: (زاد) أي: استحبابًا حيث لم يخرج منه شيء وإلا وجب غسله إلى سبع سواء خرج من السبيلين، أو غيرهما).

(٣) **أي**: إن خرج منه شيء بعد السابعة، أو بعد تكفينه ولو كان قد غسل أقل من سبع، لم يجب غسله مرة أخرى، بل يحشى بقطن في المحل ليمنع الخارج.

(٤) وهو الخالص.

(٥) **أي**: محل النجاسة.

ويُوَضَّأُ **وُجوبًا**[١]، ولا غُسلَ[٢]. وإن خَرجَ بعدَ تكفينِهِ، لم يُعَدِ الوضوءُ، ولا الغَسلُ[٣].

وشهيدُ المعركةِ[٤]، والمقتولُ ظلمًا[٥]:

---

(١) قوله: **(وجوبًا)**: هذه الكلمة غير موجودة في المنتهى، ولا الإقناع، ولا الغاية، بل ذكرها ابن النجار في المعونة، وصاحب المبدِع، وتبعهما البهوتي في شرح المنتهى لكن في غير هذا الموطن، واعترض الخلوتي: بأن الوضوء ليس واجبًا في الأصل في غسل الميت، ففيه نظر؛ إذ ليس لنا مسنون تكون إعادته واجبة. وتعقبه النجدي (١/ ٣٩٥)، فقال: (الظاهر أن وجهه أن إعادة هذا الوضوء للنجاسة الخارجة، لا للموت، فلا يرد أن الموت يوجب الغسل دون الوضوء)، ومن وجه آخر: يقاس الميت على الجُنب، فالوضوء الذي يكون مع الغسل مسنون في حقه، ويجزئ عنه الغسل، لكنه إن أحدث بعد الغسل، وجب عليه الوضوء. فيكون الوجوب هو الصواب هنا. والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(٢) **أي**: لا يجب إعادة غسل الميت إن خرج منه شيء بعد السابعة، بل يقتصر على الوضوء.

(٣) فلا يجبان، بل ولا يُسنَّان؛ لما في ذلك من المشقة والحرج.

(٤) **والمراد**: المقتول بأيدي الكفار في المعركة معهم، ولو كان غير مكلف، أو امرأة، أو غالًّا من الغنيمة.

(٥) كمن قتله لِص، أو أريد منه الكفر، فقُتل دونه، أو أُريد على نفسه، أو ماله، أو حُرمته، فقاتل دون ذلك، فقُتل. وفي =

لا يغسَّلُ[1]،

= الحديث: «**من قُتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه، فهو شهيد**»، أخرجه أبو داود، والترمذي.

(١) المذهب أنه مكروه، وهو الذي في المنتهى، والغاية، والتنقيح، أما الحجاوي، فتعقب ابنَ النجار ـ وذكره باسمه في التنقيح ـ، وقال بالتحريم، وعليه مشى الشارح، وذكر ابن عوض الخلاف بين الإقناع والمنتهى فقط، وزاد: ولا يوضآن حيث لا يغسلان. انتهى.

(تتمة): **يستثنى من ذلك**: إذا وجب على الشهيد أو المقتول ظلمًا غسلٌ قبل الموت لجنابة، أو حيض، أو نفاس، أو إسلام، فإنهما يغسلان وجوبًا، صرَّح به الشيخ منصور في شرح المنتهى؛ لأن الغسل وجب بغير الموت، فلم يسقط، ومن أسلم ثم استشهد قبل أن يغتسل، فإنه يغسل ـ أي: وجوبًا ـ على ما في المنتهى والغاية، خلافًا للإقناع فإنه قرر أنه لا يغسل، وتعقبه البهوتي، قال في الإقناع وشرحه: (وإن أسلم) شخص ذكرًا كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل) للإسلام لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يأمر بغسله قطع به في المغني والشرح وصحَّحه ابن تميم والشيخ تقي الدين، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع وقدم في الفروع والإنصاف وهو ظاهر الوجيز: يجب كالجنب والحائض، قال في الفروع: ولا فرق بينهم وجزم به في المنتهى).

ولا يكفَّنُ[(١)]، ولا يصلَّى عليه[(٢)]. **ويجبُ** بقاءُ دمِهِ عليهِ[(٣)]، ودفنُهُ في ثيابِهِ[(٤)].

وإن حُملَ[(٥)]، فأكَلَ، أو شربَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلَّمَ، أو عطَسَ، أو طالَ بقاؤُهُ عُرفًا[(٦)]، أو قُتلَ وعليهِ ما يوجبُ الغُسلَ من نحوِ جنابةٍ، فهو كغيرِهِ[(٧)].

وسِقطٌ لأربعةِ أشهرٍ كالمولودِ حيًّا[(٨)].

---

(١) الحكم مبهم هنا أيضًا كما في الإقناع والمنتهى والغاية، لكن يؤخذ من قولهم: (ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) أن تكفينه محرم، أما المقتول ظلمًا، فلم أجد لهم فيه حكمًا صريحًا، لكن الظاهر أنهم يلحقونه بالشهيد، فيحرم تكفينه، **فليحرر**، والله أعلم.

(٢) قال في المنتهى: (كل من قلنا يغسل، فإنه يصلى عليه)، لكن لم يذكر حكم الصلاة على الشهيد. وصرح في الغاية أنها مكروهة، ما لم يجب تغسيله لجنابة.

(٣) يجب بقاء دم الشهيد عليه، لكن استثنى من ذلك الشارح استثناءً مهمًا ـ تبعًا للإقناع والمنتهى ـ، وهو: ألا تكون قد خالطته نجاسة، فإن خالطته نجاسة غسلت النجاسة مع الدم.

(٤) فيجب. فإن سُلبها، كفِّن بغيرها.

(٥) **أي**: حُمل الشهيد عن أرض المعركة.

(٦) فلم يمُت مباشرة.

(٧) فيغسَّل ـ **أي**: وجوبًا ـ، ويكفن، ويصلى عليه، كما ذكر الشارح.

(٨) **والمراد**: في التغسيل، والصلاة عليه، فيُعمل ذلك بالسقط =

ولا يغسِّلُ مسلمٌ كافرًا، ولو ذميًّا[١]، ولا يكفِّنُهُ، ولا يصلِّي عليهِ، ولا يتّبعُ جنازتَهُ، بل يُوارَى[٢]

= ـ بتثليث السين، كما ذكر ابن عوض ـ إذا استكمل أربعة أشهر، وتستحب تسميته إذَن، فإن جهل أذكر هو أم أنثى، سمِّي باسم صالح لهما كهبة الله، ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى، وهل يعق عنه؟ لم أجد من نص عليه، لكن قال النجدي في فصل العقيقة على قول المنتهى: (تذبح في سابعه) قوله: (في سابعه) يعني: ولو مات الولد قبله) قد يفهم من كلامه أن السقط يُعَق عنه؛ فإن السقط مات قبل اليوم السابع والله أعلم، أما قبل الأربعة أشهر، ولو تبين فيه خلق الإنسان، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

(١) الحكم هنا مبهم، وكذا في المنتهى، لكن صرح صاحب الإقناع في آخر الكلام عن الصلاة على الميت أنه يحرم، بل صرح به في الزاد في الكلام عن تغسيل الميت، قال في الإقناع: (ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا ولو قريبًا ـ كزوجة ـ، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ وغسلهم ونحوه تول لهم، ومثل الذمي هنا: كل صاحب بدعة مكفرة، كما في المنتهى.

(٢) **والمراد**: أن يُجعل على الأرض ـ في البر ـ، ثم يغطى بتراب أو حجارة مثلًا، ولا يدفن، قال الحفيد فيما نقله عنه ابن عوض: (قال ابن نصر الله: وجوبًا، وكذا في شرح =

لعَدَمِ من يوارِيهِ[١].

❀ ❀ ❀

= الهداية، وظاهر المحرر: الجواز؛ حيث قال: وله دفنه إن لم يجد من يدفنه، وقطع به الشيخ وجيه الدين... إلخ).

(١) **أي**: إن لم يوجد من يواريه من الكفار.

(تتمة): في الإقناع وشرحه: (ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة وفي الخبر مرفوعًا: «**ليغسل موتاكم المأمونون**» رواه ابن ماجه وعن عائشة مرفوعًا: «**من غسل ميتًا وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، رواه أحمد من رواية جابر الجعفي (كطبيب) أي: كما يجب على الطبيب أن لا يحدِّث بشرٍّ لما فيه من الإفضاح (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أي: ما رآه من الميت (إن كان حسنًا) ليترحم عليه، (قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب إظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره، ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة قاله القاضي وغيره. ويجب حسن الظن بالله تعالى ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه).

فصل

وتكفينُهُ **فرضُ كفايةٍ**[١].

والواجبُ: سترُ جميعِهِ ـ سوى رأسِ المحرِمِ، ووجهِ المحرِمةِ[٢] ـ بثوبٍ لا يصفُ البشرةَ[٣]. ويجبُ أن يكونَ من

---

(١) للحديث: «**كفِّنوه في ثوبَيه**» متفق عليه، **والحاصل أن كلًّا من التغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن والحمل فرض كفاية على المسلمين.**

(٢) فيحرم أن يغطى رأس المحرِم الميت، ووجه المحرِمة الميتة؛ لوجوب كشفهما في حال حياتهما، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحج.
في الحواشي السَّابغات: (فالرجل المحرِم الذي **لم يتحلَّل التحلُّل الأول** لا يغطى رأسه ولا يُقرب طيبًا، فلا يستعمل في تجهيزه الكافور والحنوط. **أما الذي تحلل التحلل الأول**: فقال البهوتي في حواشي الإقناع: (إذا حصل التحلل باثنين من ثلاثة، لم يمنع الميت من الطيب، ولبس المخيط، إذ الحي لم يمنع من ذلك).
ومثل الرجل في الطيب: المرأةُ، فإذا ماتت محرِمةٌ قبل التحلل الأول مُنعت من الطيب، وكذا تغطيةُ وجهها، وبعده فلا).

(٣) قوله: (**بثوب لا يصف البشرة**) متعلق بقوله: (**ستر جميعه**) أي: يُشترط أن يستر جميع الميت بثوب لا يصف بشرة الميت من سوادٍ وبياض.

ملبوسِ مثلِهِ[١]، ما لم يوصِ بدونِهِ[٢].

والسُّنةُ: تكفينُ الرَّجلِ في ثلاثِ لفائفَ بِيضٍ من قُطنٍ[٣]، تُبسطُ على بعضِها[٤]،

---

(١) **أي**: من ملبوس مِثلِ الميت في الجُمَع، والأعياد كما في الإقناع، قال الشيخ عبد الله المقدسي: (ومحله ما لم يكن ملبوس مثله مما يحرم التكفين فيه كالمذهَّب والحرير، أو يكره كالصوف فإنه لا يتعين، ويكفن في غيره مما يقاربه قيمة).

(٢) **أي**: ما لم يوص الميت أن يكفن فيما هو أدنى من ملبوس مثلِه؛ لأن الحق له وقد تركه، ويُكره في أعلى من ملبوس مثلِه.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاث لفائف بيض من قطن، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه، ويكره فيما أكثر من ثلاث لفائف، وكذا تعميمه.

(٤) فتُبسط تلك اللفائف على بعضها بعد تبخيرها، ويجعل المُكفِّنُ الظاهرَ التي تظهر للناس أحسنها، ويُستحب أن يجعل الحنوط فيما بينها. والحنوط: هو أخلاط من الطِّيب.

(تتمة): في المنتهى وشرحه: (ويحط من قطن محنط) أي: فيه حنوط (بين أليتيه) أي: الميت (وتشد فوقه) أي: القطن (خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع) الخرقة (أليتيه ومثانته) أي: الميت، لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح (ويجعل الباقي) من قطن محنط (على منافذ =

ويُوضعُ عليها مستلقيًا[١]. ثم يُردُّ طرفُ العليَا منَ الجانبِ الأيسرِ على شقِّهِ الأيمنِ، ثم طرفُها الأيمنُ على الأيسرِ، ثم الثانيةُ، ثم الثالثةُ كذلك[٢].

= وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه (و) يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفًا لها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسًا طُلِيَ بالمسك، وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك. . . (وكره) تطييب (داخل عينيه) أيضًا، لأنه يفسدهما (ك) ما (يكره) تطييبه (بورس وزعفران) لأن العادة غير جارية بالتطييب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة، (و) كره (طليه) أي: الميت (بما يمسكه، كصَبِرٍ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه فيباح للحاجة).

(١) أي: يوضع الميت على تلك اللفائف الثلاث مستلقيًا على ظهره.

(٢) فيرد المكفِّن طرفَ اللفافة العليا من الجانب الأيسر بالنسبة للميت ـ وهو الأيمن بالنسبة للمُكفِّن ـ على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم تُرد اللفافة الثانية بنفس الطريقة، ثم الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأس الميت، ثم تُعقد، وتُحل في القبر، وحلها سنَّة كما نقله في الإقناع عن أبي المعالي حيث قال: (زاد أبو المعالي وغيره: =

والأنثى في خمسةِ أثوابٍ بيضٍ من قطنٍ: إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولُفافتينِ[(١)].

والصبيُّ في ثوبٍ، **ويُباحُ** في ثلاثةٍ[(٢)]. والصغيرةُ في قميصٍ، ولفافتينِ[(٣)].

ويُكرهُ: التكفينُ بشعرٍ، وصُوفٍ[(٤)]، ومزعفَرٍ[(٥)]، ومعصفَرٍ[(٦)]، ومنقُوشٍ[(٧)].

= ولو نسي بعد تسوية التراب قريبًا؛ لأنه سنة)، والمراد بالحَلِّ: حل العُقد التي على الميت، لا كشف الوجه.

(١) **الإزار**: ما يستر أسفل بدنها، **والخمار**: ما يُغطي رأسها، **والقميص**: هو القميص المعتاد الذي تلبسه، والمذكور هنا هو المستحب في تكفين المرأة.

(٢) فالواجب في تكفين الصبي: ثوب واحد، ويباح تكفينه في ثلاثة أثواب بشرط ألا يرثه غير مُكلَّف كأخ صغير له، وإلا لم يجز في أكثر من ثوبٍ.

(٣) استحبابًا، ولا يجعل من كفنها خمارٌ.

(٤) لأنه خلاف فعل السلف كما قال الشارح.

(٥) **أي**: مصبوغ بلون الزعفران.

(٦) **أي**: مصبوغ بلون العصفر، وهو لون يميل إلى الحمرة، ويكره هو والمزعفر ولو لامرأة؛ لأنه لا يليق بالحال.

(٧) فيكره التكفين بالقماش الذي فيه نقوش للزينة؛ لأن ذلك لا يليق بحال الميت.

ويحرُمُ: بجلدٍ[١]، وحريرٍ، ومذهَّبٍ[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) فيحرم أن يكفن فيه ولو لضرورة، كما قال الشيخ النجدي؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن تُنزع الجلود عن الشهداء. رواه أبو داود.

(٢) إلا لضرورة فيهما، كأن لا يوجد غيرهما، بخلاف الجلد. وقوله (مُذهَّب): أي ما فيه خيوط من ذهب، ويكون الكفن إذا وجدت الضرورة للمذهب والحرير ثوبًا واحدًا كما في الإقناع.

فصل

والصلاةُ عليهِ **فرضُ كفايةٍ**(١).

وتسقطُ: بمكلَّفٍ ولو أنثى(٢).

وشروطُها ثمانيةٌ: النيةُ(٣)، والتكليفُ(٤)، واستقبالُ

---

(١) لقوله ﷺ في النجاشي: «**إنَّ صاحبكم النجاشيَّ قد مات، فقوموا، فصلوا عليه**»، متفق عليه. والأمر للوجوب، وهي فرض كفاية على عموم المسلمين، فإذا قام بها بعض من يكفي، سقط الإثم عن القادر.

(٢) **أي**: يسقط فرض الصلاة على الميت بمكلَّف واحد ـ ولو كان ذلك المصلِّي الواحدُ أنثى ـ، لا بمميز؛ لأنه ليس من أهل الوجوب فليس أهلًا لفرض الصلاة، ويسن أن تكون جماعة ولو لنساء، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

(تتمة): الأَولى بالإمامة عليه الوصي، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الحاكم.

(٣) **شروط الصلاة على الميت**: **(الشرط الأول)** أن ينوي أن يصلي على الميت؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وصفتها: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى عرف عددهم أو لا. قاله البهوتي في شرح المنتهى.

(٤) **(الشرط الثاني)** التكليف، وهذا شرط للصلاة التي يسقط بها الفرض فقط، وإلا فإنها تصح من المميز كذلك.

القبلةِ[١]، وسترُ العورةِ[٢]، واجتنابُ النجاسةِ[٣]، وحضورُ الميِّتِ إن كان بالبلدِ[٤]، وإسلامُ المصلِّي والمصلَّى عليهِ[٥]، وطهارتُهما

---

(١) **(الشرط الثالث)** استقبال القبلة.

(٢) **(الشرط الرابع)** ستر العورة مع ستر أحد العاتقين، وهذا متعلِّق بالمصلِّي.

(٣) **(الشرط الخامس)** اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة، وهذا متعلِّق بالمصلِّي أيضًا.

(٤) **(الشرط السادس)** حضور الميت بين يدي المصلي إن كان الميت بالبلد، فلا بُدَّ من ذلك فلا تصح على جنازة محمولة، أو وهي من وراء جدار، ولا تجب مسامتة الإمام للميت أمامه، لكن يكره له تركها، وإن كان الميت في جانب من البلد، والمصلي في الجانب الآخر لم تصح الصلاة عليه من غير حضوره؛ لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره أشبه ما لو كانا في جانب واحد. قاله البهوتي في شرح المنتهى.

ويستثنى: ١ - إذا صلى على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر، ٢ - لو كان بلد الميت الذي مات به في غير قبلة المصلي ولو صار وراءه حال الصلاة فتصح، ٣ - إذا كان الميت غريقًا ونحوه فيسقط شرط الحضور للحاجة، والغسل لتعذره، فيصلى عليهم بالنية إلى شهر في غير وقت النهي.

(٥) **(الشرط السابع)** إسلام المصلِّي والمصلَّى عليه؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة.

ولو بترابٍ لعذرٍ(١).

وأركانُها سبعةٌ: القيامُ في فرضِها(٢)، والتكبيراتُ الأربعُ(٣)، وقراءةُ الفاتحةِ(٤)،

---

(١) **(الشرط الثامن)** طهارة المصلِّي والمصلَّى عليه، فيشترط لصحة الصلاة على الميت أن يكون الميت قد غُسِّل أو يُمِّم بترابٍ لعذرٍ، وأن يكون المصلي متوضئًا أو متيمِّمًا لعذرٍ كفقد الماء أو تعذر استعماله.

(٢) أركان الصلاة على الميت: **(الركن الأول)** القيام في فرضها، أي في الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ لعموم الحديث: «**صلِّ قائمًا**». فلو صُلي على الميت أولًا في المسجد مثلًا، وجب على المصلين القيام، ثم إن أعيدت الصلاة عليه ـ في المقبرة مثلًا ـ، صحت إذَن من القاعد؛ لأنها نافلة، والفرض قد سقط بالصلاة الأولى.

(٣) **(الركن الثاني)** التكبيرات الأربع، ويسن رفع اليدين مع كل تكبيرة، ولا يجوز النقص عليها، فإن نقص منها غير المسبوق عمدًا بطلت وسهوًا يكبِّرها وجوبًا، والدليل على ركنية التكبيرات الأربع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ صلى على جنازة، فكبَّر عليها أربعًا، متفقٌ عليه، والأَولى ألا يزيد على الأربع، فإن فعل، جاز إلى سبع ويتابعه مأموم ما لم يظن بدعيته أو رفضه، ولا يدعو بعد الرابعة، ولا يجوز الزيادة على السبع، ولا تبطل الصلاة بمجاوزة السبع؛ لأنه ذكر مشروع.

(٤) **(الركن الثالث)** قراءة الفاتحة على إمام ومنفرد؛ لفعل =

والصلاةُ على محمَّدٍ(١)، والدعاءُ للميِّتِ(٢)، والسلامُ(٣)، والترتيبُ، لكن لا يتعيَّنُ كونُ الدعاءِ في الثالثةِ، بل يجوزُ بعد الرابعةِ(٤).

وصفتُها: أن ينويَ، ثم يكبِّرَ، ويقرأَ الفاتحةَ(٥).

ثم يكبِّرَ، ويصلِّيَ على محمَّدٍ كَفِي التشهدِ(٦).

ثم يكبِّرَ، ويدعوَ للميِّتِ بنحوِ: «اللّهمَّ ارحمهُ»(٧).

= ابن عباس رضي الله عنهما حيث قرأها جهرًا في صلاة جنازة، وقال: «**لتعلموا أنها سُنَّة**»، كما في البخاري. ويتحمَّلها الإمام عن المأموم، كما ذكر منصور البهوتي في الكشاف.

(١) (**الركن الرابع**) الصلاة على محمد ﷺ، ويُسن كونها على الصفة التي في التشهد الأخير، وسيأتي.

(٢) (**الركن الخامس**) الدعاء للميت، وأقله أن يقول: «**اللّهمَّ اغفر له، وارحمه**». ويُشترط أن يخص به الميت، أما الدعاء العام نحو: «**اللّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا...**»، فيسن، لكنه لا يجزئ الاقتصار عليه.

(٣) (**الركن السادس**) السلام.

(٤) (**الركن السابع**) ترتيب الأركان المتقدمة. لكن يجوز جعل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة كما ذكره الماتن وفي الإقناع، أما القراءة والصلاة على الرسول ﷺ، فيتعين كونهما في محليهما.

(٥) ويُسن الإسرار بها، ولو ليلًا.

(٦) **أي**: التشهد الأخير، ولا يزيد على ذلك.

(٧) قال في الإقناع: (ويسن بالمأثور فيقول: اللّهم اغفر لحيِّنا =

ثم يكبِّرَ، ويقفَ بعدَها قليلًا[١]، ويسلِّمَ. وتجزِئُ واحدةٌ ولو لم يقل: «ورحمةُ اللهِ»[٢].

= وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلَّبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه).
وإن كان الميت صغيرًا ولو أنثى، أو بلغ صغيرًا واستمر قال بعد قوله: (ومن توفيته منا فتوفه عليهما): اللّهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا. اللّهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِه برحمتك عذاب الجحيم.
ويؤنث الضمير للأنثى، خلافًا للنجدي، قال في الإقناع: (ولا يقول: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، في ظاهر كلامهم).

(١) ولا يدعو هنا إلا إن لم يكن دعا في الثالثة، وإلا دعا هنا كما في الإقناع والغاية.

(٢) ويجوز أن يُسلم التسليمة الثانية. ويجوز أيضًا ألا يلتفت، ويسلم تلقاء وجهه، ويُسن أن يقف حتى تُرفع الجنازة.

(تتمة): وللمصلي على جنازة قيراط، وهو أمر معلوم عند الله =

ويجوزُ أن يصلَّى على الميِّتِ من دفنِهِ إلى شهرٍ وشيءٍ، **ويحرُمُ** بعدَ ذلكَ[١].

= تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط ألا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، واستظهر النجدي أن القيراط الثاني مرتب على شهود الصلاة. والله أعلم.

(١) فمن فاتته الصلاة على الميت، جاز له أن يصلي عليه بعد دفنه، من وقت دفنه إلى شهرٍ وشيء. وقدّر القاضي الـ(شيء) باليوم واليومين. أما بعد الشهر واليومين، فلا تجوز الصلاة على القبر، ولا تصح، صرح به الشيخ عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله ابن عوض عن الحفيد.

فصل

وحملُه ودفنُه **فرضُ كفايةٍ**، لكن يسقطُ الحملُ، والدفنُ، والتكفينُ بالكافرِ(١).

---

(١) لأنه لا يُشترط كون فاعل هذه الأمور مسلمًا.

(تتمة): أولى الناس بدفن الميت، قال في المنتهى وشرحه: (و) يقدم (بدفن رجل) ذكر (من قدم بغسله) «لأن النبي ﷺ ألحده العباس وعلي وأسامة» رواه أبو داود. وكانوا هم الذين تولوا غسله. ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه (ثم) المقدم (بعد) الرجال (الأجانب محارمه) أي: الميت من (النساء) وعلم منه: تقديم الأجانب على المحارم من النساء، لضعفهن عن ذلك، وخشية انكشاف شيء منهن (فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وليس فيه مس ولا نظر، بخلاف الغسل، (و) يقدم (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب. لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: «أنتم أحق بها» ولأنهم أولى بها حال الحياة، فكذا بعد الموت (فزوج) لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب (فأجانب) لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر، «ولأنه ﷺ أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته» وهو أجنبي (فمحارمها) أي: الميتة (النساء) القربى فالقربى لمزية القرب، (ويقدم من الرجال) مستوين (خصي، فشيخ فأفضل دينًا ومعرفة) بالدفن وما يطلب فيه (ومن بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرُب عهده لضعف داعيته).

ويُكرهُ: أخذُ الأجرةِ على ذلك، وعلى الغَسلِ[١].

وسُنَّ: كونُ الماشي أمامَ الجنازةِ، والراكبِ خلفَها[٢]. والقُربُ منها **أفضلُ**[٣].

ويُكرهُ: القيامُ لها[٤]، ورفعُ الصوتِ معها ولو بالذِّكرِ، والقرآنِ[٥].

وسُنَّ: أن يعمَّقَ القبرُ، ويوسَّعَ بلا حدٍّ، **ويكفي**: ما يمنعُ

---

(١) فيكره أخذ الأجرة على الحمل، والدفن، والتكفين، وكذلك التغسيل؛ لأنها من الأعمال الصالحة، وإن كانت الثلاث الأُوَل تسقط بالكافر، وسبق تفصيلها.

(٢) لقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود والترمذي، ولا يكره المشي خلفها، أما الراكب، فيُسن أن يكون خلف الجنازة، ويكره أمامها؛ للحديث: «**الراكب خلف الجنازة**» رواه الترمذي، ويكره على المذهب ركوب تابع الجنازة، إلا لحاجةٍ، كأن تكون المقبرة بعيدة، وكذا لا يكره الركوب في العود.

(٣) **أي**: القُرب من الجنازة أفضل من البعد عنها، قالوا: لأنها كالإمام.

(٤) لحديث علي ﵁ قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا تبعًا له، وقعد، فقعدنا تبعًا له ـ يعني: في الجنازة ـ، رواه الإمام مسلم.

(٥) بل يُسن السكوت، أو الذكر، وقراءة القرآن سرًّا.

السباعَ، والرائحةَ[(١)].

وكُرِهَ: إدخالُ القبرِ خشبًا[(٢)]، وما مسَّتهُ نارٌ[(٣)]، ووضعُ فراشٍ تحتَهُ[(٤)]، وجعلُ مِخَدَّةٍ تحت رأسِهِ[(٥)].

وسُنَّ: قولُ مُدخلِهِ القبرَ: «بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ»[(٦)].

---

(١) فلا يقدَّر للتعميق حد، ولا للتوسيع. والتعميق: هو الزيادة في النزول، والتوسعة: هي الزيادة في الطول والعرض. وذلك لقوله ﷺ في قتلى أُحد: «**احفرُوا، وأَوسعُوا، وأعمِقوا**» رواه الترمذي، لكن الواجب من العمق والتوسعة هو ما يمنع هذه الجنازة من السِّباع، وخروج الرائحة منها.

(٢) فيكره، إلا لضرورة، كما في المنتهى.

(٣) **أي**: يُكره إدخال القبر شيئًا مسته نار، قال في شرح المنتهى: (قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبِن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت؛ لأنه خشب، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلًا أن لا يمس الميت نار).

(٤) **أي**: تحت الميت؛ لأنه لا يليق بحاله، وإنما يليق بالحي.

(٥) فيُكره؛ لأنه لم يُنقل نص عن الإمام أحمد في ذلك. لكن يُسن أن يُجعل تحت رأسه لبِنَة، فإن لم توجد، فحجر، وإلا فقليل من تراب يُرفع به رأسه عن الأرض. أما المخدة المعروفة التي يَنام عليها الحي، فتُكره.

(٦) لحديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «إذا وضعتم موتاكم في القبور =

ويجبُ: أن يستقبلَ بِهِ القبلةَ، **ويُسنُّ**: على جنبِهِ الأيمنِ(١).

ويحرمُ: دفنُ غيرِهِ عليهِ، أو معهُ، إلا لضرورةٍ(٢).

= فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه الإمام أحمد.

(١) فكونه يستقبل به القبلة واجبٌ، سواءً كان على جنبه الأيمن أو الأيسر. لكن جعله على جنبه الأيمن مستحب.

(تتمة): قال في الإقناع: (واللَّحد أفضل وهو: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، ويكره الشق، وهو: أن يُبنى جانبا القبر بلبن أو غيره أو يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره).

(٢) فإذا دفن الميت في قبرٍ، فإنه يصير خاصًّا به، ولا يجوز أن يُدفن عليه غيره، ولا معه. ويقيد ذلك بعدم الضرورة، ولا الحاجة ـ كما في المنتهى والإقناع ـ، ككثرة الموتى، فلا يحرم إذَن؛ لحديث هشام بن عامر قال «شُكي إلى النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد فقال: **احفروا ووسِّعوا، وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدِّموا أكثرهم قرآنًا**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، لكن يسن أن يُجعل بين كل اثنين حاجزٌ من تراب؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، قال في الإقناع وشرحه: (إن شاء سوى بين رؤسهم، وإن شاء حفر قبرًا طويلًا، وجعل رأس كل واحد) من الموتى (عند رجل الآخر أو) عند (وسطه، كالدرج ويجعل رأس المفضول =

ويسنَّ: حثوُ الترابِ عليهِ ثلاثًا[١]، ثم يهالُ[٢].
واستَحبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعد الدفنِ[٣].

= عند رجلَي الفاضل (والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر) انتهى، **ويقيد التحريم أيضًا**: بكونه إلى وقت يُظن أن الأول صار ترابًا، فإذا ظُنَّ أن الأول صار ترابًا، جاز نبشه، كما في المنتهى وشرحه.

(١) **أي**: يُسن لمن حضر الدفنَ أن يحثو التراب عليه ثلاث حثيات باليد من قبل رأسه أو غيره؛ لأن في حديث أبي هريرة: أن الرسول ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر، فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثًا. رواه ابن ماجه، وزاد الدارقطني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: (وهو قائم).

(تتمة): في الإقناع وشرحه: (ويستحب الدعاء له) أي: للميت (عند القبر بعد دفنه واقفًا) نصَّ عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» رواه أبو داود.

(٢) **أي**: يُصب عليه التراب، كما في المطلع.

(٣) **أي**: استحب الأكثر من العلماء تلقينه بعد الدفن، تبعًا للإقناع وكذا الغاية، أما المنتهى فجزم بالسُّنية، وتلقينه أن يُقال له بعد دفنه: «يا فلان ابن فلانة ـ ثلاثًا ـ! اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُه ورسوله. . .» =

وسُنَّ: رشُّ القبرِ بالماءِ[(١)]، ورفعُهُ قدرَ شِبرٍ[(٢)].

ويُكرهُ: تزويقُهُ[(٣)]، وتجصيصُهُ[(٤)]، وتبخيرُهُ[(٥)]،

= إلى آخر التلقين.

قال المرداوي في الإنصاف: (قال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره. . .، وقال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئًا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول (يا فلان بن فلانة إلى آخره) فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة. انتهى).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: (الأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال. فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت).

(١) قال في شرح المنتهى: (بعد وضع الحصباء عليه) والحصباء: صغار الحصى، فبعد أن يوضع على القبر الحصى، يُسن أن يُرش بالماء؛ ليحفظ ترابه.

(٢) مسنمًا كما في قبره ﷺ، ويُكره رفعه فوق الشبر كما في الإقناع.

(٣) **أي**: تحلية القبر.

(٤) **أي**: بناؤه بالجص كما في المطلع، كما يفعله الرافضة الآن.

(٥) كذا في الإقناع، ولا أدري كيف يمكن ذلك؟ إلا أن يكون =

وتقبيلُهُ[١]، والطوافُ بِهِ[٢]، والاتكاءُ إليهِ، والمبيتُ[٣]، والضحكُ عندَهُ، والحديثُ في أمرِ الدنيا[٤]، والكتابةُ عليهِ،

= المراد: أن يدار عليه بالبخور، أو يكون عنده البخور، ولعل عبارة المنتهى أفضل حيث قال: (تخلِيقُه)، كأن يُدهن القبر بالطيب، فيكره؛ لأن كل ذلك بدعة لم يرد بها الشرع، كما قال ابن النجار في المعونة.

(١) فيكره تقبيل القبر.

(٢) **أي**: يُكره، وفيه نظر؛ لأن المذهب أنه يحرم، وقد صرح المؤلف نفسه في الغاية ـ التي كتبها بعد الدليل بسنوات ـ بالتحريم، وقال: (خلافًا له)، أي: للإقناع. فالمؤلف هنا تابع ما ما مشى عليه الحجاوي في الإقناع في هذا الموضع، وإلا فقد صرّح صاحبُ الإقناع بتحريم الطواف بالقبر في كتاب الحج، والقاعدة المعروفة أنه إذا اختلف قول الفقيه في مسألة في بابين مختلفين، فالمقدم ما ذكره في بابه، والباب الأصلي لهذه المسألة هو كتاب الحج حيث تُذكر زيارة قبر النبي ﷺ، ونحو ذلك، وقد صرّح في الإقناع ـ كالمنتهى ـ في كتاب الحج بتحريم الطواف بقبر النبي ﷺ، فغيره أولى، وعبارته: (قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا) وأقره البهوتي فلم يتعقبه، وفي المنتهى وشرحه: (ويحرم الطواف بها) أي: الحجرة النبوية، بل بغير البيت العتيق اتفاقًا قال الشيخ تقي الدين). **(مخالفة الماتن)**

(٣) **أي**: يُكره أن يبيت الإنسان عند القبر.

(٤) فيُكره أن يضحك الإنسان، وأن يمزح، ويتكلم في حديث =

والجلوسُ، والبناءُ[١]، والمشيُ بالنعلِ إلا لخوفِ شَوكٍ ونحوِهِ[٢].

ويحرمُ: إسراجُ المقابرِ[٣]، والدفنُ بالمساجدِ[٤]، وفي

= الدنيا عند القبور. وللأسف، فإن كثيرًا من الناس يقع فيه، وكأنَّ الأمر هين.

(١) **أي**: يُكره البناء على القبر قبة كانت أو غيرها، وسواءً لاصَقَ البناءُ الأرضَ أو لا، ولو في مقبرة غير موقوفة كأن تكون في ملك من بنى على القبر. أما من قصر الحكم على البناء الذي يكون كالبيت على القبر، ويُمتهن فيه القبر، فهو خلاف الصحيح؛ لورود النهي الصريح عن الرسول ﷺ في حديث جابر، حيث قال: «نهى أن يبنى على القبر» رواه مسلم، والنهي يحمل هنا على الكراهة في المذهب، قال في الإقناع بعد حكايته كراهة البناء على القبر: (وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى)، ويؤخذ من كلام ابن القيم: تحريم البناء على القبور.

(٢) **المراد**: أنه يُكره المشي بين القبور بالنعل، ويستثنى من ذلك إذا خشي أن يتضرر بشوك ونحوه، فلا يُكره إذَن.

(٣) **أي**: إنارتها؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله زوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**» رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

(٤) قال في الإقناع وشرحه: (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه، ويُخرج نصًا تداركًا للعمل بشرط =

مُلكِ الغَيرِ[١]، ويُنَبَشُ[٢].

والدفنُ بالصحراءِ **أفضلُ**[٣].

وإن ماتتِ الحاملُ، حرُمَ شَقُّ بطنِها[٤]. وأخرجَ النساءُ مَن

= الواقف)، وذكر في الإقناع أيضًا تحريم اتخاذ المساجد على القبور وبينها وتتعين إزالتها.

(١) **أي**: يحرم أن يدفن الإنسانُ ميتًا في مكان لا يملكه الميتُ، إلا إذا أذن صاحب الملك.

(٢) **أي**: يُنبش من دُفن في المسجد أو في ملك الغير. قال في الغاية: (ويتجه: وجوبًا)، أي: يجب أن يُنبش.

(٣) **أي**: من الدفن بالعمران، إلا النبي ﷺ، قال في الإقناع وشرحه: (والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران لأنه أقل ضررًا على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه. ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي ﷺ) فإنه قبر في بيته قالت عائشة: «لئلا يتخذ قبره مسجدًا» رواه البخاري، ولأنه روي: «**تدفن الأنبياء حيث يموتون**» مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك صيانة عن كثرة الطرق، وتمييزًا له عن غيره ﷺ (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه تشرفًا وتبركًا ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذلك).

(٤) فإذا ماتت الحامل، حرم على الورثة وغيرهم أن يشقوا بطنها. =

تُرجَى حياتُهُ[١]. فإن تعذَّرَ، لم تُدفن حتى يموتَ[٢]. وإن خَرجَ

= وعلَّلوا ذلك: بأنه ـ أي: شق البطن ـ هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياةٍ موهومة، وهي حياة الجنين، وقالوا أيضًا: الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، هكذا علَّلوا. ومن هذا التعليل: نأخذ أنه لو تيقنَّا، أو ظننَّا حياةَ الجنين بقول الأطباء، وجب شق بطن الحامل؛ لأن الغالب مع التقنيات الحديثة أنه سيعيش بإذن الله، والله أعلم، ومما يؤيده ما قاله الشيخ السعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية: (في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقَّى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود... إلخ).

(١) **أي**: بدون شق البطن، فيخرجنَ مَن ترجى حياته قالوا: وهو ما إذا كان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج بعد تمام ستة أشهر، لكن في عصرنا نستطيع أن نعلم هل الطفل حي أو لا.

(٢) وهل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ فيه خلاف، قال في الغاية: (فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، ويتجه: إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه)، وقال النجدي: (ندبًا)، وقال الحفيد: (هل المراد أنه حرام أو أنه لا يجب؟)، قال اللبدي متعقبًا: (يتعين القول بأنه حرام؛ لما في دفنها من دفن حي، وهو لا يكاد يخفى بل هو بدهي)، وهو الأقرب إن شاء الله وأنها لا تدفن وجوبًا حتى يموت الجنين الذي في بطنها، =

بعضُهُ حيًّا، شُقَّ الباقي[١].

❁ ❁ ❁

= ولا يُوضع عليه ما يموته، وقد أدركت ـ إلى عهد قريب ـ من يضع شيئًا على بطن الحامل حتى يموت الجنين. **(مخالفة)**

(١) وذلك لأن المنع من شق البطن كان بسبب توهم حياة الجنين ـ **أي**: هل سيبقى حيًّا أو لا ـ، فلما تيقن حياته بخروج بعضه جاز الشق للباقي، وهذا يؤيد ما ذكرناه من شق بطن الحامل إن تيقنا حياة الجنين بقول الأطباء في عصرنا، والله أعلم.

فصل

تُسنُّ: تعزيةُ المسلمِ[1] إلى ثلاثةِ أيامٍ[2]، فيقالُ لَهُ:

(١) **التعزية**: هي التَّأسِيَة لمن يُصاب بمن يعز عليه، سواءً كان ابنه، أو أخاه، أو صديقه، أو شيخه، وهو أن يُقال له: تعزَّى بعزاء الله، وعزاء الله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]. وفي شرح المنتهى: (التعزية هي التسلية، والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب). والتعزية مسنونة؛ لقوله ﷺ: «**ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حُلل الجنة**»، رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني، ولحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**من عزَّى مصابًا، فله مثل أجره**»، رواه ابن ماجه، والترمذي، وهي مستحبة قبل الدفن وبعده، ويكره تكرارها فلا يعزي عند القبر من عزى من قبل.

(٢) بلياليهن، وتكره بعد ذلك، كما في الإقناع، ونسبه إلى جماعة من الحنابلة، قال في الغاية: (وتكره بعدها، واستثنى أبو المعالي إلا لغائب، ويتجه: ومعذور).

(تتمة): متى تبدأ الثلاثة أيام هل هي من الموت أو من الدفن؟ قال الشيشني: (لم أجد لأصحابنا كلامًا، وللشافعية في المسألة قولان ويتجه لنا مثلهما. انتهى)، قلت: إن قيل: إنها من حين الموت فليس ببعيد، ويؤيده: تصريح الإقناع بأن =

«أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ»(١)، ويقولُ هو(٢): «استجابَ اللهُ دعاءَكَ، ورحمَنا، وإياكَ».

ولا بأسَ: بالبكاءِ على الميِّتِ(٣).

= التعزية جائزة قبل الدفن، والله أعلم.

(١) وهذا ما يقال للمسلم المصاب بمسلم. أما المسلم المصاب بكافر، فيُقال له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك»، فقط ولا يُدعى للميت.

قال في الإقناع وشرحه: (ولا تعيين فيما يقوله) المعزي. قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئًا محدودًا، إلا أنه يروى «أن النبي ﷺ عزى رجلًا، فقال: **رحمك الله وآجرك**» رواه أحمد. (ويختلف) ما يقوله المعزي (باختلاف المُعزِّين فإن شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) أي: رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك، وفي تعزيته) أي: المسلم (بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، (وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا لأن فيها تعظيمًا للكافر كبداءته بالسلام).

(٢) **أي**: المُصاب.

(٣) فيجوز، ويُباح؛ لأن الرسول ﷺ لمَّا رُفِع إليه ابن ابنته فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «**إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»، متفقٌ عليه.

ويحرمُ: الندبُ، وهو: البكاءُ مع تعدادِ محاسِنِ الميِّتِ[١]، والنياحةُ، وهي: رفعُ الصوتِ بذلكَ برنَّةٍ[٢].

ويحرمُ: شَقُّ الثوبِ، ولطمُ الخَدِّ، والصراخُ، ونتفُ الشعرِ، ونشرُهُ، وحلقُهُ[٣].

وتُسنُّ: زيارةُ القبورِ[٤] للرجالِ[٥]،

---

(١) بلفظ النداء مع زيادة الألف والهاء في آخره، فإذا بكى الإنسان وعدد محاسن الميت بـ«واسيداه»، أو «واخليلاه»، ونحو ذلك، فإنه يحرم.

(٢) فتحرم النياحة، وهي الندب مع رفع الصوت، وقيل في تعريف النياحة المحرمة: ذكر محاسن الميت وأحواله ذكره البهوتي في شرح المنتهى، وقوله (برنَّة): أي أن يصحب الصوت رنةٌ تخرج من الذي ينوح، وفيها كلام.

(٣) وقد ورد النهي عن كل هذه في السُّنة، قال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه، ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى.

(٤) **والمراد**: قبور المسلمين.

(٥) **المراد**: زيارة قبر المسلم، ويكون أمامه ـ **أي**: مقابلًا له كما لو كان حيًّا، والقِبلة خلفه ـ واقفًا، ذكره في الإنصاف والإقناع. وأما زيارة قبر الكافر فمباحة، وقيَّد في الإقناع سنية الزيارة بكونها بلا سفر؛ للحديث: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» متفق عليه، وتابعه البهوتي وقيد به إطلاقَ =

= المنتهى، أما مع السفر فذكر في الإقناع في قصر الصلاة: أنه يترخص إذا سافر قاصدًا مشهدًا أو قبرًا، مع أنه ذكر أن البناء على القبور مكروه فكيف يَقْصُرُ مَنْ قصدَ مشهدًا؟ وتابعه البهوتي في شرح المنتهى، وأصله في الإنصاف عن المغني، وعبارته في الإنصاف: (فائدة: قال في الرعاية الكبرى: لا يترخص من قصد مشهدًا أو مسجدًا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرًا غير قبر النبي ﷺ. قلت: أو نبي غيره. وجزم به بهذا في الرعاية الصغرى، قال في التلخيص: قاصد المشاهد وزائرها لا يترخص. انتهى، وجزم به في النظم، والصحيح من المذهب: جواز الترخص، قاله في المغني وغيره).
وقد ذكر التنوخي في الممتع شرح المقنع (١/ ٥٠٥) أن الزيارة مكروهة مع السفر وعبارته: (والسفر المكروه: كزيارة القبور والمشاهد. ملحق بسفر المعصية لأنه منهي عنه...)، وتابعه البهاء في شرح الوجيز (٢/ ٣٤٤) بنفس العبارة، ومَثَّلَ ابنُ عوض في حاشيته على الدليل (١/ ٣٨٥) للسفر المكروه: بالسفر لزيارة القبور، ومثَّل الخلوتي به للسفر المكروه في أهل الزكاة في إعطاء ابن السبيل إذا كان سفره مكروهًا، فقال: (كالسفر لزيارة القبور على القول به) والمراد أنه لا يعطى من الزكاة من كان سفره مكروهًا، وتوسط صاحبُ الغاية فقال: (قصر الصلاة الرباعية أفضل، ولا يكره إتمامٌ لمن نوى سفرًا مباحًا ولو عصى فيه، أو زيارة قبور ولم يعتقده قربة). (**بحث**) وكل ما تقدم إنما هو في السفر لزيارة القبور، أما الذهاب =

وتكرهُ للنساءِ[١].

وإن اجتازت المرأةُ بقبرٍ في طريقِها[٢]، فسلَّمَت عليهِ، ودعت لَهُ، **فحسنٌ**.

وسُنَّ لمن زارَ القبورَ، أو مرَّ بها[٣] أن يقولَ: «السلامُ

= إليها لها بقصد الدعاء عندها ـ لغير الميت ـ فهو مكروه، ولا يترخص من سافر لأجل ذلك، قال في الإقناع وشرحه: (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل و) أبو الفرج عبد الرحمٰن (بن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له، (قال الشيخ: و) يكره (وقوفه عندها) أي: القبور (له) أي: للدعاء).

(١) **أي**: تُكره زيارة القبور للنساء، وإن علم النساء أنه يقع منهن مُحرم إذا زُرن القبور، حرمت الزيارة. **ويُستثنى من كراهة الزيارة على المذهب**: قبر النبي ﷺ، وقبرَي صاحبيه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، فتُسن زيارتها للرجال والنساء.
في الحواشي السابغات: (**وفي الإنصاف بعد أن قدم المذهب ـ وهو كراهة زيارة النساء للقبور ـ قال**: (وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم، ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهًا، قال في جامع الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ زوَّارات القبور، وتصحيحه إياه).

(٢) فلم تخرج قاصدةً له.

(٣) في الحواشي السابغات: (**والظاهر**: أنه سواء مرَّ بالمقبرة ولم =

عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم للاحقونَ، ويرحمُ اللهُ المستقدمينَ منكم، والمستأخرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ. اللّهمَّ لا تحرمنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم».

وابتداءُ السلامِ على الحيِّ: **سنةٌ**[١]، وردُّهُ: **فرضُ كفايةٍ**[٢].

= يتمكن من رؤية القبور لحجزها بسور المقبرة، أو تمكن من رؤيتها من سورها؛ لأنه إنما يسلم على الميت الذي داخل القبر وهو لا يراه حتى لو رأى القبر، والله أعلم).

(١) ما لم يكن على امرأة غير محرَم، فيُكره، إلا أن تكون عجوزًا، ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم.
(تتمة): يتكلم الحنابلة في هذا الموضع عن أحكام السلام بتوسع، لكن المؤلف اكتفى ببعض الإشارات.

(٢) **أي**: رد السلام في الحال التي يُسن فيها ابتداء السلام: فرض كفاية على الجماعة المسلَّم عليهم فيسقط برد واحد منهم.
(تتمة): مسائل في السلام: ١ - يجوز على المذهب أن يرُدَّ بأقل مما سُلِّم عليه به، فيجوز أن يقول شخص: السلام عليكم ورحمة الله، فيرد الآخر بـ: وعليكم السلام، فقط، قال في الغاية وشرحها: (ولا) تجب (مساواة رد لابتداء)، فلو قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال الراد: وعليكم السلام؛ كفى (ويجوز رد بلفظ سلام عليكم فقط) وهذا خلاف ظاهر الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، =

وتشميتُ العاطسِ ـ إذا حَمِدَ ـ: **فرضُ كفايةٍ**(١)، وردُّهُ: **فرضُ عينٍ**(٢).

= ٢ ـ وتُزاد الواو وجوبًا في رد السلام جزم به في الإقناع، وتعقَّبه البهوتي، وخالفه في الغاية بأنه لا يجب وقال: (خلافًا له).

٣ ـ ومن سلّم على آخر كتابة، وجب على المسلَّم عليه أن يرد، لكن لا يجب أن يكون الرد بالكتابة، بل يكفي باللسان، وإلا لأوجب مشقة عظيمة على الناس في الأزمنة الماضية، ومن فروع ذلك السلام المكتوب في مجموعات التواصل الاجتماعي، والله أعلم،

٤ ـ يُكره ابتداء السلام في أحوال، منها: السلام في الحمام، وعلى الآكل، وتالي القرآن، والمقاتل، والذاكر، والملبي، والمحدث، والخطيب، والواعظ، ومكرر الفقه، والمدرس، ومن يبحث في العلم، ومن يؤذِّن أو يُقيم، ومن هو على حاجته، ومشتغلٍ بالقضاء ونحوهم. **والقاعدة** أن كل حال يُكره فيها ابتداء السلام، لا يستحق المُسلِّم فيها الرد. فلا يجب مثلًا على القاضي المشغول بقضية أن يرد السلام حتى لو سمعه.

(١) إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ويشترط لوجوب التشميت أن يسمع العاطسَ يحمد الله.

(تتمة): يُكره أن يُشمت الإنسان من لم يحمد الله، قال في شرح المنتهى: (ومن عطس فلم يحمد فلا بأس بتذكيره)، وكذا الصغير يُعلَّم كما ذكر العلماء.

(٢) **أي**: ردُّ العاطسِ على من شمَّته فرض عين، فيقول: =

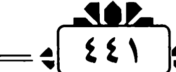
ويَعرفُ الميِّتُ زائِرَهُ يومَ الجُمعةِ، قبلَ طلوعِ الشمسِ(١).

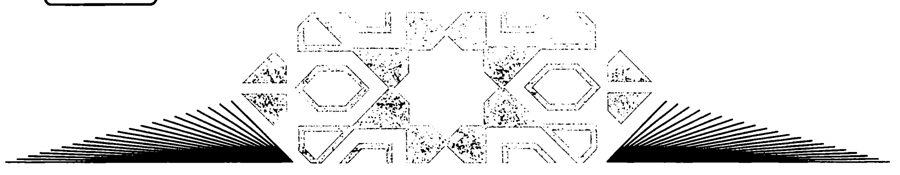
ويتأذَّى بالمنكرِ عندَهُ، وينتفعُ بالخيرِ(٢).

= «يهديكم الله، ويصلح بالكم». وكون الرد فرض عين إن كان المشمِّت واحدًا فصحيح، وإن كان العاطس قد شُمِّت من جمع فلا يلزمه أن يرد على كل واحد بل يكفيه أن يرد مرة واحدة فقط فيقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)، قال في المنتهى وشرحه: (كتشميت عاطس حمد) الله تعالى، (و) كـ(إجابته) أي: العاطس لمن شمته، فكل منهما فرض كفاية لأن التشميت تحية فحكمه كالسلام)، وكذا لو عطس جماعة وشمَّتهم واحد دفعة واحدة، فلا يجب أن يجيب الجميع بل يكفي أن يجيبه أحدهم، هذا ما ظهر لي والله أعلم. (**مخالفة الماتن**)

(١) قاله الإمام أحمد رحمه الله، وفي شرح المنتهى بعد ذكره هذا: (وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا وقت آكد، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك) قال في الغاية عن كلام صاحب الغنية: (وهو الصواب بلا ريب).

(٢) **أي**: يتأذى الميت بالمنكر الذي يفعل عنده، وينتفع بالخير الذي يكون عنده، ولعل المراد: الدعاء له، والله أعلم.





كتاب الزكاة(١)

شرطُ وجوبِها خمسةُ أشياءَ(٢):

أحدُها: الإسلامُ، فلا تجبُ على الكافرِ، ولو مرتدًّا(٣).

---

(١) **الزكاة لغة**: من الزكاء، وهو النماء والزيادة، كما في المطلِع.
أما في **الاصطلاح** فهي: حقٌّ واجبٌ، في مالٍ خاص، لطائفةٍ مخصوصة، بوقتٍ مخصوص.
والمراد بـ«حق واجب»: العُشر أو نصفه، وبـ«مال خاص»: الأموال المخصوصة التي تجب فيها الزكاة وسيذكرها المؤلف، وبـ«طائفة مخصوصة»: الأصناف الثمانية المذكورة في الآية التي تُدفع إليهم الزكاة، وبـ«وقت مخصوص»: حولان الحول، وبدُو الصلاح، وسيأتي.
والأصل في وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٢) ليس من الشروط ـ كما في المنتهى وشرحه ـ: البلوغُ، ولا العقل؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وسيذكره الماتن، ولا تجب في المال المنسوب للجنين كما في شرح المنتهى.

(٣) (**الشرط الأول**): الإسلام، فلا تجب على الكافر، أي: لا يجب عليه أن يؤديها حال كفره؛ لعدم القبول منه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، ولا أن يقضيها إذا أسلم، =

الثَّاني: الحريةُ، فلا تجبُ على الرَّقيقِ ـ ولو مكاتَبًا ـ، لكن تجبُ على المبعَّضِ بقدرِ مِلكِهِ[١].

الثَّالثُ: مِلكُ النِّصابِ تقريبًا في الأثمانِ، وتحديدًا في غيرِها[٢].

= لكن إذا مات على الكفر عُوقب عليها في الآخرة؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وهذا المراد بقولهم: «لا يجب كذا على الكافر» هنا وفي سائر فروع الإسلام كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم.

(١) **(الشرط الثاني)**: الحرية، فلا تجب على الرَّقيق، لكن تجب على المبعَّض بقدر ملكه من مال زكوي، والمبعَّض: هو الذي بعضه حرّ، وبعضه عبد، وفي الحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود.

(٢) **(الشرط الثالث)**: ملك النصاب، ويكون في **الأثمان** تقريبًا لا تحديدًا، فلو نقص وزن الأثمان عن النصاب يسيرًا ـ كحبة وحبَّتين هكذا يقرِّرون ـ فإنه لا يمنع وجوبَ الزكاة فيها، **وكذا في قِيَمِ عروض التجارة**، أما غير الأثمان والعروض كالأنعام والحبوب والثمار، فإنها لو نقصت عن النصاب ـ ولو نقصًا يسيرًا ـ، فلا تجب فيها الزكاة، كتسع وثلاثين شاة، فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين.

(تنبيه): يدخل في قول صاحب المتن: **(وتحديدًا في غيرها)**: عروض التجارة، مع أن المذهب المعتمد أن نصاب عروض التجارة تقريب كالنقدين كما نصَّ عليه المصنف في غاية =

الرَّابعُ: المِلكُ التَّامُ[١]، فلا زكاةَ على السَّيِّدِ في دَينِ الكتابةِ[٢]، ولا في حصَّةِ المضارِبِ قبلَ القسمةِ[٣].

= المنتهى، فإما أن يقال بأن صاحب المتن خالف المذهب، أو يقال: بأن عروض التجارة ملحقة بالأثمان؛ لأن الإخراج سيكون منهما. والله أعلم (**مخالفة الماتن**)

(١) (**الشرط الرابع**): المِلك التام، فيشترط: ١ ـ كون الإنسان مالكًا للمال، فلا زكاة في المال الذي ليس له مالك معيّن، كالذي في بيت المال ـ وهو في عصرنا: أموال الدولة ـ، والأوقاف على الجهات كالمساجد والمستشفيات، وصدقات الجمعيات الخيرية. ٢ ـ وكون مِلكه للمال مِلكًا تامًّا، وعرّفه الشيخ منصور ـ نقلًا عن أبي المعالي ـ بقوله: «هو المال الذي يكون بيده، لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه حسب اختياره، وفوائده حاصلةٌ له»، وعكسه الملك الناقص، وسيذكر له المصنف مثالَين، قالوا: العلة في اشتراط هذا الشرط: أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة.

(٢) **الكتابة**: أن يشتري العبدُ نفسَه من سيده بمال مؤجل بأجلين فأكثر كمئة ألف درهم، فهذا الدَّين الذي للسيد ـ في ذمة العبد ـ لا يجب على السيد أن يُزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول؛ لأنه وإن كان يملكه إلا أن مِلكه ليس تامًّا، وإنما كان ملكه ناقصًا لأن المُكاتَب له أن يتراجع، ويقول: لا أريد أن أشتري نفسي، فلا يُكمل ما بقي عليه من المال.

(٣) **المضاربة**: أن يدفع شخص لآخر مالًا ليعمل ويتاجر به، =

الخامسُ: تمامُ الحولِ[١]، ولا يضرُّ لو نقص

= ويكون للعامل جزء معلوم من الربح يتفقان عليه كالنصف، أو الربع، فلو اتفقا مثلًا على أن للعامل النصف، وظهر الربح عشرين ألفًا، فللمضارب عشرة آلاف. لكن لو حال الحول على ذلك المال قبل أن يقبضه المضاربُ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول كما في الإقناع والغاية؛ والعلة في عدم وجوب الزكاة فيه: لأن مُلكه عليه غير مستقر؛ فقد تحصل خسارة، فيُجبَر رأس المال من ذلك الربح. فأول ما يُفعَل في المضاربة هو تكميل رأس المال لربه، فإن بقي بعد ذلك شيء قُسم بين الشريكَين على ما اتفقا عليه، وهذا بخلاف رب المال فالواجب عليه بعد الحول أن يزكي رأس المال وحصته من الربح؛ لأنها تابعة لأصل المال. (**فرق فقهي**)

(١) (**الشرط الخامس**): تمام الحول، **ويشترط لثلاثة أشياء**: الماشية، والأثمان، وعروض التجارة.

ويُستثنى من هذا الشرط: نِتاج السائمة وربح التجارة والمعشرات. فما تولَّد من السائمة ـ ولو قبل الحول بيوم ـ فإنه يُحسب في الزكاة، ويكون حولُه حولَ أصلِه إن كان نصابًا، وإلا فهو من كماله، ومثل ذلك ربح التجارة، فلا يُشترط له حَوَلانُ الحولِ، فلو بدأ تجارة بخمسين ألفًا، وقبل أن يحول الحول بشهر ربح عشرة آلاف مثلًا، فإنه يجب عليه أن يُزكي العشرة آلاف مع الخمسين ألفًا مع أن الحول لم يحل على العشرة آلاف، ومثل ذلك المُعَشَّرات، وهي: ما وجب فيها العُشر ونحوه كالحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل؛ =

= فتجب فيها الزكاة فورًا.
(تتمة): **حول الصداق وعوض الخلع والأجرة**: يبتدأ حولُ صداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلع معيَّنين ـ ولو قبل قبضها ـ من حين عقد، لكن إن كان الصداق وعوض الخلع مُبْهَمَين ـ كأحد هذين النصابين ـ فحَوْلَهما من حين تعيين لا من عقد، قال في المنتهى وشرحه: (لكن يستقبل) أي: يبتدئ الحول (بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له (و) يستقبل (بمبهم من ذلك) أي: الصداق وعوض الخلع (من) حين (تعيين) لا عقد لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلًا، ولم يعين إلا في المحرم، فهو ابتداء حوله. ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه فدين على ما تقدم وقياسُه نحو ثمن وعوض صلح).
وقد يؤخذ من كلام البهوتي: (ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة... إلخ): أن **الأجرة** ولو كانت غير معينة فإن حولها يبدأ من حين العقد؛ لأنها دين، والديون غير معينة ومع ذلك تدخل في حول الزكاة من حين وجوبها على المدين، فتجب زكاتها إذا قبضها الدائن لما مضى، وعليه فلو قبضها المستأجر حين العقد فحال عليها الحول وجب عليه زكاتها، وإن قبضها بعد الحول زكاها للحول الماضي وهكذا، ويؤيده ما في المغني =

= ـ في الزكاة ـ قال: (في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا كرى دارًا أو عبدًا في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول، من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدَّين إذا وجب له على صاحبه، زكاه من يوم وجب له)، ويؤيده أيضًا ما قاله في الكافي: (ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين)، وذكره البهاء في شرح المقنع.

لكن يشكل على هذا التقرير ما يلي:

أولًا: ما ذكره البهوتي ـ مترددًا ـ في حاشية المنتهى من أنه ألحق الموصوفَ في الذمة بالمبهم؛ وعليه فيبتدئ حولُ الأجرة الموصوفة في الذمة من حين التعيين لا من العقد، قال في حاشية المنتهى: (قوله: (وبمبهم من ذلك): قال في شرحه: (أي من صداق وعوض خلع انتهى)، ولم يرجعه للأجرة أيضًا لعله؛ لأنها ـ أي: الأجرة ـ لا تكون مبهمة، إلا أن يراد بالمبهم ما يشمل الموصوف)، وقوله: (لا تكون مبهمة) أي: لا تصح أن تكون مبهمة، إلا أن يراد بقوله: (وبمبهم) ما يشمل الموصوف أي: الأجرة الموصوفة في الذمة فيبدأ حولها من حين التعيين كالصداق وعوض الخلع، لا من حين العقد.

(تتمة): عبارة ابن النجار في شرحه: (لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معيّنين) مَن وجب له الصداق المعين، أو الأجرة المعينة، أو عوض الخلع المعين، (ولو قبل قبض) =

= حولًا (من عقد)، قال في «شرح الهداية»: هذا نص أحمد. انتهى؛ لثبوت الملك في غير ذلك بمجرد العقد. فينفذ فيه تصرف من وجب له، (و) يستقبل (بمبهم من ذلك) أي: من صداق وعوض خلع من وجب له حولًا (من) حين (تعيين)؛ كما لو أصدقها أحد هذين النصابين من الذهب أو الفضة أو السائمة في رجب مثلًا. فلم يعين إلا في المحرم. فأول حوله حين تعيينه، وكذا لو خالعته عليه؛ لأنه لا يصح تصرف المنتقل إليه فيه قبل تعيينه).

ثانيًا: أن من شروط وجوب الزكاة في الملك أن يكون مستقرًّا، وقد ذكر في الإقناع في باب الحوالة أن الحوالة على الأجرة قبل استيفاء المنافع، أو فراغ المدة لا يصح لعدم استقرارها، فكيف تجب الزكاة فيما ليس مستقرًّا؟!، قال في الإقناع وشرحه: (أو) أحال على (الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع) فيما إذا كانت الإجارة لعمل (أو) قبل (فراغ المدة) إن كانت الإجارة على مدة لم تصح الحوالة؛ لعدم استقرارها) ويؤيد هذا ما في المنتهى وشرحه - في باب الإجارة -: (وتستقر) أي: **تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر كسائر الديون** (بفراغ عمل ما بيد مستأجر)... (ويدفع غيره معمولًا)، ... (و) تستقر أيضًا (بانتهاء المدة) أي: مدة الإجارة.. (و) تستقر أيضًا (ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء) أي: استيفاء العمل (فيها).

إلا أن يقال بأن شرط استقرار الملك في المال الذي تجب فيه =

نصفَ يومٍ[١].

وتجبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنونِ[٢].

وهي في خمسةِ أشياءَ:

- في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ[٣]،

= الزكاة في الجملة كما نقله الشيخ البهوتي في الكشاف عن صاحب الفروع، وجزم بها البهوتي في الروض المربع، وعلق عليها ابن فيروز بقوله: (قوله: في الجملة: يشير بذلك إلى أنه قد تجب فيما ليس بتام الملك كالموقوف على معين)، وعليه فتجب الزكاة في الأجرة وإن لم تكن مستقرة لملك المؤجر لها بالعقد، ويقال أيضًا: حتى لو استقرت فإنها لم تزل غير معينة، ومع ذلك فقد صارت دَينًا في ذمة المستأجر كما في النقل السابق من شرح المنتهى، والديون تجب فيها الزكاة ولو لم تعين، وعليه فالظاهر وجوب الزكاة في الأجرة وإن لم تعين، **فليحرر**، والله أعلم.

(١) **أي**: لو نقص الحول نصف يوم أو أقل ـ لا معظمه كما قاله المقدسي ـ لم يضر، ولم يمنع وجوبَ الزكاة، بخلاف ما لو نقص معظم اليوم، فلو خسر أو تلفت كل أمواله قبل أن تنتهي السنة بأكثر من نصف يوم، فإن الزكاة لا تجب عليه، وعكسه قبل انتهائها بنصف يوم فأقل.

(٢) وقد تقدم الإشارة إلى هذا أول الباب.

(٣) وهي: الإبل، والبقر، والغنم. **والمراد بالسائمة**: التي ترعى، وسيأتي الكلام عنها مفصلًا إن شاء الله.

- وفي الخارجِ منَ الأرضِ[١]،
- وفي العسلِ،
- وفي الأثمانِ[٢]،
- وفي عُروضِ التِّجارةِ[٣].

---

(١) وهي: الحبوب والثمار ويلتحق بها الركاز والمعادن والعسل.

(٢) وهي: الذهب والفضة.

(٣) **وهذه الأموال الخمسة تقسم بعدة اعتبارات، منها:**

١ ـ تقسيمها إلى أموال باطنة وظاهرة: أ ـ الأموال الباطنة، أي: التي لا يراها الناس، وهي: الأثمان، وقِيَم عروض التجارة، والمعادن. ب ـ الأموال الظاهرة، أي: التي يراها الناس، وهي: المواشي، والحبوب والثمار، والعسل.

ومن فوائد هذا التقسيم: أن الواجب على الإمام هو جمع زكاة الأموال الظاهرة فقط، ولا يجب عليه أن يجمع زكاة الباطنة، وهذا مشكل في عصرنا؛ لأن عامة ما يملكه الناس هو من الأموال الباطنة.

٢ ـ ما يُجزئ إخراج الزكاة منه وما لا يُجزئ: أ ـ ما يُجزئ أن تُخرج الزكاة منه، وهو: بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، والعسل، والأثمان والمعادن من الذهب والفضة. ب ـ ما لا يُجزئ إخراج الزكاة منه، وهو: عروض التجارة، فلا يخرج صاحب البقالة حليبًا ولا عصيرات مثلًا، وإنما يخرج الزكاة من القيمة. ومن هذا القسم: العشرون من الإبل وما دونها؛ لأن الواجب فيها من الشياه، ولا يجزئ إخراجه من الإبل، =

ويمنعُ وجوبَها دَينٌ ينقصُ النِّصابَ[(١)].

= ومن هذا القسم أيضًا: المعادن التي تستخرج من الأرض وليست من الذهب والفضة، كالنحاس، والرصاص، فإنه لا يجوز أن تُخرج زكاتها من عين تلك المعادن، وإنما تُخرج من قيمتها من الذهب والفضة إن بلغت قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

(١) **والمراد**: أنه ينقص من المال بقدر الدَّين ولو مؤجلًا، فإن بقي من المال نصاب فأكثر، زُكي ذلك الباقي، وإلا فلا زكاة.

فإذا كان عند المرء ثلاثة آلاف ريال، وكان ذلك هو النِّصاب، لكن عليه دَين قدره ألف ريال مثلًا، فلا يجب عليه أن يُزكي ما عنده؛ لأننا نُسقِط من المال بقدر الدَّين، فكأنه لا يملك إلا ألفَي ريال، وهو أقل من نصاب.

وكذا من كان عليه مئة ألف ـ ولو مؤجلة إلى ثلاثين سنة أو مقسَّطة، كمن يقترض من البنك العقاري مثلًا ـ، وله خمسون ألفًا، فإنه لا زكاة عليه؛ لما تقدم.

أما لو كان عنده خمسون ألفًا مثلًا، وعليه دَين قدره عشرة آلاف، وكان النصاب ثلاثة آلاف مثلًا، فإنه يزكي ما يبقى بعد إسقاط الدَّين ـ وهو أربعون ألفًا؛ لأنه أكثر من النصاب.

(تتمة): لو وجبت على شخص أجرة لسنوات قادمة فهي دَين يؤثر على ما عنده من المال فيسقط ما يقابله ويزكي الزائد إن بلغ نصابًا، قال في الإقناع وشرحه ـ في باب الإجارة ـ: (وتجب الأجرة بنفس العقد (فتثبت في الذمة وإن تأخرت =

ومَن ماتَ وعليهِ زكاةٌ، أُخذتْ مِن تركتِهِ[١].

❀ ❀ ❀

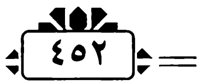
= المطالبة بها) انتهى. وهذا يدل على أن ذمة المستأجر مشغولة بدين الأجرة فيؤثر في الزكاة.

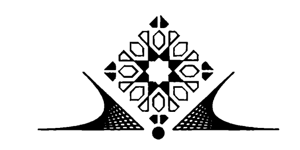
(تتمة): أما الديون التي للإنسان على غيره فالمذهب أنه تجب فيها الزكاة مطلقًا إذا بلغت نصابًا وقبضها، سواء كان المدين معسرًا أم مليئًا.

(تنبيه): الدَّين أعم من القرض، فهو يشمل ضمان الإتلافات وثمن المبيع وغيرها، ويلزم بالتأجيل، بخلاف القرض فلا يتأجل، فله أن يطالب به حالًا حتى لو كان مؤجلًا.

(١) فمن مات وعليه زكاة، وجب أن تؤخذ من تركته؛ لأن ديون الله ﷻ كديون الآدميين. لكن مصارف التركة لها ترتيب معين، فلا بد من اعتباره في ذلك.

(تتمة): قال اللبدي: (اعلم أنه يبدأ من تركة الميت أولًا بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعينة، ثم الدَّين بالرهن، ثم الزكاة والحج والكفارة والنذر المطلق والديون المرسلة على المحاصة بينها، ثم تنفيذ الوصايا ثم يقسم الباقي على الورثة).





باب زكاة السائمة

تجبُ فيها(١) **بثلاثةِ شروطٍ**:

أحدُها: أن تُتَّخذَ للدَّرِّ، والنَّسلِ، والتَّسمينِ، لا للعملِ(٢).

الثَّاني: أن تسومَ ـ أي: ترعى المباحَ ـ أكثرَ الحولِ(٣).

الثَّالثُ: أن تبلغَ نصابًا(٤).

---

(١) **أي**: في الإبل والبقر والغنم السائمة، وهي: الراعية.

(٢) (**الشرط الأول**) أن تُتخذ للدر ـ أي: للحليب ـ، أو النسل ـ أي: التكاثر ـ، أو التسمين ـ وهذه زيادة من المنتهى ـ، فمتى اتخذها لأحد هذه الثلاثة، فقد استوفى هذا الشرط، **أما لو اتخذ السائمةَ للعمل أو لتأجيرها للعمل أكثر السنة، فلا زكاة فيها**. والدليل قوله ﷺ: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» رواه الدارقطني.
(**تتمة**): لو اجتمعت نية التجارة مع السوم قدمت نية التجارة؛ لقوتها.

(٣) (**الشرط الثاني**) أن ترعى المباح أكثرَ الحول، فإن زاد الرعي على ستة أشهر من السنة، وجبت فيها الزكاة، وإن سامت أقل من نصف الحول وأطعمها بقيته فلا زكاة فيها.
وقوله (تسوم): يؤخذ منه أنه لا يشترط في السوم نية صاحبها فلو سامت بنفسها فتجب فيها الزكاة وهو المذهب.

(٤) (**الشرط الثالث**) أن تبلغ نصابًا، وسيأتي ذكر أنصبة كل نوع من =

فأقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاةٌ[١]. ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرينَ: **فتجبُ** بنتُ مَخَاضٍ[٢]، وهيَ ما تمَّ لها سنةٌ[٣].

وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لبونٍ[٤]، لها سنتانِ.

= الماشية. أما الإبل والغنم، فقد ثبت نصابهما في صحيح البخاري من حديث أنس ﵁، وأما البقر فنصابها مذكور في السنن.

(١) إجماعًا، كما أتى في حديث أنس، ولا يجزئ إخراج زكاة الخمس من الإبل من الإبل، وتقدم. **ويشترط في الشاة**: **١** ـ ما يشترط في الإبل من الجودة والرداءة، **٢** ـ ويشترط أن لا تكون مَعيبة، **٣** ـ ويشترط أن تكون أنثى إلا في حالات معينة، **ويشترط** إذا أخرج من الضأن أن تبلغ ستة أشهر فأكثر، وإذا أخرج المعز فيشترط أن تبلغ سنة فأكثر.

(٢) إجماعًا أيضًا.

(٣) وهذا تعريف لبنت المخاض بغالب أحوالها. والماخض: الحامل، أي: أنه زمن تضع فيه أمها الحمل، ثم تحمل مرة أخرى، لكن لا يُشترط حصول الحمل، وإنما الضابط هو أن يتم لها سنة.

(تتمة): وإن كانت بنتُ المخاض معيبةً، أو ليست في ماله فذكر أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمتُه عنها، أو حق ما تم له ثلاث سنين، أو جذع ما تم له أربع سنين، أو ثني ما تم له خمس سنين، وأولى بلا جبران.

(٤) لأن أمها وضعت غالبًا فهي ذات لبن.

وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ[١]، لها ثلاثُ سنينَ.

وفي إحدى وستينَ: جذعةٌ[٢]، لها أربعُ سنينَ.

---

(١) وسُمِّيت حقة؛ لكونها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٢) سمِّيت جذعة لإسقاط سنها، وتجزئ الثنية وهي: ما استكملت خمس سنوات أو فوقها عن بنت لبون أو بنت مخاض أو حقة أو جذعة بلا جبران.

(تتمة): من وجبت عليه بنت مخاض وعدمها أو كانت معيبة فله أن يصعد إلى بنت لبون أو حقة أو جذعة إلى ثلاث فقط، وإلى اثنين ـ وهي الحقة والجذعة ـ إذا كان الواجبُ بنتَ لبونٍ، وإلى واحدة ـ وهي: الجذعة ـ إذا كان الواجبُ حِقة، وكلما صعد أخذ جبرانًا، ويتضاعف، وله أن ينزل ويدفع أقل من الواجب عليه ويدفع جبرانًا، فمن وجبت عليه جذعة فله أن يدفع حِقة ويدفع جبرانًا واحدًا، فإن عدم الحِقة فله أن يدفع بنت مخاض، ويدفع جبرانين، ومن وجبت عليه حِقة فله أن يدفع بنت مخاض ويدفع جبرانًا واحدًا.

والجبران: إما شاتان، أو عشرون درهمًا، ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

ويشترط في الصعود والنزول: أن يعدم المخرجُ السنَّ الذي وجبت عليه، أو تكون مَعيبة، **ويشترط أيضًا**: أن يكون السن الذي صعد أو نزل إليه في ملكه، وإلا تعين الأصل الواجب فيحصله بشراء ونحوه ويخرجه.

لكن يستثنى من الصعود والنزول: ما إذا كانت هذه السائمة =

وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ[١].

وفي إحدى وتسعينَ: حقَّتانِ.

وفي مِئةٍ وإحدى وعشرين: ثلاثُ بناتِ لبونٍ، إلى مئةٍ وثلاثينَ، فيستقرُّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ[٢].

❀ ❀ ❀

= لليتيم والمجنون فلا يفعل ذلك فيتعين السن الواجب فإن عدم تعين على الولي شراء الفرض من السوق ويخرجه.

(١) إجماعًا.

(٢) ففي مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وفي مئة وخمسين: ثلاث حقق، وفي مئة وستين: أربع بنات لبون، حتى تبلغ مئتين، فيتفق حينئذٍ الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

(تتمة): لا شيء فيما بين الفرضين ويسمَّى الوقص، فأي عدد بين فرضين يُعرف الواجب فيه بالنظر إلى الفرض الذي قبله؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: «وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»، رواه الإمام أحمد. ففي أربعين من الإبل ما في الست والثلاثين وهو: بنت لبون وهكذا.

فصل

وأقلُّ نصابِ البقرِ ـ أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً[١] ـ: ثلاثونَ[٢]، وفيها: تبيعٌ[٣]، وهوَ ما لهُ سنةٌ[٤].

وفي أربعينَ: مسنَّةٌ، لها سنتانِ[٥]. وفي ستينَ: تبيعانِ.

---

(١) **الأهلية**: التي تعيش مع الإنسان، **والوحشية**: هي التي لا تعيش ولا تستأنس مع الإنسان.

(٢) لحديث معاذ ﷺ: أمرني الرسول ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين» رواه النسائي.

(٣) وهذا **الموضع الأول** الذي يجزئ فيها إخراج الذكر في الزكاة وهو التبيع، وتجزئ تبيعة أنثى، **والموضع الثاني**: إذا كان النصاب كله ذكورًا إلا إذا كان النصاب كله تيوسًا فلا يجزئ التيس ـ ولو أجزأ الذكر لنقصه وفساد لحمه ـ إلا تيس الضراب لخيره برضا ربه، فإن لم يكن موجودًا عنده أخرج ذكرًا من الضأن، فإن لم يكن حصله من السوق وأخرجه هذا الظاهر، **والموضع الثالث**: ابن اللبون والحِق والجذع والثني عن بنت مخاض.

(٤) **أي**: استكمل سنة، سمي تبيعًا لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبًا قاله في شرح المنتهى.

(٥) فمن ثلاثين إلى تسع وثلاثين يجب: تبيع أو تبيعة، فإن بلغت =

ثمَّ[1] في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةٌ[2].

وأقلُّ نصابِ **الغنم**[3] ـ أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً ـ: أربعونَ، وفيها شاةٌ[4] لها سنةٌ[5]، أو جذعةُ ضأنٍ لها ستةُ أشهرٍ[6].

= أربعين، فمُسِنَّة، سمِّيت بذلك؛ لأنها ألقت سنًّا غالبًا، ولا فرض في البقر غير هذين، وتجزئ أنثى أعلى من المسنَّة، ولا يجزئ مُسن، ولا تبيعان.

(١) **أي**: إذا زادت على ستين.

(٢) فإذا بلغت مئة وعشرين مثلًا، اتفق الفرضان، فيُخير بين أربعة أتبعة وثلاث مُسنات.

(٣) **الغنم** هو: اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز، **والمعز** ـ وهو ما له شعر ـ، **والضأن** ـ وهو ما له صوف ـ.

(٤) أنثى.

(٥) إن كان النصاب من المعز.

(٦) إن كان النصاب من الضأن.

(**تتمة**): قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (لحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدِّق النبي ﷺ قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» رواه الإمام أحمد، ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خيِّر مالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه).

وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتانِ.

وفي مئتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ.

وفي أربعِمائةٍ: أربعُ شياهٍ.

ثمَّ في كل مئةٍ شاةٌ[1].

---

(١) **أي**: ثم تستقر الفريضة، ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا.

(تتمة): هناك أصناف لا تؤخذ في الزكاة: **١** ـ الهرمة، إلا إذا كان النصاب كله كذلك، **٢** ـ المعيبة التي بها عيوب تمنع الإجزاء في الأضحية إلا إذا كان النصاب كله كذلك، **٣** ـ الرُّبى التي تربي ابنها، **٤** ـ الحامل، **٥** ـ طروقة الفحل: وهي التي طُرقت ولم تحمل، **٦** ـ الأكولة: السمينة، **٧** ـ الكريمة: النفيسة، إلا إذا شاء ربها أخراجها في كل ما تقدم من النفيسة والأكولة والحامل والربا وطروقة الفحل.

فصل[١]

وإذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِ الزَّكاةِ[٢] في نصابِ ماشيةٍ لهم جميعَ الحولِ[٣]، واشتركَا[٤]

---

(١) هذا الفصل في الخُلطة في بهيمة الأنعام، في الحواشي السابغات: (**الخلطة**: أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولًا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقًا)، وهي مؤثِّرة في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا، وسواء كانت **خلطة أعيان**: بأن يملكا نصابًا من الماشية مشاعًا من غير تمييز مال واحد منهما عن الآخر بإرث أو شراء ونحوهما، أو **خُلطة أوصاف**: **بأن يكون مال كل منهما متميزًا.**

(٢) وهم المسلمون الأحرار.

(٣) فيشترط في تأثير الخلطة كون الاختلاط في كل الحول بأن لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الانفراد في بعضه، بخلاف السوم، فإنه يعتبر فيه أكثر الحول. **(فرق فقهي)**

(٤) فيشترط في خلطة الماشية **خلطة أوصاف** ـ كما قاله النجدي وأصله في الإقناع ـ الاشتراكُ في خمسة أمور سيذكرها المصنف، قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى ـ نقلًا عن يوسف حفيد صاحب المنتهى ـ: (إنما يشترط الاشتراك في هذه الأشياء في خلطة الأوصاف خاصة، ففي خلطة الأعيان يزكي الشريكان فأكثر زكاة خلطة، ولو لم يشتركا في شيء من ذلك).

في المبيتِ[١]، والمسرَحِ[٢]، والمحلَبِ[٣]، والفحلِ[٤]، والمرعى[٥]، زَكّيَا كالواحدِ[٦].

ولا تُشترطُ: نيةُ الخلطةِ[٧]، ولا اتحادُ المشرَبِ[٨] والرَّاعِي[٩]، ولا اتحادُ الفحلِ إن اختلفَ النَّوعُ كالبقرِ

---

(١) وهو المُراح - بضم الميم - والمأوى للماشية.

(٢) وهو ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى.

(٣) **أي**: الموضع الذي تُحلب فيه.

(٤) بأن يكون الذي يطرق جميع هذا النِّصاب المختلط فحل واحدٌ وهذا مقيد بما إذا اتحد نوع الماشية، فإن اختلف النوع كالضأن والمعز لم يضر اختلاف الفحل للضرورة لاختلاف النوعين كما قرره المؤلف هنا وفي الإقناع والغاية.

(٥) وهو مكان الرعي ووقته.

(٦) **أي**: كالمال الواحد إسقاطًا أو إيجابًا لحديث أنس رضي الله عنه: **(لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** رواه البخاري والترمذي.

(٧) فلو اشتركت ماشية شخصين فيما سبق من الأمور الخمسة اتفاقًا - **أي**: بلا قصد للخلطة - أو بفعل راع، فإن حكم الخلطة يثبت، لكن لو حصلت الخلطة بفعل راع بلا إذن ملاك النصاب، فهل يخرج الواجب في النصاب أصحابُ المال؟ أو الراعي؛ لعدم الإذن له؟ **فليحرر**.

(٨) وهو المكان الذي تشرب منه.

(٩) فلا يشترط كون الراعي لهما واحدًا، أما صاحب الإقناع =

والجاموسِ، والضأنِ والمعْزِ[١].

وقد تُفيدُ الخلطةُ **تغليظًا**[٢]: كاثنينِ اختلطَا بأربعينَ شاةً ـ لكلِّ واحدٍ عشرونَ ـ، فيلزمُهما شاةٌ[٣]، **وتخفيفًا**: كثلاثةٍ اختلطُوا بمئةٍ وعشرينَ شاةً ـ لكلِّ واحدٍ أربعونَ ـ، فيلزمُهم شاةٌ[٤].

ولا أَثَرَ لتفرقةِ المالِ، ما لم يكن سائمةً[٥].

= فذهب إلى اشتراط اتحاد المشرب والراعي، وهو خلاف المذهب.

(١) فلا يشترط كون الفحل الذي يطرق المالين واحدًا إن اختلف النوع، فالفحل الذي يطرق البقر غير الذي يطرق الجاموس، ومثل ذلك في الضأن مع المعز.

(٢) **أي**: تغليظًا على المختلطين.

(٣) ولو أنهما لم يختلطا، لَم يلزم أحدهما شيء؛ لأن كل واحد منهم يملك دون النصاب.

(٤) ولو تفرقوا للزم كل واحد منهم شاة؛ لأن كل واحد منهم يملك نصابًا كاملًا.

(٥) لا تأثير لتفرقة المال ـ غير السائمة ـ بين البلدان فيُضم ويُزكى، ولا أثر للخُلطة إلا في السائمة سواء كانت نقدًا أو زرعًا أو عروض تجارة.

أما من جهة التفرقة، فلو أن شخصًا له ألف ريال يتاجر بها في الرياض، وعشرة آلاف يتاجر بها في الأحساء، فإنه يُزكي الكل كالمال الواحد، ولا يقول: هذا في بلد أقل من نصاب، =

فإن كانت سائمةً بمحَلَّينِ بينهما مسافةُ قصرٍ، فلكلٍّ حكمٌ بنفسهِ(١).

فإذا كان لهُ شياهٌ بمحَالٍّ متباعدةٍ ـ في كلِّ محلٍّ أربعونَ ـ، فعليهِ شياهٌ بعددِ المحالِّ(٢).

= وهذا في بلد أقل من نصاب فلا تجب علي الزكاة بل يجب عليه ضمُّهما ويزكيهما كالمال الواحد.

وأما من جهة الخلطة، فلو اختلط شخصان في تجارة، للأول عشرة آلاف، وللآخر ألف، وكان النصاب ثلاثة آلاف مثلًا، فلو مضى الحول ولم تزد الأموال كثيرًا عن أصلها، فلا زكاة على صاحب الألف، بخلاف صاحبه.

وكذا لو اختلط اثنان في مزارع نخيل مثلًا، لكل واحد النصف، فأتيا بألف كيلو من التمر، لكل واحد خمسمئة، فلا زكاة على واحد منهما إذا قلنا: إن النصاب ستمئة واثني عشر كيلو، ولا أثر للخلطة إلا في سائمة الأنعام.

(١) هذا تفريع عن التفرقة التي تؤثر في السائمة.

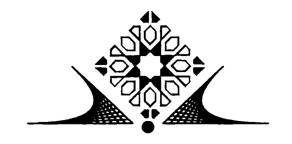
(٢) والمراد بقوله: **(متباعدة)**: أن يكون بينها مسافة قصر، فلو كان لشخص أربعون شاة في الرياض، وأربعون في الأحساء، وأربعون في جدة، فعليه ثلاث شياه؛ لأن كل موضع منها له حكم بنفسه، ما لم يكن بين كل محل ومحل بعده أقل من مسافة قصر فالظاهر: أنها تكون كالمحل الواحد قاله النجدي وعبارته: (إذا علمت ذلك، وكانت المحال إذا نظر بين كل محل وما يليه لم يبلغ ما بينهما المسافة، وإذا نظر بين محل =

ولا شيءَ عليهِ إن لم يجتمع في كلِّ محلٍّ أربعونَ، ما لم يكن خُلطةً[١].

❊ ❊ ❊

= وغير ما يليه كأقربها إلى محل المزكي وأبعدها؛ بلغ ما بينهما المسافة، فهل تكون في حكم المحل الواحد أم لا؟ الظاهر: نعم، واستصوبه شيخنا محمد الخلوتي).

(١) فلو كان له عشرون شاة في الرياض، وعشرون في الأحساء، فلا تجب عليه الزكاة، أما لو كانت غنمه التي بالأحساء مختلطة بعشرين شاة لشخص آخر، فعلى كل واحد منهما نصف شاة، ولا شيء على الأول في الشياه التي له بالرياض.



باب زكاة الخارج من الأرض(١)

تجبُ في كلِّ مكيلٍ مدَّخَرٍ(٢):

ـ مِنَ الحبِّ: كالقمحِ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ، والأُرزِ، والحِمِّصِ، والعدسِ، والباقلَّا، والكِرسَنَّةِ، والسِّمسِمِ، والدُّخنِ، والكَراوِيَا، والكُزبَرَةِ، وبِزرِ القُطنِ، والكتَّانِ، والبطِّيخِ(٣)، ونحوِهِ.

ـ ومنَ الثَّمرِ: كالتَّمرِ، والزَّبيبِ، واللَّوزِ، والفستقِ،

---

(١) **والأصل في وجوبها**: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: حقه الزكاة فيه، مرة العُشر، ومرة نصف العُشر. أخرجه البيهقي.

(٢) **أي**: تجب الزكاة في كل مكيل مدَّخر. **والمكيل**: هو ما يُكال، ويُستخدم فيه الكيل، **والمدَّخر** ـ كما قال النجدي ـ: (في المصباح: هو المعدود للحاجة)، ويدل لاعتبار الكيل حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه، ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدَّخر لا تكمل به النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا.

(٣) **والمراد** ببزر القطن: الحبوب التي يُزرع بها القطن. وكذا بزر الكتان، وبزر البطيخ: الحبوب التي يُزرع بها، أما نفس البطيخ، فلا زكاة فيه؛ لأنه من الفواكه.

والبندقِ، والسُّمَاقِ[١].

ولا زكاةَ في عُنَّابٍ[٢]، وزيتونٍ، وجَوزٍ، وتينٍ، ومشمشٍ، ونَبقٍ[٣]، وزُعرورٍ، ورُمانٍ[٤].

وإنما تجبُ فيما تجبُ **بشرطينِ**:

الأوَّلُ: أن يبلغَ نصابًا، وقدرُهُ ـ بعد تصفيةِ الحبِّ، وجفافِ الثَّمرِ[٥] ـ: خمسةُ أوسقٍ، وهي: ثلاثُمائةِ صاعٍ[٦]،

---

(١) ويشترط فيه أيضًا: أن يكال ويدَّخر.
(تتمة): تجب زكاة الخارج من الأرض أيضًا في: **٣** ـ ورق الشجر الذي يُقصد كالسدر والخطمي والآس، إذا بلغ نصابًا؛ لأنه نبات مكيل ومدَّخر. **٤** ـ الزعتر، والأشنان، والسُّماق، وحبِّ ذلك.

(٢) هو شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، وثمره أحمر لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. المعجم الوسيط.

(٣) وهو نوع آخر من الكنار.

(٤) فلا تجب فيها الزكاة ولا في بقية الفواكه؛ لأنها لا تُدخر. وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس في الخضروات صدقة**» رواه الدارقطني.

(٥) فبعد تصفية الحب من الشوائب، ويُبس الثمار، تكال، وينظر هل بلغت النصاب أو لا.

(٦) **الأوسق**: جمع وسق، بفتح الواو وكسرها. والوسق، والصاع، والمُد من المكاييل، ونَقَلها العلماء إلى الوزن، والخمسة =

= أوسق = ٣٠٠ صاع، ووزن صاع البُر بالكيلوات المعاصرة = ٢,٠٤٠ كجم تقريبًا، كيلوان وأربعون جرامًا، تُضرب في ثلاث مئة، فيكون نصاب البر ست مئة واثني عشر كيلو من البر.

(تنبيه): **الاعتبار ببلوغ النصاب بالكيل بصاع البر لا بوزن صاع البر**، فيتخذ المرءُ وعاء يسع كيلوين وأربعين غرامًا من البر، ثم يكيل به ما شاء من الحبوب والثمار فإذا بلغت نصابًا زكاها وإلا فلا، فإذا كان عنده تمر مثلًا، فيتخذ وعاء يسع كيلوين وأربعين غرامًا من البر الرزين ولا ينقص عنه، ثم يكيل به صاعًا من التمر الذي عنده، ثم يزنه فإذا كان وزن الصاع من التمر مثلًا كيلوان ونصف مثلًا، فيضرب ٢,٥ × ٣٠٠ (وهي نصاب الخارج من الأرض) = ٧٥٠ كيلو، فإذا بلغ التمر الذي عنده ٧٥٠ كيلو فأكثر زكاه، وإن كان أقل منها فلا زكاة عليه، وهكذا يقال في بقية الحبوب والثمار إذا أراد معرفة بلوغها النصاب.

قال في الإقناع وشرحه: (والوسق والصاع والمد: مكاييل نقلت إلى الوزن) أي: قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزاد ولا ينقص منها (وتنقل) من الحجاز إلى غيره. . .(والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل) كتمر وأرز ومنه (متوسط كبر وعدس و) منه (خفيف، كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصًّا) قال في الفروع: ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة وهو =

وبالأرادِبِ[١]: ستةٌ ورُبعٌ، وبالرَّطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّمائةٍ، وبالقدسيِّ مائتانِ وسبعةٌ وخمسونَ وسُبعُ رِطلٍ.

الثَّاني: أن يكونَ مالكًا للنِّصابِ وقتَ وجوبِها[٢].

فوقتُ الوجوبِ في الحبِّ إذا اشتدَّ[٣]، وفي الثَّمرةِ إذا بدَا صلاحُها[٤].

= الذي يساوي العدس في وزنه. (ومثل مكيله من غيره) أي: غير المتوسط وهو الثقيل والخفيف (وإن لم يبلغ) المكيل من غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصًّا) فالمعتبر: بلوغه نصابًا بالكيل، دون الوزن (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثًا عراقية من جيد البر) أي: رزينه (ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصابًا، (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدِّره) أي: المكيل (به، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل فلا يثبت بالشك).

(١) وهو كيل معروف بمصر، وهو ثمانية وأربعون صاعًا كما في الكشاف.

(٢) فيُشترط أن يكون المزكي مالكًا للنصاب وقت وجوب الزكاة، أما لو كان مالكًا له بعد وجوبها فلا زكاة عليه كمن يأخذه أجرة لحصاده، أو يرثه بعد بدو الصلاح في الثمر مثلًا.

(٣) وذلك إذا صلُب وقويَ.

(٤) وهو طِيبُ أكلها، وظهور النضج فيها؛ لأنه إذن يقصد للأكل والاقتيات.

فصل

ويجبُ فيما يُسقى بلا كلفةٍ: العُشرُ، وفيما يُسقى بكلفةٍ: نصفُ العُشرِ[1].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما سقت السماء العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر**»، رواه البخاري، فإذا كان الواجب على المزارع العُشرُ، قسم ما عنده على العدد (١٠)، وما خرج فهو الواجب إخراجه، ولو كان الواجب نصف العُشر، قسم على العدد (٢٠).

والضابط في الكلفة ـ كما قال ابن النجار، وتابعه عليه الشيخ منصور ـ: «أن ما يحتاج إلى ترقية الماء إلى الأرض بآلةٍ، ففيه نصف العُشر، وما لا يحتاج إلى ذلك، ففيه العُشر». فمن كان يستعمل الآلات لإخراج الماء من البئر أو العين، فهذا ممن يسقي بكلفة، وما كان يُسقى بماء ينبع، ويخرج من الأرض من تلقاء نفسه، أو يجري من نهر ونحوه، ويكتفي فيه المزارع بمجرد توزيعه على جداول الزرع والثمر، ففيه العُشر.

ومما يكون بلا مؤنة أيضًا: لو اشترى ماء ـ أو كان يأتيه مجانًا ـ وجعله في بِركة، ثم يخرج الماءُ منها على وجه الأرض إلى الزروع والأشجار، فإن احتاج إلى ما يخرج الماءَ من البركة إلى الزروع والثمار من آلة ونحوها فهو بكلفة.

(تتمة): ما سُقي بهما ـ أي: بكلفة، وبلا كلفة ـ، ففيه ثلاثة =

ويجبُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مصفًّى[١]، والثَّمرِ يابسًا[٢]. فلو خالفَ، وأخرجَ رَطْبًا لم يُجزِهِ، ووقعَ نفلًا[٣].

وسُنَّ للإمامِ: بعثُ خارصٍ لثمرةِ النَّخلِ، والكَرمِ، إذا بدَا صلاحُها[٤].

= أرباع العُشر، فيضرب ما عنده في العدد (٣)، ثم يقسم الناتج على العدد (٤٠)، فما حصل فهو الواجب إخراجه.

(١) **أي**: مُنظَّف من السنابل، والقشور التي فيه.

(٢) فلا يجوز أن يُخرَج من الثمار وهي رطبة، بل لا بد أن تُخرج الزكاة من الثمر اليابس. كما أن بلوغه النِّصاب لا يكون إلا بعد تصفية حب وجفاف ثمر كما تقدم.
قال في شرح المنتهى: (لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيبًا كما يخرص التمر» ولا يسمَّى زبيبًا وتمرًا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما، ولأن حال تصفية الحب وجفاف التمر حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادخارِه ووقتِ لزومِ الإخراج منه).

(٣) **أي**: لو خالف المالك وأخرج رطبًا وعنبًا لم يجزئه عن الواجب ووقع نفلًا، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وإن أخذها ساع كذلك، فقد أساء ويرده إن بقي بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه ـ أي: الساعي ـ وصفاه وكان قدرَ الواجب فقد استوفاه، وإن كان دونه أخذ الباقي وإن زاد رد الفضل).

(٤) الخَرص للثمار ـ كما في المطلع ـ هو: الحزر، والتقدير لثمرتها، ولا يمكن إلا عند طيبها، وقال في الإقناع وشرحه: =

= (والخَرص) بفتح الخاء مصدر ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رءوس النخل والكرم وزنًا بعد أن يطوف) الخارص (به) أي: بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمرًا) أو زبيبًا (ثم يُعَرِّف) الخارصُ (المالكَ قدر الزكاة فيه).

ولا يكون إلا في النخل، والكرم ـ والمراد به: الزبيب؛ لأن العنب لا زكاة فيه ـ فقط، لا في غيرها من الثمار، ولا في الحبوب.

ودليل الخرص: حديث عائشة: (كان رسول ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل) متفق عليه، وفي رواية لأحمد: (لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق).

فيأتي الخارص إلى صاحب المزرعة بعد أن يبدو صلاحُ الثمار، فينظر إلى النخيل أو الكرم، ويخرص، فيقول مثلًا: هذه المزرعة ستأتي ـ بعد أن تصرم التمور ـ بألف وخمسمئة كيلو مثلًا، ويُخبره بما يجب عليه منها من عُشر أو نصف العُشر، ولا يأخذ منه الواجب عند الخرص، وإنما المقصود مجرد إخباره بما سيجب عليه إخراجه بعد جفاف الثمر.

ويجب على الخارص أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي في أيهما يترك بحسب المصلحة، فمثلًا لو كانت تنتج ١٠٠٠ كيلو من التمر؛ فيترك له منها الربع ٢٥٠ كيلو أو الثلث لا يخرصها، وإنما يخرص الباقي بعد الربع أو الثلث. =

ويكفِي واحدٌ[١]. **وشُرطَ** كونُهُ: مسلمًا، أمينًا[٢]، خبيرًا[٣]. وأجرتُهُ على رَبِّ الثَّمرةِ[٤].

= **(تتمة)**: فإن لم يبعث الحاكم خارصًا فيجب على مالك النخل والكرم أن يخرص بنفسه لنفسه أو بثقة عارف ليعرف قدر ما يجب عليه قبل أن يتصرف فيه، وإن أخَّر تصرفه فيه إلى الجذاذ والجفاف لم يجب الخرص.

(١) **أي**: يكفي أن يُرسل الإمام شخصًا واحدًا يخرص ثمار الناس، فلا يُشترط اثنان، ويكفي خبره فلا يشترط لفظ الشهادة.

(٢) **أي**: عدلًا وهل هي العدالة الظاهرة فقط أم الظاهرة والباطنة؟ قال ابن عوض: أمينًا، **أي**: لا يتهم بكذب من غير عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة.

(٣) **والمراد**: خبيرًا بالخرص، فيستطيع أن يُخمِّن، ويُقدر الثمار بغلبة ظن؛ لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله، قاله في شرح المنتهى.

(٤) **أي**: أجرة الخارص على ربِّ الثمرة لعمله في ماله، وكون أجرته على رب الثمرة هكذا في الإقناع والمنتهى، قال البهوتي في الكشاف: (وفي المبدع: أجرته على بيت المال انتهى، قلت: لو قيل: من سهم العمال لكان متجهًا) قال الخلوتي: (وهذا ـ **أي**: كون أجرته من نصيب العامل على الزكاة ـ موافق لما يأتي في شرح ابن النجار في باب أهل الزكاة حيث جعل الخارص من أفراد العامل).

ويجبُ عليهِ: بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظَّاهرِ(١).

ويجتمعُ العُشرُ، والخراجُ في الأرضِ الخراجيَّةِ(٢)، وهيَ:

---

(١) فيجب على الإمام بعث السُّعاة قُربَ زمن الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر، والمال الظاهر ـ كما تقدم ـ: هو الذي يراه الناس، وهو: السائمة، والحبوب والثمار، والعسل.
وعليه، فإنه لا يجب على الإمام أن يُرسل من يقبض زكاة المال الباطن كقِيم عروض التجارة. وقد ذكرنا أن هذا فيه إشكال كبير؛ لأن غالب أموال الناس في عصرنا ـ خاصة في الجزيرة العربية ـ هي من الأموال الباطنة.
وكما في الإقناع: للإمام أن يطلب زكاة المال الباطن لا على سبيل الوجوب، ولو طلب الإمام ـ أو الدولة ـ الزكاةَ من أحد الرعية، لم يجب عليه أن يُعطيه إياها، بل الأفضل أن يُفرِّقها صاحب المال بنفسه، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. وسيأتي ذلك في باب إخراج الزكاة إن شاء الله.
(تنبيه): هذه المسألة تُذكر في المنتهى والإقناع في باب إخراج الزكاة.

(٢) **أي**: إذا كان هناك أرض خراجية، وزُرع فيها، فإن الخراج يجب في رقبتها، والعُشر يجب في المحصول من ثمر أو حب زُرع في تلك الأرض. والخراج إنما يؤخذ على الأرض الخراجية التي فيها زرع أو هي مُهيأة للزراعة. أما التي بُني عليها، فلا يؤخذ عليها الخراج، وسيأتي في كتاب الجهاد إن =

ما فُتحت عَنوةً، ولم تُقسم بينَ الغانمينَ[(١)] كمصرَ، والشَّامِ، والعراقِ[(٢)].

وتضمينُ أموالِ العُشرِ، والأرضِ الخراجيَّةِ: **باطلٌ**[(٣)].

= شاء الله، وإذا كان الذي يزرع كافرًا فيجب عليه الخراج فقط؛ لأن الزكاة لا تصح إلا من مسلم.

(١) الأرض الخراجية ثلاثة أنواع ـ ذكر المؤلف أحدها ـ: ١ ـ الأرض التي فُتحت عَنوة ـ أي: قهرًا وغلبةً بالسيف ـ، ولم تُقسم بين الغانمين كأرض مصر والشام والعراق، **٢** ـ ما جلا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، **٣** ـ ما صُولِح أهلها على أنها لنا، ونُقرها معهم بالخراج.

(٢) فعند الحنابلة، مصر والشام والعراق كلها تُعتبر أوقافًا، فلا تُملك، ولا يجوز بيعها، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد، وكتاب البيع؛ وذلك أن الصحابة لما فتحوها لم يقسِّموها بين الغانمين، وإنما أوقفوها.

(٣) هذه العبارة فيها غموض، ولم أجد من يجلي معناها، فجميع من ذكرها متتابعون على ألفاظ واحدة، ولا يوضحون المراد منها. لكن الذي يظهر من كلام ابن جراح في نيل المطالب أن المراد بالتضمين المذكور: هو أن يضرب ولي الأمر مقدارًا معينًا على المزارعين يدفعونه بدلًا من زكاة ما يخرج من أراضيهم ـ وهذا المراد بالعُشر ـ، أو بدلًا من الخراج، ومثاله: أن يطلب الحاكم من زيد أن يدفع كل سنة خمسين كيلو من التمر، سواء كانت زكاته أقل أو أكثر من ذلك، فإن =

وفي **العَسلِ**: العشرُ. ونصابُهُ مئةٌ وستُّونَ رَطلًا عراقيَّةً[١].

وفي **الرِّكازِ** ـ وهو الكنزُ[٢] ـ ولو قليلًا: الخُمسُ[٣].

= كانت زكاته أنقص مما أُخذ منه فهو ظلم لصاحب المزرعة، وإن كانت أكثر، فهو ظلم للفقراء، فالتضمين باطل. هذا الذي يغلب على الظن أنه المراد من كلامهم. والله أعلم.

(١) ففي العسل ـ سواء أخذه من ملكه، أو ملك غيره، أو موات ـ: عُشره. ونصابه بالكيلو: ٦١,٢ كجم، أي: واحد وستون كيلو ومئتا جرام.

(٢) **الركاز** ـ كما في الإقناع والمنتهى ـ هو: الكنز مما وُجِد من دِفن مَن تقدَّم من الكفار مطلقًا، سواءٌ كانوا من أهل الجاهلية أو غيرهم، **والمراد بالكنز**: جميع ما وُجد من مدفونهم، حتى لو كان من غير الذهب والفضة كالثياب، قال البهوتي في شرح المنتهى: (ويُلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض) فلو وجد في طريق غير مسلوك أو خربة وجب فيه الخُمس قليلًا أو كثيرًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (وفي الركاز الخمس) متفق عليه، وسواء وجده مسلم أو ذمي، أو كبير أو صغير، أو عاقل أو مجنون.

(٣) **وذلك بشرطين**: **١** ـ أن يكون من دِفن الكفار، فيكون الكفار هم الذين دفنوه، **٢** ـ أن يكون عليه ـ أو على بعضه ـ علامة كفر، فإن وُجدت عليه علامة الإسلام، أو لم يكن عليه علامة كالأواني والحلي فهو لُقطة.

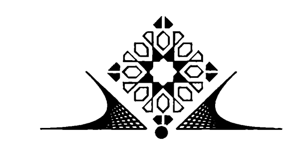
(تتمة): يُصرف خُمس الركاز مصرف الفيء، أي: في مصالح =

ولا يمنعُ منِ وجوبِهِ الدَّينُ[١].

= المسلمين كالجسور، والشوارع، والمدارس...، وليس مصرفه مصارف الزكاة الثمانية.

ويكون الباقي لواجده ـ كما ورد في الحديث ـ، قالوا: ولو كان أجيرًا؛ لنقض الجدار، فلو استأجر شخصٌ عاملَ بناء ليحفر له، فوجد العامل الكنز، فإنه يملكه بعد إخراج الخمس؛ لكونه واجده.

(١) **أي**: لا يمنع الدَّينُ من وجوب الخُمس في الركاز.



باب زكاة الأثمان

وهيَ: الذَّهبُ، والفضَّةُ.

وفيهَا: رُبعُ العُشرِ، إذا بلغت نصابًا.

فنصابُ الذَّهبِ بالمثاقيلِ: عشرونَ مثقالًا(١)، وبالدَّنانيرِ: خمسةٌ وعشرونَ، وسُبعَا دينارٍ، وتُسعُ دينارٍ.

ونصابُ الفضَّةِ: مائتَا درهمٍ(٢). والدِّرهمُ: اثنتا عشرةَ حبَّةَ خَرُّوبٍ.

---

(١) **المثقال** هو: الدينار الإسلامي القديم، ووزنه بالغرامات: ٤,٢٥ جم. فنِصاب الذهب للعيار ٢٤ = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جم. فإذا بلغ الذهب ٨٥ جم فأكثر، أُخرج منه رُبع العُشر، أي: يُقسم وزن الذهب على أربعين. هذا في الذهب من عيار **أربعة وعشرين**. أما الذهب من عيار **واحد وعشرين**، فنصابه: ٩٧,١٤ جم، ونصاب ما معياره **ثمانية عشر**: ١١٣,٣جم.

(٢) **الدرهم** يساوي: ٢,٩٧٥ جرام × ٢٠٠ = ٥٩٥ جم.

(تتمة): لو فرضنا أن سعر الجرام الواحد من الفضة الخالصة ـ أي: عيار ٩٩ ـ في أحد الأيام: ١,٩٠ ريال. فعلى القول بإيجاب الزكاة في الأوراق النقدية، يكون النصاب في ذلك اليوم: ١,٩٠ × ٥٩٥ = ١١٣٠,٥ ريالًا. فمن كان عنده هذا =

= المبلغ من الريالات، وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا.
(تتمة): هل الأوراق النقدية كالفلوس التي يذكرها الفقهاء؟
قال في الإقناع وشرحه: (والفلوس: كعروض التجارة فيها زكاة القيمة) كباقي العروض ولا يجزئ إخراج زكاتها منها (قال المجد: وإن كانت) الفلوس (للنفقة فلا) زكاة فيها كعروض القنية).
ولعلها الفلوس التي في زمانهم وهي التي تزاحم النقدين ولا تأخذ كل أحكامها، أما الأوراق النقدية اليوم فهي كالنقدين في السابق تمامًا، ومما يؤيد هذا ما قاله في المعونة (٣/ ١٦٦) في التعليل في وجوب الزكاة في المعدِن الذي من النقدين كلَّ حول، وعبارته: (إلا أن الخارج من المعدِن إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول؛ لأنه مظنة للنماء من حيث: **إن الأثمان قيم الأموال، ورؤوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة**)، والأوراق النقدية اليوم قيم الأموال ورؤوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة، فهي كالنقدين تمامًا في هذه العلل الثلاث، وعليه فتجب فيها الزكاة مطلقًا كالأثمان، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها قياسًا على الفلوس إلا إذا نوى بها التجارة بعيد جدًّا خاصة في زماننا، والله أعلم.
وقد حكى الشيخ السعدي أنه لا خلاف في وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع أن الأوراق النقدية مما يجب فيه الزكاة. =

والمثقالُ: درهمٌ، وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ.

ويُضمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ(١)، ويُخرِجُ من أيِّهمَا شاءَ(٢).

= وحكى صاحبُ كتاب (الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ) الشيخ علي الرميحي ـ وفقه الله ـ: أن عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية من الآراء الشاذة، وأنه لا يعرف عالم معتبر اليوم يقول بعدم وجوبها، واتفقت عليه المجامع الفقهية. انتهى.

(١) ويكون الضم بالأجزاء، فمن كان عنده عشرة مثاقيل ذهب، ومئة درهم فضة، فإن عنده نصف نصاب ذهب، ونصف نصاب فضة، فمجموعهما نصاب كامل، فتجب عليه الزكاة، ولو كانت قيمة المئة درهم لا تبلغ قيمة عشرة مثاقيل من الذهب، **وكذلك** لو بلغ أحدهما نصابًا ضم إليه ما نقص عن الآخر كما لو كان عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ومائة درهم فإنه يضم المائة درهم مع العشرين مثقالًا ويزكيهما، **وكذلك**: فإن قيمة العروض تضم إلى الذهب والفضة.

(٢) **أي**: إذا ضُم الذهب إلى الفضة في تكميل النِّصاب، فيجوز أن يُخرج الواجب من أي واحد منهما. والإخراج هنا إنما يكون بالقيمة فلو كانت زكاته خمسة دراهم فله أن يخرج قيمتها من الذهب، ولو كانت زكاته دينارًا فله أن يخرج قيمته من الفضة. وقد جعل الحنابلة الذهب والفضة جنسًا واحدًا في الزكاة، فأجازوا ضمهما في تكميل النصاب. أما في باب الربا، فإنهم =

ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ معدٍّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ(١).

وتجبُ: في الحليِّ المحرَّمِ(٢)، وكذا في المباحِ المعدِّ

= يعتبرونهما جنسين، فيجوز التفاضل في صرف الذهب بالفضة، أي: يجوز بيع غرامين من الذهب مثلًا بعشرين غرامًا من الفضة، واستدرك عليهم الشيخ ابن عثيمين في هذا الأمر، لكن ما ذكرنا هو المذهب.

(١) فيكفي أن تُعده المرأة للاستعمال، ولو لم يتم استعماله في واقع الأمر، أو أن تُعده للإعارة، ولو لم يستعره منها أحد، وحينئذ لا زكاة فيه. بل قالوا: حتى لو كان الحُلي من دراهم أو دنانير، كأن تتخذ المرأة عقدًا أو سلسلة من الذهب، وتضع فيها الدنانير أو الدراهم، وتلبسها، فلا زكاة فيها.

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي لحديث: «**يس في الحلي زكاة**» رواه الدارقطني، وهو قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ، وهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله. أما الحنفية، فيرون أن فيه الزكاة، واختار هذا القول الشيخان: محمد بن عثيمين، وابن باز ـ رحمهما الله ـ، وهو قول له وجاهة، وإن كان قول الجمهور أقرب إلى الصواب، والله أعلم. وقد صُنِفت مصنفات في مسألة زكاة الحلي.

(٢) من أمثلة الحُلي المحرم ـ كما في الإقناع ـ: طوق الرجل، وسواره، وخاتمه من الذهب الذي يلبسه هو. فتجب فيه الزكاة. لكن العِبرة في زكاة الحُلي المحرم بوزنه، لا قيمته. =

للكراءِ، أو النَّفقةِ[١]، إذا بلغَ نصابًا وزنًا[٢]. ويُخرجُ عن قيمتِهِ، إن زادت[٣].

= فلو كان وزنه مثلًا مئة جرام من الذهب، وقيمته مليون، فإننا نزكيه باعتبار المئة جرام، أما الصنعة، فهي محرمة، فلا قيمة لها شرعًا. فالاعتبار في بلوغه النصاب وفي الإخراج بالوزن.

(١) فلو اتخذ رجل ـ أو امرأة ـ حليًّا يؤجره، أو ينفق منه، فإنه تجب فيه الزكاة.

(تتمة): أما ما يؤجره الإنسان من غير الحلي كالعقار والحيوانات، والسيارات، فلا تجب في عينه الزكاةُ صرح به في الإقناع.

(٢) فالحُلي المُعَد للكراء أو النفقة، إنما يعتبر وزنه في بلوغ النصاب، بخلاف الإخراج، وسيأتي إن شاء الله. فلو كان وزن الحليِّ من الذهب سبعين جرامًا، فلا زكاة فيه، ولو بلغت قيمته الملايين.

(٣) **أي**: إن زادت قيمته عن وزنه. فإذا كان وزن الحلي المباح المعد للكراء أو النفقة: مئة جرام، وقيمته مئتَا ألف، فإننا نعتبر في الإخراج بالقيمة فنخرج من عينه ما يقابل ربع عشر قيمته؛ لأن الصناعة فيه مباحة، وذلك أحظ للفقراء، فالاعتبار في بلوغه النصاب بالوزن، وفي الإخراج بالقيمة، فإن لم تبلغ قيمته نصابًا فيخرج منه لبلوغه نصابًا وزنًا، فإن لم يبلغ وزنه نصابًا فلا زكاة فيه وإن بلغت قيمته نصابًا على ما يظهر من كلامهم.

فصل

وتحرمُ تحليةُ المسجدِ بذهبٍ أو فضَّةٍ(١).

= **والحاصل**: أن الحلي لا يخلو مما يلي:

١ ـ **الحلي المحرَّم**: فالاعتبار في بلوغه نصابًا بالوزن، وفي الإخراج بالوزن أيضًا فلا اعتبار بالصنعة المحرمة.

ومثل الحلي المحرَّم: الأواني المتخذة من أحد النقدين، وسرج ولجام؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

٢ ـ **الحلي المباح** لا يخلو أيضًا:

أ ـ إن كان مُعَدًّا للكراء أو النفقة: فالاعتبار في بلوغه النصاب بالوزن، وفي الإخراج بالقيمة؛ لئلا تفوت الصنعة على الفقراء، فإن لم يبلغ وزنه نصابًا فلا زكاة فيه، وإن بلغت قيمته نصابًا على ما يظهر.

ب ـ وإن كان الحلي مُعَدًّا للتجارة: فالاعتبار في بلوغه النصاب بالقيمة، وفي الإخراج بالقيمة أيضًا، ويقوم بنقد آخر، فإن لم تبلغ قيمته نصابًا فينظر إلى وزنه فإن بلغت نصابًا زكيت وإلا فلا. والله أعلم.

(١) فتحرم تحلية المسجد ـ وغير المسجد أيضًا ـ بذهب أو فضة، ويجب إزالته وزكاته إذا بلغ نصابًا بنفسه أو ضم إلى غيره، كما قاله في الإقناع والمنتهى، **أما على مَن تكون الزكاة؟** فعلى المذهب، تكون على الذي أتى بالذهب أو الفضة وتبرع به؛ =

ويُباحُ لِلذَّكرِ: الخاتمُ منَ الفضَّةِ[١]، ولو زادَ على مثقالٍ[٢]. وجعلُهُ بخنصرِ يسارٍ أفضلُ[٣].

= لأنه لم يزُل ملكه عنه، **ويستثنى** من ذلك: ما إذا عُلم أنه إذا استهلك بعرضه على النار فلا يجتمع منه شيء فلا تحرم استدامته وعليه فلا تجب إزالتُه؛ لأنه لا فائدة فيه، ولا زكاتُه؛ لأن ماليته ذهبت.

وذكر في معونة أولي النهى (٣/ ٢٥٤) هنا قاعدة: (ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه)، وصرَّح في الغاية (١/ ٣١٧) بهذه القاعدة فقال: (ولا يلزم من جواز استدامة واستعمال محرَّم جواز صنعته كاستعمال مصوَّر).

(تتمة): نص في الإقناع: أنه لو وقف على مسجد قنديلًا من ذهب أو فضة لم يصح الوقف؛ لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه ويحرم هذا العمل، وقال الموفق: هو بمنزلة الصدقة به على المسجد، فيُكسر، ويُصرف في مصالح المسجد وعمارته.

(١) حُكم الخاتم مبني على نوعه، ومادته، وسيأتي التفصيل في حُكمه. فلا يطلق أن لبس الخاتم سنة، أو ليس بسنة.

قال في الغاية: (ولو بقصد تزيين بخاتم فأكثر)، وفي الإقناع: (والأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعًا)، قال البهوتي: (إن لم يخرج عن العادة).

(٢) والمثقال ـ كما تقدم ـ يساوي: ٤,٢٥جم.

(٣) **أي**: أفضل من لبسه بخنصر اليمين. والسُّنَّة أن يُجعَل فَصُّه =

وتباحُ: قبيعةُ السَّيفِ فقط ـ ولو من ذهبٍ ـ[(١)]، وحِليةُ

= ـ بفتح الفاء، وكسرها، كما قال النووي ـ مما يلي كفه؛ لما روى مسلم أنه ﷺ كان «يجعل فصه في باطن كفه».
ونقل الشيخ منصور في الكشاف عن الفروع: (كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلفُ بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به ﷺ، ولأنه أصونُ لفصه وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب). انتهى كلامه رحمه الله
قال الشارح التغلبي: (وكره بسبابة ووسطى)؛ لحديث علي: (نهاني النبي ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه وأومأ إلى الوسطى والتي تليها) رواه مسلم، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارًا على النص وإن كان الخنصر أفضل)، ويباح في البنصر والإبهام.

(١) **قبيعة السيف**: ما يُجعل على طرف قبضة السيف. وتُباح من الذهب. ومما يباح من الذهب أيضًا للرجل: ما دعت إليه ضرورة ـ لا ما دعت إليه حاجة ـ كأنف وشد أسنان.
(تتمة): وقول الماتن: (وتباح قبيعة السيف فقط ولو من الذهب): أي: أن قبيعة السيف هي التي تجوز من الذهب، ومن الفضة من باب أولى، وأما ما ذكر بعدها فلا تجوز إلا من الفضة.

المِنطَقَةِ[١]، والجَوشَنِ[٢]، والخُوذَةِ[٣]، لا الرِّكابِ[٤]، واللِّجامِ[٥]، والدَّواةِ[٦].

ويُباحُ للنِّساءِ: ما جرت عادتُهنَّ بلُبسِهِ[٧]، ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ.

---

(١) **أي**: ويباح من الفضة: حِلية المنطقة وهي: ما يُشد على الوسط.

(٢) **والمراد**: حلية الجوشن، وليس نفس الجوشن. والجوشن هو: الدرع.

(٣) **أي**: يجوز تحليتها بالفضة. والخُوذَة ـ كما في المطلع ـ: (البيضة ولم أره في كلام العرب)، وهي التي يلبسها المحارِب على رأسه.

(٤) **والركاب**: للسرج ما توضع فيه الرِّجل وهما ركابان، فلا يجوز أن يُتَخذ من الذهب أو الفضة، ولا أن يحلى منهما.

(٥) **أي**: الحديدة التي توضع في فم الفرس. يقول في المعجم الوسيط: (ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور لجامًا)، فلا يجوز أن يحلى اللجام بالفضة.

(٦) وهي: المحبرة التي يُوضع فيها الحبر، فلا يجوز هذه أن تُتخذ من الذهب ولا من الفضة، ولا أن تحلى بأحدهما.

(٧) **أي**: ما جرى لبسُ مثلِه في العادة في المكان الذي يلبس فيه عادة كسوار، وطوق، وقُرط، وخَلْخَال، أما ما لم تجر العادة بلبس مثله كالنعال المذهبة أو التي صنعت من ذهب فمحرمة، وفيها الزكاة. قال الشيخ منصور في الكشاف: (وظاهره: أن =

وللرَّجلِ، والمرأةِ: التَّحلِّي بالجوهرِ، والياقوتِ، والزَّبَرجَدِ[١].

وكُرِهَ تختُّمُهما بالحديدِ[٢]، والرَّصاصِ، والنُّحاسِ.

ويُستحبُّ بالعقيقِ[٣].

= ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة).

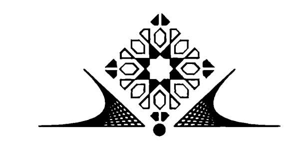
أما النظارة للنساء من الذهب في عصرنا، ففيه تردد، والظاهر تحريمها؛ لعدم جريان عادة النساء بلبسها من الذهب، والله أعلم.

(١) فيجوز لهما التحلي بكل هذه الجواهر الثمينة، قال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب، وذكر أبو المعالي: يكره ذلك للرجل للتشبه، قال في الفروع: مراده غير تختمه بذلك. انتهى).

(٢) لأنها حلية أهل النار.

(٣) تبعًا للمنتهى. أما في الإقناع، فقال: ويُباح التختم بالعقيق. والعقيق نوع من الحجارة. وقد سألت الذين يصنعون الخواتيم ويبيعونها ـ خاصة في مكة والمدينة ـ عن ذلك، فذكروا لي أن الخاتم نفسه لا يصنع من العقيق؛ لأن العقيق لا يتحمل ذلك، وإنما يُجعل الفص من العقيق. والله أعلم. لكن ظاهر كلام الحنابلة أن يُجعل كل الخاتم من العقيق.

(تتمة): **خلاصة حُكم لُبس الخاتم**، أنه: ١ ـ إذا كان من الفضة، فهو مُباح، ومال السفاريني في شرح عمدة الأحكام أنه سنة. ٢ ـ وإذا كان من الحديد، والرصاص، والنحاس، =



باب زكاة العروض

وهيَ: ما يُعَدُّ للبَيعِ والشراءِ لأجلِ الرِّبحِ(١).

= فهو مكروه. ٣ ـ وإذا كان من العقيق، فهو مُستحب على ما في المنتهى، بخلاف صاحب الإقناع، فاقتصر على الإباحة دون الاستحباب. ٤ ـ ويحرم إن كان من ذهب للرجل أو فيه صورة حيوان مطلقًا.

(١) **العروض لغة**: جمع عَرْض ـ بسكون الراء ـ، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان، والثياب، والمتاع...، **أما في الاصطلاح**، فهي: ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، كما ذكر المؤلف. فكل ما يُعده الإنسان ليبيع فيه ويشتري بقيمته ناويًا بذلك الربح والتَّكسُّب، فإنه يكون من عروض التجارة.

والعَرْض إما أن يكون عينًا كسيارة أو قماش، وإما أن تكون منفعة، زاد في الغاية بعد ذكر كلام المؤلف: (ولو منفعة)، والمراد بالمنفعة: كمن يستأجر عقارًا ويؤجره فإنه يجب عليه زكاته كل سنة، فعليه زكاة إذا حال الحول على منفعة يقومها وتجب على الأجرة، بخلاف من ملك سكنًا ثم أجره فإن عينه لا تجب الزكاة فيها، لكن تجب في الأجرة.

(تتمة): وجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم، قال الشيخ منصور في الكشاف: (في قول الجماهير =

فتُقَوَّمُ إذا حالَ الحولُ[١] ـ وأوَّلُهُ من حينِ بلوغِ القيمةِ نصابًا ـ بالأحظِّ للمساكينِ[٢] من ذَهَبٍ، أو فضَّةٍ[٣].

= وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد: وهو إجماع متقدم لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «**وفي البز صدقة**» رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال: إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحِماس، بكسر الحاء المهملة: «أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جباب وأدم، فقال: قوِّمها وأد زكاتها» رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور، ولأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة).

وبعض المعاصرين يرى عدم وجوب الزكاة في العروض، والعمل بهذا القول مشكل جدًّا؛ إذ عامة أموال الناس في وقتنا ـ خاصة في الجزيرة العربية ـ من العروض، بخلاف الماشية، والحبوب، والثمار، فإنها قليلة.

(١) **أي**: تُقوَّم العروض إذا حال الحول عليها؛ لأنه وقت الوجوب بالنسبة لها.

(٢) هكذا في المنتهى، وفي الإقناع: (وتقوَّم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبًا)، قال الخلوتي: (وعبارة الإقناع أولى).

(٣) **يشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط**: (الشرط =

فإن بلغتِ القيمةُ نصابًا، وَجَبَ رُبعُ العُشرِ، وإلا فلا[(١)].

وكذا أموالُ الصَّيارِفِ[(٢)].

= **الأول)** أن تبلغ قيمتها نصابًا. والنِّصاب معتبر بالأحظ للمساكين من ذهبٍ أو فضة. فإذا بلغت قيمة العروض ما يعدل نصابًا من الذهب أو نصابًا من الفضة، وجبت فيها الزكاة. وقد قمت بحساب النصابَين قبل أيام، فوجدتُ نصاب الفضة ١١٣٠,٥ ريالًا تقريبًا، ونصاب الذهب ١٢٠٠٠ ريال تقريبًا. وبناءً على ذلك، فإن تقدير النصاب بالفضة يكون أحظ للمساكين، وهو كذلك منذ قرون. فباعتبار ذلك النصاب الذي تم حسابه، إذا بلغت قيمة العروض ١١٣٠,٥ ريالًا، وجبت فيها الزكاة.

(تتمة): **(الشرط الثاني)** أن ينوي بها التجارة حال التملك بأن ينوي بها التكسب، وسيأتي.

(الشرط الثالث) أن يتملك العروض بفعله. وما يدخل في ملك الإنسان قسمان: **١** ـ ما يتملكه بفعله كالبيع، والشراء، وقبول الهبة. . .، **٢** ـ ما يتملكه قهرًا كالميراث، وكذلك اللقطة بعد حول التعريف، فإنها تدخل في ملك الملتقِط قهرًا، وهي تقريبًا أربعة أمور تملك قهرًا، لا بفعل الإنسان، فلا تجب فيها زكاة العروض.

(١) **أي**: فإن لم تبلغ قيمتُها نصابًا، فلا تجب فيها الزكاة. وإيجاد رُبع العُشر الواجبِ إخراجه يكون بقسمة القيمة على العدد (٤٠)، وتقدم.

(٢) **الصيارف**: هم الذين ينصبون أنفسَهم للصرف، فتجب عليهم =

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، بل بوزنِها[١]، ولا بما فِيهِ صناعةٌ محرَّمةٌ، فيُقوَّمُ عاريًا عنها[٢].

= الزكاة إن بلغ ما بأيديهم نصابًا، وهذه المسألة تذكر في بداية كتاب الزكاة في كون الإبدال في أموال الصيارف لا ينقطع به الحول.

(١) لأن الصناعة الموجودة فيها مُحرمةٌ، فلا قيمة لها شرعًا، فالمعتبر في بلوغ نصاب آنية الذهب والفضة بالوزن، وكذا في إخراج زكاتها لا بالقيمة، وتقدم في باب زكاة الأثمان.

(٢) فلا عبرة بالقيمة المتعلقة بالصناعة المحرمة. أما قوله (فيقوَّم عاريًا عنها) أي: خاليًا عن الصناعة المحرمة؛ لأنها لا قيمة لها شرعًا، قال التغلبي: (بأن يقوم الطنبور ونحوه سبيكة) أي: خشبًا بدون الصناعة التي فيه، وقال ابن عوض: (كالأمة المغنِّية، والزامرة، والضاربة بآلة لهو).

(تنبيه): قول الماتن: (فيقوَّم عاريًا عنها): هذا ينطبق على ما فيه صفة محرمة مثل المغنية وغير ما صنع من النقدين كالطنبور، أما ما فيه صناعة محرمة مما هو مصنوع من النقدين فلا تنطبق عليه؛ لأن الاعتبار في بلوغه النصاب وفي الإخراج بوزنه لا بقيمته، ولم أقف على هذه العبارة: (فيقوَّم عاريًا عنها) في الإقناع ولا المنتهى، وإنما اقتصر في المنتهى على أن المغنية تقوَّم ساذجة ـ بفتح الذال المعجمة، أي: مجردة عن معرفة ذلك؛ لأنها لا قيمة لها شرعًا ـ وأنه لا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، ومثله الإقناع، وفي الغاية: (ولا اعتبار بصفة =

ومَن عندَهُ عَرضٌ للتِّجارةِ، أو وَرِثَهُ، فنواهُ للقنيةِ[١]، ثُم نواهُ للتِّجارةِ، لم يصِر عَرضًا بمجرَّدِ النِّيةِ[٢]، غيرَ حُلِيِّ اللُّبسِ[٣].

= أو صنعة محرمة فتقوَّم مغنية ساذجة، وحلي محرم بوزنه كآنية نقد) والمغنية الساذجة مثال للصفة المحرمة، والحلي المحرم مثال للصنعة المحرمة، وقال البهوتي في الكشاف: (إلا المغنية، فتقوَّم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو، **وكل ذي صناعة محرمة**).

(١) **المراد بالقنية** ـ بضم القاف، وكسرها ـ: أن يُقتنى، ويُستعمل.

(٢) فمن كان عنده عرض للتجارة كسيارة يبيعها، ومضى على ذلك ستة أشهر مثلًا، ثم نوى ترك بيعها، وأن يستعملها لنفسه، فإن حول التجارة ينقطع. ثم لو بدا له بعد شهرين مثلًا أن يعود فيتاجر بها، فلا تنقلب عرض تجارة بمجرد النية.
ومثل ذلك أن يكون للإنسان هاتف يستعمله، ثم ينوي بيعَه، فلا يصير للتجارة، بل إذا باعه، وقبض ثمنَه بنية التجارة، فهنا يصير للتجارة، ويبدأ حولُ العروض، وقد نصَّ على هذا صاحب الغاية فقط، فليس المراد بقولهم: (لا يكون للتجارة) أنه لا زكاة عليه، ولو بقي يبيع ويشتري بمال الهاتف، كما قد يتبادر إلى ذهن بعض الطلاب.
أما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فيرى أن حول العروض يبدأ عندما ينوي أن يحول العرض من القنية إلى التجارة.

(٣) الحُلي الذي تستعمله المرأة للبس لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه =

وما استُخرجَ مِنَ المعادنِ[١]، ففيهِ بمجرَّدِ إحرازِهِ: رُبعُ

= للقُنية، وتقدم، لكن متى ما نويت به التجارة، بدأ الحول من حين النية، فلا يُشترط أن تبيعه، وتقبض ثمنه، بخلاف ما تقدم. وسبب ذلك أن الأصل وجوب الزكاة في الحلي، وتُرك ذلك في الذي يُعد للاستعمال.

(تتمة): **وهل يشترط أن يكون الحلي من نقد حتى يصير للتجارة بمجرد النية؟**

قال النجدي: (أي: من نقد) فيشترط أن يكون من نقد، فإن كان من غير النقد فلا يصير للتجارة بمجرد النية، وفي الغاية: (ويتجه: ولو كان من غير النقد) ووافقه الشارح، وخالفه الشطي ومال إلى النجدي والعلة: أنه إذا كان الحلي من النقد فإنه رده إلى الأصل الذي هو التجارة؛ بخلاف ما إذا كان من غير نقد فإنه يدخل في المسألة التي قبلها؛ لأن غير النقد الأصل فيه القنية فإذا نواه للتجارة لم يصر لها ودخل في المسألة التي قبلها. **(مخالفة)**

(١) سيتناول المؤلف زكاة المعادن. والمعدن: كل متولد من الأرض لا من جنسها، وليس نباتًا، وذلك كالذهب، والفضة، والجوهر، والصُّفر، والرصاص، والبترول، والملح، والزئبق... فليست المعادن مقتصرة على الذهب، والفضة، والحديد، ونحوها.

والمعادن تنقسم إلى قسمين: ١ ـ معادن جارية: وهي التي لها مادة لا تنقطع، كلما أُخذ منه خَلَفَه غيرُه، كالملح، والنفط، أي: البترول، وليس المراد أنه لن يجف، بل سيجف في يوم =

العُشرِ[١]

= من الأيام، لكن المقصود أنه يخلفه غيره، وموجود بكمية كبيرة جدًّا، أو أن الله ﷻ يخلق منه مرة أخرى، مثل الملح. فهذه المعادن تجب زكاتها على من أحرزها، سواء كان مالكًا للأرض أو لا. ولا تُملك المعادن الجارية بملك الأرض. فلو أن الدولة حفرت في أرض شخص، ووجدت بترولًا، فأحرزته في براميل، فإنه للدولة.

٢ ـ المعادن الجامدة: وهي التي لها مادة تنقطع كالحديد، والذهب، والفضة. فإذا استُخرِج، لم يخلفه غيره، ولا يأتي بعده مثله. فهذه المعادن تُملك بملك الأرض، فتكون لصاحب الأرض، سواء استخرجه هو أو غيره، بإذن صاحب الأرض أو بغير إذنه. فمن أتى بعامل يحفر عنده، فوجد ذهبًا أو فضة في أرضه، فإنها تكون ملكًا لصاحب الأرض، ولا تجب زكاتها إلا إذا حصلت في يده.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ ويتعلق بزكاة المعدن وقتان: وقت وجوب، ووقت استقرار، أما وقت وجوب، فهو بمجرد رؤية وظهور المعدن، فتجب فيه الزكاة، ووقت الاستقرار: بالإحراز، فإذا أحرزه استقر الوجوب فإن تلف بعد الاستقرار ضمن زكاته محرزُه.

(تتمة): ويشترط لوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

الشرط الأول: أن يبلغ وزنه نصابًا إن كان ذهبًا أو فضة، وإن كان من غيرهما فيشترط أن تبلغ قيمته نصابًا من الذهب أو الفضة.

إن بلغتِ القيمةُ نصابًا بعدَ السَّبكِ، والتَّصفيةِ[١].

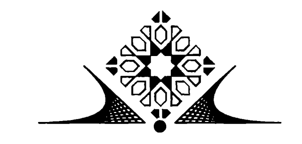
۞ ۞ ۞

= **الشرط الثاني**: كون المخرج من أهل الوجوب: وهو: الحر المسلم، فإن كان كافرًا أو عبدًا فلا تجب الزكاة.

(١) **سبك المعادن**: هو إذابتها، وتنقيتها من الشوائب، وإفراغها في قوالب، **والتصفية**: هي التنقية.

فبعد أن يذاب المعدن، ويُصفى، ينظر هل بلغ نصابًا أم لا؟ فإن بلغ نِصابًا، وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا. وتقدم أول كتاب الزكاة أن المعادن من الأموال التي لا يُجزئ إخراج الزكاة من عينها إلا إذا كانت من الذهب والفضة. فإذا كانت من الذهب والفضة، ففيها رُبع عُشر عينها. وإن كانت من غيرهما، قُدرت قيمتها بأحد النقدين، وأُخرج رُبع العُشر من النقدين فقط، لا من نفس الحديد، أو النحاس.

وإذا أردت أن تخرج ربع عشر الشيء فاقسمه على العدد (٤٠).



باب زكاة الفطر

تجبُ(١) بأوَّلِ ليلةِ العيدِ(٢)، فمَن ماتَ أو أعسرَ قَبلَ

---

(١) زكاة الفطر هي الصدقة عن البدن، وهي واجبة بالفطر من رمضان، ولو لم يصم رمضان كالصغير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»، رواه الجماعة.

(تتمة): هل يمنع الدَّينُ وجوبَ زكاة الفطر؟

زكاة الفطر لا يمنع من وجوبها الدَّين؛ لأنها تجب على البدن، والدَّين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال، **إلا مع المطالبة من الدائن** فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، بخلاف زكاة المال فإن الدين مانع من الزكاة بقدره حتى لو لم يطالب به الدائن، وألحق اللبدي بذلك إذا حل الدَّين المؤجل فإنه يمنع وجوب زكاة الفطر، قال: (على الصحيح). **(فرق فقهي)**

(٢) فوقت وجوب زكاة الفطر: غروب الشمس ليلة العيد، لكن الأفضل إخراجها بعد طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، وقبل الصلاة، وسيأتي، فهذا من الفروق بين الفطرة وسائر الأموال. فكل الأموال الزكوية إذا وجبت فيها الزكاة، وجب إخراجها فورًا. أما زكاة الفطر فالأفضل فيها أن تؤخر عن =

الغروبِ، فلا زكاةَ عليهِ[١]، وبعدَهُ تستقرُّ في ذمَّتِهِ[٢].

وهِيَ **واجبةٌ** على كلِّ مسلمٍ يجدُ ما يَفضُلُ عن قوتِهِ، وقوتِ عيالِهِ يومَ العِيدِ وليلَتَهُ[٣]، بعدَ ما يحتاجُهُ مِن مسكنٍ، وخادمٍ،

= وقت وجوبها. **(فرق فقهي)**

(١) **أي**: إذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد، لم تجب عليه زكاة الفطر، أي: لا يجب على الورثة أن يخرجوها عنه، وكذا من صار معسرًا، فلا يستطيع إخراجها قبل الغروب، فلا زكاة عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

(٢) **أي**: لو مات أو أعسر بعد الغروب، فإنها تستقر في ذمته، وتكون دينًا في تركته، فتؤدى من ميراثه، كما قال ابن عوض، وكذلك من عقد على امرأة عصر آخِر يوم من رمضان مثلًا فإنه لا تجب عليه فطرتها إلا إذا تَسلَّمها ـ أي: ذهبت إلى بيته ـ قبل الغروب، وإلا ففطرتها على أبيها.

(٣) **يشترط فيمن تجب عليه زكاة الفطر**: **(الشرط الأول)**: أن يكون مسلمًا، والمراد: المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه، كما في المنتهى. فإن لم تلزمه مؤنة نفسه، فلا تجب عليه زكاة الفطر، وإنما تجب على من تلزمه النفقة عليه كالابن والزوجة والأقارب الذين تلزمه مؤنتهم. **(الشرط الثاني)**: أن يكون حرًا. **(الشرط الثالث)**: أن يكون غنيًّا، وضابط الغنى في زكاة الفطر: أن يجد ما يفضل ـ ولو أقل من صاع ـ عن قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته فقط. فإن فضل شيء بعد ذلك الزمن، وجب إخراجه في زكاة الفطر، ولو كان أقل من صاع؛ لقوله =

ودابَّةٍ، وثيابِ بِذلَةٍ، وكتبِ علمٍ[(١)].

وتلزمُهُ: عن نفسِهِ، وعمَّن يمونُهُ مِنَ المسلمينَ[(٢)].

فإنْ لم يجِد لجميعِهم، بَدَأَ بنفسِهِ[(٣)]، فزوجتِهِ، فرقيقِهِ،

= تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) **المراد بثياب بذلة** ـ بفتح الباء، والكسر لغة ـ: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، **والمراد بكتب علم**: التي يحتاجها لنظرٍ وحفظ، كما قال الشارح.

(٢) فيلزم الإنسان أن يُخرِج الزكاة عن نفسه، وعمن يمونه ـ أي: من يجب أن يُنفق عليه ـ من المسلمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أدُّوا الفطرة عمن تمونون**»، رواه البيهقي والدارقطني وصوب وقفه، وحسَّنه الألباني.

ويدخل فيه: **أ** ـ من تلزمه مؤنته من ولد وغيره قال اللبدي: (ولو لم يمنه بالفعل) ويخرجها المنفق مكان إقامته، **ب** ـ من تبرع بمؤنته في كل شهر رمضان، فإن تبرع له ببعضه أو جماعة فلا تجب عليهم فطرته؛ لعدم انفراد أحدهم بجميع الشهر، قاله ابن عوض.

أما الشيخ محمد بن عثيمين، فلا يُوجب على الأب أن يُخرِج عن أولاده ولا عن زوجته. وقد حكى الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في شرح عمدة الفقه الإجماعَ على أن الأب يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن أولاده الصغار، وكذا عن الزوجة الفقيرة.

(٣) وجوبًا، كما في الإقناع.

فأمِّهِ[١]، فأبيهِ[٢]، فولدِهِ، فأقرَبَ في الميراثِ.

وتجبُ على مَنْ تبرَّعَ بمُؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ[٣]، لا على مَنِ استأجَرَ أجيرًا بطعامِهِ[٤].

---

(١) **أي**: فإن فضل شيء بعد من تقدم، أخرج عن أمه؛ لما ورد في الحديث: «**أمك ثم أمك ثم أمك**» متفق عليه.

(٢) لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» أخرجه ابن ماجه.

(٣) فمن تبرع بمؤنة ـ **أي**: نفقة ـ شخص شهر رمضان وجب عليه أن يُخرِج فطرته؛ لحديث: **(أدوا الفطرة عمن تمونون)**، أما من يتبرع بإفطار أناس جميع شهر رمضان فلا تجب عليه فطرتهم؛ لأنه لم يتبرع بمؤنتهم، وإنما تبرع بإفطارهم، والظاهر أن النفقة تشمل ثلاثة أمور: **١** ـ الطعام، **٢** ـ المسكن، **٣** ـ الكسوة، فإذا أطعمه فقط، أو أسكنه في بيت له فقط، أو كساه فقط فلا تلزمه فطرته حتى يجمع له هذه الثلاثة في شهر رمضان.

(٤) **المراد بقوله (بطعامه)، أي**: الأجرة، أو الراتب، ومن أمثلة الأجير: السائق، والخادمة، فلا يجب على كفيلهما أن يخرج الفطرة عنهما؛ لأن لهما راتبًا، هكذا يذكر البعض، وعندي في المسألة تردد؛ لأن الخادمة تأكل من طعام البيت، وتسكن في البيت، فإن كانت صاحبة البيت تشتري لها اللباس، تمت لها أركان النفقة، ودخلت تحت من يتبرع صاحب البيت بنفقته جميع شهر رمضان.

ومحل الإشكال في وجوب الفطرة عنها، لا إن تبرع بإخراج =

وتُسنُّ عَنِ الجنينِ(١).

❀ ❀ ❀

= فطرتها، ويترتب عليه أنه إن قيل بالوجوب، فإنه يخرج عنها ولو لم يستأذنها، أما إن كان متبرعًا، فلا بد من إخبارها؛ لتنوي، وكذا لو سكن عند الشخص ابن له مع عائلته ـ قادر على النفقة على نفسه وعائلته ـ في شقة مستقلة مثلًا، وكان الابن مقتدرًا، فإنه لا يجزئ أن يخرج عنه الفطرة وعن عائلته إلا إن أخبره للنية.

(١) لفعل عثمان رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة. وهذا الأثر ضعيف، قال اللبدي: (وظاهره: ولو لم يكن له أربعة أشهر).

فصل

والأفضلُ إخراجُها يومَ العيدِ قَبلَ الصَّلاةِ[١]، **وتُكرَهُ** بعدَها[٢].

ويحرُمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ مَعَ القدرةِ، ويقضِيها[٣].

وتُجزئُ قَبلَ العيدِ بيومَينِ[٤].

---

(١) وقت إخراج زكاة الفطر يتعلق به خمسة أحكام: (**الحكم الأول**): الاستحباب، وذلك يوم العيد بعد طلوع الفجر الثاني، وقبل صلاة العيد.

(٢) (**الحكم الثاني**): الكراهة، وذلك بعد صلاة العيد، وتكون أداءً. والقول الآخر في المذهب: تحريم تأخير إخراج الفطرة إلى بعد صلاة العيد، وهو المُفتى به الآن عند كثير من المعاصرين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو دليل المذهب أيضًا على الكراهة.

(٣) (**الحكم الثالث**): التحريم، وذلك إذا لم يخرجها قبل غروبِ شمسِ يوم العيد مع القدرة. فإن فعل، أثم، ووجب عليه أن يقضيها.

(٤) (**الحكم الرابع**): الإباحة، فيجزئ إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ولا يُجزئ قبلهما، وهل تدخل ليلتُهما؟ فإن كان الشهر =

والواجبُ عن كلِّ شخصٍ: صاعُ[1] تمرٍ، أو زبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ[2]. **ويُجزئُ** دقيقُ البُرِّ والشَّعيرِ، إذا كانَ

= كاملًا فلا شك في دخول ليلة الثلاثين، ولكن هل تدخل ليلة التاسع والعشرين تبعًا ليومها؟ فيه تردد.

(تتمة): **(الحكم الخامس)**: الوجوب، فوقت وجوب الفطرة إذا غربت الشمس ليلة العيد، وتقدم.

(١) وقد تقدم أن الصاع بالوزن: كيلوان، وأربعون جرامًا، وزاد في المنتهى والإقناع هنا: (أو مثل مكيله من تمر أو زبيب...)، قال النجدي: (قوله: (أو مثل مكيله... إلخ) أشار به إلى أن المعتبر إذا أخرج وزنًا، إنما هو البر، ولهذا زاد في «الإقناع» بعد ما تقدم قوله: ولا عبرة بوزن تمر وغيره، سوى البُر، قال: فإذا بلغ صاعًا من البر؛ أجزأ؛ أي: بأن اتخذ ما يسع صاعًا من جيد البُر).

والمراد: أنه إن أخرج من غير البُر فلا يخلو: إما أن يخرج كيلًا أو وزنًا، والمعتبر فيهما إنما هو صاع البر، فإن أراد أن يخرج من غير البر **بالكيل** فيكون ذلك بأن يتخذ ما يسع صاعًا من جيد البر فيكيل به غير البر، وإن أراد أن يخرج من غير البر **بالوزن** فيكون ذلك بأن يجعل غير البر كالتمر مثلًا في الصاع الذي يسع صاعًا من البر، ثم يزنه، ثم يخرج على زنته ما شاء من الفِطَر، فإذا كان الصاع من التمر يزن كيلوين ونصفًا فهو مقدار الفطرة للواحد، وهكذا يقال في غير التمر، والله أعلم.

(٢) والأفضل: **تمر** لفعل ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري، **فزبيب**؛ =

وزنَ الحبِّ[١].

ويُخرجُ مَعَ عدم ذلكَ[٢] ما يقومُ مقامَهُ مِن حبٍّ[٣] يُقتاتُ كذُرَةٍ، ودُخنٍ، وباقِلَّا[٤].

ويجوزُ أن تُعطيَ الجماعةُ فطرَتَهم لواحدٍ، وأن يُعطيَ الواحدُ فطرَتَهُ لجماعةٍ[٥].

= لأن فيه قوتًا وحلاوة، فبُر؛ **لأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى، فأنفع في** دفع حاجة لفقير، **فشعير** فدقيقهما فسويقهما فأقط.

(١) فيجزئ طحين البُرِّ، وطحين الشعير، لكن لا يخرج بالكيل بل بوزن حبه، فينظر إلى وزن الصاع من الحب، فإن كان صاع حب الشعير ثلاثة كيلوات مثلًا، فإنه يخرج من دقيق الشعير ثلاثة كيلوات، وهكذا، والعلة: لأن أجزاءه تتفرق بالطحن ولذا لا بد أن يكون بوزن حبه.

(٢) لا يجوز على المذهب أن يخرج من غير الأصناف الخمسة المتقدمة في أي بلد كان، إلا إن عُدمت جميعها هناك.

(٣) كذا في كل ما وقفت عليه من النسخ، وزاد في المنتهى والإقناع: وثمر مكيل يقتات كالتين اليابس.

(٤) وكذا الأرز في عصرنا، فيجوز أن يُخرِج منه بشرط أن تنعدم الأصناف الخمسة. هذا هو المذهب.

(٥) لكن الأفضل في المذهب ألا يُنقَص المعطَى من فطرةٍ عن مُد بُر، أو نصف صاع من غيره يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم.

ولا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ مطلقًا(١).

ويحرُمُ على الشَّخصِ شراءُ زكاتِهِ وصدقتِهِ(٢)، ولو اشتراها مِن غيرِ مَن أخذَها منهُ(٣).

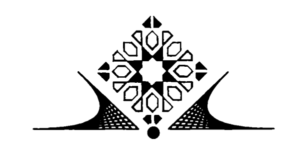
❀ ❀ ❀

---

(١) سواء في المواشي أو المعشَّرات، ولو لحاجة ومصلحة، فإذا كان الواجب إخراجه شاة مثلًا، فلا يُجزئ أن يُخرِج مكانها نقودًا. **ويستثنى من عموم ذلك**: النقدان، فيجوز أن يُخرِج عن الذهب قيمته من الفضة، وعن الفضة قيمته من الذهب، وكذلك العروض، فإن زكاتها تخرج من قيمتها، وكذا المعدن من غير الذهب والفضة؛ ففيه ربع عشر قيمته.

(٢) قوله (**يحرم**): هذا الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي: فلا يصح أن يشتري الشخص زكاته أو صدقته؛ لحديث عمر رضي الله عنه لمَّا حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فأراد أن يشتريه، فسأل الرسول ﷺ، فقال له: «**لا تشترِه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئِهِ**»، متفقٌ عليه.

(٣) فلو وجب على زيد إخراج شاة في الزكاة، فأعطاها لفقير، أو تصدق بها عليه، ثم أعطاها ذلك الفقير لعمرو، لم يجز لزيد شراء تلك الشاة من عمرو.



باب إخراج الزكاة

يجبُ إخراجُها فورًا[1] كالنَّذرِ، والكفَّارةِ[2].

ولَهُ تأخيرُها: لزمنِ الحاجةِ[3]،

---

(١) الواجبات في المذهب كلها على الفور، إلا ما استثني، لكن تُقيد الفورية في إخراج الزكاة بالإمكان، أي: بكونه يستطيع إخراجها.

(تتمة): **وقت وجوب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة**: حَوَلان الحول، **وفي العسل**: متى بلغ نصابًا، **وفي الخارج من الأرض**: بُدُّو الصلاح في الثمر واشتداد الحب، **وفي المعدن**: باستخراجه إن كان نصابًا، **وفي زكاة الفطر**: بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلا أن الأفضل فيها تأخير إخراجها بعد طلوع الفجر الثاني يوم العيد، وقبل صلاة العيد، وغيرها يحرم تأخير إخراجها عن وقت الوجوب.

(٢) فمن نذر شيئًا، وجب أن يوفي بنذره فورًا، ومن حلف ثم حنث وجب أن يُكفِّر فورًا، ويأثم بالتأخير.

(٣) وعبارة المنتهى والغاية: وله تأخيرها لأشد حاجة، وعبارة الإقناع: (أو أخَّرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره) **والمراد**: يجوز تأخير إخراج الزكاة ليدفعها في وقت يكون المحتاج فيه أكثر حاجة من المحتاج في وقت الوجوب. =

ولقريبٍ[١]، وجارٍ[٢]، ولِتعذُّرِ إخراجِها مِنَ النِّصابِ، ولو قَدِرَ أن يُخرجَها مِن غيرِهِ[٣].

= ويجوز تأخير إخراج الزكاة في أحوال: **(الحالة الأولى)**: تأخيرها إلى وقت تكون حاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم في زمن الوجوب، وهو مُقيد بقيدين: ١ ـ أن يكون التأخير لزمنٍ يسير وإلا لم يجز ترك واجب لأجل مندوب كما نقله البهوتي وابن النجار عن جماعة، ٢ ـ ألا يشتد ضرر الحاضر، فإذا وُجد محتاج حاضر، وكانت حاجته شديدة، فلا يجوز التأخير كما نقله البهوتي في الكشاف عن المبدع.

(١) **(الحالة الثانية)**: أن يكون قريبه غائبًا ـ كأن يكون مسافرًا ـ لمَّا وجب عليه إخراج الزكاة، فيجوز أن يؤخر إخراجها حتى يحضر قريبه، فيعطيه إياها.

(٢) **(الحالة الثالثة)**: أن يكون جاره غائبًا، ويريد إعطاءه إياها، فيجوز أن يؤخر إخراجها حتى يحضر.

(٣) **(الحالة الرابعة)**: أن يتعذر إخراج الزكاة من النِّصاب ـ لكون النِّصاب غائبًا مثلًا، أو مسروقًا، أو ضائعًا ـ، ولو قدر أن يُخرجها من غيره، وهذه مسألة مهمة جدًّا.

فمن استثمر مئة ألف ريال مثلًا في مشروع بناء عقار، ويريد بيعه حين يكمُل، وامتدَّ زمن المشروع سنة أو سنتين، أو أكثر، فيجب عليه أن يزكي كل سنة، لكن لا يجب أن يُخرِج زكاة المئة ألف من مالٍ آخَر عنده في المصرف مثلًا، فإن فعل صح، لكنه غير واجب، وإنما الواجب أنه إذا باعه أخرج =

وَمَن جَحَدَ وجوبَها عالمًا: كَفَرَ، ولو أخرجَها[١].

وَمَن منعَها بُخلًا وتهاونًا، أُخذت منهُ، وعُزِّرَ[٢].

وَمَنِ ادَّعى إخراجَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نَقصَ النِّصابِ، أو زوالَ الملكِ، صُدِّقَ بلا يمينٍ[٣].

= الزكاة من ذلك المال لكل ما مضى من السنوات.

(١) **الجحد أنواع**: **أ** ـ إن جحد وجوب الزكاة على الإطلاق فيكفر إجماعًا ولو أخرجها، **ب** ـ إن جحد وجوبها في مال خاص فلا يخلو: **١** ـ إن كان مجمعًا عليه كالسائمة والأثمان فيكفر ولو أخرجها، **٢** ـ وإن كان مختلفًا فيه كالزكاة في مال الصغير والمجنون، أو ينكر وجوب الزكاة في عروض التجارة والعسل فلا يكفر للاختلاف في وجوب الزكاة فيها.

(٢) فيأخذها الإمام منه قهرًا كدَين الآدمي، ويجب عليه أن يُعزِّره إن علم تحريم منعها، وهذا مقيد بكون الإمام عادلًا، **والإمام العادل في الزكاة**: هو الذي يضعها في مواضعها، قال الشيخ منصور في الكشاف: (وظاهره: وإن لم يكن عدلًا في غيرها)، أو يعزره العاملُ العادل لقيامه مقام الإمام، **ويستثنى من التعزير**: من كان جاهلًا بتحريم تأخير الزكاة، أو منعها لعذر، قال البهوتي في شرح المنتهى: (فإن كان الإمام فاسقًا لا يصرفها في مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها إليه، فلا يعزره).

(٣) تقدم أن الإمام إذا طلب من أحد زكاة ماله ـ ولو كان ذلك من الأموال الظاهرة ـ، لم يجب أن يؤديها إليه، لذا فإذا طلبها منه، فقال: إني أخرجتها، أو قال: إن الحول لم يتم بعد، =

ويلزمُ أن يُخرجَ عنِ الصَّغيرِ والمجنونِ: وليُّهُما[١].

ويُسنُّ: إظهارُها[٢]، وأن يفرِّقَها ربُّها بنفسِهِ[٣]، ويقولَ عندَ

= أو ادَّعى نقص النصاب، فقال مثلًا: عندي سائمة، لكنها نقصت عن النصاب أثناء الحول، أو ادعى زوال الملك بأن قال مثلًا: كان عندي نصاب، لكني بعته أو تبرعت به، فإنه يصدَّق، ولا يطلب منه أن يحلف على صِدق ما يدعيه؛ لأن القاعدة في المذهب: أنه لا يُستحلف في العبادات. ومثل ذلك لو ظُن أن شخصًا لم يصلِّ، فلا يقال له: احلف أنك صلَّيت؛ لأن ذلك أمر بينه وبين الله، وكذلك لا يُستحلف في حقوق الله كالحدود، فلا يجوز للقاضي أن يقول لمن اتُّهم بالزنا أو السرقة مثلًا: احلف أنك لم تزنِ، أو: أنك لم تسرق. وإنما يكون الاستحلاف في حقوق الآدميين.

وعبَّر صاحب الإقناع عن مسألة المتن بقاعدة فقال: (ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها... قُبِلَ قوله بلا يمين).

(١) بشرط أن يكون الصغير أو المجنون: حرًّا، مسلمًا، تام المِلك. والمراد بالولي هنا: الولي في المال، لا غيره، كالولي في الزواج فقط، فلا يُخرِج الزكاة عن الصغير والمجنون.

(٢) **أي**: يسن لمن يُخرِج الزكاة أن يُظهر للناس أنه أخرجها؛ لتنتفي عنه التهمة، وليُقتدى به.

(٣) لما تقدم أنه لو طلبها الحاكمُ من أحد، لم يجب عليه أن =

دفعِها: «اللَّهمَّ اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا»[(١)]، ويقول الآخذُ[(٢)]: «آجرَك اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَهُ لكَ طَهورًا».

❊ ❊ ❊

= يؤديها إليه، فالسُّنَّة أن يُفرقها بنفسه، بشرط أن يكون أمينًا عليها وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل، فإن لم يثق بنفسه فالأفضل دفعها للساعي؛ لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

(١) **أي**: يسن لمعطي الزكاة أن يدعو بهذا الدعاء عند دفع الزكاة لمستحقها والحديث رواه ابن ماجه، **ومعناه**: اللّهم اجعلها مثمرةً، ولا تجعلها منقِصة للمال الذي أُخذت منه.

(٢) **أي**: يسن للآخذ للزكاة أن يدعو بهذا الدعاء إذا أخذ الزكاة من المزكي، سواء أكان الآخذ الإمام، أو الفقير، أو المسكين، أو غيرهم، والقول في حق العامل آكد منه في حق غيره، قاله في الإقناع.

فصل

ويُشترطُ لإخراجِها نيَّةٌ مِن مكلَّفٍ[(١)]. **ولهُ** تقديمُها بيسيرٍ[(٢)]، والأفضلُ قرنُها بالدَّفعِ[(٣)]، فينوِي الزَّكاةَ، أو الصَّدقةَ الواجبةَ. **ولا يجزئُ** أن ينويَ صدقةً مطلَقةً، ولو تصدَّقَ

---

(١) وهذا إن كان المُخرج لها مكلَّفًا، وغير المكلف ينوي عنه وليُّه؛ لأن العبادات لا تصح إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».
(تتمة): يستثنى من شرط النية في إخراج الزكاة: ١ ـ إذا أخذها الإمام قهرًا؛ لامتناعه، وتكفي نية الإمام **وجزأته ظاهرًا فقط**، فلا يؤمر بها ثانيًا، ولا تجزئه باطنًا لعدم النية، **٢ ـ** أو أن يغَيِّب ماله، فتؤخذ منه الزكاة حيث وُجد المال، وتجزئ بلا نية كمأخوذة قهرًا، **وتجزئ في الظاهر فقط**، **٣ ـ** أو أن يتعذر الوصول إلى المالك ـ كأن يكون محبوسًا مثلًا ـ، فيأخذها الساعي من ماله، **وتجزئه ظاهرًا وباطنًا**.

(٢) **أي**: يجوز تقديم النية على الإخراج بزمنٍ يسير، ومقداره كمقدار تقديم نية الصلاة عن التحريمة كما في الإقناع والمنتهى، وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (ولو عزل الزكاة لم تكف النية إذن مع طول الزمن).

(٣) **أي**: أن تُقرَنَ النِّيةُ بالدفع.

بجميعِ مالِهِ[١].

ولا تجبُ نيَّةُ الفرضيَّةِ[٢]، ولا تعيِينُ المالِ المزكَّى عنهُ[٣].

وإن وكَّلَ في إخراجِها مسلمًا[٤]، **أجزأت** نيَّةُ الموكِّلِ، مَعَ

---

(١) تناول المؤلف الصيغة التي إذا نواها أجزأته، فإذا أراد أن يخرج زكاة ماله، فنوى أنها زكاة، أو أنها صدقة واجبة، أجزأه، وكذلك لو نوى صدقة المال، أو صدقة الفطر، أما لو نوى صدقة مطلقة ـ فلم ينوِ أنها الواجبة ـ، لم يجزئه عن الفرض ولو تصدق بكل ماله، كما لو نوى صلاة مطلقة فلا تجزئ عن الفرض.
قال في المعونة: (والنية هنا أن ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة من يُخرج عنه من صبي أو مجنون، ومحلها القلب؛ لأنه محل الاعتقادات كلها).

(٢) فلا يجب أن ينوي الشخص بزكاته أنها فريضة، بل يكفيه أن ينوي أنها زكاة ماله كما تقدم.

(٣) ومثاله: أن يجب على شخص خمسمائة ريال زكاة ماله الذي في الرياض، وخمسمائة ريال زكاة ماله الذي في الأحساء. فإذا أخرج الألف لم يجب عليه أن يعين أن خمسمائة منها للمال الذي في الرياض وخمسمئة للمال الذي في الأحساء.

(٤) قوله: (**مسلمًا**) يفهم منه: أنه لا يجوز توكيل كافر، وهو كذلك على المذهب؛ لاشتراط النية من قبل الوكيل، وكذا الموكل مع بعد الإخراج عن وقت التوكيل، ومع ذلك قال في الغاية: (ويتجه: ولو مع كفر وكيل؛ لأنه مناول إذن، ومع بعد =

قُربِ الإخراجِ، وإلا نوَى الوكيلُ أيضًا[١].

= زمن إخراج فلا بد من نية موكل حال دفع) ووافقه الشطي، انظر: المطالب (٢/ ١٢٤)، بخلاف التوكيل في الأضحية فتجزئ مع الكراهة. **(فرق فقهي)**

(تتمة): ذكر الشارح التغلبي في نيل المآرب: (مكلفًا) أي: يشترط أن يكون الوكيل مكلفًا، وذكر هذا الشرط ابن النجار في شرحه على منتهاه، وتبعه في الغاية وقال: (خلافًا له)، وهو الذي صحَّحه المرداوي في تصحيح الفروع، قال البهوتي في الكشاف: (وهو ـ أي: تصحيح الفروع ـ متأخر عن الإنصاف فما فيه يخالف الإنصاف كالرجوع عنه)، وفي الإقناع صحة توكيل المميز، وهو وجه جعله المرداوي المذهب في الإنصاف.

(١) **الوكالة**: هي التفويض في إخراج الزكاة، ولا يخلو الحال فيها مما يلي:

١ ـ إما أن يكون الوكيل المدفوع إليه الذي سيوصلها لمستحقيها هو الإمام فهو وكيل الفقراء، وحينئذ يشترط نية الموكل عند دفعها للإمام، ولا تشترط نية الإمام عند دفعها لمستحقيها وإن طال الزمن؛ لأن الإمام وكيل الفقراء، ولا ضمان عليه إن تلفت من غير تفريط.

قال في الإقناع وشرحه: (وإن دفعها رب المال (إلى الإمام طوعًا ناويًا) أنها زكاة (وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلًا (جاز، وإن طال) الزمن (لأنه) أي: الإمام =

= (وكيل الفقراء) لا رب المال).

٢ ـ وإما أن يكون الوكيل غير الإمام، فالوكيل نائب عن المُخرج للزكاة، وعليه فيشترط ما ذكره المؤلف في النية: إن قرب الإخراج من التوكيل كفت نية الموكل، وإن بعد الإخراج من قبل الوكيل للزكاة عن وقت التوكيل فلا بد من نية أخرى من قبل الوكيل عند دفعها لمستحقيها.

قال في الإقناع: (فإن دفعها إلى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج ومع بُعده لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ولا تجزئ نية الوكيل وحده).

ومقدار القُرب هنا كمقدار الزمن اليسير الذي يجوز فيه تقديم نية الصلاة عن التحريمة، فمن وكَّل شخصًا ليخرج زكاة ماله خلال زمن يسير، فإن نية الموكِّل كافية إذَن، أما لو كان الإخراج سيكون في اليوم التالي مثلًا، فيجب إذَن على الوكيل أن ينوي أيضًا أنها زكاة. **(فرق فقهي)**

(تتمة): مع كون الإمام وكيل الفقراء فلا يجوز له تأخير إخراج الزكاة لمستحقيها، قال في الإقناع: (وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو الزكاة لم يجز، ويضمن ما تلف لتفريطه كوكيل في إخراجها يؤخره)، ومنه يؤخذ: عدم جواز العمل بأموال الزكاة بل يجب إيصالها لمستحقيها فورًا.

(تتمة): **مسألة مهمة**: وهي إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية، =

والأفضلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِهِ[١].

ويحرُمُ نقلُها إلى مسافةِ قصرٍ، **وتجزئُ**[٢].

ويصحُّ تعجيلُ الزكاةِ لحولينِ فقط[٣]، إذا كَمُلَ

= وحقيقة تلك الجمعيات أنها في دور الوكيل، لكن هل هي وكيل عن ربِّ المال، أو عن الفقراء؟

الظاهر: أنها إن كانت مرخَّصة من ولي الأمر فهي وكيل عن الفقراء، وإن لم تكن مرخَّصة فهي وكيل عن رب المال، والله أعلم.

(١) لحديث معاذ رضي الله عنه، حيث قال ﷺ في الزكاة: «فأعلمهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم» متفق عليه، **لكن هذا مقيد** بما إذا لم تتشقص زكاة سائمة، فإن أدى إلى التشقيص فيخرجها في بلد واحد كما لو كان له عشرون شاة في بلدين متقاربين فيخرج شاة في أي البلدين شاء، ولا يلزمه أن يخرج نصفًا في بلد، ونصفًا في البلد الثاني.

(٢) **أي**: يحرم أن تُنقل إلى مسافة قصر من البلد الذي فيه المال، كمن يكون ماله في الرياض، فيخرج زكاته في الأحساء، ـ هذا الحكم التكليفي ـ، فإن فعل، أثم، لكنها تجزئه ـ وهذا الحكم الوضعي ـ.

(٣) قوله (**يصح**): هذا الحكم الوضعي، أما الحكم التكليفي: فإن تعجيل الزكاة مباح، وليس مستحبًّا بل الأفضل تركه، والدليل على صحة تعجيل الزكاة لحولين ـ لا أكثر من ذلك ـ أن الرسول ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين رواه أبو عبيد =

النِّصابُ[١]، لا منهُ للحولينِ[٢].

= في الأموال وحسنه الألباني.

(تتمة): مما لا يصح تعجيل زكاته: لا يصح تعجيل الزكاة في ربح التجارة؛ لأنه لم يوجد فكأنه ـ لو عجل ـ قد عجل زكاة عما ليس في ملكه، ولا نِتاج السائمة، ولا الركاز، ولا المعدن ولا الزروع والثمار قبل حصولها، ولا عن التمر قبل طلوع الطلع، ولا عن الزبيب قبل طلوع الحصرم؛ لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها.

(١) وهذا شرط لصحة تعجيل الزكاة.

(٢) **الضابط**: أن المعجَّل إذا كان لحول واحد فحكمه حكم الموجود في ملكه، وإن كان المعجل للحول الثاني فحكمه حكم المعدوم من ملكه ويتأثر بذلك النصاب.

وإن عجَّل عن النصاب منه لحولين فلا يصح لا للحول الأول ولا للثاني لنقصان النصاب، وكذا لو عجل للحول الثاني فقط فلا يصح؛ لأن النصاب ينقص، ولو عجل للحولين من غير النصاب صح وأجزأه.

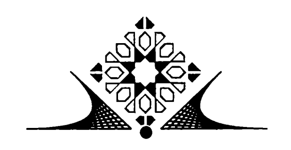
ويترتب على ما تقدم تقريره: أنه يصح أن تُعجل الزكاةُ من نفس النصاب لسنة واحدة، لا لسنتين. **ومثاله**: أن يكون للشخص أربعون من الغنم، فلو عجَّل من النصاب قبل الحول شاة واحدة عن سنة واحدة، جاز، أما لو عجَّل شاتين من نفس النصاب عن سنتين، فلا يصح. وذلك أن المُعَجَّل لسنة واحدة في حكم الموجود، فلا ينقص به النِّصاب عن =

فإن تلِفَ النِّصابُ أو نَقَصَ، وقعَ نفلًا[١].

❁ ❁ ❁

= الأربعين. قال في الإقناع: (وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله أجزأ إذ المعجل في حكم الموجود. انتهى)، أما المعجَّل عن سنتين، فهو في حكم المفقود، فيحول الحول إذَن على أقل من نصاب.

(١) **أي**: فإن تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول وقع المعجل نفلًا ثم لا يخلو الحال: **١** ـ إما أن يكون المعجل بيد الساعي فللمُخرج الرجوع عليه. **٢** ـ وأما إن كانت بيد الفقير فلا رجوع لِلْمُعَجِّلِ عليه سواءً كان هو الدافع أو غيره؛ لأنها صارت صدقة نافلة مقبوضة وهي تلزم بالقبض.



باب أهل الزكاة

وهُم ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: الفقيرُ، وهو مَن لم يجد نصفَ كفايتِهِ(١).

الثَّاني: المسكينُ، وهو من يجدُ نصفَها أو أكثرَها(٢).

الثَّالثُ: العاملُ عليها، كجَابٍ(٣)، وحافِظٍ(٤)، وكاتبٍ(٥)،

---

(١) الكفاية في حق الفقير والمسكين مُقدَّرَة هنا: بالسَّنة؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت لرسوله ﷺ خاصة. فكان ﷺ ينفق على أهله منه نفقةَ سنةٍ، ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله»، متفق عليه. قال سفيان ـ أحد الرواة ـ: ربما قال في هذا الحديث: «**يحبس نفقة سنة**»، أي: أنه ﷺ كان يحبس نفقة سنة. فأخذ الحنابلة من ذلك أن الكفاية مُقدرة بالسنة، فمتى لم يجد الإنسان نفقة البتة أو لم يجد نفقة إلا أقل من نصف السنة فهو فقير.

(٢) **أي**: يجد نفقة نصف السنة، أو أكثر السنة.

(٣) وهو الذي يجمع الزكاة.

(٤) وهو الذي يحفظها.

(٥) وهو الذي يكتب المقادير.

وقاسمٍ[١].

الرَّابِعُ: المؤلَّفُ، وهو السَّيِّدُ المطاعُ في عشيرتِهِ[٢] ممَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شرُّهُ، أو يُرجَى بعطيَّتِهِ قوَّةُ إيمانِهِ، أو جبايتُها ممَّن لا يعطِيها[٣].

---

(١) وهو الذي يقسمها على المحتاجين.
ويشترط أن يكون مكلفًا، مسلمًا، أمينًا، كافيًا، أي: عالمًا بفرائض الصدقة، ويشترط أن لا يكون من ذوي القربى من بني هاشم.

(٢) فلا بد في المؤلَّف ـ على المذهب ـ أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته، كرئيس قبيلة؛ لأنه بإسلامه سيسلم غيره من قبيلته مثلًا، أما غيره من الناس، فلا يُعطى من الزكاة ترغيبًا له في الإسلام، بل إن عمر ﷺ أسقط نصيب المؤلفة قلوبهم.

(٣) **المؤلَّفة قلوبهم ستة أنواع**: ١ ـ من يرجى إسلامه، ٢ ـ أو يُخشى شره وسواء كان مسلمًا أو كافرًا، لكن إن كان مسلمًا حرم عليه أخذها؛ لأن كف شره واجب عليه بدون أن يعطى من الزكاة أو غيرها، **٣** ـ أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، وهو المؤلَّف المسلم، لكن إيمانه يكون ضعيفًا، فيُعطى من الزكاة؛ حتى يقوى إيمانه، ويقبل قوله في ضعف إسلامه كما قاله في الإقناع **٤** ـ أو يُرجى بعطيته إسلامُ نظيره، أي: إذا أسلم هذا، يُسلِم من هو مثله، **٥** ـ أو يُعطى من الزكاة؛ ليجبي الزكاة ـ أي: يجمعها ـ من مسلمين لا يعطونها، **٦** ـ أو يُعطى للدفع عن المسلمين، قال في شرح المنتهى: (بأن يكونوا في أطراف =

الخامسُ: المكاتَبُ[(١)].

السَّادسُ: الغارمُ، وهو مَن تديَّنَ للإصلاحِ بينَ النَّاسِ، أو تديَّنَ لنفسِهِ وأعسَرَ[(٢)].

= بلاد الإسلام، إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين، وإلا فلا)، وزاد في الإقناع والغاية سابعًا: ٧ ـ أو من يرجى نصحه في الجهاد، لكن يُشترط في كل واحد من هؤلاء أن يكون سيدًا مُطاعًا في عشيرته، كما تقدم.

(١) **المكاتَب**: هو الذي يشتري نفسه من سيده بأقساط، ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم.

(٢) **الغارم الذي يُعطى من الزكاة نوعان: ١ ـ من تديَّن للإصلاح بين الناس**، فدخل في الصلح بين قبيلتين مثلًا، وتدين لذلك، ومثاله: أن يقول لقبيلتين بينهما عداوة، ويخشى اندلاع حرب بينهما: أنا أدفع لكم كذا من المال؛ لتصطلحوا، ويشترط ليُعطى من الزكاة أن يكون ما يدفعه دينًا يتحمله في ذمته، أما لو أصلح بينهم من مالٍ عنده، فلا يُعطى من الزكاة.

٢ ـ من تدين لنفسه، ولو كان الدَّين لله ﷻ، وأعسر، فلم يستطع أن يفي به ـ وظاهره: أن يعجز حالًا ومستقبلًا ـ، فإنه يُعطى من الزكاة، **ويشترط**: أن يكون ما استدان فيه أمرًا مُباحًا، أو محرمًا تاب منه.

(تتمة): يجوز أن يوكل الغارمُ مَنْ عليه دفع زكاة في دفع الزكاة للدائن، ويجوز للمزكي أيضًا بلا توكيل، قال في الإقناع وشرحه: (وإن وكل الغارمُ من عليه الزكاة) أي: رب المال =

السَّابعُ: الغازي في سبيلِ اللهِ[(١)].

الثَّامنُ: ابنُ السَّبيلِ، وهو الغريبُ المنقطِعُ بغيرِ بلدِهِ[(٢)].

= (قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه) أو (في دفعها إلى الغريم عن دينه، جاز) ذلك، وبرئ من الزكاة بدفعه إليه. . . (وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرئ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه).

(١) وهم ـ على المذهب ـ: الغزاة المجاهدون في سبيل الله، وليس لهم دِيوَان، أي: ليس لهم رواتب أو حقوق مقدرة في الدولة، أو يكون لهم ديوان، لكنه لا يكفيهم. وكذلك يدخل في هذا القسم: الفقير الذي يريد أن يحج أو يعتمر للفرض، فيُعطى من الزكاة، لحديث ابن عباس مرفوعًا: (الحج من سبيل الله) رواه أبو داود.

(٢) **السبيل**: هو الطريق. وابن السبيل: هو الغريب المنقطع بمحلٍّ غير بلده. فلا يُعطى شخص من الزكاة ليُنشئَ سفرًا، وهو لم يغادر بلده بعد، وإنما يكون كشخص سافر من الأحساء إلى الرياض مثلًا، فسُرِقت أمواله بعد أن غادر بلده، أي: الأحساء فيعطى من الزكاة ما يبلغه بلده، أو منتهى قصده وعوده إليها ولو وجد مقرضًا، أو كان غنيًّا في بلده، ويُشترط أن يكون هذا السفر سفرًا مباحًا، أو واجبًا، أو مستحبًّا، لا محرمًا، ولا مكروهًا، وكذلك نصُّوا على عدم دخول سفر النزهة، مع كونه سفرًا مباحًا، وقد أباحوا قصر الصلاة فيه، إلا أنهم لم =

فيُعطى الجميعُ مِنَ الزَّكاةِ بقَدرِ الحاجةِ(١)، إلا العامل، فيُعطَى بقدرِ أُجرتِهِ(٢)، ولو غنيًّا أو قِنًّا.

= يجعلوا من انقطع به السبيل في سفر النزهة ممن يجوز له الأخذ من الزكاة. وليُطلب الفرق. **(فرق فقهي)**

(١) فكل واحد من هؤلاء الثمانية له مقدار معين يُعطاه: فالفقير أو المسكين يعطى كفايته مع عائلته لسنة، والمؤلَّف يعطى ما يحصل به التأليف، والغارم يعطى وفاء دينه، والغازي يعطى ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل يعطى ما يوصله إلى بلده، أو إلى منتهى قصده وعوده.

(تنبيه): تقريرهم هنا بأن ما يعطاه الفقير والمسكين كفايته سنة، **هل يبيح شراءَ مسكن من الزكاة؟** الظاهر: لا، بل يعطى أجرة مسكن لمدة سنة، ولا يملك مسكنًا من الزكاة، ولما في ذلك من التضييق على غيره من المحتاجين، **فليحرر**. والله أعلم.

(٢) فالعامل لا يُعطى من الزكاة إلا بقدر أجرة المثل فقط، فإن تلفت الزكاة بيد العامل بلا تفريط منه فيعطى من بيت المال، إلا إذا كان العامل الإمام أو نائبه الأمير أو القاضي فلا يأخذ من الزكاة؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

(تتمة): **قاعدة مهمة في أهل الزكاة** وهي في صفة الأخذ لأهل الزكاة وأنهم ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: من يأخذ بسبب يستقر الأخذ به وهم: الفقير، والمسكين، والعمالة، والتأليف، فمن أخذ من هؤلاء شيئًا من =

ويُجزئُ دفعُها إلى الخوارجِ[١]، والبُغاةِ[٢]، وكذلِكَ مَن أَخذَها مِنَ السَّلاطينِ، قهرًا أو اختيارًا، عَدَلَ فيها أو جَارَ[٣].

= الزكاة صرفه فيما شاء كسائر أمواله ولا يرد شيئًا، **القسم الثاني**: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهم: المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل، وهؤلاء إذا أخذ أحدهم شيئًا من الزكاة صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعى فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها وإلا استُرجع منه، وكذا لو زاد عنده شي فإنه يجب أن يعيده.

ذكر هذه القاعدة الحجاوي في الإقناع وابن النجار في المعونة والشيخ عثمان النجدي.

(١) فإذا استولى الخوارج على بلد، وجمعوا الزكاة من الناس، فأعطاهم الناس زكاة أموالهم، فإن ذلك يجزئهم، **والخوارج**: هم الذي يُكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، ويأتي ذكر الخوارج في باب قتال أهل البغي إن شاء الله تعالى.

(٢) **البغاة**: هم الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغ، ولهم شوكةٌ ومنعة، فلو استولى البغاة على بلد، فإنه يُجزئ دفع الزكاة إليهم.

(٣) **أي**: يُجزئ دفع الزكاة إلى من أخذها من السلاطين قهرًا ـ بأن أجبر الناس على دفعها ـ، أو اختيارًا ـ بلا إجبار ـ، وسواء عدل في الزكاة ـ بأن أوصلها إلى مستحقيها ـ، أو جار فلم =

= يُوصلها إلى مستحقيها، فلو دفعها إليه أجزأ، لكن ـ من حيث الحكم التكليفي ـ يحرم أن تُدفع الزكاة إلى الإمام إذا لم يوصلها إلى مستحقيها.

(**تنبيه**): قول المؤلف: (**وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارًا عدل فيها أو جار**) هذه عبارة الإقناع في موضع، مع أنه قدم قوله: (وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ولو فاسقًا يضعها في مواضعها وإلا حرم، ويجوز كتمها إذن ويبرأ بدفعها إليه ولو تلفت في يده أو لم يصرفها مصارفها) فيفهم من كلامه: أنه إذا كان الإمام جائرًا في الزكاة بأن كان لا يضعها في موضعها فيحرم دفع الزكاة إليه وجاز لصاحب الزكاة كتمها عن الإمام، وخالفه في الغاية فقال: (ويجب كتمها).

والتوفيق بين كلامي الإقناع في حكم دفع الزكاة لإمام لا يصرفها في مصارفها: أنه محرم، مع أنه يجزئ دفعها له ويبرأ دافعها منها، ومما يؤيد إجزاءها ما قاله البهوتي في الكشاف ـ ومثله في شرح المنتهى ـ: (قال في الشرح: لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلًا أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها إليه سواء تلفت بيد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها اهـ، وقيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال: «ادفعها إليهم» حكاه عنه أحمد، وفي لفظ عنه: «ادفعوها إلى من غلب». =

فصل

ولا يجزئُ دفعُ الزكاةِ للكافرِ(١)، ولا للرَّقيقِ(٢)، ولا للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ(٣)،

= وفي لفظ آخر: «ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم» رواهما عنه أبو عبيد، وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا؟)، بل قال شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات ـ: (وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط، وإن لم تكن على صفتها)، وتعقبه الشيخ ابن عثيمين في الاختيارات بما في الإنصاف وغيره وهو: (وقال الشيخ تقي الدين: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا)، فما أخذه الحاكم باسم غير الزكاة فلا يجزئ.

(١) ما لم يكن مؤلَّفًا، فيجوز دفع الزكاة إليه.

(٢) ما لم يكن من العاملين عليها، أو مُكاتبًا.

(٣) **والمراد بالغني بالكسب**: أن يكون له مال يكفيه، أو صنعة، أو وظيفة تدرُّ له أموالًا كل شهر، وتكون كافية له، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، قال ابن عوض: (أي: لا يجزئ الدفع للغني بكسب من صنعة ونحوها تكفيه، ويحرم عليهما أن يأخذا شيئًا منها وسؤالها). =

ولا لِمَن تلزمُهُ نفقتُهُ(١)، ولا للزَّوجِ(٢)، ولا لبني هاشمٍ(٣).

= (تنبيه): قوله: **(ولا للغني بمال أو كسب)** لم أجد هذه العبارة في الإقناع ولا في المنتهى، ولا في الغاية إلا أنهم ذكروا أنه لو ادعى الجَلَدُ القادرُ الصحيحُ عدمَ مكسب فإنه يقلد ـ أي: يعطى من الزكاة ـ إذا لم يعلم كذبه بعد إعلامه وجوبًا أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب.

(١) من لزمته نفقة شخص، فلا يجوز أن يدفع إليه الزكاة، إلا إذا كان عاملًا أو غازيًا أو مؤلفًا أو مكاتبًا أو ابن سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات البين.
وستأتي شروط وجوب النفقة على الغير في باب النفقات ـ إن شاء الله ـ، وهي مهمة جدًّا، والناس عنها غافلون، فبعض الناس يعيش في بيت فاخر وكبير، ووالداه يعيشان في مسكن قديم، ويظن أنه لا يجب عليه أن يُنفق عليهم، وكذا عكسه كأن يكون الأب غنيًّا وأولاده فقراء، فإنه يجب عليه أن ينفق عليهم.

(٢) لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها، وكذا لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته؛ لأنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، ونقل ابن المنذر الإجماعَ على عدم الجواز ذكره البهوتي في الكشاف.

(٣) وهم سلالة هاشم، فيدخل فيها آل العباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، =

فإن دفعَهَا لغيرِ مستحِقِّها ـ وهو يجهلُ، ثمَّ عَلِمَ ـ، **لم يجزِهِ**، ويستردُّها منهُ بنمائِها[(١)].

وإن دفعَها لِمَن يظنُّهُ فقيرًا، فبانَ غنيًّا: **أجزأَهُ**[(٢)].

= ويستثنى من ذلك إذا كانوا غُزاة، أو مؤلَّفة قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات البين فقط، فيجوز إذَن دفع الزكاة إليهم، ولهم أخذ صدقة التطوع، أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيُجوِّز لبني هاشم أخذ الزكاة إذا لم يُعطوا خُمس الخُمس الذي يستحقونه من الغنيمة، والذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهو قول قوي في المذهب.

(١) الأصل أنه لا يجوز أن يدفع الإنسان الزكاة إلا لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه من أهلها. فإن دفعها لغير مستحقها ـ وهو يجهل، ثم علم ـ، لم يجزئه، ومثاله: أن يدفعها لشخص يظن أنه غارم، ثم يتبين له أنه ليس بغارم، فلا يُجزئه، ويجب على الدافع أن يستردها من غير المستحق بنمائها المتصل والمنفصل.

(٢) في الكشاف: (لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدين وقال: «**ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب**». ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولها؛ ولأن الغنى يخفى. وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق عن غني فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبِّلت فلعل الغني** =

وسُنَّ أن يفرِّقَ الزكاةَ على أقاربِهِ الذينَ لا تلزمُهُ نفقتُهم على قَدرِ حاجتِهِم(١)، وعلى ذَوِي أرحامِهِ كعمَّتِهِ، وبنتِ أخِيهِ(٢).

وتجزئُ إن دفعَهَا لِمَن تبرَّعَ بنفقتِهِ بضمِّهِ إلى عيالِهِ.

= **يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى... الحديث»)**.

لكن يجب على الغني الذي أعطيت له الزكاة أن يردها بنمائها المتصل والمنفصل.

(١) فيعطيها مثلًا لأخيه الذي لا يرث منه، أو لعمه الذي لا يرث منه كذلك، ويُعطي كل واحد على قدر حاجته.

(٢) ولو ورثوا مزكيًا كما في المنتهى؛ لضعف قرابتهم التي يرثون بها، **ويستثنى من ذلك**: أصول المزكي، فإن كانوا من ذوي الأرحام كالجد من جهة الأم، فإنه لا يُجزئ دفع الزكاة إليهم، والسبب أنه يجب على الشخص أن ينفق عليهم، فإذا دفع إليهم زكاة ماله، أسقط النفقة عن نفسه.

فصل

وتُسنُّ صدقَةُ التطوُّعِ(١) في كلِّ وقتٍ(٢)، لا سيَّمَا: سرًّا(٣)، وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ(٤)، وعلى جارِهِ وذوِي رَحِمِهِ، فهي صَدَقَةٌ وصِلةٌ(٥).

---

(١) **أي**: غير الواجبة، وتسن صدقة التطوع إذا كانت بالفاضل عن كفايته ومن يمونه دائمًا من متجر أو غلة وقف أو صنعة أو عطاء من بيت المال.

(٢) في المعونة: (لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة).

(٣) فهي أفضل من كونها في العلن، وزاد في المنتهى وغيره: (وسرًّا بطيب نفس في صحة) فهي أفضل في هذه الأحوال من كونها في ضدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث: «**وأنت صحيح شحيح**» رواه مسلم، بخلاف الزكاة فيستحب إظهارها كما سبق. **(فرق فقهي)**

(٤) الزمان الفاضل كالعشر الأواخر من رمضان، والمكان الفاضل كالحرَمين، فالصدقة فيه أفضل منها في غيرهما.

(٥) **أي**: فهي صدقة إذا كانت على جار، وصدقة وصلة إذا كانت على ذوي الرحم، وفي الحديث: «**إنَّ أفضل الصدقةِ: الصدقةُ على ذي الرحم الكاشِحِ**» رواه أحمد وغيره، أي: المبغض لك، فهي أفضل الصدقات.

(تنبيه): كأن الْمُؤَلِّف ساوى بين الجار والقريب وعبارته قريبة من عبارة المنتهى والغاية، وعبارة الإقناع: (وهي على ذي الرحم =

ومَنْ تصدَّقَ بما يَنْقُصُ مُؤنةً تلزمُهُ، أو أضَرَّ بنفسِهِ أو غريمِهِ: **أَثِمَ** بذلكَ[١].

وكُرِه[٢] لِمَن لا صبرَ لهُ، أو لا عادةَ لهُ على الضِّيقِ: أن يَنْقُصَ نفسَهُ عَنِ الكفايةِ التَّامةِ[٣].

= صدقة وصلة، لا سيما مع العداوة، فهي عليه ثم على جار أفضل) وهذه العبارة أولى؛ لأنها جعلت ذا الرحم مقدَّمًا على الجار.

(١) **أي**: من تصدق بمال وكان يتضرر بتلك الصدقة ـ كمن تصدق بكل ماله أو بما يحتاجه لنفسه ـ أو ينقص به مؤنة من تلزمه نفقته كزوجة قريب، أو إذا تصدق أضر بغريمه ـ أي: من أقرضه ـ، فلا يبقى له ما يوفي به حقه، فإنه يأثم بذلك؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

(٢) قال اللبدي: (هذا إن لم يحصل ضرر فإن حصل حرم كما تقدم)، وقال أيضًا: (علم منه أنه إن كان له صبر ولا عيال له، أو له ووافقوه فله الصدقة بجميع ماله كما وقع للصديق رضي الله عنه)، وقال أيضًا: (وهل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه أو الانقطاع للعبادة وترك الناس؟ فيه خلاف والصحيح الأول لتعدي نفعه) قلت: فإن تفرغ للعلم فيقدم على التكسب لتعدي نفعه الذي هو أهم من إطعام الناس، قال في الإقناع وشرحه: (وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازمًا له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته، و(لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم.).

(٣) **الكفاية التامة ـ كما يقولون ـ**: هي التي ليست ناقصة، ولا =

والمنُّ بالصَّدقةِ كبيرةٌ[١]، **ويبطُلُ** بِهِ الثَّوابُ[٢].

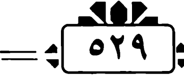
= فيها غضٌّ من الجنس. فيكره لمن ليس متعودًا على ما دون الكفاية التامة: أن يتصدق بما ينقص نفسه عنها؛ لأنه ـ كما قال الشيخ منصور ـ: (نوع إضرار بنفسه).

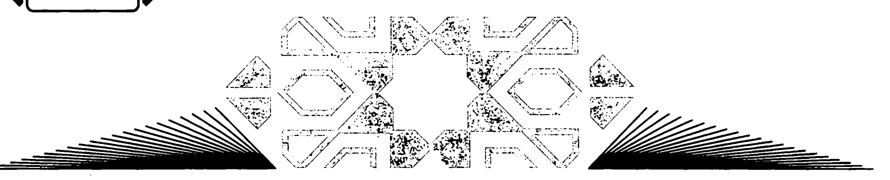
(**تتمة**): زاد في الغاية هنا: (قال ابن الجوزي: وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات).

(١) قال في الإقناع: (وغيرها أيضًا)، كمن يعين إنسانًا في شيء، ثم يمنُّ عليه ويقول: أنا ساعدتك، وأعنتك...، فيحرم، **والكبيرة في المذهب**: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام: أو لعن ـ أي: ورد فيها لعن من الشارع ـ، أو غضب، أو نفي إيمان.

(٢) **أي**: يبطل الثواب بالمنِّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(**تتمة**): قال في الغاية: (قال بعضهم: لا لقصد تربيةٍ وتأديب)، أي: إذا كان المن بالصدقة بقصد التربية والتأديب، فإنه لا يبطل به الثواب، ونقل في الإنصاف عن الفروع: (ويحتمل أن يحرم المن إلا عند من كُفِر إحسانه وأُسيء إليه، فله إذَن أن يُعدد إحسانه انتهى، ويدل عليه أن النبي ﷺ أعطى المؤلَّفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا، فقال لهم: «**يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضُلَّالًا، فهداكم الله بي؟**»)، فأخذ يُعدد ﷺ محاسنه على الأنصار ـ رضي الله تعالى عنهم ـ هذا في الصحيحين.





كتاب الصيام[١]

يجبُ صومُ رمضانَ برُؤيةِ هلالِهِ[٢] على جميعِ

---

(١) **الصيام لغة**: الإمساك، **وشرعًا**: إمساكٌ بنية من شخصٍ مخصوص في وقتٍ مخصوص عن أشياء مخصوصة. قال النجدي: (شخص مخصوص: أي مسلم عاقل مميز غير حائض ونفساء). وفُرِض صيامُ شهر رمضان في السنة الثانية ويكون بذلك قد صام النبي ﷺ تسعَ رمضانات.
ودليل فرض صيام رمضانَ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

(٢) بدأ المؤلف بالأمور التي يثبت بها دخول شهر رمضان فيجب صوم رمضان ـ على المذهب ـ بأحد ثلاثة أمور: **(الأمر الأول)**: رؤية هلال رمضان، لحديث: **(صوموا لرؤيته)**. متفق عليه، ويجب الصوم به بالإجماع، ويطلق الهلال ـ كما في المطلع نقلًا عن الجوهري ـ على ما يكون في أول ليلة وكذا الثانية والثالثة، ثم بعد ذلك يُسمَّى قمرًا. ويترتب على ذلك مسائل هنا، وفي الطلاق، وغيره.
(تتمة): يشترط لاعتبار رؤية هلال رمضان أن تكون بعد غروب الشمس، فلو رؤي الهلال نهارًا، لم يثبت به دخول الشهر، ولم تعتبر رؤيةً شرعيةً.

النَّاسِ[(١)]، وعلى مَنْ حالَ دونَهم ودونَ مطلعِهِ غَيمٌ أو قترٌ، ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ[(٢)]، احتياطًا بنيَّةِ أنه من رمضانَ[(٣)].

---

(١) المذهب أن الهلال إذا رؤي في مكان ما ـ ولو في المغرب الأقصى ـ، فإنه يلزم جميع المسلمين في الكرة الأرضية الصيامُ ولو اختلفت المطالع؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، وهو خطابٌ للأُمَّة كافة. أما شيخ الإسلام، فيرى أنه إذا رؤي الهلال في بلد؛ فإنَّ لزوم الصيام يقتصر على أهل ذلك البلد، ومن قارَبَ مطلعهم في زمن يبلغهم فيه رؤية الهلال.

(٢) (**الأمر الثاني**) من حال دونهم ودون مطلع الهلال ـ أي: حجبهم عن رؤية هلال رمضان ـ غيمٌ أو قتر، فيجب عليهم الصوم. وإنما يكون هذا ليلة الثلاثين من شعبان فقط، وهو من المفردات، أي: انفرد به الحنابلة عن سائر المذاهب.

والغيم: هو السحاب، **والقتر**: هو الغبار الذي يكون مرتفعًا في السماء. أما الغبار الذي يكون أسفل ـ أي: في الأرض ـ، فيسمى غبرة كما في المطلع.

(٣) فوجوب الصوم على من حال دونهم ودون مطلع الهلال غيم أو قتر إنما يكون احتياطًا ـ لا يقينًا ـ بنية أنه من رمضان بناء على غلبة الظن فلعله طلع الهلالُ لكن لم يُر، لحديث: «**إذا رأيتموه فأفطروا فان غُمَّ عليكم فاقدِروا له**» متفق عليه، أي: ضيِّقوا عليه وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وفسره ابن عمر بفعله؛ لأنه كان إذا حال دون منظره سحاب أو قتر =

ويُجزئُ إن ظهرَ منهُ[١]، وتصلَّى التَّراويحُ[٢]. **ولا تثبتُ** بقيَّةُ الأحكامِ: كوقوعِ الطَّلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ[٣].

= أصبح صائمًا، وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فوجب الرجوع في تفسيره إليه، ولأنه يحتاط لرمضان ويجب بخبر الواحد، وللحنابلة أدلة أخرى على هذا، بل صنفوا في هذه المسألة التصانيف ـ كما قال المرداوي ـ، منهم من ينصر المذهب، ومنهم من يرد عليه، وطُبعَ منها ثلاثة أو أربعة رسائل. والمذهب المعتمد: وجوب الصيام.

(١) **أي**: يجزئ صيام ذلك اليوم إن ظهر أنه من رمضان، وذلك بأن تثبت رؤيته بمكان آخر.

(٢) **أي**: تلك الليلة. فإذا حكمنا بدخول شهر رمضان بهذا الطريق، ثبتت أحكامه الخاصة بصيام رمضان فقط، ومنها: استحباب صلاة التراويح في تلك الليلة، ووجوب صوم اليوم الذي يليها، ووجوب الإمساك لمن بلغ فيه، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بصيام رمضان.

(٣) فلا تثبت الأحكام التي لا تتعلق بصوم رمضان. فلو علَّق طلاقَ زوجتِه على دخول رمضان، ثم حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، فيُحكم بدخول شهر رمضان احتياطًا، لكن لا يقع الطلاق، وكذلك لو علق العتق على دخول رمضان، فلا يقع حتى يُرى الهلالُ، أو يكمل شهر شعبان ثلاثين يومًا. ومثله أيضًا ديون مؤجلة مؤقتة بدخول رمضان، فلا تحل إن حكمنا بدخول رمضان بهذا الطريق. =

وتثبتُ رؤيةُ هلالِهِ بخبرِ[(١)]

= **(تتمة)**: **الرواية الثانية في هذه المسألة**: لا يجب صوم رمضان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، ولا تثبت توابع الصيام. وقدَّمه صاحب الإقناع، واختاره شيخ الإسلام، وقال: (لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه). وردَّ ابنُ مفلح في الفروع جميعَ ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: (ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ـ أي: بوجوب صيام ذلك اليوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ـ ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه).

والرواية الثالثة في هذه المسألة: الناس تبع للإمام.

(تتمة): يثبت دخول الشهر أيضًا بـ: **(الأمر الثالث)** وهو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا بالإجماع فإذا أكمل الناس شعبان ثلاثين يومًا حكم بعده بدخول رمضان وإن لم يُر الهلال.

(تنبيه): لا يعمل بدخول رمضان بغير ما تقدم من الأمور الثلاثة كالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتُهما، بل لو كان صحوًا وصام ذلك اليوم وبان من رمضان لم يجزئه؛ لأنه لم يستند على ما يعوَّل عليه شرعًا، وهو يوم الشك الذي يكره صومه على المذهب.

(١) فلا يشترط لفظ الشهادة ـ بأن يؤدي الرائي الخبرَ بقوله: «أشهد» ـ، بل يكفي الإخبار بقوله: «رأيتُ هلال رمضان».

مسلمٍ(١) مكلَّفٍ(٢) عدلٍ(٣)، ولو عبدًا أو أنثى(٤). **وتثبتُ** بقيةُ الأحكام تبعًا(٥).

---

(١) يشترط لقبول خبر رؤية هلال رمضان: **(الشرط الأول)** أن يكون المخبِر مسلمًا، لا كافرًا.

(٢) **(الشرط الثاني)** أن يكون مكلَّفًا، فخرج بذلك الصبي والمجنون.

(٣) **(الشرط الثالث)** أن يكون عدلًا، والمقصود بالعدالة هنا: الظاهرة والباطنة فلا يكفي مستور الحال أو مجهوله.

ويكفي واحد يخبر برؤية هلال رمضان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وصحَّحه ابن حزم والنووي.

(تتمة): يقول الحنابلة هنا: (ولا يختص بحاكم)، والمراد منه: أنه لا يلزم من رأى الهلال أن يشهد عند الحاكم. فمن سمع **عدلًا** استوفى ما تقدم من الشروط يخبرُ أنه رأى هلال رمضان، وجب عليه ـ أي: السامع ـ صيام رمضان، ولو رد الحاكم خبرَه، والرائي من باب أولى.

(٤) **أي**: امرأة.

(٥) فإذا أخبر شخصٌ عدل بدخول شهر رمضان، وقد استوفى الشروط المتقدمة، فإن بقية الأحكام تثبت تبعًا للصوم كحلول الدَّين، ووقوع الطلاق، والعتق المعلقَين بدخول رمضان.

ولا يُقبل في بقيَّةِ الشُّهورِ إلا رجلانِ عدلانِ[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) وهذه المسألة من زيادات الإقناع على المنتهى، فيشترط في دخول رمضان واحد وفي خروجه اثنان، فكل الشهور ـ ومنها شوال ـ لا يقبل في دخولها إلا رجلان عدلان، فلا يقبل فيها قول الإناث، بخلاف رمضان. ويشترط أيضًا أن يكون بلفظ الشهادة، فيقول كل واحد منهما: أشهد أني رأيت هلال شوال مثلًا، بخلاف رمضان، فيكفي فيه الإخبار ـ أي: أن يقول: رأيتُ هلال رمضان ـ، ولا يشترط أن يقول: أشهد. وإنما سهلوا في دخول رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، واحتياطًا للعبادة، كما قال الشيخ منصور في كشاف القناع وشرح المنتهى.

فصل

وشرطُ وجوبِ الصَّومِ أربعةُ أشياءَ: الإسلامُ[١]، والبلوغُ[٢]، والعقلُ[٣]، والقُدرةُ عليهِ[٤]. فمن عَجزَ عنهُ لكبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى زوالُهُ، أفطَرَ[٥]، وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا: مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ مِن غيرِهِ[٦].

---

(١) لا يجب الصوم إلا على من توفرت فيه أربعة شروط: **(الشرط الأول)** الإسلام، فلا يجب على الكافر، ولا يقضيه إذا أسلم، لكن لو أسلم في أثناء اليوم فيجب عليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم.

(٢) **(الشرط الثاني)** البلوغ، فلا يجب الصوم على من لم يبلغ، لكن يصح منه إن كان مميزًا، وإن بلغ الصبي صائمًا بسن أو احتلام فيجزئه بشرط أن يكون ناويًا من الليل؛ بخلاف الصلاة فإنه لو بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها فيجب عليه الإعادة. **(فرق فقهي)**

(٣) **(الشرط الثالث)** العقل، فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح.

(٤) **(الشرط الرابع)** القدرة على الصيام.

(٥) **أي**: يجوز للكبير الذي يشق عليه الصوم، وللمريض الذي لا يرجى زوال مرضه أن يفطرَا؛ لعدم وجوب الصوم عليهما، ولا يجب عليه كما في الإقناع، فلو صام صح.

(٦) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾: قال: (ليست بمنسوخة، هي =

وشرطُ صحَّتِهِ ستَّةٌ: الإسلامُ[١]، وانقطاعُ دمِ الحيضِ[٢]، والنِّفاسِ[٣].

الرَّابعُ: التَّمييزُ[٤]، **فيجبُ** على وليِّ المميِّزِ المطيقِ للصَّومِ أمرُهُ بِهِ، وضربُهُ عليهِ؛ ليعتادَهُ[٥].

= في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا).

فمن لم يستطع الصوم، وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا: مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاع من غيره، لكن قالوا: إنه إن كان مسافرًا، فلا يجب عليه القضاء ولا الكفارة.

(١) فيشترط لصحة صوم الإنسان ستة شروط: **(الشرط الأول)** الإسلام، فلا يصح من الكافر.

(٢) **(الشرط الثاني)** انقطاع دم الحيض، فلا يصح الصوم من الحائض، بل يحرم عليها، وإذا انقطع الدم لم يبح إلا الصوم والطلاق فلا يكون الطلاق بدعيًّا، واللبث بوضوء في المسجد، وسبقت في كلام المصنف في كتاب الطهارة.

(٣) **(الشرط الثالث)** انقطاع دم النفاس.

(٤) **(الشرط الرابع)** التمييز، وهو بلوغ الصبي سبع سنين، فلا يصح الصوم ممن هو دون ذلك، وهو الطفل.

(تتمة): يثاب المميز على العبادات التي يفعلها كالصلاة، والصيام ـ كما ذكر في الإقناع ـ، وفي ذلك ترغيب وتحفيز له على الاستكثار من العبادات.

(٥) هذا الوجوب متعلِّق بالولي، لا بالمميز، فيلزم الولي أن يأمر =

الخامسُ: العقلُ، لكن لو نوَى ليلًا، ثُمَّ جُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ جميعَ النَّهارِ، وأفاقَ منهُ قليلًا: **صحَّ**(١).

السَّادسُ: النِّيَّةُ مِن اللَّيلِ لكلِّ يومٍ واجِبٍ(٢)، فمَن خَطَرَ

= الصبي ـ ولو ابن ثمان سنين مثلًا ـ بالصوم إن أطاقه، أي: إن استطاع أن يصوم، فالأمر، والضرب متعلق بالإطاقة. وعلة ذلك: أن يعتاد الصيام قبل أن يجب عليه.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن التفصيل في أمر الصبي وضربه على الصوم كالصلاة، فيؤمر به إذا استكمل سبع سنوات، ويضرب عليه إذا استكمل عشرًا. وذهب إليه والموفق، والشارح وذكره في الغاية اتجاها.

(١) **(الشرط الخامس)** العقل. فمن نوى الصوم من الليل، ثم جُنَّ أو أغمي عليه قبل طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لم يصح صومه، وعلى المغمى عليه القضاء، دون المجنون. لكن لو أفاق أحدُهما جزءًا ـ ولو لحظات ـ من اليوم الذي بيَّت النية له من الليل، ثم جُنَّ أو أغمي عليه ثانيًا، صح صومه.

(٢) **(الشرط السادس)** النية. فإن كان الصوم واجبًا، اشترط أن ينويه من الليل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويشمل الصوم الواجب: رمضان، وقضاءه، والنذر، والكفارة. **وذكروا أن صفة النية**: أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من نذرٍ، أو كفارة.

أمَّا صوم النفل فيصح بنية من النهار ولو بعد الزوال، كأن =

بقلبِهِ ليلًا أنَّهُ صائمٌ، فقد نوَى، وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ[(١)].

ولا يضرُّ إن أتَى بعدَ النِّيَّةِ بمُنافٍ للصَّومِ[(٢)]، أو قالَ:

= ينوي الساعة العاشرة صباحًا مثلًا أنه يصوم ذلك اليوم، فيصح صومه حتى لو كان مقيدًا كعاشوراء، أو عرفة؛ لظاهر إطلاقهم، لكنَّ الثواب يبدأ من حين النية، لا من أول اليوم؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** وللقاعدة الفقهية: لا ثواب إلا بنية، وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، **لكن يشترط هنا** أن يكون ممسكًا عن جميع المفسدات من أول اليوم، وإذا كان كذلك، فهل يحصل لمثل ذلك الشخص ثواب تكفير السنتين مثلًا في عرفة، ونحو ذلك؟. أما الشيخ خالد المشيقح، فيشترط في النفل المقيد أن ينويه من الليل.

(تتمة): على المذهب لو انقطع دم الحائض في أثناء النهار فيصح صومها فيه نافلة بشرط الإمساك عن جميع المفطرات، بخلاف ما لو طرأ الحيض عليها أثناء الصوم فلا يصح الصوم. **(فرق فقهي)**

(١) هذا تفريع على شرط النية، فإذا قيل: كيف تكون النية؟ والجواب: من خطر بقلبه ليلًا أنه سيصوم غدًا لرمضان مثلًا، أو أكل وشرب ليلًا بنية الصوم، فقد حصلت له النية؛ لأن النية محلها القلب.

(٢) فلو نوى مثلًا بعد المغرب أنه سيصوم غدًا لرمضان أو قضائه مثلًا صح، ولو أكل وشرب ـ مثلًا ـ بعد ذلك، والنية من الأحكام التي يخالف فيها الصوم غيره من العبادات. فالنية في =

«إن شاءَ اللهُ» غيرَ متردِّدٍ[(١)]. وكذا لو قالَ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ: «إن كانَ غدًا مِن رمضانَ ففرضِي، وإلَّا فمُفطِرٌ»، **ويضرُّ** إن قالَهُ في أوَّلِهِ[(٢)].

وفرضُهُ: الإمساكُ عن المفَطِّراتِ مِن طلوعِ الفجرِ الثَّانِي إلى غروبِ الشَّمسِ.

وسُنَنُهُ ستَّةٌ:

- تعجيلُ الفِطرِ[(٣)]،

= العبادات ـ على المذهب ـ تكون قبل العبادة بيسير ـ أو مقارنة لها ـ بعد دخول الوقت، إلا الصوم، فيصح أن ينويه في أي جزء من الليل، ولو بعد المغرب، ولا يشترط أن يجدد النية قبيل الفجر. **(فرق فقهي)**.

(١) **أي**: لا يضر لو قال: «سأصوم غدًا إن شاء الله» غير متردد، وغير شاكٍّ، فتصح منه النية. أمَّا لو قال ذلك مترددًا في الصيام، فلا تصح منه، ولا بد أن يأتي بنية أخرى.

(٢) فلو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غدًا من رمضان، ففرضي، وإلا فأنا مفطر»، فبان ذلك اليوم من رمضان، فإنه يجزئه؛ لأنَّه بنى على أصل ـ وهو رمضان ـ لم يثبت زواله، أما لو قال تلك العبارة ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يتبين هل اليوم بعده من رمضان أو لا فلا يصح منه؛ لأن الأصل الذي بنى عليه هو الفطر لكونه في شعبان، فلا يكون جازمًا بالنية. **(فرق فقهي)**

(٣) **الفطر له ثلاثة أحكام: ١ ـ يسن تعجيله**: وذلك إذا تحقق =

ـ وتأخيرُ السُّحُورِ(١)،

= غروبَ الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ قال: «**ما زال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»، متفق عليه. **وفطره قبل الصلاة أفضل** لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. **٢ ـ إباحة الفطر**: وذلك إذا غلب على ظنه غروبُ الشمس. **٣ ـ حرمة الفطر**: وذلك إذا شك في غروب الشمس؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك.

فإن تبين لمن أفطر بغلبة الظن أو بالشك أنها لم تكن غربت، لزمه القضاء؛ لأنه لا عبرة بالظن البيّن خطؤه، أما لو لم يتبين له شيء، فيجب القضاء على المفطِر بالشك، دون المفطر بغلبة الظن. **(فرق فقهي)**

وإنما جوَّز الحنابلةُ ـ على المذهب ـ الفطرَ إذا غلب على الظن غروبُ الشمس، وألحقوا الظنَ باليقين؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لما وُجد غيمٌ حجب عنهم الشمس، وغلب على ظنهم غروبُها، أفطروا، فلما ذهب الغيمُ رأوا الشمسَ. فيجوز لمن كان في مثل حالهم أن يفطر على المذهب، لكن يجب عليه القضاء إن تبين له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب ـ كما تقدم ـ؛ لأنَّه تبيَّن خطؤه، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو لم يتم الصيام. وهناك خلاف كبير جدًّا في هذه المسألة، بل هناك خلاف في كون الصحابة قضوا ذلك اليوم أو لا. ويرى شيخ الإسلام عدم وجوب القضاء في هذه الحال.

(١) **السُّحور**: بضم السين اسم للفعل، وبفتحها: اسم لما يؤكل =

ـ والزِّيادةُ في أعمالِ الخَيرِ[1]،

ـ وقولُهُ جهرًا إذا شُتِمَ: «إني صائمٌ»[2]،

= وقت السحور، ويبدأ وقت السَّحور ـ على المذهب ـ: من منتصف الليل، قال في الغاية: (وأوله: نصف الليل)، فلو أكل بعد ذلك كان سحورًا. لكن يسن أن يؤخره، ويتسحر قُبيل الفجر الثاني بيسير. وقد ورد في فضل السحور نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: «**تسحَّروا، فإن في السحور بركة**» متفق عليه، وتحصل فضيلة السحور بشرب، لكن كمالها بأكل، هكذا في المنتهى والغاية. وأمَّا في الإقناع، فقال: (تحصل فضيلة السحور بأكل، أو شرب، وإن قلَّ، وتمام الفضيلة بالأكل).

(**تتمة**): يترتب على معرفة حد السَّحَر مسائل، كما لو قال: «والله لا أتسحَّر»، ثم أكل بعد منتصف الليل، فإنه يحنث؛ لأنه أكل في وقت السحور. أما لو قال: «والله لا أتعشى»، ثم أكل بعد منتصف الليل، فلا يحنث؛ لأن وقت العشاء انتهى، ودخل وقت السحر. فمن المهم معرفة هذه المسائل، ومثلها يذكر في باب الأيمان.

(١) **أي**: يسن أن يزيد في أعمال الخير حال صومه في رمضان أكثر من غيره.

(٢) فيُسن إذا شُتم الصائم أن يقول جهرًا: «إني صائم». وظاهر إطلاق المؤلف أنه يجهر به في رمضان، وفي النفل، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**فإن سبَّه أحد، أو قاتله، فليقُل: إني امرؤ صائم**»، رواه مسلم. وهذا ظاهر المنتهى، والتنقيح، قال عنه =

ـ وقولُهُ عندَ فِطرِهِ: «اللَّهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ، سبحانكَ وبحمدكَ، اللَّهمَّ تقبَّل منِّي، إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العليمُ»[(١)]،

ـ وفطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ[(٢)].

= في تصحيح الفروع: (وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحابَ) ويعني بالحديث: (فليقل: إني امرؤ صائم) ولم يفرق، **وهو المذهب**، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: أنه يسن الجهر بذلك إن كان في رمضان؛ لأمن الرياء، بخلاف النفل، فيسن أن يُسِرَّ به، فيحصل به زجرُ نفسه مع الأمن من الرياء. واختار هذا القول المجدُ صاحب المحرَّر، وجعله المرداوي في الإنصاف المذهبَ، فقال: (هذا المذهب)، ومشى عليه صاحبا الإقناع، والغاية. لكن المذهب المعتمد: الأول، كما تقدم. والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

(١) يقولها بعد فطره، كما ذكره الشيخ النجدي تبعًا لابن نصر الله، وهو مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الرسول ﷺ **إذا أفطر**، قال: «**اللّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**» رواه الدارقطني.

(٢) فإن وجد الإنسان رُطبًا وتمرًا، كما يحصل في زماننا عندما يخزَّن الرطب في الثلاجات، ولم أجد كلامًا للأصحاب فيه، وقد أتى واضحًا في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقدم الرطب على التمر، فقد أتى فيه أنه ﷺ كان: «يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات» رواه =

فصل

يحرُمُ على مَن لا عذرَ لَهُ الفطرُ برمضانَ(١).

ويجبُ الفطرُ على: الحائضِ، والنُّفساءِ، وعلى مَن يحتاجُهُ لإنقاذِ معصومٍ مِن مهلكةٍ(٢).

= أبو داود والترمذي. لكن الشيخ صالح الفوزان أفتى ـ كما سمعته منه وهو في الحرم ـ بتقديم التمر.

(تتمة): قال الشيخ منصور: (وفي معنى الرطب والتمر، كلُّ حُلوٍ لم تمسه النار)، أي: يُقاس على الرطب والتمر كلُّ حلو لم تمسه النار، كالعنب والتين مثلًا.

(١) **أحكام الفطر في رمضان**: **(الحكم الأول)** تحريم الفطر، وذلك على من لا عذر له. ويجب على من أفطر في رمضان القضاءُ، سواء كان فطره لعذر أو لا، ومثله الصلاة. هذا هو المذهب، خلافًا لشيخ الإسلام، وابن عثيمين، فلا يقضي عندهما من أفطر عمدًا، أو ترك صلاةً عمدًا. أما في المذهب، فيعامل بالأغلظ، وهو أَولى، فيتوب إلى الله تعالى، ويقضي ما تركه.

(٢) **(الحكم الثاني)** وجوب الفطر، وذلك على الحائض والنفساء، فيحرم عليهما الصوم. وكذلك **يجب الفطر** على من يحتاجه لإنقاذ معصوم. ومثاله: شخص يضعِفه الصوم، فلا يقدر أن ينقذ غريقًا لو بقي صائمًا، ويحتاج إلى الفطر للتقوي على ذلك، فيجب عليه الفطرُ حينئذ. أما من يقدر على إنقاذ شخص =

ويُسنُّ: لمسافرٍ يباحُ له القصرُ(١)، ولمريضٍ يخافُ الضَّررَ(٢).

= بدون فطر، فيحرم عليه الفطر إذن كما ذكره في الغاية.

(١) **(الحكم الثالث)** سنية الفطر، وذلك للمسافر إن كان يباح له القصر، وإلا حرم فطره. والأدلة على استحباب فطر المسافر كثيرةٌ، منها قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» متفق عليه. وفي الحديث الآخر لما أفطر ﷺ في أحد أسفاره، ولم يفطر بعض من كان معه، قال: «أولئك العصاة» رواه مسلم، لكن يشترط لاستحباب فطر المسافر أن يفارق بيوت قريته العامرة. فإن لم يفطر المسافر صح صومه، لكن مع الكراهة، سواء شق عليه الصوم أم لم يشق عليه؛ لما تقدم من الأحاديث، وانتصر لهذا القول شيخُ الإسلام في شرح العمدة. أما إتمام الصلاة للمسافر، فإنه يباح بلا كراهة، وذكر الشيخ النجدي أن الفرق بينهما زيادة المشقة غالبًا أي: في الصيام، وقال الخلوتي: (ولعله يفرق لورود النهي عن الصوم في السفر بخلاف إتمام الصلاة في السفر فلم يرد نهي عن إتمامها). **(فرق فقهي)**

(٢) **يسن الفطر أيضًا للمريض** الذي يخاف أن يتضرر لو صام. وضابط المرض الذي يخفَّفُ به في العبادات ـ على المذهب ـ هو الذي إذا فُعلت معه العبادة زاد، أو تأخَّرَ برؤه. ومثاله أن يُتوقع شفاءُ المريض في خمسة أيام، لكنه لو صام، امتد به المرض إلى ستة أيام أو أكثر، فيسن له حينئذ الفطرُ، **ويسن الفطر** أيضًا لخوف مرض بعطش أو غيره كما في المنتهى. =

ويباحُ: لحاضرٍ سافرَ في أثناءِ النَّهارِ(١)،

ولحاملٍ ومرضعٍ خافَتَا على أنفسِهِمَا أو على الولدِ، لكن لو أفطرتَا للخوفِ على الولدِ فقط، **لَزِمَ** وليَّهُ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ(٢).

= **(تتمة)**: قال في شرح المنتهى: (ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة أو جائفة).

(١) **(الحكم الرابع)** إباحة الفطر، وذلك لمن سافر في أثناء النهار سفرًا مباحًا. ولا يسن له الفطر، بل الأفضل له إتمام صومه؛ خروجًا من خلاف من لم يبح له الفطر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أما المسافر الذي يسن له الفطر، فهو من سافر ليلًا، أو سافر في الفطر، ثم أدركه رمضان. ويلاحظ هنا الفرق بين الصوم والصلاة، فمن سافر أثناء يوم رمضان أبيح له الفطر، بخلاف من سافر بعد دخول وقت الصلاة، فلا يباح له القصر على المذهب. **(فرق فقهي)**

(تتمة): ومن أحوال المسافر: إذا علم أنه يقدم غدًا فإنه يحرم عليه الفطر، فلو علم أنه يصل لبلده في النهار فإنه يحرم عليه الفطر.

(٢) **الصنف الثاني ممن يباح له الفطر في رمضان**: الحامل والمرضع، ويكره صيامهما. **وللحامل والمرضع ثلاثة أحوال**:
١ ـ أن تفطر لخوفها على الولد، وذلك بتغير لبن المرضع أو نقصه، وتضرر جنين الحامل. ٢ ـ أن تفطر لخوفها على نفسها =

وإن أسلَمَ الكافرُ، وطهرتِ الحائضُ، وبرئَ المريضُ، وقَدِمَ المسافرُ، وبلغَ الصَّغيرُ، وعقَلَ المجنونُ في أثناءِ النَّهارِ ـ وهم مفطرُونَ ـ، **لزمَهُم** الإمساكُ والقضاءُ[(١)].

وليسَ لِمَن جازَ لَهُ الفطرُ برمضانَ أن يصومَ غيرَهُ فيهِ[(٢)].

= فقط. **٣** ـ أن تفطر لخوفها على نفسها، وعلى الولد معًا.

ويلزمها القضاء في الكل، ويجب الإطعام في الحال الأولى، وهي أن تفطر للخوف على الولد فقط. وليس الإطعام عليها هي، بل على ولي الرضيع، وهو من تجب عليه نفقته، فيطعم عن كل يوم مسكينًا: مد برٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أي: من الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقطِ. **وهذا الإطعام يكون على الفور**، كما في الإقناع والغاية، وذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى من كلام الفروع استظهارًا.

(١) يجب عليهم الإمساك لحرمة الوقت، ويجب عليهم القضاء لأنهم لم يصوموا، لكن الكافر يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقط دون ما قبله، والصغير لو صام، ثم بلغ في أثناء ذلك اليوم بسن أو احتلام، فإن صومه يصح، ويجزئه، بشرط أن يكون نوى الصوم من الليل؛ لأن صومه أصبح صومًا واجبًا. وكون أولِ عبادةٍ مستحبًّا، وآخرها واجبًا من غرائب المذهب. أما لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة، بأن تمت له خمس عشرة سنة بالدقائق والثواني وهو يصلي، فإن صلاته تصح نفلًا، ويلزمه أن يؤديها مرة أخرى. **(فرق فقهي)**

(٢) ومثاله: أن يكون شخص مريضٌ مرضًا يبيح له الفطرُ في =

فصل في المفطّرات

وهِيَ اثنَا عشرَ: خروجُ دمِ الحيضِ، والنِّفاسِ، والموتُ[(١)]، والرِّدَّةُ[(٢)]، والعزمُ على الفطرِ[(٣)]. والتَّرددُ

= رمضان، فلا يصح أن يصوم صوم نفل أو غيره في ذلك اليوم.

(١) فإذا مات الإنسان، فإنه يُحكم بفطره، ويطعم الورثة من تركته إن كان له تركة وجوبًا ويسن للورثة الإطعام إن لم يترك تركة، والمذهب أن ما وجب بأصل الشرع فإنه لا يصوم أحد عن أحد، كصيام رمضان والكفارات، ويطعم عنه، أما النذر الذي أوجبه على نفسه فإنه يصح لغيره الصيام عنه أو يطعم عنه من التركة.

(٢) وإذا أسلم فإنه لا يقضي العبادة لأنه كافر بل اليوم الذي أسلم فيه فقط، وذكر الشيخ منصور ـ في شرح المنتهى ـ أن كل عبادة حصلت الردة في أثنائها ـ أعاذنا الله تعالى منها ـ، فإنها تفسد؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، ومنها: الاعتكاف، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

(٣) هذه العبارة في الغاية، وليست في المنتهى ولا الإقناع، قال الشارح: (قال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر)، وفي الإقناع ما يدل على العزم على الفطر وهي قوله: (أو نوى أنه سيفطر ساعةً أخرى بطل) فهذا هو العزم والهم بالفطر، ومن باب أولى: لو نوى قطع نية الصيام فإنه يفطر.

(تتمة): قال في الإقناع: (ومن نوى الإفطار أفطر كمن لم ينو =

فيهِ[١]، والقيءُ عمدًا[٢]، والاحتقانُ مِنَ الدُّبرِ[٣]، وبلعُ النُّخامةِ إذا وصلت إلى الفمِ[٤].

= لا كمن أكل فلو كان في نفلٍ ثم عاد نواه صح) أي: أنه أفطر في صومه ذلك اليوم لكن لا يكون كمن أكل وشرب، فيجوز أن يستانف نية جديدة بصوم جديد لكن هذا في غير رمضان، أما في رمضان فإنه لو نوى الإفطار أفطر، ولا يصح أن ينويه صومًا آخر.

(١) وهذه من الإقناع لا المنتهى، فإذا قال: ما أدري، أنا أفطر أو لا، فإنه يقال له: الآن فسد صومك.

(٢) **أي**: من المفطرات أن يُخرج القيء من فمه عمدًا، ولو قلَّ، لا إذا ذرعه القيء.

(٣) **الحقنة**: هي إدخال سائلٍ عن طريق الدبر للعلاج. فإذا احتقن، فإنه يُفطر. قالوا: لأنها تصل إلى الجوف، أي: المعدة، أما لو قطر في إحليله فإنه لا يفطر وإن وصل إلى المثانة لأنها ليس بينها وبين المعدة منفذ، وكذلك قُبُل المرأة فإنها لا تفطر إذا أدخلت فيه شيئًا. أما أهل الطب الآن، فيقولون إن الدبر ليس له منفذ إلى المعدة. فإن ثبت ذلك، فهل نحتاج إلى تصحيح ما ذكره فقهاؤنا؟ يقال: إنما نصير إلى ذلك إذا أجمع أهل الطب على أن الدبر ليس منفذًا للمعدة، ونقول إذَن: إن الفقهاء بنوا حكمهم على ظن تبين خطؤه، فلا عبرة به، أما لو اختلف أهل الطب، فإننا نتمسك بما يذكره الفقهاء، والله أعلم.

(٤) فإذا بلع النخامة بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه يفطر وأول الفم =

التَّاسعُ: الحجامةُ خاصَّةً، حاجمًا كانَ أو محجومًا[١].

العَاشرُ: إنزالُ المنيِّ بتَكرارِ النَّظرِ، لا بنظرةٍ، ولا بالتَّفكُّرِ والاحتلامِ، ولا بالمَذْيِ[٢].

الحادي عشرَ: خروجُ المنيِّ أو المذْيِ بتقبيلٍ، أو لمسٍ، أو استمناءٍ، أو مباشرةٍ دونَ الفرجِ[٣].

= من مخرج الخاء كما ذكره ابن بلبان في مختصر الإفادات، فإذا وصلت النخامة إلى مخرج الخاء ثم ابتلعها فإنه يفطر.

(١) **الحجامة**: شرط ظاهر الجلد المتصل قصدًا لإخراج الدم من الجسد دون العروق. ويشترط في الفطر بالحجامة: أن يظهر الدمُ، وإلا لم تفطِّر؛ لأنها لا تسمى حجامة إذَن. والدليل قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه أحمد وأبو داود. والحاجم: هو الذي باشر الحجامة في غيره، والمحجوم: هو الذي فعلت له الحجامة. والمراد بقوله: (**خاصة**)، أي: الفطر بالحجامة على المذهب تعبدي، فلا يقاس عليها غيرها كالتبرُّع بالدم، والفصد، والشرط، فكل هذه لا تفطِّر.

(٢) فإذا كرر النظر ـ سواء كان نظرًا حلالًا أو حرامًا ـ، وأنزل منيًّا، فإنه يفطر؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه، أما لو أنزل منيًّا بسبب نظرة واحدة، أو بسبب تفكر، أو احتلم ـ بأن أنزل منيًّا في نومه قاله في المطلع ـ، فلا يفطر. وكذا لو كرر النظر وأنزل مذيًا، فلا فطر إذن. قال في الإقناع وشرحه: (لا إن أمذى أو لم يكرر النظر (فأمنى)؛ لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى).

(٣) هنا يعتبر إخراج المني أو المذي، بخلاف السابق؛ لأن هذا =

الثَّاني عشرَ: كلُّ ما وصلَ إلى الجوفِ، أو الحلقِ، أو الدِّماغِ مِن مائعٍ وغيرِهِ(١).

فيُفطِرُ:

- إن قطَر في أذنِهِ ما وصلَ إلى دماغِهِ(٢)،

= فيه لمس للمرأة. ويقولون إنه يحرم بالاتفاق أن يباشر أو يقبل أو يلمس إذا ظنَّ أنه سينزل منيًّا أو مذيًا، وإنما اختلفوا في إفطاره لو حصل الإنزال، والحنابلة يقولون إنه يفطر.

وكذا لو استمنى ـ أي: استدعى المني ـ بيده أو يد غيره فأنزل منيًّا أو مذيًا فإنه يفطر، قال البهوتي في الكشاف: (لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى فإن لم ينزل فقد أتى محرمًا ولم يفسد صومه).

(١) **الجوف لغة**: يستعمل لما يقبل الشغل والفراغ، **والمراد بالجوف هنا**: المعدة يقينًا، وكل ما يوصل إليها مثل **الحلق؛ لأنه مظنة الوصول إلى المعدة، وكالدبر**.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن طريق)، والمراد بالبطن هنا: المعدة. والله أعلم.

ويقول الحنابلة: إن في البدن جوفين، المعدة والدماغ. فإذا وصل شيء إلى الجوف، أو الدماغ ـ وذلك كقطرة الأذن ـ، أو الحلق، فإنه يفطر، سواء كان ذلك الشيء مائعًا أو غيره كحصاة ابتلعها.

(٢) قوله (**قطَر**): بالتخفيف، كما قال ابن عوض. فإن قَطَر في أذنه =

ـ أو داوى الجائفةَ، فوصلَ إلى جوفِهِ[١]،

ـ أو اكتحلَ بما عَلِمَ وصولَهُ إلى حلقِهِ[٢]،

ـ أو مضغَ علكًا، أو ذاقَ طعامًا، ووجدَ الطَّعمَ بحلقِهِ[٣]،

= ماءً أو غيره، فوصل إلى دماغه، أفطر؛ لكن كيف يعرف أنها وصلت لدماغه؟، ومن باب أولى لو وصل شيء من ذلك إلى حلقه فإنه يفطر.

(١) **أي**: وصل الدواء إلى جوفه، و**الجائفة**: هي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف. والجوف لغة: اسم لما يقبل الشغل والفراغ، كالمعدة، والصدر، والبطن، فهي مُجوَّفة، وتقبل الشغل والفراغ، وكذلك الظهر مُجوَّف، أما اليد، أو القدم، أو الفخذ، أو الساق، فليست مجوَّفة؛ لأنها لا تقبل دخول شيء فيها كالطعام، فالمجوَّف هو من الصدر إلى آخر البطن، وكذلك الظهر. فإذا داوى الجائفة، وعلم وتيقن وصول الدواء إلى المعدة، فإنه يفطر، لا إن ظن وصوله فقط.

(٢) فإذا اكتحل وعلم أن الكحل وصل إلى حلقه أفطر، قال النجدي: (لا إن شك)، وعبارة الإقناع: (يتحقق وصوله إلى حلقه)، ويقال: إن هناك طريقة معينة في وضع القطرة في العين أو الأنف حتى لا تصل إلى الحلق.

(٣) **العِلك** ـ بكسر العين ـ: كل صمغ يُعلك ويحرم مضغه إن كان يتحلل، ويكره إن كان لا يتحلل، فمن مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا، ووصل العلك، أو الطعام إلى حلقه فإنه يفطر.

(تتمة): ذوق الطعام يفطر إن وصل إلى حلقه، وحكمه الكراهة =

ـ أو بَلَعَ ريقَهُ بعدَ أن وصلَ إلى بينَ شفتَيهِ.
ولا يُفطِرُ:
ـ إن فعلَ شيئًا مِن جميعِ المفطِّرَاتِ ناسيًا، أو مكرَهًا،
ـ ولا إن دَخَلَ الغبارُ حلقَهُ، أو الذُّبابُ بغيرِ قصدِهِ[١]،
ـ ولا إن جَمَعَ ريقَهُ، فابتلعَهُ[٢].

= مطلقًا ـ احتاج أو لا ـ على ما في المنتهى، وعلى ما في الإقناع يكره بلا حاجة، واتفقا على الحكم الوضعي وهو: أنه يفطر إن وجد طعم المذوق في حلقه. والله أعلم.

(١) **يشترط حتى يحكم بفطر الصائم على المذهب**: أن يكون: **١** ـ ذاكرًا فلا يفطر من تناول مفطرًا ناسيًا، **٢** ـ مختارًا فلا يفطر من فعل مفطرًا مكرهًا إلا الموطوءة المكرهة على المذهب فيلزمها القضاء، والقياس: عدم وجوب القضاء، **٣** ـ عامدًا، أي: قاصدًا للفعل فلا يفطر من فعل مفطرًا بلا قصد كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد منه. أما الجهل بالحكم، فلا يعذر به، كأن يجهل أن القطرة تفطر إذا وصلت إلى معدته أو يجهل حرمة تناول مفطِّر ما، فيفطر بذلك. أما الجماع، فلا تعتبر فيه هذه الشروط المتقدمة خاصة في حق الرجل.

(٢) فلا يفطر بذلك، لكن يُكره له أن يجمع ريقه، وقيده اللبدي تبعًا للإنصاف والإقناع ما لم يكن الريق متنجسًا وإلا وجب عليه بصقه ولا يجوز أن يبتلعه.

فصل

ومَن جامعَ نهارَ رمضانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[(١)]، ولو لميِّتٍ[(٢)] أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمساكُ[(٣)]، مكرَهًا كانَ أو

---

(١) **المراد بالجماع هنا**: الجماع الذي يوجب الغُسل، فيَخرُج ما لو جامع بحائل ولم ينزل، فلا شيء عليه، قاله في الغاية اتجاهًا، وهذا نصُّه: (ويتجه باحتمال: لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل)، وخالف البهوتي فقال بوجوب الكفارة قياسًا على وطء الحائض بحائل. قال في حواشي الإقناع: (قال في الكافي: لأنه وطء في فرج يوجب الغسل أشبه وطء الزوجة انتهى، فيؤخذ منه: أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل؛ لأنه لا يوجب الغسل، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل، والظاهر: عدم الفرق). وتعقبه الشطي فقال: (قد يقال: لعل الفرق لعموم الخبر في مسألة الحيض، وأن ذلك لخصوص الحاصل في المحل، وهو: الدم، فلا فرق في الإيلاج بحائل أو بغيره، وليس ذلك في غيرها، ونظيره ما في الحج من أنه لا يفسد النسك بالوطء بحائل، ويأتي في الحدود أنه لا يحد الواطئ إذا كان بحائل، فتأمله).

(٢) فيستوي فيه الحي، والميت، كما ذكر الشارح.

(٣) سواء كان صائمًا أم لا كالحائض تطهر في رمضان، والصغير =

ناسيًا[١]، **لزِمَهُ**: القضاءُ، والكفَّارةُ[٢].

وكذا مَن جُومِعَ إن طاوَعَ، غيرَ جاهلٍ وناسٍ[٣].

والكفَّارةُ: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، **فإن لم يجد**: فصيامُ شهرينِ متتابعَينِ، فإن لم يستطِع: فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا[٤]، **فإن لم يجد**:

= يبلغ، وكما لو قدِم المسافر مفطرًا أو برأ المريض، فيلزم كل منهم أن يمسك، فإن جامع، لزمته الكفارة.

(١) هذا في حق المجامِع، فلو كان المجامِع ناسيًا للصوم، أو جاهلًا أن الجماع يفطر، فعليه القضاء والكفارة، وكذا لو ادعى أنه أُكره على الجماع؛ لأن الحنابلة يقولون: إنه لا يتصور إكراه الرجل على الجماع، بخلاف المرأة.
قال الخلوتي معلِّلا لعدم إعذار الرجل بالإكراه: (نظروا إلى الإيلاج لا يكون إلا عن انتشار، والانتشار يدل على الرغبة فلم يَدُم الإكراه).

(٢) **أي**: يلزمه أن يقضي ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويلزمه أن يُكفِّر.

(٣) المرأة المجامِعة إن طاوعت، فإنه يلزمها أيضًا القضاء والكفارة. أما إن كانت جاهلة، أو ناسية، أو مكرهة، فلا كفارة عليها، لكن يفسد صومها، ويلزمها القضاء، لكنهم قالوا: إنها تدفع زوجَها إذا أكرهها بالأسهل فالأسهل، وإن أدى إلى قتله.

(٤) لكل مسكين مد من البُر، أو نصف صاعٍ من غيره مما يجزئ في زكاة الفطر من الأصناف الخمسة، وله أن يطعم قبل القضاء، أو معه، أو بعده.

سقطت، بخلافِ غيرِها مِنَ الكفَّاراتِ[١].

ولا كفارةَ في رمضانَ بغيرِ الجماعِ، والإنزالِ بالمساحَقَةِ[٢].

❀ ❀ ❀

---

(١) الكفارات عندنا لا تسقط بالعجز، إلا اثنتين: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الوطء في الحيض. ومما يسقط بالعجز أيضًا على المذهب: زكاة الفطر.

(٢) **أي**: لا تجب الكفارة بالفطر في نهار رمضان بغير الجماع. فمن أكل، أو شرب، أو فعل غيرهما من المفطرات غير الجماع، فإنه يفطر، لكن لا تجب عليه الكفارة.
وذَكَر الماتنُ أن مثل الجماع في وجوب الكفارة: الإنزال بالمساحقة. والمساحقة: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، فتحتك بها حتى تُنزِل، وكذا المجبوب الذي لا ذكر له مع المرأة، أو مع الرجل، فإن حصل الإنزال بذلك، وجبت الكفارة. وهذا قول المنتهى، والتنقيح. أما صاحب الإقناع والغاية، فذهبا إلى وجوب القضاء فقط، دون الكفارة، في الإنزال بالمساحقة، وهو الذي صحَّحه المرداوي في الإنصاف، قال اللبدي عن قول الإقناع (وهو الصحيح)، والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

فصل

ومَن فاتَهُ رمضانُ، **قَضَى عَدَدَ أيَّامِهِ**[١]، **ويُسنُّ** القضاءُ على الفورِ[٢]، إلا إذا بقيَ مِن شعبانَ بقَدرِ ما عليهِ، **فيجبُ**[٣].

---

(١) **أي**: يلزمه أن يقضي عدد أيام رمضان، فإن كان ثلاثين يومًا، قضى ثلاثين، وإلا فتسعة وعشرين يومًا.

(٢) الأصل في الأوامر ـ على المذهب ـ أنها على الفور، أي: يجب أن يقوم بها الإنسان فورًا. ويستثنى من ذلك: قضاء رمضان، فيسن ـ ولا يجب ـ أن يقضي الإنسان ما فاته من رمضان على الفور؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ) متفق عليه. لكن يجب العزم على القضاء إذا لم يفعله فورًا في القضاء الموسع، وكذا كل عبادة متراخية؛ قاله في الإقناع.

وكذلك يسن التتابع في القضاء؛ تشبيهًا له بالفرض، ويجوز مفرقًا.

(٣) فإذا بقي من شعبان بقدر عدد الأيام التي عليه قضاؤها من رمضان، وجب عليه أن يصومها فورًا، ويحب عليه التتابع. فإن أخَّر بعض الأيام حتى أدركه رمضانٌ آخر بلا عذر، فإنه يلزمه ـ مع القضاء أو قبله أو بعده ـ إطعامُ مسكين عن كل يوم، وأما إذا أخر القضاء بعذر كأن يكون مريضًا فيلزمه القضاء فقط بلا إطعام.

ولا يصحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَن عليهِ قضاءُ رمضانَ، فإن نوى صومًا واجبًا أو قضاءً، ثمَّ قلَبَهُ نفلًا، صحَّ[١].

---

(١) أي: لا يصح أن يصوم شخص صيام تطوع إذا كان عليه أيام من رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**» رواه الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (احتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة).

لكن لو نوى صومًا واجبًا كنذر، أو قضاء، ثم قَلَبه نفلًا، صحّ، وهذا الحكم الوضعي. أما الحكم التكليفي، فيكره على المذهب أن يقلب الصومَ الواجب كالنذر والكفارة والقضاء إلى النفل، إذا كان لغير غرضٍ صحيح، وما ذهب إليه الماتن هو قول المنتهى والغاية، وخالف في الإقناع فلم يصحح قلب القضاء نفلًا لعدم صحة التطوع ممن عليه قضاء رمضان.

(**تتمة**): قال الشارح في نيل المآرب هنا: (الظاهر: أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعًا)، أي: يشترط لصحة قَلْبِ الفرض أو القضاء إلى نفل أن يكون الوقت يتسع لفعل ذلك الصوم النفل، وللقضاء الذي عليه، وإلا لم يصح أن يقلبه نفلًا.

وقول الماتن: (ولا يصح ابتداء تطوع): أي: لا يصح أن يبتدأ صوم يوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، أما إن كان صائمًا لفرض أو قضاء ثم يقلبه نفلًا فيصح لكن مع الكراهة إن كان لغير عذر.

ويُسنُّ صومُ التَّطوُّعِ(١)، **وأفضلُهُ**: يومٌ ويومٌ(٢).

وسنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ ـ وهي: ثلاثَ عَشرَةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ ـ(٣)،

وصومُ الخميسِ والاثنينِ(٤)، وستَّةٍ مِن شوَّالٍ(٥).

---

(١) **التطوع**: هو العبادة التي ليست بواجبة.

(٢) **أي**: أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وهو صيام داود عليه السلام. متفق عليه.

(٣) على المذهب يُسَن أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن فعل ذلك، فهو كصيام الدهر. ويسن أن يجعل تلك الأيام الثلاثة: أيامَ البيض. والأيام البيض هي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وسميت بذلك لبياض ليلها كله بالقمر، ونهارها بالشمس. وحكى ابن هبيرة في الإفصاح: الإجماعَ على استحباب صيام الأيام البيض.
قال في الإقناع: (وهو كصوم الدهر أي: يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة، والله أعلم).

(٤) **أي**: يسن صوم الاثنين والخميس، وذلك بإجماع العلماء.

(٥) يسن أن يصوم المسلم ـ بعد رمضان ـ ستة أيام من شوال، والأَولى والأفضل في المذهب أن تكون عقب العيد مباشرة، ويسن أن تكون متتابعة؛ تشبيهًا لها بالفرض. وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، زاد ابن رجب في اللطائف: (فرضًا)، أي: كأنه صام كل السنة فرضًا، ذكره البهوتي في الكشاف. ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال ذكره في =

وسنَّ: صومُ المحرَّمِ، وآكدُهُ عاشوراءُ ـ وهو كفَّارةُ سنةٍ ـ[١]، وصومُ عشرِ ذي الحِجَّةِ، وآكدُهُ يومُ عرفةَ، وهو كفَّارةُ سنتينِ[٢].

= الإقناع، قال البهوتي معقبًا: (لظاهر الأخبار، وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في الفروع: أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيء، قاله في المبدع).

(١) **أي**: أفضلُ شهر يتطوع بصومه كاملًا هو شهر المحرَّم؛ كما ورد عند مسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرَّم. وآكده عاشوراء ـ وهو: اليوم العاشر منه ـ، وصومه كفارة سنة لحديث أبي قتادة رواه مسلم، ثم يأتي بعده الآكدية التاسع.

(٢) **أي**: يسن أن يصوم عشر ذي الحجة، والمراد: التسع الأُوَل، فلا يدخل فيها يوم العيد، وإنما قيل «العشر» من باب التغليب. وآكد هذه الأيام التسعة: يوم عرفة، وهو كفارة سنتين؛ كما ورد في حديث أبي قتادة رواه مسلم. والمراد بالتكفير ـ كما قال في الفروع ـ: تكفير الصغائر فإن لم تكن صغائر، رُجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رُفعت الدرجات. ذكره في شرح المنتهى، ويلي يوم عرفة في الآكدية: يوم التروية، وهو الثامن.

(تتمة): إنما يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، وفطره بها =

وكُرِهَ: إفرادُ رجبٍ[(١)]، والجمعةِ[(٢)]، والسَّبتِ بالصَّومِ[(٣)].

= أفضل إلا لمتمتع وقارن عَدِما الهدي فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة.

(١) **أي**: يكره أن يفرِدَ شهرَ رجب كلَّه بالصوم، وتزول الكراهةُ بفطر بعضه، ولو يومًا واحدًا، أو بصوم شهر آخر معه في السنة وإن لم يله، لكن كما قال الخلوتي: (غير رمضان).

(٢) هكذا في المنتهى والغاية، وعبارة الإقناع: (ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم)، فيكره أن يُفرد يومُ الجمعة بالصوم؛ للحديث المتفق عليه: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده).

(٣) **أي**: يكره أن يفرد يوم السبت بالصوم؛ للحديث: **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم). ويستثنى من كراهة إفراد يومَي الجمعة والسبت**: إذا وافق عادةً للشخص، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيصادف صومه يومَ السبت أو يوم الجمعة. وقرَّر الشيخ منصور أنه إذا كان من عادته أن يصوم يوم عرفة، وصادف يومَ السبت أو الجمعة، فيجوز له أن يفرد يوم السبت بالصيام، أما إذا كان ليس من عادته أن يصوم يوم عرفة، وصادف يومُ السبت أو الجمعة يومَ عرفة، أو عاشوراء، فيكره له أن يصومه، وعبارة الشيخ منصور في الكشاف: (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك). =

وكرهَ صومُ يومِ الشَّكِّ، وهو الثلاثونَ مِن شعبانَ، إذا لم يكن غيمٌ أو قَتَرٌ[١].

ويحرمُ: صومُ العيدَينِ[٢]، وأيَّامِ التَّشريقِ[٣].

= ونحوه من كلام ابن حجر في فتح الباري في سياق كلامه عن صوم يوم الجمعة: (ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة).

(١) وهذه من مفردات الحنابلة، فلم يوافقنا عليها أحد من المذاهب الأخرى. فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا، فلم يكن فيها غيم ولا قتر، ويُكره صوم اليوم الذي يليها تطوعًا فهو يوم الشك، ويكره صومه بنية الرمضانية احتياطًا ولا يجزئ إن ظهر منه. **ويستثنى من كراهة صيام يوم الشك**: **١** - إذا وافق عادةً، **٢** - أو صامه عن واجب كقضاء أو كفارة أو نذر فلا يكره؛ لأن صومه واجب إذن، **٣** - أو وَصَلَه بصيامٍ قبله بأكثر من يومين؛ للحديث: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)** متفق عليه، فلو صام ثلاثة أيام، زالت الكراهة.

(٢) وهذا بالإجماع. وأما الحكم الوضعي، فالجمهور على عدم صحة الصوم فيهما.

(٣) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. فيحرُم ولا يصح صيام أيام التشريق لحديث: **(أيام منى أيام أكل وشرب)** رواه مسلم، **ويستثنى من ذلك**: من كان =

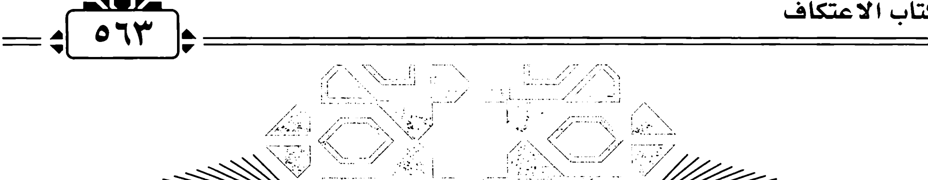
ومَن دَخَلَ في تطوُّعٍ: **لم يجب** إتمامُهُ[(١)]، وفي فرضٍ: **يجبُ**، ما لم يقلِبهُ نفلًا[(٢)].

❁ ❁ ❁

= متمتعًا أو قارنًا، ولم يجد دمًا، فيصح أن يصوم أيام التشريق.

(١) فمن دخل في تطوع من صيام أو صلاة مثلًا، فلا يجب عليه أن يتمه، بل يسن، **ويكره** أن يقطعه بلا عذر. **ويُستَثنى من ذلك**: الحجّ والعمرة، فمن دخل في أحدهما، ولو تطوعًا، فإنه يحرم عليه قطعهما، ويجب عليه أن يتمهما.

(٢) **أي**: من دخل في فرضٍ، فإنه يجب عليه أن يتمه. فمن شرع في صومِ يومٍ من قضاء رمضان أو من كفارة مثلًا، فلا يجوز له أن يقطع ذلك الصوم ويفطر بغير خلاف. وكذلك من أحرم بصلاة واجبة كالظهر، حرم عليه قطعها، ولو اتسع الوقت لأدائها مرة أخرى. لكن يجوز قلب الفرض الذي دخل فيه نفلًا كمن ابتدأ صيام يوم من قضاء رمضان، ثم قلبه نفلًا، فيصح، لكن يكره إذا كان لغير عذرٍ، وتقدم ذلك قريبًا.
وفي الغاية: (ويتجه احتمال: المنع حيلة ليتوصل للفطر) ووافقاه، أي: من قلب فرضه نفلًا حيلة لكي يفطره بناء على عدم وجوب إتمام النفل فإنه يحرم قلبه.



كتاب الاعتكاف(١)

وهوَ **سُنَّةٌ**(٢). **ويجبُ** بالنَّذرِ(٣).

وشرطُ صحَّتِهِ ستَّةُ أشياءَ: النِّيَّةُ(٤)، والإسلامُ(٥)،

---

(١) **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء، **وشرعًا**: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقلٍ ـ ولو مميزًا ـ، طاهرٍ مما يوجب غسلًا. وأقل مدة الاعتكاف على المذهب: ساعة، وهي: ما يسمى به معتكفًا لابثًا، ويستحب ألا ينقص اعتكافه عن يوم وليلة.

(٢) **أي**: هو سُنة في كل وقت؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه تقربًا لله تعالى واعتكف أزواجه معه وبعده، لكنه في رمضان آكد، وآكده: العشر الأخير من رمضان.

(٣) فالأصل أن الاعتكاف سنة، لكن إذا نذره، وجب عليه؛ لحديث: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) رواه البخاري.

(٤) **يشترط لصحة الاعتكاف**: (**الشرط الأول**) النية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وإن كان الاعتكاف منذورًا لزمه أن يعيِّنه؛ ليتميز المنذور عن التطوع.

(٥) (**الشرط الثاني**) الإسلام، فلا يصح من الكافر.

والعقلُ[١]، والتَّمييزُ[٢]، وعدمُ ما يوجبُ الغُسلَ[٣]، وكونُهُ بمسجدٍ[٤].

ويُزادُ في حقِّ مَن تلزمُهُ الجماعةُ: أن يكونَ المسجدُ ممَّا تُقامُ فِيهِ[٥].

---

(١) **(الشرط الثالث)** العقل، فلا يصح الاعتكاف من المجنون.

(٢) **(الشرط الرابع)** التمييز، فلا يصح الاعتكاف من الطفل الذي لم يميز، وهو من دون سبع سنين.

(٣) **(الشرط الخامس)** عدم ما يوجب الغُسل، فلا يصح من الجنب، ولو توضأ، ولا من الحائض والنفساء.

(٤) **(الشرط السادس)** كون الاعتكاف بمسجد، فلا يصح في غير مسجد بغير خلاف، قال البهوتي في شرح المنتهى: (لا يصح إلا بمسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة محرَّمة في الاعتكاف مطلقًا، فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها، ولأن المقام فيه عون على ما يراد من العبادة لأنه مبني لها).

(٥) **أي**: يشترط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة ولو من الْمُعْتَكِفِين، **وهذا مقيد**: بما إذا اعتكف مدة تتخللها صلاة، ولا يشترط كون المسجد مما تقام فيه الجمعة.

قال في الإقناع وشرحه: (وإن لم يكن المعتكف رجلًا تلزمه الصلاة جماعة، بأن كان امرأة أو عبدًا أو صبيًّا أو معذورًا أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعلُ صلاة، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صح) اعتكافه (في كل مسجد). . . =

وَمِنَ المسجِدِ: ما زِيدَ فِيهِ[١]، ومِنهُ: سطحُهُ[٢]، ورَحبتُهُ المحوطَةُ[٣]، ....

= ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة).

(١) فأي مسجد زيد في بنيانه، فإن الزيادة تأخذ أحكامَ المسجد، حتى في الثواب، فكل ما زيد في المسجد الحرام يأخذ حكمَه في الثواب، ومضاعفة الصلاة.

وقد وقع الخلافُ فيما زيد في المسجد النبوي، والمعتمد في المذهب مضاعفةُ الصلاة فيما يزاد في المسجد النبوي، وذكر ابن رجب أنه لا يعلم عن السلف خلافًا في ذلك، وأنه لم يخالف فيه إلا بعض المتأخرين من أصحابنا كابن الجوزي وابن عقيل؛ لاستعماله ﷺ اسم الإشارة (هذا) في الحديث: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)، فيتعين المسجد الذي أشار إليه ﷺ، على قولهم. لكن جمهور السلف، والمذهب المعتمد، أن ما زيد في المسجد النبوي فهو منه، حتى في الثواب.

(٢) فهو من المسجد، ويأخذ أحكامه.

(٣) **المقصود بها**: ساحة المسجد المنبسطة، أمامه أو حوله. قال البهوتي في الكشاف: (المحوطة من المسجد فحكمها حكمه)، لكن بشرط أن تكون محوطة وعليها باب نصًا، قال في الإقناع: (ورحبته المحوطة وعليها باب نصًا)، كما هو الحال في المسجد النبوي، فتأخذ أحكامَ المسجد، بخلاف ساحات =

ومَنارتُه التي هيَ أو بابُها فيهِ(١).

ومَن عيَّنَ الاعتكافَ بمسجدٍ غيرِ الثَّلاثةِ: **لم يتعيَّن**(٢).

= المسجد الحرام، فهي غير محوطة، فلا تأخذ حكم المسجد.

(١) فالمنارة التي تكون في المسجد، وبابها يفتح خارج المسجد، وكذا المنارة التي تكون خارج المسجد، لكن بابها يفتح على المسجد، فإنها تأخذ أحكام المسجد.

(تتمة): هل تُضعَّف الصلاة في الحرم المكي، والمدني، مما هو خارج المسجدين، كمن يصلي في فندقه، أو سكنه؟ فيه خلاف كبير جدًّا في المذهب على قولين في التضعيف، وعدمه. وظاهر المذهب: أنه لا تضعيف إلا في نفس المسجد المبنيّ فقط، لا بقية الحرم. انظر: الحواشي السابغات ص(٣٠٢).

وقال تقي الدين الجراعي (ت٨٨٣هـ) في كتابه تحفة الراكع والساجد (٢٣١): (حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة).

(٢) **المراد بالمساجد الثلاثة**: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى. فمن نذر أن يعتكف في مسجد غير هذه الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفي بنذره ويعتكف في غيره. لكن من نذر أن يعتكف في مسجد جامع، لم يتعين ذلك الجامع، وله أن يفي بنذره في غيره، لكن لا بد أن يكون ذلك المسجد الآخر أيضًا جامعًا، ولا يصح في غير الجامع كما قرره الشيخ النجدي.

وقول الماتن: **(لم يتعين)** هي عبارة المنتهى والغاية، وعبارة =

ويبطلُ الاعتكافُ: بالخروجِ مِنَ المسجدِ لغيرِ عذرٍ[١]، وبنيَّةِ الخروجِ ولو لم يخرجْ[٢]، وبالوطءِ في الفرجِ[٣]، وبالإنزالِ

= الإقناع: (فله فعله في غيره)، قال المرداوي في الإنصاف: (يعني من المساجد).

أما المساجد الثلاثة فإذا نذر أن يعتكف في أحدها فله أن يعتكف في مسجد أفضل، وأفضلُ المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى. فإن نذر اعتكافًا في الأدنى، جاز فعله فيه وفيما هو أعلى منه، كأن ينذر الاعتكاف في الأقصى، فيجوز أن يعتكف في المسجد النبوي، أو الحرام، لكن إذا عيَّن الأعلى، لم يجز أن يفي بنذره في الأدنى، كمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، فلا يجوز أن يفعله إلا فيه.

(١) **يبطل الاعتكاف بما يلي**: (**المبطل الأول**) خروج الجسم كلِّه من المسجد، ولو زمنًا يسيرًا، بشرط أن يكون مختارًا عامدًا، أو مكرهًا بحق، وأن يكون من غير عذر. أما إن كان خروجه لعذر، فإن له أحكامًا تخصه.

(٢) (**المبطل الثاني**) نية الخروج، والمراد: أن يقطع نية الاعتكاف، فمن قطع نية الاعتكاف، فقد انقطع، ولو لم يخرج من المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». ومثله من نوى قطع الصلاة، فإن صلاته تبطل، ولو لم يخرج منها في الصورة، قال في الإقناع: (وإن نوى الخروج منه، أي: نوى إبطالَه بطل إلحاقًا له بالصلاة والصيام)، وفي الغاية: (أو نواه وإن لم يخرج).

(٣) (**المبطل الثالث**) الوطء في الفرج، قال الشارح (ولو ناسيًا)، =

بالمباشرةِ دونَ الفرجِ[١]، وبالرِّدَّةِ[٢]، وبالسُّكرِ[٣].

وحيثُ بَطَلَ الاعتكافُ، **وَجَبَ** استئنافُ النَّذرِ المتتابِعِ غيرِ المقيَّدِ بزمنٍ، ولا كفارةَ[٤].

= قال ابن عوض: (قال الحفيد: (ظاهره: ولو دبرًا أو لميت أو بهيمة أو بحائل).

(١) (**المبطل الرابع**) الإنزال بالمباشرة دون الفرج، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه، قال الشارح: (فإن باشر من غير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم).

ودليل الوطء والمباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(٢) (**المبطل الخامس**) الردة أعاذنا الله منها، وتقدم أن الشيخ منصور ذكر أن الردة تبطل جميع العبادات.

(٣) (**المبطل السادس**) السُّكْر، فمن سكر بطل اعتكافه؛ لأنه ينافي مقصود الاعتكاف، وذكر في الإقناع: (أنه إذا شرب ولم يسكر فلا يبطل).

(٤) **مثال النذر المتتابع غير المقيد بزمن**: أن ينذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة إما بشرط أو نية، أي: سواء ذكر التتابع بأن يقول: خمسة أيام متتابعة، أو نوى كونها متتابعة، ثم اعتكف يومًا أو يومين، ثم قطع نية الاعتكاف مثلًا أو خرج من معتكفه متعمدًا بلا عذر، بطل اعتكافُه، والواجب عليه في هذه الحالة أن يستأنف الاعتكاف من أوله ولا كفارة هذا ظاهر كلام الماتن تبعًا للإقناع والغاية هنا، وهم جعلوا هذا **فيمن خرج** =

وإن كانَ مقيَّدًا بزمنٍ معيَّنٍ، استأنفَهُ، وعليهِ كفَّارةُ يمينٍ؛ لفواتِ المحلِّ[1].

= **من المعتكف مختارًا عمدًا أو مكرهًا بحق.**

وأما على ما في مسلك الراغب للعوفي الصالحي ـ ونقله عنه ابن عوض في حاشية دليل الطالب ـ فجعله يخير بين أمرين:

أ ـ أن يستأنف اعتكافَ الخمسة أيام، ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه، قال الصوالحي: (وما حصل من الاعتكاف لا يعتد به).

ب ـ وله أن يبني على ما مضى ويكفِّر كفارة يمين.

قال الصالحي في مسلك الراغب: (ولا كفارة) عليه إن ابتدأ من أوله، وإن اختار البناء على ما مضى أتى بما بقي وكفَّر كفارة يمين؛ لعدم فعله على وجهه)، وهذا التقسيم ذكره في الإقناع والغاية والمنتهى وشرحه، **ويجعلونه لمن خرج لعذر غير معتاد وتطاول**، والعوفي في مسلك الراغب حمل كلامَ صاحبِ الدليل على هذا، ومثله التغلبي في نيل المآرب، وقد لا يمتنع الحمل عليه، فالله أعلم.

(١) **ومثال النذر المقيَّد بزمن معين**: أن ينذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فهي أيام متتابعة مقيدة بزمن معين. فلو دخل في الاعتكاف، ثم نوى في اليوم الثالث مثلًا الخروج منه مثلًا، أو خرج من المسجد بلا عذر، قال الماتن: (يستأنفه وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل) وهو تركه المنذور في وقته المعين بلا عذر، قاله في الكشاف. =

ولا يبطُلُ الاعتكافُ إن خرجَ مِنَ المسجدِ: لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالةِ نجاسةٍ، أو لجمعةٍ تلزمُهُ(١)،

= وقول صاحب المتن: (استأنفه) هي: عبارة الإقناع والغاية، ولعلهم قصدوا: يستأنف ـ في المثال السابق ـ في اليوم الرابع بانيًا على ما مضى، وعليه كفارة يمين لإفساده اليوم الثالث.

(١) يجوز للمعتكف الذي نذر أن يعتكف متتابعًا أن يخرج لما لا بد منه شرعًا أو حسًّا. **ومثال ما لا بد منه شرعًا**: الطهارة الواجبة كالوضوء، ولم يجد مواضئ إلا خارج المسجد، وإزالة النجاسة، ولصلاة جمعة تلزمه، وشهادة تلزمه، والخروج لمريض وجنازة تعيَّن خروجه إليهما. **ومثال ما لا بد منه حسًّا**: كالبول والغائط، وما لا يستغنى عنه كالأكل والشرب؛ لعدم من يأتيه بهما.

قالوا: ومثل ما لابد له منه في جواز الخروج: تعيُّن نفير، وإنقاذ غريق، ومرض شديد لا يمكن معه البقاء في المسجد.

(تتمة): **الاشتراط في الاعتكاف**: **وهو على ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يشترط الخروج لقربة لا تجب كزيارة صديق وصلة رحم وجمعة لا تلزمه، وشهود جنازة، **فهذا جائز**.

القسم الثاني: أن يكون الاشتراط لما له منه بد وليس بقربة كالعشاء والمبيت بمنزله **فهذا جائز**.

القسم الثالث: أن يكون الاشتراط للخروج إلى تجارة أو الخروج لما شاء **فهذا لا يجوز**؛ **لأنه ينافي الاعتكاف**.

وهل يجوز اشتراط الخروج للوظيفة؟ يحتاج لتحرير.

ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكلٍ ومشرَبٍ لعَدَمِ خادِمٍ[١]. **ولَهُ** المشيُ على عادتِهِ[٢].

وينبغي لمَن قَصَدَ المسجدَ: أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبثِهِ فيهِ، لا سيَّمَا إن كانَ صائمًا[٣].

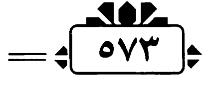
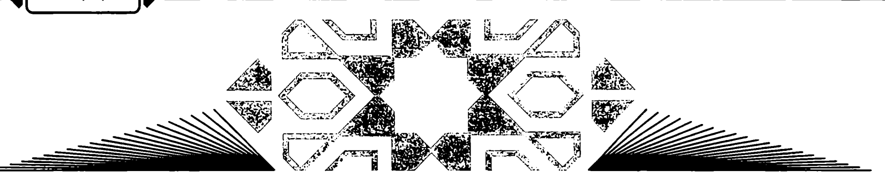
❊ ❊ ❊

---

(١) يُفهم منه أنه إذا كان عنده خادم يأتي له بالأكل والشراب، فليس له أن يخرج.

(٢) **أي**: إذا خرج لما لا بد منه فله المشي على عادته من غير عجلة.

(٣) سواء قصد المسجد للصلاة أو غيرها، كما في الإقناع؛ لأن أقل الاعتكاف ساعة. فينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد؛ ليحصل على الثواب، لا سيما إن كان صائمًا، حتى يجمع بين الصوم والاعتكاف، إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة، وقوله: (**لا سيما إن كان صائمًا**) زيادة من الإقناع. والله أعلم.

كتاب الحجّ(١)

وهُوَ **واجبٌ** معَ العمرةِ في العُمُرِ مرَّةً(٢).

وشرطُ الوجوبِ خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ(٣)، والعقلُ(٤)،

---

(١) **الحج**ـبفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتانـ**لغة**: القصد، وحكي عن الخليل أنه: كثرة القصد إلى من تعظمه، قاله في المطلع. **واصطلاحًا**: قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص. **والعمرة لغة**: الزيارة، **وشرعًا**: زيارة البيت على وجه مخصوص.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ومرة؛ لقوله ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» رواه أحمد والنسائي، وكذلك العمرة واجبة في العمر مرة على المذهب، وأقوى دليل حديث: (**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**) رواه أحمد وابن ماجه، وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾ وهي الحج الأصغر، والوجوب على الفور.

(٣) **يشترط لوجوب الحج شروط**: (**الشرط الأول**) الإسلام، فلا يجب على الكافر، لكنه يعاقب في الآخرة على ما تركه من فروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٣]، مع كونهم كفارًا.

(٤) (**الشرط الثاني**) العقل: فلا يصح الحج من المجنون، ولو =

والبلوغُ[١]، وكمالُ الحرِّيَّةِ[٢].

لكن **يصحَّانِ** مِنَ الصَّغيرِ والرَّقيقِ[٣]، **ولا يجزئَانِ** عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتِهِ[٤].

= عقده له وليه. وقلة من العلماء يقولون بصحة حجه إن عقده له وليه قياسًا على الصبي، لكن ابن جاسر ذكر أن حج الصغير الذي عقده له وليه إنما صحَّ للنص الوارد في المرأة التي رفعت صبيَّها للرسول ﷺ، وقالت: ألهذا حج؟ قال: (**نعم، ولك أجر**) متفق عليه.

(١) (**الشرط الثالث**) البلوغ، فإذا بلغ الإنسانُ، وجب عليه الحج.

(٢) (**الشرط الرابع**) كمال الحرية، فلا يجب الحج على العبد، ولا المبعَّض. فهذه أربعة شروط، وسيأتي الشرط الخامس ـ وهو الاستطاعة ـ قريبًا إن شاء الله.

(**تتمة**): يقسم الشارحُ وغيرُه الشروطَ إلى أقسام: **قسم للوجوب والصحة** وهي الإسلام والعقل، **وقسم للوجوب والإجزاء** وليس للصحة وهي البلوغ وكمال الحرية، **وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء** وهو الاستطاعة.

(٣) ولا يجبان عليهما.

(٤) فإذا حجَّ الرقيق أو الصغير، صحَّ ذلك منه، وله ثواب ـ كما ذكر في الإقناع ـ، لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا بلغ لزمه أن يحج حجة أخرى ومثله العبد إذا عتق؛ لقول ابن عباس إن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**» رواه =

فإن بلغَ الصَّغيرُ، أو عَتَقَ الرَّقيقُ قبلَ الوقوفِ، أو بعدَهُ إن عادَ فوقَفَ في وقتِهِ، **أجزأَهُ** عن حجَّةِ الإسلامِ، ما لم يكن أحرمَ مفرِدًا أو قارِنًا، وسعى بعدَ طوافِ القدومِ(١).

= الشافعي والبيهقي، قال البهوتي في الكشاف: (ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت، وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذًا، بل حكاه ابن عبد البر إجماعًا).

(١) لو بلغ الصغير أو عتق الرقيق **قبل الوقوف** بعرفة، وكذا لو بلغ أو عتق **بعد الوقوف** وكان وقت الوقوف باقيًا، فإنه يجب عليه الرجوع إن كان متمكنًا قاله في الإقناع؛ لأن الحج واجب على الفور قاله البهوتي وابن جاسر، **ويشترط ليجزئه حجه عن حجة الإسلام**: **١** ـ أن يقف بعرفة في وقته، **٢** ـ وألا يكون قد سعى بعد طواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا؛ لأن السعي لا يشرع تكراره، ولا يجوز التطوع به في غير حج أو عمرة، وقال الشيخ مرعي: (ويتجه: ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسق هديًا أو يقف بعرفة) ووافقاه وابن جاسر، والمراد: أنه يسن على المذهب لمن أحرم مفردًا أو قارنًا وطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج أن يقلب هذا الإحرام عمرة ثم يحرم بالحج لكي يكون متمتعًا ـ بشرط عدم سَوق الهدي، ولم يقف بعرفة ـ وهو أفضل الأنساك كما سيأتي، فإذا كان الصبي قد أحرم مفردًا أو قارنًا فيصح منه أن يفسخ هذا الإحرام إلى عمرة ويحرم بالحج لكن ما لم يسق هديًا أو يقف بعرفة، **وهنا عدة مسائل**:
المسألة الأولى: إن وقف بعرفة، ودفع منها ووقت الوقوف باق =

= فهل يجوز له أن يرجع ويفسخ؟ والمراد هل قيدهم: (ما لم يقف بعرفة) يشمل هاتين الصورتين: **الأولى**: من وقف بعرفة ثم قبل أن يدفع منها فسخ إحرامه عمرة، **والثانية**: يشمل أيضًا: من وقف بعرفة ودفع ثم رجع قبل خروج وقت الوقوف ثم فسخ إحرامه عمرة؟

لا شك أنه يدخل فيه ما إذا بلغ قبل أن يقف بعرفة ثم فسخ إحرامه عمرة ثم أحرم بالحج ثم وقف بعرفة فيصح حجه، لكن هل يشمل الصورتين اللتين ذكرتُهما؟

المسألة الثانية: ما حكم هذا الفسخ إلى عمرة؟ هل هو واجب أم مباح؟

الظاهر: أنه واجب؛ لوجوب الحج على الفور، وهو قد تيسر له فيجب عليه فعله بأن يفسخ حجه عمرة، ليحرم بالحج. **فليحرر**، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما حكم هذه العمرة التي فسخها الصبي، هل هي عمرة فريضة أم نافلة؟

الظاهر: أنها نافلة لأنه لم يفسخها إلا بعد شروعه في طوافها، ولذا قال المؤلف هنا: (وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) فيفهم منه: أنه إن بلغ بعد الشروع في طوافها أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام.

المسألة الرابعة: بناءً على المسألة الثانية، وهي أن عمرته المفسوخة تكون نافلة، إذا تحلل من العمرة فهل يلزمه أن يحرم بالحج فقط أم بالحج والعمرة؟ =

= الظاهر: أنه يلزمه أن يحرم بالحج والعمرة؛ لوجوبهما على الفور، فيحرم بواحد من الأنساك الثلاثة بما فيها من حج وعمرة، **فليحرر**، والله أعلم.

(**تتمة**): **الأنساك ثلاثة أنواع**: تمتع، وإفراد، وقران. أما المفرد والقارن: فإنه إذا أتى مكة طاف استحبابًا للقدوم، ثم له أن يتبعه بسعي الحجّ، وله أن يؤخر سعي الحج، فيسعى بعد طواف الإفاضة، أما المتمتع، فيلزمه أن يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويتحلل من العمرة، ثم يُحرِم بالحج في اليوم الثامن، ثم إذا جاء يوم النحر طاف للحج طواف الإفاضة، وسعى سعي الحج. فيلزمه طوافان وسعيان، بخلاف القارن والمفرِد، فيلزمهما طواف واحد، وسعيٌ واحد.

ولا بد من دليل قوي لإثبات التداخل بين العبادات، بحيث يعمل الإنسان عملًا واحدًا، ويكتب له ثواب عملين، والدليل على أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يكفيان عن الحج والعمرة: قوله ﷺ لعائشة لما حاضت، وأدخلت الحج على العمرة: (**طوافكِ بالبيت وسعيكِ بين الصفا والمروة يكفيكِ لحجكِ وعمرتكِ**).

ويختلف المفرِد عن القارن في عدة أمور: ١ ـ في وجوب الهدي على القارن، دون المفرِد، ٢ ـ وأن عمرة المفرد متميزة عن حجه؛ لأنها بعده، بينما عمرة القارن داخلة في الحج فيُحسب للقارن ثواب العمرة مع الحج، مع كونه لم يأت بأفعال العمرة، ويقولون إن عمرته تختفي وتتلاشى وتدخل في =

وكذا **تجزئُ** العمرةُ إن بلغَ، أو عتَقَ قبلَ طوافِها[(١)].

الخامسُ: الاستطاعةُ، **وهي**: ملكُ زادٍ وراحلةٍ تصلُحُ لمثلِهِ، أو ملكُ ما يقدِرُ بِهِ على تحصيلِ ذلكَ[(٢)]، بشرطِ كونِهِ

= الحجّ، فيأتي بأفعال الحج، ويأخذ معه ثواب العمرة. وعمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام. والدليل على جواز القِران بين الحج والعمرة كونه ﷺ حجّ قارنًا.

(١) فلو أحرم الصبي بالعمرة، ثم بلغ قبل أن يشرع في طوافها، فإنها تجزئه عن عمرة الإسلام. وكذا من عتق قبل الشروع في الطواف، أما لو شرع الصبي أو العبد في الطواف، ثم بلغ أو عتق، فإنهما يتمَّانها نفلًا، ثم يلزمهما أن يأتيا بعمرة أخرى للفريضة؛ لأن من شرع في الطواف فقد شرع في أسباب التحلل من العمرة، فلا تجزئه تلك العمرة عن عمرة الإسلام.

(٢) **(الشرط الخامس) الاستطاعة**: ولا بد فيها من عدة أمور: الأمر الأول: **ملك الزاد والراحلة**: والمراد بالزاد لغة ـ كما في المطلع ـ: الطعام الذي يُتخذ للسفر، وفي الاصطلاح: قال في الإقناع: (والزاد ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة)، والزاد يشترط مطلقًا سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، . والراحلة: كالناقة، ويقوم مقامها الآن السيارات، ويشترط في الراحلة أن تصلح لمثله، ويشترطون الراحلة إذا كان بينه وبين مكة مسافة قصر، أما إذا لم تكن مسافة قصر فلا تشترط الراحلة، إلا أن يكون عاجزًا عن المشي، **أو ملك ثمن ذلك**، فلا يشترط أن يكون مالكًا للسيارة والطعام، بل إن كان =

فاضلًا عمَّا يحتاجُهُ مِن كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ[(١)]، وأن يكونَ فاضلًا عن مؤنتِهِ ومؤنةِ عيالِهِ على الدَّوامِ[(٢)].

= عنده من المال ما يستطيع به أن يشتري الطعام، ويؤجر سيارة، ويذهب مع حملة، فإنه يعتبر مستطيعًا.

(تتمة): **الأمر الثاني**: سعة الوقت لذهابه: بأن يكون متسعًا يمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة. **الأمر الثالث**: أمن طريق يمكن سلوكه بلا خفارة، ويوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. **الأمر الرابع**: الدليل للجاهل. **الأمر الخامس**: القائد للأعمى.

(١) **فيشترط في النفقة أو الأموال التي يحصّل بها الزاد والراحلة أن تكون فاضلة وزائدة عن ثلاثة أشياء:**

الشيء الأول: أن تكون فاضلة عما يحتاجه عرفًا كما في الغاية من الحوائج الأصلية ككتب، ومسكن فلا يلزم أن يبيع مسكنه وكتبه التي يحتاجها ليحج، لكن إذا كان عند الإنسان كتب لا يحتاجها، ولا يقرؤها أصلًا، وإنما هي للزينة، فإنه يلزمه بيعها إذا كان قد تملكها بالشراء. وكذا لو كان له نسختان من كتاب، واستغنى بإحداهما عن الأخرى، فإنه يلزمه بيع الأخرى، كما ذكر الشارح.

(٢) **الشيء الثاني**: أن يكون فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام: والمراد بقوله: (**على الدوام**): نحو عقَار يؤجره، ويدرّ عليه دخلًا شهريًّا أو سنويًّا كافيًا له ولعياله، أو له وظيفة براتب مستمر، فيجب عليه إذَن أن يحج، وإلا فلا يلزمه، =

فمن كمُلت لَهُ هذهِ الشُّروطُ، **لزمَهُ** السَّعيُ فورًا، إن كانَ في الطَّريقِ أَمنٌ[(١)].

= **والرواية الثانية**: يشترط أن يجد ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه ورجوعه فقط لا على الدوام، وهو الذي فسره به في المطلع ونقله عن المغني قال: (قوله: «على الدوام». الدوام: مصدر دام يدوم، إذا ثبت واستمر، والمراد ههنا: مدة ذهابه ورجوعه. هكذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»)، ورجَّحه ابن جاسر في مفيد الأنام وقال: (لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعًا للحج إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، أي دوام حياته يقضي بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، هذا ما ظهر لي والله أعلم).

(تتمة): **الشيء الثالث**: أن يكون فاضلًا عن الواجبات والديون التي لله تعالى، أو للآدميين سواءً كانت حالَّة أو مؤجلة.

(١) فمن شروط الاستطاعة ـ وتقدم ـ: أن يكون الطريقُ آمنًا بلا خفارة ـ بتثليث الخاء ـ: اسم لجُعْل الخفير، والمراد: بلا جعل يدفعه لمن يحميه في الطريق، سواء كانت يسيرة أو كثيرة كما هو ظاهر المنتهى، وإلا لم يجب عليه الحجّ، بخلاف الإقناع الذي أوجب الحج مع الخفارة اليسيرة. **(مخالفة)**

(تتمة): قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب: (ظاهره أن أمن الطريق شرط للزوم السعي، لا لوجوب الحج والعمرة، =

فإن عَجَزَ عنِ السَّعيِ لعذرٍ ككبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ: **لزِمَهُ** أن يقيمَ نائبًا حُرًّا[١] ـ ولو امرأةً[٢] ـ، **يحجُّ** ويعتمرُ عنهُ مِن بلدِهِ[٣]، **ويجزئُهُ** ذلكَ، ما لم يزُلِ العذرُ قبلَ إحرامِ نائبِهِ[٤].

= فعليه لو مات ولم يحج أُخرِج من تركته مَنْ يحج عنه ويعتمر وجوبًا، والذي ذكره المصنف في الغاية أن أمن الطريق من الاستطاعة فيكون كسعة الوقت. انتهى).

قلت: المذهب أن أمن الطريق شرط للوجوب فإذا عدم في حياته لم يلزمه الحج، وعليه فلا يلزم الورثة أن يخرجوا من تركته حجة عنه.

(١) لا عبدًا.

(٢) فيجوز أن ينيب الرجل امرأةً، والعكس ولا كراهة كما في الإقناع، والدليل على جواز حج المرأة عن الرجل حديث الخثعمية التي قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على راحلة، أفأحج عنه؟ قال: (حجي عنه) متفق عليه، فإن لم يجد من يحج عنه ويعتمر سقطا.

(٣) **أي**: بلد المستنيب، ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب، ولا يشترط تسميته لفظًا، والاستنابة تكون فورًا.

(٤) فحج النائب يجزئ المستنيب، ما لم يزل عذرُ المستنيب قبل إحرام النائب، كمن به مرض لا يرجى برؤه أناب شخصًا ليحج عنه، ثم برأ المريض قبل أن يحرِم وكيله، فلا يجزئ حجه عنه إذَن. أما لو برأ بعد إحرامه فإنه يجزئه. =

فلو ماتَ قبلَ أن يستنيبَ، **وجبَ** أن يُدفعَ مِن تركتِهِ لمن يحجُّ ويعتمرُ عنهُ(١).

= **(تتمة)**: في الحواشي السابغات: (**مسألة**: لو برئ المستنيب قبل إحرام النائب فحَجَّ النائبُ غيرَ عالمٍ برءَ من أنابه:

أولًا: **تحرير محل النزاع**: اتفق علماء المذهب على أن هذا الحج لا يصح فرضًا عن المستنيب.

ثانيًا: اختلف الحنابلة في صحة هذا الحج نفلًا عن المستنيب.

القول الأول: صحة الحج نفلًا عن المستنيب وثوابه له، اختاره ابن نصر الله والنجدي والشطي في حاشيته على الغاية وعبد الرحمٰن السعدي. فعلى هذا القول لا يلزمه أن يرد النفقة.

القول الثاني: عدم صحة الحج نفلًا عن المستنيب؛ وإنما يصح نفلًا عن النائب وثوابه له، اختاره مرعي الكرمي ومنصور البهوتي في شرح المفردات. وعلى هذا القول يلزمه رد النفقة.

ولعل هذا القول **هو المذهب** لأمرين: **١** ـ أنه لا يصح نفل الحج ممن لم يحج الفرض، **٢** ـ ولأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له ـ ولو لم يعلم ـ، فكل تصرف تصرفه الوكيل بعد عزله لا يصح؛ والعزل هنا هو برء المستنيب.

(١) **المراد**: إن مات من توفرت فيه جميع الشروط المتقدمة قبل أن يستنيب، وَجَبَ أن يُدفَع من تركته لمن يحجّ ويعتمر عنه. ويكون ذلك من حيث وجب ـ كما ذكر الشارح ـ، أي: من بلد الميت، أو مسافة قصر فأقل من بلد الميت. أما لو أُنيب =

ولا يصحُّ ممَّن لم يحجَّ عن نفسِهِ: حجٌّ عن غيرِهِ[(١)].

وتزيدُ الأنثى **شرطًا سادسًا**[(٢)]، وهُوَ: أن تجدَ لها زوجًا، أو مَحْرَمًا مكلَّفًا[(٣)]، وتقدِرُ على أجرتِهِ، وعلى الزَّادِ والرَّاحلةِ لها

= شخص من غير بلده، أو من أبعد من مسافة قصر من بلده، فلا يجزئ كما نص عليه في الإقناع، كميت من الأحساء لا يناب عنه شخص في مكة أو جدة.

(١) **أي**: لا يصح أن يحج الوكيل عن المستنيب إن كان الوكيل لم يحج عن نفسه حج فرض أو قضاء أو نذر، فيبدأ بالحج عن نفسه حج الفريضة أو القضاء أو النذر ثم يحج عن غيره، فإن حجّ عن غيره، فإن الحج يكون عن الوكيل نفسه على المذهب، ويرُدُّ المبلغ للمستنيب.

(٢) منطوق المتن أن المحرم شرط مستقل يضاف للشروط المتقدمة، وظاهر صنيع الإقناع والمنتهى أنه ليس شرطًا سادسًا، بل هو شرط داخل في الاستطاعة، وصرح بهذا الخلوتي وقال: (ويدل لذلك قول الإمام: المحرم من السبيل). **(مخالفة الماتن)**.

(٣) **المَحْرَم هو**: الزوج أو من تحرُم عليه على التأبيد **بنسب** ـ كالأب والابن والأخ ـ، أو **سببٍ مباح** من رضاع أو مصاهرة، كابن زوجها أو ابنها من رضاع. ويشترط في المَحرَم أن يكون ذكرًا، مُكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا، ويشترط أيضًا أن يكون مسلمًا، بصيرًا.

(تنبيه): ذكرُ الماتن للزوج أولًا ثم عطف المَحرم عليه فيه =

ولَهُ[١]، فإن حجَّت بلا محرَمٍ، **حرُمَ، وأجزأَها**[٢].

= شيء، وكأنه يفيد أن الزوج ليس مَحرمًا، وأن المحرم يختلف عن الزوج، والأصح عبارة الإقناع والمنتهى والغاية: وشرط لوجوب الحج على أنثى محرم . .وهو زوج أو من تحرم عليه على التأبيد. . . إلخ. **(مخالفة الماتن)**

(١) **أي**: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرمًا، وأن يكون عندها أجرة ذلك المحرم؛ حتى يسافر معها. ويشترط أيضًا: أن تقدر على الزاد والراحلة لها وله، حتى زوجها، فيجب عليها أن تنفق عليه ليحج معها؛ لكن يجب عليه نفقة زوجته بقدر نفقة الحضر، وما زاد فعليها.

(تتمة): مسائل في محرم المرأة:

الأولى: لو وجدت المرأة محرمًا في سنة من السنوات مع توفر بقية شروط الوجوب ثم فرطت فلم تذهب، ثم عدمت المحرم بعدُ، وجب عليها حينئذ أن تستنيب.

الثانية: يجب المحرم للمرأة في السفر الطويل والقصير، قال في الإقناع وشرحه: (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم) أي: **لكل ما يُعد في العرف سفرًا)**، وهذه من المواضع التي أرجعوا السفر فيها إلى العرف، وفيه إشارة: إلى أن السفرَ القصيرَ هو الذي دون مسافة القصر وما عُدَّ في العُرف سفرًا.

الثالثة: المَحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر؛ لأنها محل الشهوة.

(٢) فيحرم عليها أن تحج بلا محرَم، لكن حجها يجزئها. وليس =



باب الإحرام(١)

= لها ـ على المذهب ـ أن تترخص في الطريق، ولا تقصر، ولا تجمع بين الصلاتين؛ لأنها عاصية كما قرره البهوتي في شرح المنتهى.

(١) **الإحرام لغة**: نية الدخول في التحريم، **وشرعًا**: نية النسك، أي: نية الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر، ولا يشترط أن يقترن مع النية قول أو فعل، خلافًا لشيخ الإسلام.

(تتمة): **يُسَنُ لمن أراد أن يحرم**: **١** ـ أن يغتسل أو يتيمم عند عدم الماء، **٢** ـ وأن يتنظف، **٣** ـ وأن يتطيب في بدنه، ويُكرَه أن يتطيَّب في ثوبه، **٤** ـ وأن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين، وكذلك نعلين، **٥** ـ وأن يتجرَّد عن المخيط، وهو: كل ما يُخاط على قدرِ الملبوس الذي يكون لمثله. وسيذكر المؤلفُ شيئًا من ذلك.

ويسن الإحرام عقب صلاة مطلقًا نفلًا أو فرضًا، فإذا لم يوجد في الوقت صلاة مشروعة فالمذهب: يسن ما لم يكن الوقت وقتَ نهي، كذلك عادم الطهورين لا يسن له أن يصلي ركعتي الإحرام، **ويسن** أن يعيِّن نُسكًا ويلفظِ به، **ويسن** أيضًا أن يشترط فيقول: اللّهم إني أريد النسك الفلاني فيسَّره لي، وإن =

وهُوَ **واجبٌ** مِنَ الميقاتِ[1]، ومَن منزلُهُ دُونَ الميقاتِ،

= حبسني حابس فحلِّي حيث حبستني.

(١) **الميقات لغة**: هو الحد، والمواقيت **شرعًا**: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. وتنقسم المواقيت إلى قسمين: **١** ـ مواقيت مكانية، **٢** ـ ومواقيت زمانية. ولم يذكر المؤلف باب (المواقيت)، مع أهميته، وسنذكرها بصفة مختصرة.
أما **المواقيت المكانية** فخمسة، وهي على المذهب كلها ثابتة بالنص، أي: أن النبي ﷺ نصَّ عليها. وهي: **١** ـ ذو الحليفة، وهو أول ميقات يذكرونه، وهو ميقات أهل المدينة. ويبعد (٤٢٠) كم عن مكة، وهو أبعد المواقيت. **٢** ـ الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وتبعد عن مكة (١٨٦) كم. وذكر الفقهاء في السابق أن الناس كانوا يحرمون من رابغ، وهي قبل الجحفة بيسير كما في شرح المنتهى، إلا أن الدولة الآن ـ ولله الحمد ـ بنت مسجدًا في الجحفة، فصار الناس يحرمون منها. **٣** ـ يلملم، وهي ميقات أهل اليمن، وتبعد عن مكة (١٢٠) كم. **٤** ـ قرن المنازل، وهي ميقات أهل نجد، وتبعد تقريبًا (٧٨) كم عن مكة. **٥** ـ ذات عرق، وهي ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان. وقد بنت الدولة فيه مسجدًا يحرِمُ منه الناس، ولله الحمد.

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مرَّ عليها من غيرهم. ولا يجوز للمسلم الحر المكلَّف إذا أراد دخول مكة، أو النسك، أو الحرم لأي غرض كان ـ ولو غير نسك، كزيارة، أو دراسة، =

فميقاتُهُ منزِلُهُ[(١)].

ولا ينعقدُ الإحرامُ مَعَ وجودِ الجنونِ، أو الإغماءِ، أو السُّكرِ[(٢)].

= أو غير ذلك ـ أن يدخل إلا مُحرِمًا. إلا لحاجة تتكرر أو قتال مباح أو خوف أو مكي يتردد لقريته بالحل.

قال في الإقناع وشرحه: (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرم (لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل).

وأما **المواقت الزمانية**، فهي في المذهب: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ويذكرون هنا **مسألتين مهمتين**؛ وهما:

ـ **الإحرام قبل الميقات المكاني** كمن يحرم من الرياض، أو من الأحساء، فيصح، وينعقد الإحرام، لكنه يكره.

ـ **الإحرام قبل الميقات الزماني**. أما العمرة، فليس لها ميقاتٌ زماني، بل تفعل في أي وقت من السنة. وأما الحج، فله وقت معين، فهل يجوز الإحرام به، وقول: لبيك حجًّا، قبل أشهر الحج كفي شعبان، أو رمضان؟ نقول: نعم يصح، وينعقد، لكن يُكره، كما تقدم في الميقات المكاني.

(١) من كان يسكن في المدن أو القرى التي تقع بين الميقات ومكة، فإنه يحرِم من منزله، وليس المراد: منزله الذي يسكن فيه، بل كل بلده ميقات له، فلو خرج من بيته، ولم يحرم إلا عند نهاية البلد جاز.

(٢) لعدم أهليته للنية والقصد.

وإذا انعقدَ، **لم يبطُل**[١] إلا بالرِّدَّةِ[٢]، لكن **يفسُدُ** بالوطءِ في الفرجِ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، **ولا يبطُلُ**، بل **يلزمُهُ** إتمامُهُ والقضاءُ[٣].

ويُخيَّرُ مَن يريدُ الإحرامَ بينَ أن ينويَ التَّمتُّعَ ـ وهُوَ **أفضلُ** ـ، أو ينويَ الإفرادَ، أو القِرانَ[٤].

---

(١) فمتى أحرم إنسان وهو عاقل، فإن إحرامه لا يبطل بعد ذلك بطروِّ الجنون أو الإغماء أو السُكر، وسيأتي أنه إذا لم يفق في عرفة فلا يصح وقوفه.

(٢) وقد تقدم أن جميع العبادات تبطل بالردة.

(٣) فيفسد الإحرام بشيء واحد فقط، وهو الوطء في الفرج ـ بدون حائل ـ قبل التحلل الأول. فمن فعل ذلك، فسد إحرامه، ولا يبطل، بل يلزمه إتمام الحج والعمرة، والقضاء، وعليه بدنة في الحج، وشاة في العمرة.

(تتمة) فساد العمرة: فساد العمرة يكون قبل تمام السعي، فإذا وطئ فإنه يتوب ويتمها ويقضيها، ويلزمه شاة كفدية الأذى، وإن وطئ بعد السعي فلا تفسد العمرة كالوطء بعد التحلل الثاني من الحج.

(تتمة): **لا فرق في المذهب بين الفساد والبطلان إلا في موضعين**: ١ ـ الحج، فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع في الفرج. ٢ ـ النكاح، فالنكاح الباطل هو الذي اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد هو الذي اختلفوا فيه، وقد ذكر المرداوي في التحبير شرح التحرير أمثلة أخرى.

(٤) أفضل الأنساك عندنا: التمتع، وللحنابلة في ذلك أدلة كثيرة. =

فالتَّمتُّعُ: هُوَ أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ ـ بعدَ فراغِهِ منها ـ يُحرِمُ بالحجِّ(١).

والإفرادُ: هُوَ أن يُحرِمَ بالحجِّ، ثمَّ ـ بعدَ فراغِهِ منهُ ـ يُحرِمُ بالعمرةِ(٢).

= ثم يأتي بعده في الأفضلية: الإفراد، ثم القِران.

(تتمة): ظاهر كلام المؤلف أنه لا توجد أفضلية للإفراد على القران، بينما المذهب أن الإفراد أفضل.

(١) ولا بد ليكون متمتعًا أن يحرم بالحج في نفس العام، لا في العام الذي يليه مثلًا، وإلا فهو مفرد. والمعتبر في إيقاع العمرة في أشهر الحج: الإحرام، فلا بد أن يحرم بها بعد دخول أشهر الحج، فلو أحرم بها في رمضان، ثم طاف وسعى في شوال، فليس بمتمتع.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم بالحج من أي مكان شاء سواء كان مكة أو قربها أو بعيدًا عنها مسافة قصر وهو ما مشى عليه في المنتهى وغيره، وأما في الإقناع فقيده بأن يحرم من مكة أو قريب منها لا بعيد منها، وتابع في ذلك المقنع والفائق والرعايتين والحاويين، ومع ذلك قال الشيخ منصور في الكشاف: (الذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد).

(٢) فعند الميقات يحرم بالحج فقط، ويقول: لبيك حجًّا، أو: أحرمت حجًّا. أما قوله: **(ثمَّ ـ بعد فراغه منه ـ يحرم بالعمرة)**، وقيده في الإقناع العمرة إن كانت باقية عليه، أي: إن لم يكن أتى بها من قبل، وأطلق في المنتهى والغاية فلم =

والقِرانُ: هُوَ أن يُحرِمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا[(١)]، أو يُحرِمَ بالعمرةِ ثمَّ يدخلَ الحجَّ عليها قبلَ الشُّروعِ في طوافِها[(٢)]، فإن

= يقيدوا بهذا القيد، قال البهوتي في شرح المنتهى بعد قول المنتهى: (ثم بعمرة بعد فراغه منه) قال: (أي الحج مطلقًا) أي: سواء كانت باقية عليه أو لا.

(١) **القِران له ثلاث صور**: **(الصورة الأولى)** أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك حجًّا وعمرة، وهذا الذي فعله النبي ﷺ، وقد قال له جبريل عليه السلام: قل عمرة في حجة.

(٢) **(الصورة الثانية)** أن يحرم بالعمرة فقط، ثم يدخل الحج عليها؛ لما يراه من زحام شديد مثلًا، فيصح، بشرط أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها. فإن فعل ذلك صار قارنًا. أما لو شرع في طوافها، فليس له أن يدخل الحج عليها؛ لأنه إذا شرع في طوافها فقد شرع في أسباب التحلل.

ومتى صار قارنًا سقط عنه طواف العمرة والسعي لها، واندرجت أفعالها في أفعال الحج، وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء، ويسقط الترتيب للعمرة، ويصير الترتيب للحج.

(تتمة): **إشكال يقع فيه بعض الحجاج**: بعض الحجاج يحرمون بالعمرة في اليوم السابع أو الثامن، ويطوف، ويسعى، وينسى أن يقصر، ثم يحرِم بالحج، فيكون قد أدخل الحجَّ على العمرة بعد الشروع في طوافها فإن كان ساق هديًا فيصح ولو بعد سعيها، وإن لم يسق هديًا فلا يصح على المذهب؛ =

أحرمَ بِهِ، ثمَّ بها، لم يصحَّ(١).

= لأنَّه هكذا أدخل نُسُكًا على نُسُك قبل أن ينتهي من الأول، فلا يصح حجه على المذهب كما قرره ابن نصر الله، وابن ذهلان، والنجدي في حاشيته، والقول الثاني: يكون قارنًا، وقال به في المغني والشرح مع ما فيه من الإشكال وهو ظاهر كلام الإقناع والمنتهى في شروط هدي التمتع حيث قالا: وأن يحل منها قبل إحرامه به وإلا صار قارنًا، وأطال ابن جاسر في هذه المسألة في مفيد الأنام ورجح أنه يصح حجه وعليه دم لتركه الحلق، وظاهر كلامه أنه متمتع ـ ولم يصرح به ـ لإيجابه الدم على ترك الحلق، لأنا إن جعلناه قارنًا لم يُحتج للدم لترك الحلق.

(١) **(الصورة الثالثة)** أن يحرم بالحج مفردًا، ثم يدخل العمرة عليه، وهذا ممنوع على المذهب، فيصح الحج، دون العمرة؛ لأنه لا يفيده الإحرام الثاني غير ما أفاده الإحرام الأول فلم يصح بخلاف العكس وهو: أنه يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فإنه يستفيد فائدة زائدة على الإحرام الأول وهو الوقوف بعرفة، والمبيت، ورمي الجمار فصح ذلك.

(تتمة): في الحواشي السابغات: **(مسألة)**: **يجوز للمتمتع على المذهب أن يعتمر عن شخص ويحج عن آخر**، وعليه دم بالشروط السبعة المتقدمة؛ فإذا أحرم بالعمرة قال: أحرمت بعمرة عن فلان، ثم إذا أراد أن يحرم بالحج قال: أحرمت حجًّا عن فلان. ووجوب الدم هنا متوقف على الإذن، فإن أذِنا له فالدم عليهما، وإن أذن له أحدهما فعليه النصف =

= والباقي على النائب، وإن لم يأذنا له فلا يخلو: إن عاد للميقات فأحرم منه للحج فلا دم عليه، وإن لم يعد فعليه الدم، كذا فصَّله البهوتي في الكشاف، ونسبه للشرح الكبير (٦/ ١٠٢).

ويجوز أيضًا للقارن ـ الذي يطوف مرة واحدة، ويسعى مرة واحدة ـ أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيقول: أحرمت بعمرة عن فلان، وحج عن فلان؛ لكن هنا قالوا: بإذنهما، ومفهومه: إن لم يأذنا له فيقع الحج والعمرة للنائب فقط، قاله البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٤٣٠)، والدم يكون عليه، وإن أذن له أحدهما دون الآخر فيصح عن الآذن والنائب فقط، ويكون الدم عليهما، والله أعلم).

(تتمة): هناك مسألة مهمة جدًّا وهي: **قلب القارن والمفرد حجه عمرة**، وهي من مفردات المذهب، ورجع الإمام أحمد رحمه الله فيها كثيرًا، وله فيها أدلة. وهي: أن المفرد أو القارن ـ في المذهب ـ يسن له إذا طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج، أن يجعل الماضي عمرة، ويتحلل؛ **حتى يكون متمتعًا**. وهذا من غرائب المذهب، أي: أن تكون النية بعد العمل، فيجوز له أثناء الطواف، أو بعده، أو أثناء السعي، أو بعده أن يجعل ذلك عمرة، ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج.

وإنما يصح فسخ الحج إلى عمرة بشرطين: ١ ـ ألا يكون قد ساق هديًا، فإن ساق هديه فلا يحل، ولا يجوز له فسخ إحرامه؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا =

ومَن أحرمَ وأطلَقَ: **صحَّ**، وصَرَفَهُ لما شاءَ[(١)]، وما عَمِلَ قبلُ **فلغوٌ**[(٢)].

= وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا»، **٢** - ألا يكون قد وقف بعرفة، فإن وقف فلا يصح الفسخ ويلزمه إتمام حجه؛ لأن من وقف بها فقد أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته بخلاف غيره، لكن لو وقف بعرفة، أو وقف بعرفة ودفع منها، وأراد أن يفسخ حجه عمرة، هل له ذلك؟ بأن يفسخ حجه عمرة وهو واقف بعرفة، أو يعود إلى عرفة ويجعل حجَّه عمرة، ويحرم بالحج ما دام وقت الوقوف باقيًا. **فليحرر**. وسيأتي في باب أركان الحج أن السكران والمجنون والمغمى عليه لو أفاقوا بعرفة أو بعد أد فعوا منها ثم عادوا إليها ووقفوا في الوقت أن حجهم صحيح.

(تتمة): وأيضًا: **هل يجوز للمفرد والقارن اللذين أفسدا حجهما بالوطء قبل التحلل الأول أن يفسخا ذلك** ويجعلانه عمرة فاسدة ويقضيانها، ثم يحرمان بالحج؟ **مسألة تحتاج لتحرير**.

(١) فمن نوى الإحرام فقط، فأحرم، ولم يعين نسكًا، صح إحرامه. ثم يصرفه لما يشاء من حج أو عمرة، قال الخلوتي: (وجوبًا وإلا يكون متلاعبًا)، لكن لا بد أن يكون التعيين قبل الشروع في الطواف، وإلا لم يصح.

(٢) **أي**: ما عمله قبل أن يعين نُسُكًا معينًا، سواء كان حجًّا، أو عمرة، أو حجًّا وعمرة، فهو لغو، ولا يعتبر شيئًا، وذكر الشارح أن الأَولى صرفه إلى العمرة، وقد نصَّ عليه صاحب الإقناع.

لكنَّ **السُّنَّةَ** لِمَن أرادَ نُسُكًا: أن يعيِّنَهُ[١]، وأن يشترطَ، فيقولَ: «اللّهمَّ إنِّي أريدُ النُّسكَ الفلانيَّ، فيسِّرهُ لي، وتقبَّلهُ منِّي، وإن حبسَنِي حابسٌ، فمحِلِّي حيثُ حبستَنِي»[٢].

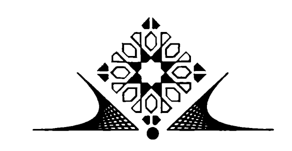
❁ ❁ ❁

---

(١) فيُسَّنُ لمن أحرم أن يُعيِّن النسك، ويتلفظ به، فيقول مثلًا: لبيك عمرة، أو: لبيك حجًّا وعمرة، أو: نويتُ حجًّا، أو: أردتُ حجًّا وعمرة.

(٢) فيُسَنُّ لمن أحرم أن يشترط. **ولا بد في الاشتراط من القول**، ولا تكفي النية، بخلاف الإحرام. والشرط هو قوله: (**وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني**) لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.

فإن حبسه حابس، فهل يكون في حكم المحل مباشرة، أو يُخيَّر أن يبقى على إحرامه حتى يزول هذا الحابس ويكمل النُسُك؟ الظاهر أنه يُخيَّر، ولا يتحلل بمجرد حصول ما يحبسه.



باب محظورات الإحرام

وهِيَ سبعةُ أشياءَ(١) :

أحدُها: تعمُّدُ لُبسِ المخِيطِ على الرِّجالِ، حتَّى الخفَّينِ(٢) .

---

(١) **محظورات الإحرام**: هي ما يمتنع على المحرم فعله بسبب الإحرام، وعدّها المؤلف هنا سبعة، خلافًا لصنعه في الغاية، حيث عدها تسعة، وفاقًا للمنتهى والإقناع، لكن الخلاف إنما هو في العد فقط، وإلا فقد استوعب المؤلفُ هنا جميعَ المحظورات في ثنايا كلامه.

(٢) **(المحظور الأول)** تعمد لبس المخيط على الرجال. **والمخيط** ـ كما في الإقناع وشرحه ـ: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس) والقباء وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة)، وقال في موضع آخر: (لبس الذكر المخيط **قل أو كثر في بدنه أو بعضه)** مما عمل على قدره، أي: قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعًا منسوجًا أو لبدًا معقودًا ونحوه) مما يعمل على قدر شيء من البدن).

ومما يحرم على المُحرِمِ لبسه: الخفان، كما ذكر المؤلف.

ويستثنى من ذلك: من لم يجد إزارًا، فإنه يلبس السراويل، =

= ولا فدية. وكذلك من لم يجد نعلين، فإنه يجوز له أن يلبس الخفين ـ ويحرم قطعهما ـ حتى يجد نعلين، ولا فدية خلافًا للجمهور؛ لأن حديث ابن عمر الذي فيه الأمر بالقطع متفق عليه في المدينة، وحديث ابن عباس الذي ليس فيه الأمر بالقطع متفق عليه في مكة، فلو كان واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ للجمع الغفير الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة، وقول المخالف: المطلقُ يقضي عليه المقيدُ، محلُهُ: إذا لم يمكن تأويله. قاله في شرح المنتهى.

وفي الإنصاف: (قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله: «بعدم القطع» فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلَّت سنة لم تبلغه اهـ. قال الزركشي: قلت: والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة، أو خفائها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، وقلت: هو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث، وذاك حديث، فقد اطلع على السنة، وإنما نظر نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصِّرون، وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر. انتهى).

(تتمة): **مسائل في لباس المحرم:**

الأولى: يحرم على المحرم عقد الرداء أو غيره، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يزِرّه في عروة، إلا إزاره وهميانًا فيه نفقة مع حاجة لعقد.

الثانية: نصُّوا على جواز لبس الرداء الموصل، والظاهر أن =

الثَّاني: تعمُّدُ تغطيةِ الرَّأسِ مِنَ الرَّجُلِ[١]، ولو بطِينٍ، أو

= **المراد**: أن توصل خرقة بخرقة من جهة واحدة لا من جهتين حتى لا يكون مخيطًا.

الثالثة: نص في الإقناع على جواز الإزار الموصل، والظاهر فيه كما مضى في الرداء وإلا كان مخيطًا على قدر أعضائه.

الرابعة: يجوز لبس النعال على أي هيئة صنعت، قال في المغني: (فأما النعل، فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأن إباحتها وردت مطلقًا)، قال في الإنصاف: (يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب؛ لإطلاق إباحتها، وقدمه في الفروع).

والظاهر تحريم لبس ما يسمى بالجزمة والكنادر على الْمُحْرِمِ، قال في الإقناع وشرحه: (وإن لبس مقطوعًا) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل) حرم كلبس الصحيح؛ لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطًا (وفدى) للبسه كذلك.

ويجوز لبس النعال التي تسمى بالصندل وهي التي يكون لها سير على العقب، قال في الإقناع وشرحه: (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية (ولو كانت) النعل (بعقب، وقيد وهو السير المعترض على الزمام للعمومات).

(١) (**المحظور الثاني**) تعمد تغطية الرأس كله أو بعضه، ومنه الأذنان والبياض فوقهما. وهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأة.

استظلالٍ بمحمَلٍ[١]، وتغطيةُ الوجهِ مِنَ الأنثى، لكن تسدِلُ على وجهِها لحاجةٍ[٢].

---

(١) **الْمَحْمِل**: كمَجْلِس، وهو شيء يحمل فيه الإنسان ويوضع على البعير، لا إن حمل على رأسه شيئًا أو نصب حياله شيئًا، كجدار أو ثوبًا يستره فلا شيء عليه.

(٢) من المحظورات أن تغطي المرأة وجهها، فيحرم عليها ذلك. لكنها تسدل الثوب على وجهها للحاجة. والحاجة ـ كما يمثل به عامة الحنابلة ـ: مرور الرجال الأجانب. ولا يضر لو مسَّ المسدولُ بشرةَ وجهها، ويؤخذ من هذا الحكم وجوب تغطية المرأة وجهها عند الرجال الأجانب؛ لأن الْمُحَرَّمَ وهو تغطية وجه المرأة المحرمة لم يزل إلا بواجب وهو تغطية الوجه عن الرجال الأجانب، والله أعلم.

(تتمة): **تغطية وجه الرجل المحرم**: يفهم من كلام المتن: جواز تغطية وجه الرجل وهو صحيح جزم به في المنتهى والإقناع والغاية وغيرها، وقيده الرحيباني في المطالب بقوله: (بلا مخيط) أي: أنه لا محظور في تغطية وجه الرجل بغطاء ليس مخيطًا للوجه، فإن كان مخيطًا للوجه أو بعضه حرم وفدى، لكني بعد البحث الطويل لم أجد له في هذا القيد سابقًا ولا متابعًا، وكل عباراتهم التي وقفت عليها غير مقيدة فيجوز تغطية المحرم الذكر وجهه بمخيط أو غيره إلا أن يقال بأن هذا القيد مقصود لهم بدليل أن البدن مثلًا يجوز للمحرم تغطيته لكن لا يجوز بمخيط، **فليحرر**، ثم وجدتُ سابقًا =

الثَّالثُ: قصدُ شَمِّ الطِّيبِ، ومسِّ ما يعلَقُ، واستعمالِهِ في أكلٍ أو شُربٍ بحيثُ يظهرُ طعمُهُ أو رِيحُهُ(١).

= للرحيباني وهو الخلوتي في حاشيته على المنتهى حيث قال: (قوله: (أو غطى وجهه) ما لم يكن بمخيط، فإنه يكون من جهة لبس المخيط)، فهو المعتمد إن شاء الله، والله أعلم. وهل الكِمامة التي تلبس على جزء من الوجه وتغطي أسفل الوجه من الأنف والفم واللحية من المخيط؟ تقدم أن المخيط هو: كل ما يُخاط على قدرِ الملبوس عليه قلَّ أو كثر في كل البدن أو بعضه، والكمامة تغطي بعض الوجه وهي مخيطة ومعدة لستر الجزء الأسفل من الوجه، ولبس المخيط في بعض العضو محرم كما لو لبسه في كل العضو، وعليه فتكون الكمامة من المخيط المحرم لبسه على المحرم، وبعضهم يناقش في كونها محظورًا؛ لأنها ليست لباسًا!

والرواية الثانية: أنه لا يجوز للمحرم الذكر تغطية وجهه لقوله ﷺ في المحرم الذي قتلته دابته: **(لا تخمِّروا وجهه)**. رواه مسلم.

(١) **(المحظور الثالث)** قصد شمِّ الطيب. والطيب هو كل ما يُعدُّ للشم كالمسك، والكافور، والعنبر وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته، قاله في العدة شرح العمدة. **وهناك ثلاثة أمور تحرم في الطيب**: ١ ـ **شمُّه**: **ويستثنى منه**: **أ** ـ شم الفواكه، والعود؛ لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير قاله في الإقناع، **ب** ـ وكذلك ما ينبته الآدمي بغير قصد الطيب كالحناء =

فمَن لبِسَ، أو تطيَّبَ، أو غطَّى رأسَهُ ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرَهًا[١]، **فلا شيءَ عليهِ**[٢]، ومتى زَالَ عذرُهُ، أزالَهُ في

= والقرنفل، **ج** ـ ما ينبته الآدمي بقصد الطيب ولا يتخذ منه كالريحان، **د** ـ من يشتري الطيب لنفسه أو للتجارة فيجوز له أن يشمه ولا يجوز له أن يمسه قاله في الإقناع، **٢ ـ ومس ما يعلق**، وأما ما لا يعلق، فلا يحرم مسه، **٣ ـ واستعماله في أكل أو شرب** كالزعفران مثلًا، بحيث يظهر طعمه أو ريحه، أما إن وجد اللون فقط فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه كالزعفران إذا لم يكن له طعم أو رائحة.

(تتمة): الصابون المطيب والمعطر من المحظورات؛ لأنهم نصوا على تحريم الادهان بدهن مطيب ومثله الصابون المطيب، والله أعلم.

(١) **وهل ضابط الإكراه الذي يذكرونه في الطلاق ينجر على كل موضع يذكر فيه الإكراه؟** يحتاج إلى بحث، فإذا أُجبر المُحرمون على لبس الكِمامة ـ كما هو واقع المسلمين الآن في هذه السنة (١٤٤٢هـ) ـ ولا يستطيعون دخولَ الحرمِ لأداء العمرة إلا بها؛ لئلا ينتشر مرض الكورونا بين المعتمرين، فهل هو من الإكراه الذي يعذر به المحرم؟ وحينئذ فلا فدية، والظاهر: أنها تدخل في قاعدة: من أنه إذا احتاج المحرم لمحظور فله فعله ويفدي؛ لأنه إنما يلبسها خشية المرض، والله أعلم.

(٢) **تنقسم المحظورات على المذهب إلى قسمين**: ١ ـ قسمٌ ليس =

الحالِ، وإلا فدَى[١].

الرَّابعُ: إزالةُ الشَّعرِ مِنَ البدنِ، ولو مِنَ الأنفِ[٢]، وتقليمُ الأظفارِ[٣].

الخامسُ: قتلُ صيدِ البَرِّ الوحشيِّ المأكولِ[٤]، والدِّلالةُ

= فيه إتلاف كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وشمِّ الطيب، فإذا فعل المحرمُ أحدَها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرَهًا، فلا شيء عليه. **٢** ـ وقسم فيه إتلاف كقص الأظافر، وإزالة الشعر، والجماع، وقتل الصيد، فهذه لا يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه، وفيها الفدية.

(١) فمتى زال العذر كأن ذُكر الناسي، وعلِّم الجاهل، فإنه يلزمه إزالة استدامة ذلك المحظور في الحال. فإن أخر الإزالة لغير عذر، وجب عليه أن يفدي.

(٢) (**المحظور الرابع**) إزالة الشعر بحلق أو غيره، من جميع البدن، ولو من الأنف. **ويقيد التحريم** بكون الإزالة من غير عذر. أمَّا لو وُجد عذر لإزالة الشعر، فتباح، لكن يلزمه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما تناثر القمل من رأسه فحلقه وأمره النبي ﷺ بالفدية؛ الحديث رواه مسلم.

(٣) سواء كان من يد أو رجل، بلا عذر. ويعدّونه في المتون الأخرى محظورًا مستقلًّا.

(٤) (**المحظور الخامس**) قتل صيد البر الوحشي المأكول. والوحشي من دواب البر: هو ما لا يستأنس غالبًا، كما قاله في المطلع. أما غير الوحشي كالدجاج والبقر، فهذه أهلية، =

عليهِ، والإعانةُ على قتلِهِ، وإفسادُ بيضِهِ[(١)]، وقتلُ الجرادِ[(٢)] والقملِ[(٣)]، لا البراغيثِ[(٤)]، بل **يُسنُّ** قتلُ كلِّ مؤذٍ مطلقًا[(٥)].

= فلا يحرم قتلها على المحرِم. ويشترط أيضًا في الصيد أن يكون مأكولًا، وإلا لم يحرم قتله، وبريًّا، فلا يحرم البحري على المحرم.

(١) فيحرم في الصيد البري الوحشي المأكول: قتله، واصطياده، وأذاه، والمعاونة على شيء من ذلك كما لو ناول الصائد آلة الصيد كما يحرم الدلالة عليه، والإشارة إليه، وإفساد بيضه سواءً بمباشرة أو بنقله إلى مكان آخر، وتجب فيه قيمته مكانه.

(تتمة): مسألة: ما يقتله المحرم يعتبر ميتةً عليه وعلى غيره، وأما ما حُرِّمَ للدلالة والإعانة فلا يحرم إلا عليه، ولا يحرم على مُحرِمٍ غيرِه ولا على حلال.

(٢) يحرم قتل الجراد؛ لأنَّه من صيد البر، ويضمن بقيمته حتى لو كان بانفراشه في طريقه.

(٣) فيحرم قتل القمل ولا جزاء فيه، وظاهره: العموم، أي: سواء كان من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه كما في المنتهى، قالوا: لأنه يترفَّه بإزالته كإزالة الشعر، وقيده في الإقناع بما إذا كان في رأسه أو بدنه فقط، نبَّه على المخالفة البهوتي في شرح الإقناع. **(مخالفة الماتن)**

(٤) **البراغيث**: حشرات تقرص الإنسان، وتنقل الجراثيم، ولسعتها حارةٌ. ولا يحرم على المحرِم قتلها.

(٥) فيسن قتل كل مؤذٍ من طير وحيوان كأسد ونمر. وقوله (مطلقًا): =



السَّادسُ: عقدُ النِّكاحِ، **ولا يصحُّ**[١].

السَّابعُ: الوطءُ في الفرجِ[٢]،

= **أي**: سواء آذى أو لم يؤذ، لكن يكون طبعه الأذى، وعبارة الإقناع: (ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى).

(١) (**المحظور السادس**) عقد النكاح، ولا يصح؛ للحديث المشهور في ذلك: (لا يَنْكِح المحرمُ، ولا يُنْكِح) رواه مسلم.

وتعتبر حالة العقد لا حالة التوكيل، ولا تحرم الرجعة ولا تكره، وتكره خطبة المحرم: بأن يخطب امرأة أو يخطب حلالٌ مُحرمةً، ويكره حضور المحرم عقد نكاح، وشهادته فيه.

(٢) (**المحظور السابع**) الوطء في الفرج، أي: أن يكون وطئًا يوجب الغسل، قُبلًا كان أو دُبرًا من آدمي أو غيره سواءً كان جاهلًا أو ناسيًا، رجلًا أو امرأةً، حتى مع الإكراه، ويبطل به النسك إن حصل قبل التحلل الأول، وعبارة المنتهى وشرحه: (وطءٌ يوجب الغسل) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي)، وأما عبارة الإقناع والإنصاف والتنقيح والمقنع فقالوا: (الجماع في فرج).

وما حكم الوطء بالحائل هل يفسد به النسك أم لا؟ قال في الغاية: (وطء يوجب الغسل، ويتجه باحتمال: فلا يفسد بلا إنزال بحائل)، ومفهومه: أنه إن أنزل ولو بحائل فإنه يفسد؛ لأنه وطء يوجب الغسل، وفي كلام الخلوتي إشارة إلى هذا، ووافق الرحيباني الغاية، وأشار الشطي إلى كلام الخلوتي والنجدي، وأما النجدي فقال: (فلا يفسد بحائل)، فهل =

ودواعيهِ[(١)]، والمباشرةُ دونَ الفرجِ[(٢)]، والاستمناءُ[(٣)].

وفي جميعِ المحظوراتِ **الفديةُ**، إلا قتلَ القملِ، وعقدَ النِّكاحِ[(٤)].

وفي البيضِ، والجرادِ: قيمتُهُ مكانَهُ[(٥)].

وفي الشَّعرةِ، أو الظُّفرِ: إطعامُ مسكينٍ[(٦)]، وفي الاثنينِ: إطعامُ اثنينِ وفيما زاد فدية[(٧)].

= لمفهومه اعتبار: وهو أنه لا يفسد النسك بالوطء سواء كان بحائل أنزل أو لا؟.

(١) قال اللبدي: (من نحو قُبلة أو لمس لشهوة أو تكرار نظر)، وهذا يذكرونه مع المباشرة كما في الإقناع والغاية.

(٢) فهي من المحظورات. قال الجوهري ـ كما في المطلع ـ: (مباشرة المرأة: ملامستها)، والمراد: مباشرة الرجل المرأةَ فيما دون الفرج لشهوة، ولا يفسد بها الحج، ولا العمرة.

(٣) فهو من المحظورات أيضًا، ويذكرونه في الفدية.

(٤) عقد النكاح ليس فيه فدية، ولا يترتب عليه شيء أصلًا؛ لأنه عقد فاسد.

(٥) **أي**: مكان الإتلاف.

(٦) لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة.

(٧) **أي**: وفيما زاد على الشعرتين، أو على الظفرين، فتجب فيه الفدية.

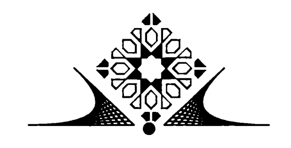
والضَّروراتُ **تبيحُ** للمُحرِمِ المحظوراتِ، ويفدي[١].

❀ ❀ ❀

(١) وهذه العبارة فيها قصور؛ لأنهم يعبرون بالحاجة، ويذكرون أن الحاجة تبيح للمحرِمِ فعل المحظور، وعليه فإن الضرورات تدخل من باب أولى، أمَّا لو اقتصرنا على ذكر الضرورات ـ كما هي في عبارة المتن ـ، فلا تدخل الحاجات إذَن، والمذهب أنه إذا احتاج المحرِمِ أو اضطر إلى أحد المحظورات المتقدمة، فإنه يجوز له فعله، وهذا الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي، فإنه تجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي كان يتناثر القمل على وجهه من رأسه، فأمره الرسول ﷺ أن يحلق رأسه، وكذلك أمره بالفدية، مع كونه معذورًا. **(مخالفة الماتن)**

وقوله: **(ويفدي)**: **يستثنى منه**: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين لمن لم يجد النعلين، فللمحرم لبس السراويل والخفين إذن ولا فدية، وكذا المرأة المحرمة تغطي وجهها لمرور الرجال الأجانب ولا فدية.

(تتمة): **إحرام المرأة كالرجل إلا في ثلاثة أمور**: **١** ـ في اللباس لكن تجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها، **٢** ـ يجوز للمرأة تغطية رأسها، **٣** ـ استظلال بمحمل، فللمرأة أن تركب وتستظل بمحمل سواء كان ملاصقًا أو غير ملاصق.



باب الفدية

وهِيَ ما **يجبُ** بسببِ الإحرامِ، أو الحرمِ(١).

وهيَ قسمانِ: قسمٌ على التَّخييرِ، وقسمٌ على التَّرتيبِ.

فقسمُ التَّخييرِ(٢): كفديةِ اللُّبسِ، والطِّيبِ، وتغطيةِ الرَّأسِ، وإزالةِ أكثرَ مِن شعرتينِ أو ظفرينِ، والإمناءِ بنظرةٍ(٣)، والمباشرةِ بغيرِ إنزالِ منيٍّ(٤)، **يُخيَّرُ**(٥) بينَ: ذَبحِ شاةٍ(٦)، أو صيامِ ثلاثةِ

---

(١) وهذا تعريف الفدية.

(٢) وهو نوعان: فدية الأذى، وجزاء الصيد.

(٣) **أي**: أن ينزل منيًّا بنظرة واحدة.

(٤) سواء قبل التحلل الأول أو بعده، فهذه سبعة أمور ذكرها المؤلف في فدية الأذى، وهي (**النوع الأول**) من قسم التخيير.
ويزاد عليها: ٨ ـ تغطية المرأة وجهها، ٩ ـ والوطء في الحج بعد التحللِ الأول، ١٠ ـ والوطء في العمرة مطلقًا، أي: في أي وقت من العمرة سواء قبل تمام السعي أو بعده وقبل الحلق، فإن عليه فدية أذى.

(٥) فيخير في فدية الأذى بين ثلاثة أمور سيأتي ذكرها.

(٦) [**الخيار الأول**] ذبح شاة، فإن فعل المحظور في الحرم فيذبحها فيه، وإن فعله خارج الحرم فيذبحها في مكانه، ويجزئ =

أيَّامٍ[١]، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ مِن غيرِهِ[٢].

ومِنَ التَّخييرِ: جزاءُ الصَّيدِ[٣]، **يُخيَّرُ** فيهِ بينَ المثلِ مِنَ النَّعمِ[٤]، أو تقويمِ المثلِ بمحلِّ التَّلفِ، ويشتري بقيمتِهِ طعامًا

= أن يذبحه في الحرم.

(١) **[الخيار الثاني]** صيام ثلاثة أيام، في أي مكان، ولو في بلده.

(٢) **[الخيار الثالث]** إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُد بُر، أو نصف صاع من غيره، أي: من الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

والمراد بالمساكين مساكين الحرم: هم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة، وهو الفقير، والمسكين، والمُكاتَب، والغارم لنفسه.

(٣) وهو (**النوع الثاني**) من قسم التخيير، أي: مما تكون الفدية فيه على التخيير.

(٤) **[الخيار الأول]** إخراج المثل من النعم، أي: ما يشابه ويقارب الصيد من بهيمة الأنعام، قال البهاء في العدة شرح العمدة: (وليس المراد حقيقة المماثلة؛ فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام بها شبهًا)، يعني المثل الذي يماثل الصيد من بهيمة الأنعام، فينظر أيها أقرب به شبهًا فيكون هو الواجب فيه فيذبحه ويطعمه لمساكين الحرم، **وبهيمة الأنعام** =

يُجزئُ في الفِطرةِ، فيُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ مِن غيرِهِ[١]، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا[٢].

= هي: الإبل والبقر والغنم، فلا يكون جزاء الصيد إلا من هذه الثلاثة فقط.

(١) [**الخيار الثاني**] تقويم المثل الذي هو من بهيمة الأنعام بمحل التلف، أي: محل قتل الصيد. ويشتري بالقيمة طعامًا يجزئ في الفطرة ـ أي: من الأصناف الخمسة ـ، فيطعم كل مسكين ـ من مساكين الحرم ـ مُدًّا من البر، أو نصف صاع من الأصناف الأربعة الأخرى مما يجزئ في فطرة.

(٢) [**الخيار الثالث**] أن يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

فمن قتل صيدًا، وكان مِثله من النعم شاةً مثلًا، فإنه يخير بين: **١** ـ إخراج الشاة، **٢** ـ أو ينظر كم قيمة الشاة، ولتكن مثلًا ٦٠٠ ريال، فيحسب كم في هذه الـ٦٠٠ ريال من مد من البر، أو من نصف صاع من غير البر. ولنفرض أنه لو اعتبر البر، لكانت ٥٠ مدًّا، ولو اعتبر التمر لكانت ٣٠ نصف صاع، فيخير بين إطعام ٥٠ مسكينًا مدًّا من البر، أو إطعام ٣٠ مسكينًا نصف صاع من التمر. **٣** ـ أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، فيخير بين صيام ٥٠ يومًا، أو ٣٠ يومًا، ويفعل الأنسب له.

قال في الغاية: (ويتجه: ويخير في شراء رخيص أو غالٍ لقلة الصوم)، ووافقه الشارح والشطي وقال: (عبارة الشارح: ويتجه ويخير من وجب عليه جزاء صيد في شراء طعام رخيص =

وقسمُ التَّرتيبِ[١]: كدمِ المتعةِ والقِرانِ، وتركِ الواجبِ، والإحصارِ، والوطءِ ونحوِهِ.

= كشعير فلا يتعين عليه شراء الأنفع أو شراء طعام غال ولو كان اختياره الغالي لقلة الصوم وهو متجه لعموم الأدلة انتهى.. ولم أر من صرح به وهو واضح... إلخ)، أي: له أن يقوِّم بالقيمة طعامًا غاليًا أو رخيصا فيخرجه، وإن أراد الصيام فله أيضًا أن يقوِّم طعامًا غاليًا؛ ليقل عليه الصوم، وهذه الطريقة لم ينبه عليها غير شيخ الإسلام في شرح العمدة، والشيخ عثمان أشار إلى شيء من ذلك حيث قال: (وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصاف الآصع، وأيام الصيام بقدر المساكين).

(تتمة): لم يذكر المؤلف جزاء الصيد الذي ليس له مثل من النعم، والمذهب: أن الذي قتله يخير بين أن يقوِّم الصيد فيخرج طعامًا لكل مسكين مُد من البر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يومًا، فالتقييم في غير المثل يكون للصيد نفسه، أما الصيد الذي له مثل فيقوَّم الذي مثله من النعم.

(١) **وهو خمسة أنواع**: **١** ـ دم المتعة والقِران، **٢** ـ ودم ترك واجب من الواجبات كالحلق أو المبيت بمزدلفة **٣** ـ ودم الإحصار، **٤** ـ ودم الوطء ونحوه. **٥** ـ ولم يذكره المؤلف: دم الفوات: وهو من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، وحكمه حكم دم المتعة والقران فيجب فيه شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

فيجبُ على متمتِّعٍ، وقارنٍ(١)**، وتاركِ واجبٍ**(٢)**: دمٌ. فإن**

---

(١) هذا (**النوع الأول**) دم المتعة والقِران: والقارن مقيس على المتمتع لكونه أتى بحج وعمرة في سفرة واحدة، ويشترط لوجوب دم المتعة سبعة شروط: ١ ـ أن لا يكون من حاضري بالمسجد الحرام، ٢ ـ وأن يعتمر في أشهر الحج، ٣ ـ وأن يحج من عامه، ٤ ـ وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر بينهما فهل هو على تمتعه؟ قال البهوتي في شرح المفردات: (والصحيح أن اسم التمتع باق عليه)، وخالفه الشيخ عثمان ـ وتبعه ابن القاسم في حاشية الروض المربع ـ بأنه يزول عنه اسم التمتع، وبذلك يكون مفردًا، قلت: وعلى القولين: لو سافر بعد عمرته مسافة قصر ثم أراد أن يعود فيلزمه أن يحرم من الميقات للحج ولا يجوز له تجاوزه بلا إحرام والله أعلم، ٥ ـ وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم بالحج قبل أن يحل من العمرة فإنه يكون قارنًا وينبغي أن يقيد هنا بما إذا كان سائقًا للهدي. ٦ ـ وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، ٧ ـ وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها. قال البهوتي في الكشاف: (ذكره القاضي وتبعه الأكثر؛ لظاهر الآية وجزم الموفق بخلافه)، وقد حكى ابن عبد البر وابن المنذر الإجماعَ على عدم شرطية ذلك، ومع ذلك اشترطه الحنابلة، فإن تخلف شرط منها سقط الهدي.

(٢) هذا (**النوع الثاني**) دم لترك الواجب. فيجب فيه وفي المتعة والقران دم: شاة أو سُبع بدنة. فإن عدم الدم ولم يكن عنده =

عدِمَهُ أو ثَمَنَهُ، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ ـ **والأفضلُ** كونُ آخرِها يومَ عرفةَ، **وتصحُّ** أيَّامَ التَّشريقِ[(١)] ـ، وسبعةً إذا رجعَ إلى

= ثمنه، فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يصوم مع قدرته على الدم، وهذا معنى الترتيب، قال في الإقناع: (ويَعمل بظنه في عجزه، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلهذا جاز الانتقال إلى الصيام قبل زمن الوجوب)، وزمن الوجوب هو فجر يوم النحر.

(تتمة): الدم الواجب على المتمتع: دم نسك، لا دم جبران، وقد وجب عليه لكونه أتى بنسكين في سفرة واحدة، وقيس القارن عليه.

(١) فيصوم ثلاثة أيام في الحج، **وصيام الثلاثة أيام له ثلاثة أوقات**: **(الأول)**: وقت جواز: وهو من حين إحرامه بالعمرة. فإذا أحرم المتمتع بالعمرة، فإنه **يجوز** له أن يصوم الأيام الثلاثة، **(الثاني)**: وقت أفضلية: وهو من السابع إلى التاسع، ويستحب أن يحرم بالحج قبل السابع ليصومها محرمًا كما قرره ابن النجار في شرح المنتهى؛ لكن لو صامها في وقت الجواز أو الأفضلية، ثم أيسر في وقت الوجوب وهو فجر يوم النحر فهل يجزئه الصيام؟ أم يلزمه أن يذبح الهدي؟ فيه خلاف: استظهر الخلوتي عدم الإجزاء ويلزمه الهدي، وذهب إليه ابن الزاغوني، وتعقبه ابن رجب فقال: (وإطلاق الأكثرين يخالفه، وفي كلام بعضهم تصريح به) هكذا في القاعدة الخامسة، وذكره البهوتي في شرح المنتهى، واستظهر ابن جاسر في مفيد الأنام أنه لا يلزمه الهدي؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل. **(بحث)** =

أهلِهِ(١).

ويجبُ على مُحصَرٍ: دمٌ. فإن لم يجده، صامَ عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ حلَّ(٢).

= (الثالث): **وقت وجوب** وهو بطلوع فجر يوم النحر، لكن لا يجوز أن يصومها إلا في أيام التشريق الثلاثة ويدل عليه قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

وإن أخَّر الصيام عن أيام التشريق لزمه دم مطلقًا، سواءً كان التأخير بعذر أم لا، وأما الهدي فإن أخَّر ذبحه عن أيام التشريق فيلزمه دم إن أخَّره عنها لغير عذر، وإن كان لعذر كضياع نفقته فلا دم عليه. انظر: كشاف القناع (٦/ ١٨٧).

(١) **وهذا مقيد** بانتهاء أيام منى وفراغ المحرِم من أعمال الحج وأركانه كالطواف والسعي، وقوله (إذا رجع إلى أهله): لا يشترط الرجوع، بل لو صامها بعد أيام منى وبعد فعل الطواف والسعي أجزأه، لكن قال في الإقناع: (والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله).

(٢) (**النوع الثالث**) دم المُحصَر، وسيأتي باب خاص في أحكام المحصر. فلا يتحلل المحصر مباشرة، حتى يذبح دمًا **بنية التحلل**، ويذبحه حيث أُحصِر، ولو أحصر في الحِلِّ، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية. رواه البخاري، فإن لم يجد هديًا لم يحل حتى يصوم عشرة أيام، ويصومها **بنية التحلل** وجوبًا، ولا يشترط فيها التتابع، ثم يحل، ولا يجوز =

ويجبُ على مَن وطِئَ في الحجِّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، أو أنزلَ منيًّا بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لمسٍ بشهوةٍ، أو تَكرارِ نظرٍ: بَدَنةٌ. فإن لم يجدها، صامَ عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ[1].

= له أن يتحلل قبل الذبح أو الصوم.

(١) **(النوع الرابع)** دم يجب بسبب الوطء ونحوه. ويدخل فيه ستة أمور: ١ ـ مَن وطِئ في الحج قبل التحلل الأول، **٢** ـ أو أنزل منيًّا بمباشرة، **٣** ـ أو أنزل منيًّا باستمناء، **٤** ـ أو أنزل منيًّا بالتقبيل، **٥** ـ أو أنزل منيًّا بلمس بشهوة، **٦** ـ أو أنزل منيًّا بتكرار النظر، فإن أنزل بنظرة واحدة فعليه شاة؛ فيجب في هذه الأمور **بدنة**، وهي كلها **مقيدة بما لو فعلها قبل التحلل الأول**، وإن فعل شيئًا من الأمور الستة بعد التحلل الأول فعليه **شاة** كفدية أذى.

(تتمة): **لم يتكلم المؤلف عن المرأة**، والمذهب فيها على ما يلي: ١ ـ إن طاوعت فعليها القضاء إن كان وطئًا وفسد نسكها، وعليها الفدية أيضًا **٢** ـ وإن لم تكن مطاوعة ـ كأن توطأ مكرهة أو نائمة ـ وفسد نسكها فنفقة قضاء نسكها على من أكرهها، ولا فدية عليها ولا على من أكرهها.

وهذا التفصيل فيما لو كان المحظور وطئًا، فإن كان غيره كإنزال المني بمباشرة ونحوه فقال في الكشاف: (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه؛ لاشتراكهما في اللذة، فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها). =

وفي **العمرةِ** إذا أفسدها قبلَ تمامِ السَّعيِ: شاةٌ[١].

= وعليه: إن وجدت منها شهوة في الأمور المتقدمة غير الوطء وأنزلت منيًّا فعليها بدنة إن كان قبل التحلل الأول، وإن كان بعده فشاة كفدية أذى، وإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها وتكون كالمكرهة، والله أعلم.
وكلامهم في المرأة في هذه المسألة متفرق هذا حاصله، ولله الحمد والمنة.

(١) من وطئ في العمرة قبل تمام السعي، أفسدها. وإن وطئ بعد أن أكمل السعي، وقبل أن يتحلل، فلا تفسد. لكن يجب عليه شاة مطلقًا، سواء وطئ قبل تمام السعي، أو بعده. ففي قوله: (**إذا أفسدها**): إشكال؛ لأن مفهومه أنها إذا لم تفسد، فليس فيها شاة، وعبارته في الغاية قريب من هذا حيث قال: (وعليه لإفسادها شاة). لكن الأقرب أن الشاة تجب في العمرة مطلقًا، كما قدمت، قال في المنتهى وشرحه: (وعمرة) وطئ فيها (كحج) فيما سبق تفصيله (فيفسدها) وطء (قبل تمام سعي لا بعده) أي: السعي (وقبل حلق) لأنه بعد تحلل أول (وعليه) بوطئه في عمرة (شاة) لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته، **سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق**). **(مخالفة الماتن)**
(تنبيه): ليس المراد بالشاة هنا على ظاهرها، وأنه لا بُدَّ من ذبح شاة، بل المراد: فدية الأذى، فيُخيَّر بين ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لما في ذلك من الترفه، وقد قال ابن عباس: «فمن وقع على امرأته في العمرة =

والتحلُّلُ الأوَّلُ: يحصلُ باثنينِ مِن رميٍ، وحلقٍ، وطوافٍ. **ويحِلُّ** لَهُ كلُّ شيءٍ، إلا النِّساءَ[1].

= قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه البيهقي.

وقد ذكرتُ الوطءَ في العمرة في قسم التخيير، عند كلامي عن فدية الأذى، ويترتب على إفساد العمرة ما يترتب على إفساد الحج، ومن ذلك وجوبُ قضائها.

(تتمة): **النوع الخامس مما يجب على الترتيب: دم لفوات الحج**، وهو من طلع عليه فجر عرفة ولم يقف بعرفة، فعليه دم شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الشيخ البهوتي في شرح المنتهى: (لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل النحر؛ لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف)، قلت: وكلام الشيخ منصور هنا يحتاج لتأمل! لأن مقتضى كلامه أن صيام الثلاثة أيام في سنة الفوات، بينما هي في سنة القضاء، فالصوم سيكون في حج القضاء كما في الإقناع، وتقرير المسألة: أنه يلزمه دم لفوات الحج، وهذا الدم يذبح في حجة القضاء، فإن عدم الدم في زمن الوجوب وهو: طلوع الفجر يوم النحر في سنة الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في حج القضاء كما في الإقناع، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وعليه فله تقديم الثلاثة أيام التي في الحج بمجرد إحرامه بالعمرة أو في اليوم السابع إلى التاسع، أو يجعلها في أيام التشريق. والله أعلم.

(١) **أي**: فإن فعل أمرين من الثلاثة المذكورة، حل له كل شيء =

والثَّاني: يحصلُ بما بقيَ، معَ السَّعيِ، إن لم يكن سعى قبلُ(١).

= حُرِّم عليه بالإحرام إلا النساء وطئًا ومباشرة وقبلة ولمسًا لشهوة وعقد نكاح، قال ابن عوض: (قال ابن نصر الله: لو قيل بدل النساء: إلا الوطء ومقدماته أو متعلقاته؛ لكان أشمل؛ فإنه حينئذ يشمل الرجل والمرأة، ولو قيل: إلا النساء لا يشمل إلا المرأة).

والظاهر: أنه يحرم بعد التحلل الأول أيضًا على الزوجين وغيرهما الكلام الفاحش الذي يثير الشهوة، قال في الإقناع وشرحه: (ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه: من الرفث وهو الجماع، وكذا التقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام).

(١) فمن تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق مثلًا، فعليه أن يأتي بالأمر الثالث، وهو الطواف. وعليه أيضًا أن يأتي بالسعي إن لم يكن سعى قبل. أما المفرد أو القارن إن كان سعى قبل، فلا يجب عليه أن يعيد السعي.

(تتمة): **مسائل في تكرار المحظور لم يذكرها المؤلف**: من كرر محظورًا قبل أن يفدي فعليه كفارة واحدة إذا كان من جنس واحد، كأن يحلق ثم يحلق فعليه فدية واحدة، وهذا في كل المحظورات إلا الصيد فعليه لكل صيد يقتله جزاء، وإن فعل محظورات من أجناس فيجب عليه لكل محظور كفارة، كأن يحلق، ويتطيب، ويغطي رأسه مثلًا فعليه لكل محظور كفارة كفدية أذى.

فصل[(١)]

والصَّيدُ الذي لَهُ مِثلٌ مِنَ النَّعَمِ كالنَّعامةِ، ففيها: بدنةٌ[(٢)].

وفي حمارِ الوحشِ، وبَقَرِهِ: بقرةٌ.

وفي الضَّبُعِ: كبشٌ[(٣)].

وفي الغزالِ: شاةٌ[(٤)].

---

(١) هذا الفصل في جزاء الصيد، **وهو قسمان**: **القسم الأول**: ما ليس له مثل من النعم ففيه قيمته مكانه، **والقسم الثاني**: ما له مثل من النعم، **والمراد بالمثل من النعم**: أن يكون له شبيه من بهيمة الأنعام في الخِلقة، لا في القيمة، **وهو نوعان**: **الأول**: ما قضى فيه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وهو ما سيذكره المؤلف في هذا الفصل فهذا يرجع فيه إلى ما قضوا فيه. **الثاني**: ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ـ ولو كان أحدهما القاتل.

(٢) لوجود تشابه في الخلقة بين النعامة والبدنة في الرقبة والشكل الخارجي. هذا ما روي عن الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(٣) وهو فحل الضأن، كما في الإقناع.

(٤) قوله: (**شاة**) هكذا في المنتهى والغاية والتوضيح والتنقيح، وفي المقنع والإنصاف وتبعهما في الإقناع: (عنز وهي: الأنثى من المعز)، فمن قال: شاة فقد أجمل، ومن قال: عنزًا، فقد بيَّن، والشاة تطلق على الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ضأنًا =

وفي الوَبْرِ، والضَّبِّ: جَديٌ، لَهُ نصفُ سنةٍ[١].

وفي اليربوعِ: جَفرةٌ، لها أربعةُ أشهرٍ[٢].

وفي الأرنبِ: عَناقٌ، دونَ الجفرةِ[٣].

وفي الحمَامِ ـ وهُوَ كلُّ ما عبَّ الماءَ[٤]، كالقَطا، والوَرَشِ، والفواخِتِ ـ: شاةٌ[٥].

= كانت أو معزًا، وقال في المصباح: (العنز: هي الأنثى من المعز) وقال: (المعز: من ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة)، وقال الشيخ منصور في الكشاف معلِّلًا لوجوب العنز في الغزال: (لأن فيه شبهًا بالعنز؛ لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب). **(مخالفة الماتن)**

(١) **الضب** معروف. وأما **الوبر**، فيقول الشارح: (دُويبة كحلاء دون السِّنَّور، لا ذَنَب لها). ففيهما: جدي، وهو الذكر من أولاد المعز، له نصف سنة.

(٢) **الجفرة**: هي الأنثى من المعز، لها أربعة أشهر.

(٣) **العناق**: هي الأنثى من ولد المعز أيضًا، لكن الجفرة لها أربعة أشهر، وهذه أصغر منها.

(٤) يعني: وضع منقاره فيه وكَرَع كما تكرع الشاة ولا يأخذ الماء قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(٥) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك. وهذه شاة على ظاهرها، وليست فدية أذى. فالحمام مشابه للشاة من هذه الجهة فقط، وأما في الشكل، ففرق كبير.

وما لا مِثلَ لَهُ كالإوزِّ، والحُبارَى، والحَجَلِ، والكُرْكيِّ، ففيهِ: قيمتُهُ مكانَهُ[(١)].

(١) فمن الحيوانات التي هي صيد ما ليس له مثل من النعم يعني: لا يوجد ما يشابهه من بهيمة الأنعام، فتجب فيه قيمتُه في مكانه الذي قُتل فيه، وإنما أوجبنا القيمة لا المثل؛ لأنَّه ليس له مثل من النعم. ثم يُخرِج بتلك القيمة: طعامًا، أو يصوم، كما سبق في جزاء الصيد.

فصل

ويحرُمُ صيدُ حَرَمِ مكَّةَ[١]، وحكمُهُ: حُكمُ صيدِ الإحرامِ[٢].

ويحرُمُ قطعُ شجرِهِ[٣]

---

(١) فيحرم سواء كان الصيد بريًّا أو بحريًّا، حتى لو كان في بركةٍ أو نهر في الحرم مثلًا، ولا جزاء في صيد البحر؛ لعدم وروده.

(٢) حكم صيد الحرم حكم صيد الإحرام في تحريم صيده، وفي وجوب الجزاء، فمن قتل حمامة مثلًا في الحرم فعليه شاة، وفي إجزاء الصوم، وتملكه فلا يتملك بغير إرث، وفي ضمانه بالدلالة ونحوها، سواء كان الدال في الحل أو في الحرم إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم، ولا يكره قتله فيه، ولا يلزم المحرم جزاءان جزاء للإحرام وجزاء للحرم بل جزاء واحد فقط.

(٣) **أي**: يحرم قطع شجر حرم مكة. **ويستثنى من ذلك ستة أشياء**، : **١** ـ الثمرة التي تكون على شجر الحرم، فلا يحرم أخذها، **٢** ـ واليابس من شجر الحرم، فلا يحرم قطعه، **٣** ـ وكذلك ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع، فلا يحرم قطعه **٤** ـ وما زال بفعل غير الآدمي، أو انكسر ولم يبن ـ أي: ينفصل ـ فيجوز للمحرم أو المُحِلِّ أن يأخذه، **٥** ـ والإذخر =

وحشيشِهِ[١]، والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلكَ سواءٌ.

فتُضمنُ الشَّجرةُ الصَّغيرةُ عُرفًا: بشاةٍ، وما فوقها: ببقرةٍ[٢].

ويضمنُ الحشيشُ والورَقُ: بقيمتِهِ[٣].

= والكمأة والفقع ٦ ـ شجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به.

(١) فيحرم قطع حشيش الحرم الرطب، لكن يباح الرعي، بأن يجعل البهائم ترعى من حشيش الحرم، أما أن يقطع الحشيش للبهائم، فلا يجوز.

(٢) **أي**: من كسر شجرة صغيرة في العرف، أو قلعها، أو قطعها، فإنها تُضمن بشاةٍ. أما ما فوق الصغيرة ـ وهي: المتوسطة والكبيرة ـ، فإنها لو قطعت ضُمنت ببقرة. وهو مخير بين أن يذبح البقرة، ويفرقها على فقراء الحرم، أو يقوِّمها بدراهم، فيخرج طعامًا، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

(٣) فمن حش حشيشًا، أو قطع ورق شجر، فإنه يضمنه بقيمته، ويفعل بقيمته كما يفعل بجزاء الصيد الذي لا مثل له من النعم من التخيير بين الإطعام والصيام.

(تتمة): إن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه، وكذا لو رد شجرة قلعها من الحرم إليه فنبتت فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتلفها.

(تتمة): يحرم صيد المدينة وحشيشه وشجره إلا لحاجة الحرث والرحل والعلف ونحو ذلك، ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

ويُجزئُ عَنِ البَدَنةِ: بقرةٌ، كعكسِهِ[١].

ويُجزئُ عَن سبعِ شياهٍ: بدنةٌ، أو بقرةٌ[٢].

والمرادُ بالدَّمِ الواجبِ: ما يجزئُ في الأضحيةِ[٣]: جذعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ مَعْزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ أو بقرةٍ[٤]. فإن ذبحَ إحداهُما،

---

(١) **أي**: يجزئ عن البقرةِ بدنةٌ من الإبل.

(٢) فإذا وجبت على الإنسان سبع شياه، أو أراد أناس أن يضحوا بسبع شياه، فإنه يجوز لهم أن يضحوا ببدنة أو ببقرة، وُجدت الشياه أو عدمت؛ لكن هل يجزئ عن البدنة سبع شياه؟ كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول فيجب عليه بدنة فهل يجزئ عنها سبع شياه؟ قال المرداوي في الإنصاف في باب الفدية: (من لزمته بدنة؛ أجزأه سبع شياهٍ مطلقًا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم)، وصرح بذلك الموفقُ في المغني؛ فقال بعد قول الخرقي: (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم؛ أجزأه) قال: (سواء كانت البدنة واجبةً بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء)، وأيضًا قال صاحب الإقناع في باب الفدية: (ويجزئه عن كلٍّ واحدة منهما ـ أي: البدنة والبقرة ـ سبعُ شياه).

(٣) **فالمراد بالدم الواجب** ـ حيث أطلق ـ: ما يجزئ إخراجه في الأضحية، وستأتي شروطها في باب الأضحية إن شاء الله.

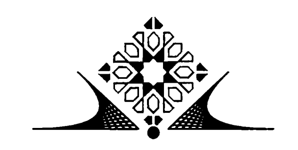
(٤) **الجذع من الضأن**: ما له ستة أشهر، **والثني من المعز**: ما له سنة. ويشترط في البدنة: أن تستكمل خمس سنين، وفي البقرة: أن تستكمل سنتين.

فأفضلُ، وتجبُ كلُّها[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) فمن وجبت عليه سُبع بدنة مثلًا، فذبح عن ذلك السُّبع بقرةً، فإنه يخرجها كلها، وتكون كلها واجبة، ولا يجوز أن يعود فيها بجزء؛ لكن قال في الغاية: (ويتجه: إذا كانت في ملكه)، فلو كان لا يملك سوى سُبعها فلا تجب كلها ووافقه الشارح والشطي، وإذا كانت مشتركة بين أشخاص، فلكل واحد حصته، ولا تجب كلها. والله أعلم.



باب أركان الحج وواجباته

أركانُ الحجِّ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الإحرامُ ـ وهُوَ مجرَّدُ النِّيَّةِ[1] ـ، فمن تركَهُ **لم ينعقد** حجُّهُ[2].

الثَّاني: الوقوفُ بعرفةَ[3].

ووقتُهُ: مِن طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ[4]. فمَن حصلَ في هذا الوقتِ بعرفةَ لحظةً واحدةً ـ وهُوَ

---

(١) أي: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج ويعتمر، فإذا لم يحرم، ولم يأت في ذهنه أنه محرم، ثم طاف وسعى، فلا يصح منه حج ولا عمرة.
ويكفي في الإحرام مجرد النية في القلب، فلا يشترط أن يأتي بكلام أو فعل. أما شيخ الإسلام، فيرى أنه لا بُدَّ أن يلبي مع نيته أو يقلد الهدي، أي: يجعل على رقبته قلادة؛ ليُعلم أنه هدي.

(٢) ومثله العمرة.

(٣) ويسن الاغتسال له، ويسن وقوفه مستقبل القبلة راكبًا بخلاف باقي المناسك فإنه يفعلها راجلًا.

(٤) كون وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة: هو من =

أهلٌ[١] ـ، ولو مارًّا[٢]، أو نائمًا، أو حائضًا، أو جاهلًا أنَّها عرفةُ، **صحَّ** حجُّهُ[٣]، **لا** إن كانَ سكرانًا، أو مجنونًا، أو مغمًى عليهِ[٤].

ولو وقفَ النَّاسُ كلُّهم، أو كلُّهم إلا قليلًا في اليومِ الثَّامنِ أو العاشرِ خطأً، **أجزأَهم**[٥].

= مفردات الحنابلة. أما الجمهور، فيرون أنه يبدأ من الزوال بل حكي إجماعًا، والصحيح المذهب؛ لعموم حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: (وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا) رواه الخمسة، فقوله نهارًا: يشمل كل النهار ومنه: ما قبل الزوال.

(١) **أي**: أهل للوقوف، وهو: المسلم العاقل المحرِمُ بالحج غير سكران ومغمى عليه ومجنون ما لم يفيقوا وهم بها في الوقت، وسيأتي.

(٢) سواءً كان راجلًا ـ أي: يمشي على رجليه ـ، أو راكبًا.

(٣) لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، حيث وقف في جبال كثيرة ومنها جبل عرفة، كل جبل يقف عنده يظن أنه عرفة، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله مجزئًا له، وصحح حجَّه فلا تشترط نية الوقوف، بخلاف بقية المناسك.

(٤) إلا إذا أفاق هؤلاء الثلاثة وهم بعرفة، أو أفاقوا بعد أن دفعوا من عرفة، ثم عادوا إليها ووقفوا في الوقت ولم يكونوا قد سعوا بعد طواف القدوم، فإنه يصح حجهم.

(٥) مقتضى عبارة المتن أن لهم ثلاث حالات: **١ ـ إذا أخطأ كل الحجَّاج** في وقت الوقوف بعرفة، فوقفوا جميعًا في اليوم =

الثَّالثُ: طوافُ الإفاضةِ. وأوَّلُ وقتِهِ: مِن نصفِ ليلةِ النَّحرِ لمَن وقفَ[(١)]، وإلا فبعدَ الوقوفِ[(٢)].

= الثامن أو العاشر، فحجُّهم صحيح. ٢ ـ **وإذا أخطأ الأكثر**، فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر، صحَّ حجهم أيضًا وأُلحق الأكثرُ هنا بالكل؛ لأنه أُلحق به في مواضع فكذا هنا. ٣ ـ **وإذا أخطأ الأقل**، فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر، فإن الحج قد فاتهم.
قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: سواء أخطؤوا لغلط في العدد، أو الرؤية، أو الاجتهاد في الغيم).
(**تنبيه**): تابع الماتن في عبارته في هذه المسألة المنتهى، ومثله الغاية ولم ينبه على خلاف، ومقتضى المسألة تقدم، وعبارة المقنع التي تابعه عليها صاحبُ الإقناع: (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنًّا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج) وهي عبارة غالب الأصحاب قاله البهوتي في الكشاف، وقال أيضًا في شرح المنتهى: (قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور، ولم يخالفه في التنقيح، وجزم به في الإقناع) وقول البهوتي: (ولم يخالفه في التنقيح) أي: لم يخالف المرداوي عبارةَ المقنع في التنقيح فدل على أنه ارتضاه **فيكون هو المذهب**، ومقتضى عبارة المقنع ومن معه ما يلي:
١ ـ **إن أخطأ الكل** صح حجُّهم، ٢ ـ **وإن أخطأ بعضهم** لم يصح حجُّهم سواء كانوا هم الأقل أو الأكثر. (**مخالفة الماتن**)

(١) لا يصح طواف الإفاضة إلا إن تقدمه الوقوف، ولو كان طوافه بعد منتصف الليل.
(٢) **أي**: فإن لم يقف، بدأ بالوقوف، ثم طاف.

ولا حدَّ لآخرِهِ(١).

الرَّابعُ: السَّعيُ بينَ الصَّفَا والمروةِ(٢).

---

(١) فيجوز أن ينصرف الحاج من مكة قبل أن يطوف طواف الإفاضة. فإن فعل، لم يجب عليه طواف الوداع؛ لأن وقته إنما يدخل بعد الفراغ من أعمال الحج. فإن ذهب إلى بلده التي تبعد مسافة قصر، ثم عاد بعد أسبوع، أو شهر مثلًا، **فهل يلزمه الإحرام إذا مر بالميقات؟**

فيه خلاف بين الإقناع والمنتهى، فذهب في المنتهى ومثله في الغاية إلى أنه يرجع وإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمرة فأتى بأفعال العمرة ثم طاف للزيارة ثم خرج، وذهب صاحب الإقناع إلى أنه يعود بلا إحرام؛ لأنه باق على بقية إحرامه فيطوف للزيارة ثم يخرج، وهو أولى من قول المنتهى؛ لما في قول المنتهى من إدخال نسك العمرة قبل فراغه من الحج، وقد حمل البهوتي كلامَ الإقناع على ما في المنتهى، والله أعلم.

(مخالفة)

وقال ابن جاسر في مفيد الأنام عن كلام المنتهى وأنه يحرم بعمرة ثم يطوف للإفاضة: (ولكن قد يرد على هذا قول الأصحاب لا يصح إدخال العمرة على الحج، وقد يقال الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الذي لم يتحلل منه التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنما بقي عليه بعض أحكام الإحرام فلا يعطى حكم من لم يتحلل التحلل الأول، والله أعلم).

(٢) فهو ركن من أركان الحج، وهو المعتمد في المذهب، والقول =

وواجباتُهُ سبعةٌ:

- الإحرامُ مِنَ الميقاتِ[١]،
- والوقوفُ إلى الغروبِ لمَن وقفَ نهارًا[٢]،
- والمبيتُ ليلةَ النَّحرِ بمزدلفةَ إلى بعدَ نصفِ اللَّيلِ[٣]،

= الثاني: أنه واجب، ومشى عليه الموفق ابن قدامة في عمدة الفقه.

(١) وقد تقدمت المواقيت، فيجب على من مرَّ بالميقات أن يحرم منه.

(٢) فمن وقف بعرفة نهارًا، وجب عليه البقاء إلى الغروب. ومن وقف ليلًا، فيكفيه المرور فقط، فإن دفع من عرفة قبل الغروب فمتى يسقط عنه الدم هل هو بعوده إلى عرفة قبل الغروب فيقع الغروب وهو بعرفة، أم يكفي أن يعود إليها بعد الغروب؟

على قولين: الأول: أنه يكفي أن يعود بعد الغروب ويسقط عنه الدم؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل، وهو ما قرره ابن النجار، وتبعه عليه الشيخ منصور في شرح الإقناع والمنتهى والزاد، **القول الثاني**: وذهب ابن جاسر إلى أنه لا بد أن يعود قبل الغروب ويقع الغروب وهو بها، فإن عاد إليها بعد الغروب لم يسقط الدم قال: وهو الذي يدل عليه قول المغني والشرح والإقناع والمنتهى وزاد المستقنع، وقد أطال البحث في تقرير هذا القول في كتابه الحافل مفيد الأنام.

(٣) **يتعلَّق بالمبيت بمزدلفة ثلاث حالات: ١ - من أتاها قبل منتصف الليل**، فيجب عليه أن يبقى إلى بعد منتصف الليل. =

ـ والمبيتُ بمنًى في ليالي التَّشريقِ(١)،

= ٢ ـ **ومن أتاها بعد منتصف الليل وقبل الفجر**، فيكفيه المرور.
٣ ـ **ومن أتاها بعد الفجر**، فيجب عليه هدي، دم واجب؛ لأنه ترك واجبًا، حتى لو كان معذورًا. **ويستثنى** من وجوب المبيت ليلة النحر بمزدلفة: السقاة والرعاة.

(١) **ويستثنى منه**: السقاة والرعاة كذلك. والمبيت الواجب بمنى هو في ليالي التشريق، ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، ولغير المتعجِّل: الثالث عشر أيضًا. ومن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة أو ليلتين أو ثلاثة ليالٍ، فعليه دم واحد، وإن ترك بعض ليلة فهل عليه دم؟ فيه تردد، وقد استظهر البهوتي في الكشاف عدم وجوب الدم، قال: (وعلم منه أنه: لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها)، وهو حسن لولا اختلاف قوله في قدر المبيت في شرح المنتهى، وسيأتي في آخر البحث الآتي.
(تتمة): **مقدار المبيت بمنى**: في الحواشي السابغات: (وليس في المذهب قول مقطوع به في القدر الواجب منه، وجملة ما يقال هنا أن لمتأخري الأصحاب في تقرير ذلك **ثلاثة مسالك**:
المسلك الأول: ما مال إليه الشيخ مرعي، حيث جعل الشيخ مرعي الواجب معظم الليل «اتجاهًا»، وهو ما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة حيث قال: «المبيت بمنى لما كان واجبًا لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل».
المسلك الثاني: وهو للشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع، =

= حيث قرر أن من ترك مبيت أكثر الليل فلا شيء عليه، وعن ذلك قال: (وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها).

المسلك الثالث: وهو أيضًا للشيخ منصور البهوتي، ولكنه متأخرٌ عن الأول، حيث مال في شرح المنتهى ـ وهو متأخر عن الكشاف ـ إلى جعل حكمِه حكمَ المبيت بمزدلفة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق).

وعلى هذا المسلك الثالث:

فمن أتى منى قبل منتصف الليل وجب عليه البقاء إلى منتصف الليل، ومن أتاها بعده كفاه المرور بها، ومن أتاها بعد الفجر فعليه دم. ومن انصرف قبل منتصف الليل ثم عاد قبل الفجر فليس عليه دم، أما من خرج ولم يعد إلا بعد الفجر فعليه دم، كما نصوا عليه في مسألة المبيت بمزدلفة.

قلت: الذي انتهيت إليه هو ترجيح المسلك الأول، فالقدر الواجب من المبيت في منى هو: (معظم الليل) أخذًا من قولهم في الأيمان: لو حلف أن يبيت ليلة عند فلان، قالوا: يبر بمعظم الليل، وإلا حنث.

واعتُرِض على هذا التقرير بأمرين:

١ ـ أن ما ذكروه في الأيمان بحثٌ في الحقيقة اللغوية لمفهوم الليل، والبحث هنا في المفهوم الشرعي للبيات الواجب، =

- ورميُ الجمارِ مرتَّبًا[١]،

= فالقياس على المبيت بمزدلفة أقرب من الأخذ بعموم ما هنالك.

٢ ـ أنه يشكل عليه جانب النفي فيما إذا حلف أن لا يبيت.

ويجاب عن الاعتراض الأول: بأنه يصح أن يقال: البحث هنا في الحقيقة الشرعية، لكنها غير موجودة، فيصار للحقيقة اللغوية.

وأما الاعتراض الثاني: فيقال: بأنه لا دخل له في مسألتنا، وأيضًا لو حلف لا يبيت عند فلان، فإنه يحنث بمعظم الليل لا دونه، ما لم تكن له نية سوى ذلك.

فالصحيح: أن القدر الذي يجب أن يبيته الحاج في منى: معظم الليل، ولو اقتصر على بعضها الذي هو دون معظم الليل فهل عليه دم؟ على ما قررته من كون الواجب معظم الليل فعليه دم، وعلى ما قرره الشيخ منصور فالأمر واضح وأنه لا شيء عليه، **فليحرر**، والله أعلم).

(١) فيرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ولا يجوز أن ينكس. ولا تجب الموالاة بين الجمرات كما قاله في الغاية اتجاها ووافقاه، وصرح به الخلوتي في حاشية المنتهى، فيجوز أن يرمي في اليوم الحادي عشر الجمرة الصغرى على الساعة الواحدة ظهرًا مثلًا، والثانية الساعة الرابعة عصرًا، والثالثة في اليوم بعده بشرط أن يجدد نية لإتمام الرمي على ما يظهر، وكل هذا جائز على المذهب؛ لأن كل أيام التشريق أيام رمي، =

= والرمي فيها أداء، وليس بقضاء، قال في الغاية: (ويتجه: أن أيام التشريق لرمي كيوم واحد تأخيرًا لا تقديمًا) أي: يصح أن يرمي في اليوم الثاني عشر لليوم الحادي عشر ويوم النحر، لكن لا يصح أن يرمي في العاشر لليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن لم يرمِ جمرة العقبة يوم النحر، فله أن يرميها في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر، وتكون أداءً، لكن السنة أن يرمي كل يوم بيومه.

(تتمة): الرمي كله واجب واحد، فمن تركه كله حتى انتهت أيام الرمي، فعليه دم واحد. أما لو لم تنته أيام الرمي، فيجب عليه أن يرجع ويرمي. ولو أن حاجًّا طاف يوم النحر طواف الإفاضة، وسعى سعي الحج، ثم ذهب إلى بيته، فإن حجه صحيح، لكن عليه ثلاثة دماء: لترك الرمي، والمبيت، وطواف الوداع؛ لأنه لا يصح إلا بعد الانتهاء من جميع أعمال الحج. ثم إن فعله هذا حرام، إلا إذا كان معذورًا.

وصفة الرمي: الأفضل في الجمرة الأولى أن يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي، ثم يتقدم قليلًا ثم يدعو، ثم الجمرة الثانية فيجعلها عن يمينه مستقبلًا القبلة ثم يتقدم قليلًا ثم يدعو، ثم الثالثة مثل الثانية، ثم ينصرف ولا يدعو.

(تتمة): في الحواشي السابغات: **شروط صحة الرمي تسعة**: ١ ـ الحجم: بأن تكون الجمار أكبر من الحمِّص ودون البندق، وإلا لم تجزئ، ٢ ـ العدد: سبع لكل جمرة، ٣ ـ كونها من الحصى لا من غيرها، ٤ ـ كون الرمي متعاقبًا =

ـ والحلقُ أو التَّقصيرُ،

ـ وطوافُ الوداعِ[١].

وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ.

وواجباتُها شيئانِ: الإحرامُ بها مِنَ الحِلِّ[٢]، والحلقُ أو

= لا دفعة واحدة، **٥** ـ أن يرمي في الوقت المعتبر شرعًا، وهو لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر إلى الغروب، وفي بقية الأيام من الزوال إلى الغروب لكل الجمرات، **٦** ـ أن يقصد الرمي، **٧** ـ الترتيب بين الجمرات، **٨** ـ ألا يكون الحصى قد رُمي به من قبل، **٩** ـ كونه رميًا لا وضعًا. انتهى.

(١) طواف الوداع واجب على كل حاج حتى لو لم يكن بمكة. فمن كان بمنى، لزمه أن يذهب إلى مكة، ويطوف طواف الوداع، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى: (وظاهر كلام المصنف أن طواف الوداع واجب ولو لم يكن بمكة)، فإن أقام بعده، أو انشغل بعده بغير شد رحل ونحوه وجبت إعادته، وهو واجب على غير حائض ونفساء إلا أن تطهرا قبل مفارقة بنيان مكة، فترجع وتغتسل وتودع، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها دم.

(٢) المراد: من الميقات المعتبر له. أما الحل، فهو لأهل مكة، فيُحرمون من أدنى الحِل. وأقرب الحِل إلى الحرم هو التنعيم، وفيه مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(تنبيه): تابع الماتن الإقناعَ ـ ومثله في الغاية ـ في عده الإحرام بها من الحل من الواجبات، وقد اقتصر في التنقيح =

التَّقصيرُ[(١)].

والمسنونُ:

- كالمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ،
- وطوافِ القدومِ[(٢)]،
- والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ منهُ[(٣)]،

= والمنتهى على (الحلق أو التقصير)، والصحيح: أن واجبها شيئان كما ذكر المؤلف، وقد استدرك الحجاوي في حاشيته على التنقيح وذكر: الإحرام من الميقات. **(مخالفة الماتن)**

(١) ولا بد له من نية سواء كان في الحج أو العمرة، فلو اعتمر شخص، ثم انصرف إلى بلده دون أن يحلق أو يقصر، ثم حلق تزيُّنًا، ثم تذكر أنه لم يحلق أو يقصر في العمرة، فلا يجزئه ذلك الحلق الذي فعله؛ لأن جميع أعمال الحج والعمرة لا بُدَّ لها من النية، إلا الوقوف بعرفة.

(٢) يستحب للمفرد والقارن إذا أتى مكة قبل الحج أن يطوف طواف القدوم، وليس بواجب، لكنه إن فعل، جاز له أن يُقدِّم معه سعي الحج، فيجنبه مشقة الإتيان به في زحام أيام الحج يوم النحر.

(٣) **الرَّمَل** ـ كما في الإقناع والمنتهى ـ: هو إسراع المشي، مع تقارب الخطى، من غير وثبٍ. فيسرع بتقارب الخطى فقط، لا بالوثب، والرمل أولى من الدنو من البيت، والتأخير له أو للدنو من البيت أولى قاله في المنتهى، ويكون الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم، وطواف العمرة، =

- والاضطباعُ فيهِ[١]،
- وتجرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ المخيطِ عندَ الإحرامِ[٢]،
- ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضَينِ نظيفَينِ[٣]،
- والتَّلبيةِ مِن حينِ الإحرامِ إلى أوَّلِ الرَّميِ[٤].

= فإن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول فلا يقضيه في الباقي وإن ترك بعضه أتى به فيما بقي من الأشواط الثلاثة الأول، **ويستثنى من سنية الرَّمَل**: الراكب، وحامل معذور، والنساء، والمحرِم من مكة أو قربها، فلا يسن لهؤلاء رمل.

(١) **الاضطباع** ـ كما عرَّفه الشارح ـ: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر في كل الطواف، **ويُستثنى منه**: من حمل شخصًا معذورًا فلا يسن الاضطباع.

(٢) **المخيط**: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص، والسراويل المعروفة الآن، وتقدم، ولا يجوز للمحرِم لبس المخيط، ومن أحرم وعليه ثيابه، لزمه أن يخلعها مباشرة، فإن طال الزمن عرفًا، لزمه فدية الأذى، والسنة أن يتجرد من ثيابه قبل الإحرام، كما فعل الرسول ﷺ وأنه تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي.

(٣) ويكونان جديدين أو غسيلين، كما قال الشارح، وقال أيضًا: (ويجوز في ثوب واحد).

(٤) فيسن أن يبدأ التلبية من حين الإحرام، عبارة المنتهى: (عقب إحرامه) وكذا قال في الإقناع ـ كالتنقيح ـ: (ويسن ابتداؤها عقب إحرامه)، والتلبية هي قول: (لبيك اللّهم لبيك، لبيك =

فمَن تركَ **ركنًا**(١): لم يتمَّ حجُّهُ إلا بِهِ.

ومَن تركَ **واجبًا**: فعليهِ دمٌ(٢)، وحجُّهُ صحيحٌ(٣)، ومَن تركَ

= لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، وتشرع بالعربية لقادر عليها وإلا فبلغته، ويسن أن يذكر نسكه فيها، مثل أن يقول: (لبيك عمرة. . . لبيك اللّهم لبيك. . .)، ويسن الإكثار منها، وتتأكد عند تغير حاله كالصعود والنزول، ويسن الجهر بها في غير مساجد الحل وأمصاره في غير طواف القدوم والسعي بعده، ولا يسن تكرارها في حالة واحدة، ويستمر فيها إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة، فيقطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل، وسيشرع في ذِكر آخر، وهو التكبير مع كل حصاة، وهذا في حق غير المتمتع والمعتمر، وهما يقطعان التلبية إذا شرعا في الطواف.

(١) أو نيته كطواف وسعي، **ويستثنى**: الوقوف بعرفة فلا يشترط له نية، بل متى حصل الحاج فيها في وقتها المعتبر كفى وأجزأه.

(٢) سواء ترك الواجب سهوًا، أو عمدًا، أو جهلًا، أو لعذر، كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى، فإن عدم الدم، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(تنبيه): تسقط فدية فعل المحظور الذي ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس إن فعله المحرم سهوًا أو جهلًا أو إكراهًا، بخلاف ترك الواجب فلا يسقط مطلقًا. **(فرق فقهي)**

(٣) وقد تقدم أنه لو طاف حاجٌّ يوم النحر طوافَ الإفاضة، وسعى سعي الحج، ثم ذهب إلى بيته، فإن حجه صحيح، لكن عليه =

مسنونًا[١]: فلا شيءَ عليهِ[٢].

= ثلاثة دماء: لترك الرمي، والمبيت، وطواف الوداع.

(١) كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع.

(٢) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (لكن ينقص به الحج، ويثاب على فعله).

فصل

وشروطُ صحَّةِ الطَّوافِ أحدَ عشرَ: النِّيَّةُ[١]، والإسلامُ، والعقلُ[٢]، ودخولُ وقتِهِ[٣]، وسترُ العورةِ، واجتنابُ النَّجاسةِ[٤]، والطَّهارةُ مِنَ الحدثِ[٥]، وتكميلُ السَّبعِ[٦]، وجعلُ البيتِ عن يسارِهِ[٧]، وكونُهُ ماشيًا معَ القدرةِ[٨]،

---

(١) للحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** متفق عليه، قال في الغاية: (ونية معينة) أي: يعين أن هذا الطواف للعمرة مثلًا أو لحجه.

(٢) فلا يصح طواف المجنون، لكن يصح طواف الطفل غير المميز.

(٣) ويدخل وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر.

(٤) في البدن والثوب، قال البهوتي في شرح الإقناع: (وظاهره حتى للطفل).

(٥) **ويستثنى**: الطفل دون التمييز فلا تشترط له الطهارة من الحدث، قال في الإقناع وشرحه ـ في حديثه عن شروط الطواف ـ: (وطهارة الحدث)؛ لأنه صلاة و(لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه).

(٦) **أي**: أن يكمل يقينًا الأشواط السبعة من الطواف، فإن شك أخذ بالأقل.

(٧) فلا يصح أن يطوف منكّسًا، أو يطوف وهو مقابل للكعبة، أو يطوف والكعبة خلفه.

(٨) فمن طاف راكبًا أو محمولًا وهو قادر على المشي، فإنه =

والموالاةُ[١].

فيستأنفُهُ لحدثٍ فيهِ[٢]، وكذا لقطعٍ طويلٍ. وإن كانَ يسيرًا، أو أقيمتِ الصَّلاةُ، أو حضرت جنازةٌ، صلَّى، وبنَى مِنَ الحجرِ الأسودِ[٣].

وسُنَنُهُ: استلامُ[٤] الرُّكنِ اليمانيِّ بيدِهِ اليُمنى، وكذا الحجرُ الأسودُ[٥]،

= لا يصح منه الطواف، حتى لو كان حجه أو عمرته نفلًا. فإن عجز عن المشي جاز له الركوب.

(١) **أي**: الموالاة بين أشواط الطواف، فلا يفرق بينها.

(٢) فإذا أحدث توضأ، وأعاد كل الطواف من أوله.

(٣) فإذا كان القطع يسيرًا، أو أقيمت الصلاة الفريضة كالمغرب والعشاء، أو حضرت جنازة، وصلى، لم تنقطع الموالاة بالصلاة، لكنه يبني من الحجر الأسود. فإذا أقيمت الصلاة مثلًا وهو في نصف الشوط، فصلى، ثم أراد مواصلة الطواف، فإنه لا يكمل الشوط الذي شرع فيه، بل يستأنف الشوط من أوله فلا يعتد ببعض شوط قطع، ويجدد أيضًا النية للطواف.

(تتمة): **بقية شروط الطواف**: **الثاني عشر**: أن يطوف خارج البيت جميعه بألا يطوف على الشاذروان، **الثالث عشر**: أن يطوف في داخل المسجد لا خارجه، **الرابع عشر**: أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

(٤) **أي**: المسح باليد.

(٥) فيسن أيضًا كلما مرَّ بالحجر والركن أن يستلمهما، أي: =

وتقبيلُهُ[١]، والدُّعاءُ[٢]، والذِّكرُ[٣]، والدُّنوُّ مِنَ البيتِ[٤]، والرَّكعتانِ بعدَهُ[٥].

= مسحهما بيده اليمنى، فإن شق أشار إليهما.

(١) يسن تقبيل الحجر الأسود، **وكيفية ذلك**: أن يضع الشفتين، ثم يرفعهما فقط، بلا صوت يظهر للقبلة، ويسن أيضًا أن يسجد عليه، ويكون ذلك بالجبهة والأنف فقط، فإن شق تقبيله استلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده اليمنى أو بشيء ولا يقبله.

(٢) فهو من سنن الطواف. وكذلك الاضطباع، والرمَل، كما ذكر الشارح.

(٣) فيسن أن يكثر من ذكر الله، ويستحب له قراءة القرآن، ويسن للطائف كلما مر بالحجر الأسود أن يستلمه بأن يمسحه باليد اليمنى، ويستحب أن يقول كلما استلمه: (بسم الله، والله أكبر، اللّهم إيمانًا بك، وتصديقًا لكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ)، فإن شق أشار إليه، ويقول إذن كلما حاذى الحجر: (الله أكبر) فقط كما في الإقناع، ويقول بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(٤) **أي**: القُرب منه، قال في مسلك الراغب: (لكن إن لم يمكنه الدنو من البيت مع الرمل كان تقديم الرمل أولى؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها)، وأصله في شرح المنتهى للبهوتي.

(٥) وهي سُنَّة مؤكدة. ويسن أن يصليهما خلف مقام إبراهيم، قال =

فصل

وشروطُ صحَّةِ السَّعيِ ثمانيةٌ: النِّيَّةُ[١]، والإسلامُ، والعقلُ[٢]، والموالاةُ[٣]، والمشيُ معَ القدرةِ، وكونُهُ بعدَ طوافٍ ولو مسنونًا كطوافِ القُدومِ[٤]، وتكميلُ السَّبعِ[٥]، واستيعابُ ما

= ابن جاسر في مفيد الأنام: (إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم فإنه يسوغ تأخيره بقدر إزالة الضرر لأن المقام ليس هو البقعة التي هو بها الآن وإنما هو نفس الحجر والله أعلم)، وحيث ركعهما في المسجد أو خارجه جاز، ويسن أن يقرأ فيهما بـ(الكافرون) في الأولى، و(الإخلاص) في الثانية، وتكفي عنهما المكتوبة، والسنة الراتبة، على المذهب.

(تتمة): كثير من الناس إذا صلى الركعتين، رفع يده ودعا، وهذا لم أقف على ما يدل عليه، بل يسن له بعد أن يصليهما أن يعود إلى الحجر الأسود، ويستلمه، فيمسحه بيده اليمنى.

(١) ولا بد أن يعينه.

(٢) لكنه يصح من الطفل غير المميز، كما تقدم.

(٣) **أي**: بين أشواطه، والكلام فيما يقطعه، وما لا يقطعه كما في الطواف.

(٤) فلا يصح السعي إلا بعد طوافٍ، ولو كان ذلك الطواف مسنونًا.

(٥) فمن لم يسعَ إلا ستة أشواط، لم يجزئه سعيه.

بينَ الصَّفا والمروةِ[١].

وإن بدأَ بالمروةِ، لم يعتدَّ بذلكَ الشَّوطِ[٢].

---

(١) يقولون: يلصق عقب رجليه بأسفل الصفا إذا بدأ الشوط، فإذا وصل المروة، ألصق أصابعه بأسفل المروة. ثم يعود، فيلصق عقبيه بالمروة، ثم ينطلق حتى يصل الصفا، وهكذا، قال في المنتهى وشرحه: (ويجب استيعاب ما بينهما) أي: الصفا والمروة (فيلصق عقبه) أي: عقب رجليه (بأصلهما) أي: الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما ويلصق أيضًا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئًا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه).

وقد وُضعت الآن لوحة تشير إلى بداية الصفا. أما المروة، فلا ندري أين بدايته، هل من بداية الصعود، أو حتى يصل الشخص إلى الجبل؟ وأنا حقيقة أرى الاحتياط أن يصل الجبل، ويمسه؛ لأنهم يقولون: إما أن يرقى الصفا والمروة، وهو سنة خاصة بالرجل، أو يلصق عقب رجليه بأسفل الجبل. أما التوسعة الجديدة للمسعى، فقد وقع فيها خلاف شديد بين المعاصرين، فممن أجازها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وممن منعها المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله.

(٢) فلا بُدَّ أن يبدأ من الصفا، ويحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة.

وسُنَنُهُ: الطَّهارةُ[(١)]، وسَترُ العورةِ[(٢)]، والموالاةُ بينَهُ وبينَ الطَّوافِ[(٣)].

---

(١) **أي**: من الحدثين، ومن النجاسة.

(٢) قال الشيخ البهوتي في كشاف القناع: (بمعنى: أنه لو سعى عريانًا أجزأه، وإلا فكشف العورة غير جائز).

(٣) فيجوز أن يطوف الشخص في الصباح، ثم يسعى في الليل، أو في اليوم بعده، أو حتى بعد شهر، **ومن سننه أيضًا**: أن يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى ذكر الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثًا ويقول ثلاثًا: الحمد لله على ما هدانا، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب، **ومن سننه أيضًا**: سعي الماشي سعيًا شديدًا ـ لغير المرأة ـ وهو الركض كما قاله ابن عثيمين في الشرح الممتع قبل العَلَم الأول بستة أذرع إلى العَلَم الثاني بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى، ويمشي في الباقي، والظاهر: أنه في العود من المروة إلى الصفا إنما يسعى مع العَلَم الأول إلى ستة أذرع بعد العَلَم الثاني؛ حتى يصدق عليه أنه يفعل كما يفعل في سعيه من الصفا إلى المروة، والله أعلم.

(تنبيه): وعبارتهم كلها على الماشي، قال في الإقناع: (فيسعى ماش سعيًا شديدًا ندبًا)، وصرَّح بالماشي في المنتهى أيضًا، وأما الراكب فلا يسن له ذلك، قال الحفيد كما في هامش =

وسُنَّ أن يشرَبَ مِن ماءِ زمزمَ لِما أحبَّ[١]، ويرشَّ على بدنِهِ وثوبِهِ، ويقولَ: «بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ اجعلهُ لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشفاءً مِن كلِّ داءٍ، واغسِل بِهِ قلبي، وأملأهُ مِن خشيتِكَ».

وسُنَّ: زيارةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبَيهِ، رضوانُ اللهِ عليهِما[٢].

= هداية الراغب: (أما الراكب فإنه لا يسن له ذلك، بل يكون على حالة واحدة في سعيه كله)، وقد ذكرت في الحواشي السابغات في الطبعتين الأولى والثانية والثالثة: (والراكب يفعل ذلك بدابته)، وفيه نظر، بل سنة السعي الشديد إنما هي للماشي فحسب، والله أعلم.

(١) **أي**: لما أحب أن يعطيه الله تعالى، كما ذكر الشيخ عثمان. فيشربه بنية أن يشفيه من مرض، أو بنية أن يزيده من العلم كما فعل ابن حجر والذهبي رحمهما الله... وقد قال الرسول ﷺ: «**زمزم لما شُرب له**» رواه ابن ماجه، صححه الألباني، ووعدُ الله صدقٌ. ويتضلع من ماء زمزم، بأن يملأ منه أضلاعه.

(٢) بعد أن يفرغ من الحج، يسن أن يزور قبر النبي ﷺ وقبرَي صاحبيه رضوان الله عليهما. وإذا دخل المسجد النبوي فإنه يقول دعاء الدخول، ثم يصلي تحية المسجد، ثم يأتي القبر فيقف قبالة وجهه ﷺ مستقبلًا جدار الحجرة مستدبرًا القبلة، ويقول: (السلام عليك يا رسول الله). قال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: =

= (كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك)، فيكفي الزائرَ أن يقول ذلك، وينصرف. ثم قال الحجاوي: (وإن زاد فحسن)، أي: إن زاد أيَّ ثناء فحسن، كقوله مثلًا: (أشهد أنك بلغتَ الرسالة، وأديت الأمانة).

قال في الإقناع: (فإذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة... فيسلم عليه فيقول: السلام عليك يا رسول الله... ولا يرفع صوته... ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضًا فيسلم على عمر رضي الله عنه، ولا يتمسح، ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبِّله، قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا).

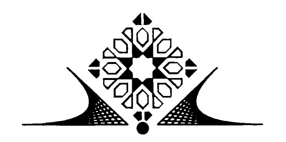
وروى مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن يخرج ـ أي: من المدينة ـ دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر الرسول ﷺ، فقال: (السلام عليكم يا رسول الله)، ثم تقدم ذراعًا، فقال: (السلام عليك يا أبا بكر)، (السلام عليك يا أبتاه) ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله).. وقد صحَّحه الحافظ كما في (المطالب العالية).

وتستحبُّ الصَّلاةُ بمسجدِهِ ﷺ، وهيَ: بألفِ صلاةٍ، وفي المسجدِ الحرامِ: بمئةِ ألفٍ[1]، وفي المسجدِ الأقصى: بخمسِمائةٍ[2].

❁ ❁ ❁

(١) وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته كما في الإقناع، وهل المضاعفة في السيئات في الحرم بالكيف أم بالكم؟ ظاهر الإقناع، وهو قول شيخ الإسلام أن المضاعفة بالكيف، وظاهر المنتهى ـ تبعًا للقاضي ـ: أن المضاعفة بالكم كما هو ظاهر نص الإمام. كذا قرره البهوتي في الكشاف (٦/ ٣٤٩). **(مخالفة)**

(٢) وهذا ـ كما ذكر في الفروع ـ: لغير النساء، أما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل ولو كنَّ في مكة، أو المدينة.



باب الفوات والإحصار(١)

مَن طَلَعَ عليهِ فجرُ يومِ النَّحرِ، ولم يقف بعرفةَ لعذرِ حصرٍ، أو غيرِهِ:

- **فاتهُ الحجُّ**(٢)،

- وانقلبَ إحرامُهُ عمرةً - **ولا تجزئُ** عن عمرةِ الإسلامِ -، فيتحلَّلُ بها(٣)،

- وعليهِ دمٌ(٤)،

---

(١) **الفوات لغة**: سبقٌ لا يُدرك. أما في **الاصطلاح** فهو: أن يطلع على المحرِم فجرُ يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيره، كما عرَّفه المؤلف، **والإحصار لغة**: الحبس، وفي **الاصطلاح**: المنع من إتمام الحج أو العمرة، أو هما.

(٢) من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، تعلَّقت به أحكام: **(الحكم الأول)** كون الحج قد فاته. وتسقط عنه توابع الوقوف كالمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، فتسقط كلها.

(٣) **(الحكم الثاني)** ينقلب إحرامه بالحج عمرةً، ويتحلل بها، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، فتبقى واجبة عليه.

(٤) **(الحكم الثالث)** عليه دم، إما شاة أو سُبع بدنة أو بقرة، =

ـ والقضاءُ في العامِ القابلِ[١].

لكن لو صُدَّ عنِ الوقوفِ، فتحلَّلَ قبلَ فواتِهِ، **فلا قضاءَ**[٢].

= فيذبحه في السنة القادمة، لا في السنة التي فاته الحج فيها. فإن عدم الهدي زمن الوجوب وهو وقت الفوات وهو طلوع الفجر يوم النحر في سنة الفوات، صام عشرة أيام في حج القضاء ـ كما في الإقناع ـ: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

(١) (**الحكم الرابع**) عليه القضاء في العام القابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلًا، والقضاء يكون على صفة الفائت، فإن كان قارنًا قضى قارنًا مثل ما أهلَّ به أولًا من قابل، **والتحقيق**: أنه إن فاته نسكان كالتمتع والقران، فيجب عليه قضاؤهما، ولا يشترط أن يكون القضاء بمثل ما فاته تمامًا فلو فاته قران فله أن يقضيه تمتعًا، أو إفرادًا، قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: (فإن كان الذي فاته الحج قارنًا قضى قارنًا) أي: لزمه في العام الثاني مثل ما أهلَّ به أولًا نص عليه؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك، **قلت**: والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارنًا كما يعلم مما سبق في الإحرام).

وكل ما تقدم من الأحكام إنما تكون إذا لم يكن اشترط، فإن اشترط تحلَّل مجانًا ولا شيء عليه، **والظاهر**: إلا العمرة فيجب عليه فعلها؛ لعدم وجود ما يمنعه منها، والله أعلم.

(٢) انتقل المؤلف إلى الحديث عن الإحصار، وهو عدة أنواع، =

ومَن حُصرَ عنِ البيتِ ـ ولو بعدَ الوقوفِ ـ، ذبحَ هديًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ، فإن لم يجد صامَ عشرةَ أيَّامٍ بنيَّةِ تحلُّلٍ، وقد حلَّ[١].

= وقد ذكر منها ثلاثة: **(النوع الأول) أن يُصَدَّ ويُمنع الحاج من دخول عرفة** ـ كالذين يمنعون بسبب عدم حصولهم على التصريح ـ ولا يخلو حاله: أ ـ أن يتحلل من إحرامه الذي تلبَّس به قبل أن يطلع عليه فجر يوم النحر، فيأتي بعمرة، ولا قضاء عليه قالوا: لأن قلب الحج إلى عمرة يجوز بلا حصر فمعه أولى. ب ـ ألا يتحلل فلم يأت بعمرة، وبقي محرمًا حتى طلع عليه فجر يوم النحر، فإنه يأخذ أحكام من فاته الحج، وهي أشق، ففيها قضاء، ودم، وينقلب إحرامه عمرة، فالأولى له المبادرة بالإتيان بعمرة قبل الفوات.

(١) **(النوع الثاني) من حُصر عن البيت**، والمراد به هنا: الحرم كله لا المسجد فقط ـ كما ذكر الشيخ منصور في حاشية المنتهى ـ، فيدخل فيه منى؛ ليختلف عن النوع الثالث من الإحصار. فمن مُنع من دخول الحرم ـ ولو بعد الوقوف ـ ظلمًا لا بحق، ولا يمكنه الوصول إلى الحرم من طريق ولو بعيدًا، وسواء كان الحصر عامًا أو خاصًا، فإنه يجب عليه شيء واحد فقط وهو: أن يذبح هديًا، ويذبحه بنية التحلل. فإن لم يجد، صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حلَّ، واقتصر عليه في المنتهى والغاية تبعًا للتنقيح، وزاد في الإقناع: أنه يجب أن يحلق أو يقصر بعد ذلك كما في السنة تبعًا للرعاية، والمذهب: لا يجب الحلق؛ لأنه غير مذكور في الآية، ولأنه من توابع الوقوف كالرمي، ولا إطعام فيه. =

ومَن حُصرِ عَن طوافِ الإفاضةِ فقط ـ وقد رمى، وحلقَ ـ، لم يتحلَّل حتى يطوفَ(١).

= **(تتمة)**: لا قضاء على محصر إن كان نفلًا، هكذا في الإقناع تبعًا للتنقيح والفروع، قال عنه في الإنصاف: (وهو المذهب)، وقيده في المنتهى ـ تبعًا للمستوعب ـ بما إذا تحلل المُحصَر قبل فوت الحج، وتابعه في الغاية، ومفهومه: أنه لو تحلل بعد فوت الحج فيلزمه القضاء، قال البهوتي في الكشاف: (وهو إحدى روايتين، أطلقهما في الشرح وغيره، وهو ظاهر كلامه ـ أي: الإقناع ـ أول الباب). **(مخالفة)**

وقال البهوتي أيضًا: (وإن زال الحصر بعد تحلُّله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله).

(١) **(النوع الثالث) من حُصر ومُنع من طواف الإفاضة**، عبارته في الغاية: (ومن حصر عن طواف الإفاضة **وقد رمى وحلق** لم يجز تحلُّله لنحو جماع حتى يطوف)، وعبارته في المنتهى وشرحه: (ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط) **بأن رمى وحلق بعد وقوفه** (لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرِّم النساء خاصة فلا يلحق به)، فيفهم من عباراتهم وكلام ابن جاسر في مفيد الأنام أن من حصر عن طواف الإفاضة لا يخلو من حالين: **أ ـ** أن يكون قبل توابع الوقوف وهي الرمي والحلق أي: بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، بأن يكون وقف =

= بعرفة ولم يتحلل التحلل الأول، فله التحلل مجانًا كما لو حصر عن البيت يذبح هديًا بنية التحلل، فإن عدمه صام عشرة أيام بنية التحلل ثم يحل، **ب ـ** أن يكون بعد التحلل الأول، بأن يكون وقف بعرفة ورمى وحلق أو قصر، فلا يجوز له التحلل حتى يطوف ويسعى؛ لأنه لا حد لآخرهما، وهذه المسألة من زوائد المنتهى على الإقناع.

(تتمة): بقية أنواع الحصر:

النوع الرابع: الحصر عن الواجب كالرمي، فلا يجوز له التحلل، وعليه دم، كما لو تركه اختيارًا، وهذا إذا انتهت جميع أيام الرمي، أما إذا لم تنته فينتظر، لكن هل يتحلل قبل ذبح الدم أو لا بد من الذبح؟ الظاهر أنه لا يتحلل حتى يذبح ثم يتحلل، فمن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل.

النوع الخامس: الحصر عن إتمام الحج لمرض أو ذهاب نفقة: ولا يجوز له أن يتحلل حتى يقدر على البيت، وهذا إن زال عنه الحصرُ قبل فوات الحج ـ بطلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة ـ لزمه أن يكمل ولا شيء عليه، وأما إن زال بعد أن فاته الوقوف بعرفة فهذا يأخذ أحكام الفوات.

ومنعوه من التحلل حتى يقدر على البيت، قالوا: (لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة إلى حالة خير منها، ولا التخلص من الأذى الذي به. بخلاف حصر العدو، ولأن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي: أن محلي حيث =

ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِهِ[١]: أنَّ (مَحِلِّي حيثُ حبستَني) أو قالَ: (إن مرضتُ، أو عجزتُ، أو ذهبت نفقتِي، فلي أن أَحِلَّ)، كانَ لَهُ أن يتحلَّلَ[٢]، متى شاءَ، مِن غيرِ شيءٍ،

= حبستني»، فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط).

وأما إن حصر عن العمرة بمرض ونحوه فلا يزال محرمًا حتى يقدر على البيت ويتم عمرته.

(تتمة): مثل المريض من ضل الطريق ـ كما جزم به في المنتهى ـ والحائض كما جزم به ابن النجار في شرح المنتهى حيث قال: (مثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولو تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيار، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة).

(١) فينفعه في الفوات والإحصار، وتقدم أن المذهب: يستحب الاشتراط مطلقًا.

(٢) قوله: **(كان له...)**: فلا يتحلل مباشرة، بل يخيَّر بين أن يتحلل، وأن يبقى على إحرامه.

وعبارته في الغاية: (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو إن مرضت فلي أن أحل **خير بوجود مشروطه بين تحلل مجانًا وبقاء على إحرامه**، وإن قال إن مرضت مثلًا فأنا حلال حل بمجرد وجوده).

وقال في الإقناع: (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت ونحوه، أو قال: إن حبسني =

= حابس فمحلي حيث حبستني ـ فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره **وله البقاء على إحرامه**، فإن: قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده.).

(تنبيه): لا يجوز التحلل بالشرط إلا إذا وجد ما يمنع المحرم من إكمال النسك، وإلا فلا يجوز التحلل، ولو تحلل فإنه محرم.

(تتمة): هل طرو الحيض يبيح للمرأة المحرمة المشترطة التحلل من إحرامها؟: الظاهر من كلامهم أنه متى حصل ما يمنع المحرم المشترط من إكمال النسك جاز له أن يتحلل، ولا يجب عليه الانتظار حتى يزول المانع، وإن كان زوالُه سيحصل قريبًا، وذكروا له أمثلة كالمرض، وضياع النفقة، وإضلال الطريق، **وهل منه لو اشترطت المرأة ثم حاضت؟ فهل لها أن تتحلل؟** الظاهر: نعم، ولم أره صريحًا في كلامهم، لكنه داخل في عموم كلامهم، وقد تقدم كلام ابن النجار في شرحه للمنتهى ـ جازمًا به ـ أنَّ (مثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولو تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة)، ونقله عنه البهوتي في الكشاف، وأصله لشيخ الإسلام كما في الإنصاف، **والمراد**: أن الحائض مثل الذي أحصر عن إتمام النسك لأجل المرض، وأنها لا تتحلل حتى تتم نسكَها، فإذا كان الحيضُ كالمرض في عدم جواز التحلل من الإحرام بدون الشرط، فكذا هو مثله في جواز التحلل بالشرط، فكما أنه يجوز التحلل =

ولا قضاءَ عليهِ[١].

= بالمرض بالشرط، فكذا يجوز التحلل بالحيض بالشرط، لكن تقيد بما ذكره ابن النجار احتياطًا، بأن يتعذر مقامها، أو تخشى فوات الرفقة، كما لو جاءت مع محرمها، وأحرمت واشترطت فحاضت، ولا يستطيع محرمها أن يبقى معها حتى تطهر؛ لعمل عنده أو غيره، فيجوز لها أن تتحلل بالشرط، وإن قيل بعدم هذا القيد قياسًا على المرض فليس ببعيد، والله أعلم.

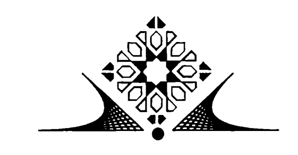
والتحلل بالشرط لأجل الحيض هو قياس قول شيخ الإسلام في جواز التحلل للحائض ـ غير المشترطة ـ كمحصرة، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: (فإن قيل: وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؟ فالجواب: نعم ولا شك؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالبًا، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في حاشيته على مناسك النووي ص(٥٥٠): (منه: الحيض على الأوجه، بل هو أشق من كثير من الأعذار).

وعموم البلوى بالحيض أكثر من المرض، والله أعلم.

(١) فإن لم يشترط، لزمه القضاء في الفوات، دون الإحصار، ما لم ينقلب الإحصار إلى فوات.

وقول المؤلف: **(أو عجزت)** ليست في الإقناع ولا المنتهى. =



باب الأضحية(١)

وهِيَ **سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ**(٢).

وتجبُ بالنَّذرِ(٣)، وبقولِهِ: «هذِهِ أضحيةٌ، أو: للهِ»(٤).

= **(تتمة)**: لا تسقط عمرة التحلل من الفوات بالاشتراط فيما يظهر؛ لأنهم يقولون: (وعليه دم إن لم يكن اشترط)، (وعليه القضاء إن لم يكن اشترط)، لكنهم لم يتكلموا عن العمرة، وإن قال قائل إنه ليس عليه عمرة فله وجه، والله أعلم.

(١) أسقط المؤلف ما يتعلق بالهدي، والأضحية ـ بضم الهمزة وكسرها، ومع تشديد الياء وتخفيفها ـ: واحدة الأضاحي، **وهي في الاصطلاح**: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد، تقربًا إلى الله تعالى.
(تتمة): قال في الغاية: (شروط أضحية: نعم أهلية، وسلامة، ودخول وقت، وصحة ذكاة).

(٢) ويكره تركها لقادرٍ عليها كما في الإقناع والمنتهى، فإن لم يجد ما يضحي به، سن له أن يقترض، قال البهوتي في الكشاف: (ومن عدم ما يضحي به اقترض، وضحى مع القدرة على الوفاء ذكره في الاختيارات وهو قياس ما يأتي في العقيقة).

(٣) فالأضحية سنة، لكن إذا نذر أن يضحي، صار واجبًا عليه.

(٤) لا تتعين الأضحية إلا إذا قال: هذه أضحية، أو: هذه لله. =

والأفضلُ: الإبلُ، فالبقرُ، فالغنمُ[١]. **ولا تجزئُ** مِن غيرِ

= فلو ذهب إلى السوق، واشترى شاة، لم تتعين تلك الأضحية، إلا إن قال: هذه أضحية، أو: هذه لله، أو أي لفظ من ألفاظ النذر. **ويتعلق بالتعيين أحكام كثيرة**، منها:

١ ـ أنه لا يزول ملكه عما عيَّنه، فلو كان عنده شاة، وقال: هي أضحية، فلا تزال في ملكه، ويجوز له نقل الملك في تلك البهيمة بإبدالٍ وغيره، ويجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها، لا مثلَها.

٢ ـ وأن الأضحية المعيَّنة لو ولدت، فإن ولدها يذبَح معها، سواء عيَّنها حاملًا أو حدث الحمل بعد ذلك.

٣ ـ وأنها لو تعيَّبت بعد التعيين، وكان العيب الذي لحِقَها بفعل مالكها، فيلزمه أن يأتي ببدل، وإن كان بغير فعله، ذبحها وأجزأته إلا أن تكون وجبة في ذمته قبل التعيين كأن يكون نذر أن يضحي فاشترى شاة وعينها عن نذره ثم ماتت ولو بغير فعله لزمه شاة أخرى.

٤ ـ إن مات مالكها بعد التعيين لم يجز بيعها في دَيْنِه، ولو لم يكن له وفاء إلا منها؛ لتعلق حق الله بها.

٥ ـ أنه يجوز جز صوفها، أو وبرها لمصلحتها، ويجوز الانتفاع بها، أو التصدق به فلا يجوز بيعه بخلاف العقيقة.

(١) هذا الترتيب إذا أخرجت البهيمة كاملة. فإخراج بعير كامل أفضل من بقرة، وإخراج بقرة كاملة أفضل من شاة، والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمنًا، وذكر وأنثى سواء، والجذع =

هذهِ الثَّلاثةِ[١].

وتجزئُ الشَّاةُ عَنِ الواحدِ، وعن أهلِ بيتِهِ وعيالِهِ[٢].

= من الضأن أفضل من ثني المعز، والشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة.

(١) **أي**: لا تجزئ الأضحية من غير هذه الثلاثة. وذهب ابن عبد الهادي في متن (فروع الفقه) إلى جواز التضحية بغير بهيمة الأنعام، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

(٢) فإذا نوى الشاة عن نفسه وعن أهل بيته قال في الإقناع: (مثل امرأته، وأولاده ومماليكه)، ولا يجوز أن يشترك اثنان في تملك شاة واحدة يضحيان بها، لكن يجوز أن يشرك أحدهما غيره في الثواب.

(**تتمة**) وهل المراد في إشراك المرء أهلَ بيته وعياله في أضحيته الإجزاء والثواب أم الثواب فقط؟

إن قيل: يدخلون معه في الإجزاء فمعناه: أن طلب التضحية سقط عنهم، وكأنهم ضحوا، ويترتب عليه أيضًا: أنه يلزمهم الإمساك على ما يظهر، وإن قيل: يدخلون معه في الثواب فقط فلا يسقط عنهم طلب التضحية، ولا يلزمهم الإمساك، **فليحرر**.

وفي حاشية خوقير: (والظاهر في قولهم: (وتجزئ عن أهل بيته وعياله) أنها تكون في الثواب والإجزاء؛ بدليل أن المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٤٠) قال: (وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح) ثم قال: (وقيل: لا تجزئ...، وقيل في الثواب لا في الإجزاء) يفهم من ذلك أن **الصحيح في المذهب** =

وتجزئُ البدنةُ والبقرةُ عَن سبعةٍ[١].

وأقلُّ سنٍّ ما يجزئُ:

- مِنَ الضَّأنِ: ما لَهُ نصفُ سنةٍ[٢]،

= أنها تكون في الثواب والإجزاء).

(١) قالوا: ويعتبر ذبحها عنهم، قال ابن النجار في شرح المنتهى: (ومحل ذلك إذا أرادوا كلهم القربة، وإن أراد بعضهم القربة، وبعضهم اللحم جاز نص عليه)، وفي الغاية: (ويعتبر ذبحها عنهم فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح، ولا في شراء مذبوحة).

ولعل المراد بقولهم: (ويعتبر ذبحها عنهم): أن تذبح البدنة أو البقرة بالنية عمن اشترك فيها، أما لو ذبحت بلا نية عنهم، ثم اشترى بعضهم سبعًا فلا يجزئ أضحية، أو يقال: يدخل فيه ما يلي: ١ - أن تذبح عن المشتركين فيها للتضحية، فلو اشترك ثلاثة لكل واحد منهم سبع فقط فلا تجزئ بل لا بد أن تذبح كلها عنهم، ٢ - أن يكون الاشتراك فيها بالتضحية قبل الذبح لا بعده. والله أعلم.

(تتمة): لكن لو عين سبعًا في بدنة، فهل يجوز أن يدخل أهلَ بيته وعياله في هذا السبع؟ على قولين: الأول: لا يجوز واختاره الشيخ أبا بطين، ومحمد بن إبراهيم، والقول الثاني: يجوز وهو رأي ابن سعدي وابن عثيمين، وأطال السعدي في تقرير هذه المسألة والاستدلال لها من كلام الأصحاب في الفتاوى السعدية.

(٢) الضأن - ويسمى الآن: الخروف - إذا استكمل نصف سنة، =

ـ ومِنَ المعْزِ: ما لَهُ سنةٌ[١]،
ـ ومِنَ البقرِ، والجاموسِ: ما لَهُ سنتانِ[٢]،
ـ ومِنَ الإبلِ: ما لَهُ خمسُ سنينَ[٣].
وتجزئُ: الجمَّاءُ[٤]، والبتراءُ[٥]، والخصيُّ[٦]،

= فإنه يصير جذعًا، ويجزئ في الأضحية. وقد نقل الحنابلة عن الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه أنه سأل أهل البادية كيف يعرفون الضأن إذا أجذع؟ وأجابوا بأنه إذا نامت الصوف على ظهره فقد أجذع. فلا يزال صوف الضأن قائمًا، فإذا بلغ ستة أشهر، نام الصوف على ظهره.

(تتمة): الشافعية يوافقوننا في أن المجزئ من الضأن هو الجذع، لكنهم يخالفوننا في السن، فيقولون إن الجذع ما له سنة.

(١) فيشترط في المعز ـ وهو الذي يسمَّى تيسًا ـ أن يكون قد استكمل سنة، قال البهوتي في شرح المنتهى: (لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن فإنه ينزو ويلقح).

(٢) وهو الثني من البقر. والجاموس نوع من البقر.

(٣) وهو الثني من الإبل.

(٤) وهي التي لم يخلق لها قرن.

(٥) وهي التي ليس لها ذَنَب، خلقة أو مقطوعًا.

(٦) وهو ما قطعت خصيتاه فقط أو سُلَّتا أو رُضَّتا، فيجزئ، بخلاف الخصي المجبوب، فلا يجزئ. وقد ضحى الرسول ﷺ بكبشين أقرنين موجوءين؛ أخرجه الإمام أحمد وغيره، أي: =

والـحـامـلُ[١]، ومـا خُـلِـقَ بـلا أُذنٍ، أو ذهـبَ نِـصـفُ ألـيـتِـهِ[٢]

= مرضوض الخصيتين. ومن فوائد خصاء الشاة، أن يطيب لحمها ويسمن قاله في الكشاف.

(١) فتجزئ، وهي زيادة من الإقناع وذكرها البهوتي في شرح المنتهى، لكن قال في الغاية ـ اتجاهًا باحتمال ـ: مع الكراهة؛ للخلاف في عدم إجزائها، ووافقه الشطي.

(٢) إذا ذهب نصف ألية الشاة ـ وهي مؤخرتها ـ، فإنها تجزئ، وقد تابع الماتن المنتهى، ومثله في الغاية، ومنطوق المتن: أنه إن ذهب نصف الألية، ولو كان الذاهب أقل من النصف فإنه يجزئ من باب أولى، ومفهوم كلامه: أنه إن ذهب أكثر من نصف أليته فإنه لا يجزئ، وعبارة التنقيح ـ وتابعه في الإقناع ـ (ويجزئ ما ذهب دون نصف أليتها) ويفهم منه: أنه إن ذهب نصف أليتها لا تجزئ، وتجزئ إن ذهب أقل من النصف، وبهذا حصل الخلاف بين الإقناع والمنتهى، فعلى ما في المنتهى تجزئ الشاة إذا ذهب نصف أليتها فأقل، وعلى ما في الإقناع ـ تبعًا للتنقيح ـ لا تجزئ الشاة التي ذهب نصف أليتها وتعقبه البهوتي في الكشاف بقوله: (وكذا ما ذهب نصف أليتها على ما في المنتهى)، مع أنه بالنظر إلى الاصطلاح المذهبي فالمذهب هو ما في الإقناع؛ لأنه تابع التنقيح، وكل ما تقدم إنما هو الخلاف في الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فلم ينص عليه لا في الإقناع ولا في المنتهى، وقد ذكره الغاية اتجاهًا: أنه يكره، ومثله البهوتي في الكشاف قياسًا على ذهاب نصف الأذن قال: (بل هنا أولى). والله أعلم. **(مخالفة الماتن)**

أو أُذُنِهِ[١].

لا:

- بيِّنةُ المرضِ[٢]،
- ولا بيِّنةُ العَوَرِ، بأن انخسفت عينُها[٣]،
- ولا قائمةُ العينينِ مَعَ ذهابِ إِبصارِهما[٤]،
- ولا عجفاءُ: وهِيَ الهزيلةُ الَّتي لا مُخَّ فيها[٥]،
- ولا عرجاءُ: لا تطيقُ مشيًا مَعَ صحيحةٍ[٦]،

---

(١) تجزئ الأضحية إن قطعت نصف أذنها فأقل لكن مع الكراهة كما صرَّحوا به.

(٢) هذا نص المنتهى، أي: المريضة التي مرضُها بيِّنٌ عليها، وعبارة الإقناع: (ولا مريضة بيِّن مرضها، وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره)، وهل تجزئ لو ذبحها فتبين على لحمها أنها مريضة؟.

(٣) فلا تجزئ العوراء إذا كانت بيِّنةَ العور، بخلاف العور الذي لا يُنتبه له إلا بالتدقيق، قال في الإقناع: (التي انخسفت عينها فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب ـ أجزأت ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بيِّنًا) قال البهوتي: (كقائمة العينين).

(٤) أي: عيناها سليمتان، تفتحهما وتغمضهما، ومن رآها يظنها تبصر، لكنها في الحقيقة لا ترى.

(٥) أي: لا مخ في عظمها، فهي هزيلة.

(٦) وهذا ضابط العرج المؤثر في الإجزاء.

- ولا هَتمَاءُ: وهيَ الَّتي ذهبت ثناياها مِن أصلها[١]،
- ولا عصماءُ: وهيَ ما انكسرَ غلافُ قرنِها،
- ولا خصيٌّ مجبوبٌ[٢]،
- ولا عضباءُ: وهيَ ما ذهبَ أكثرُ أُذُنِها أو قرنِها[٣].

❀❀❀

---

(١) في المصباح: (الثنية من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وفي الفم أربع) والمراد: سقطت لكبَر سنها، قال الشيخ ابن جاسر: (إن ذهبت ثنية واحدة أجزأت).

(٢) وهو من قطعت خصيته وذكره، فلا يجزئ، وتقدم، بخلاف الذي قطعت خصيتاه فقط.

(٣) فإذا ذهب أكثر من النصف من الأذن أو القرن، فهي عضباء، ولا تجزئ. أما لو ذهب نصف الأذن، أو نصف القرن، فإنها تجزئ مع الكراهة، وكذا لو كانتا مخروقة الأذن أو مشقوقة، أما التي خلقت بدون قرن ـ وهي الجماء، وتقدمت ـ، فإنها تجزئ.

فصل

ويُسنُّ نحرُ الإبلِ قائمةً[(١)]، وذبحُ البقرِ والغنمِ[(٢)] على جنبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القبلةِ.

ويُسمِّي[(٣)] حينَ يحرِّكُ يدَهُ بالفعلِ، ويكبِّرُ[(٤)]، ويقولُ[(٥)]: «اللّهمَّ هذا منكَ، ولكَ».

وأوَّلُ وقتِ الذَّبحِ مِن بعدِ أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ[(٦)]، أو

---

(١) معقولةً ـ **أي**: مربوطة ـ يدُها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٢) ويجوز العكس، **أي**: ذبح الإبل، ونحر البقر والغنم.

(٣) وجوبًا، وتسقط سهوًا أو جهلًا، لا عمدًا، بخلاف الصيد فلا تسقط بحال كما سيأتي.

(٤) استحبابًا.

(٥) استحبابًا أيضًا.

(٦) هكذا عبارة المنتهى، **والمراد**: أن من كان بالبلد، وصُليت العيد في ذلك البلد، فإن وقت الذبح يبدأ مع انتهاء أول جماعة صلَّت العيد ولو قبل الخطبة، ومن كان خارج البلد فبعد مضي القدر الذي تصلى فيه صلاة العيد في البلد، وأولى منها عبارة الإقناع (١/ ٤٠٤) حيث قال: (ووقت ابتداء ذبح أضحية... يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، ولو سبقت صلاة إمام في البلد =

قدرِها لمَن لم يصلِّ[(١)]، **فلا يجزئُ** قبلَ ذلكَ[(٢)].

ويستمرُّ وقتُ الذَّبحِ نهارًا وليلًا[(٣)] إلى آخرِ ثاني أيَّامِ التَّشريقِ[(٤)].

= جاز الذبح، أو بعد قدرها بعد حِلِّها في حق من لا صلاة في موضعه، كأهل البوادي من أهل الخيام والخَركاوات ونحوهم).

(١) **المراد** بـ(لمن لم يصلِّ): من هو في غير البلد. فمن كان خارج البلد، كفي البرِّ مثلًا، فلا صلاة عيد عليه، فينتظر حتى يمر قدر صلاة العيد في البلد.

(٢) ويستثنى ما لو فات وقت صلاة العيد بالزوال في موضع تصلى فيه لعذر أو لا فإنه يجوز الذبح لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة، وتقضى الصلاة غدًا في وقتها.

(٣) فيجزئ الذبح في الليل، وظاهر عبارة المتن عدم الكراهة وهو ظاهر إطلاق المنتهى كالتنقيح، وكذلك في الفروع، وفي الإقناع ذكر أنه: مع الكراهة؛ للخروج من الخلاف، وتابعه في الغاية، فهل يجزم بأن المذهب ما في الإقناع؛ لأنها زيادة، لأن صاحب المنتهى أطلق فقال بالإجزاء فقط؟ قال في الإنصاف: (والأولى الكراهة ليلًا مطلقًا). **(مخالفة الماتن)**

(٤) فأيام الذبح على المذهب ثلاثة فقط: يوم العيد، ويومان بعده قال الإمام أحمد: (أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب الرسول ﷺ)، والقول الثاني: إلى ثالث أيام التشريق، واختاره ابن تيمية.

فإن فاتَ الوقتُ، **قضى** الواجبَ[١]، **وسَقَطَ** التَّطوُّعُ[٢].

وسُنَّ لهُ الأكلُ مِن هديهِ التَّطوُّعِ[٣]، ومِن أضحيتِهِ،

---

(١) الذي عيَّنه بأن قال مثلًا: هذه أضحية، فيجب عليه أن يقضيه إذا فات الوقت.

(٢) وهي كل أضحية لم تتعين، ولم تنذر. ومن التطوع: أن يذهب الشخص إلى السوق، ويشتري أضحية، ولا يقول: هذه أضحية، أو: هذه لله، ثم تمضي أيام الذبح كلها. فحينئذ، لا يلزمه ذبحها؛ لأنها تطوع، ولو ذبحها لم تكن أضحية، ولا يحصل على أجرها، قال ابن جاسر: (**صفة التطوع الذي يسقط بخروج الوقت**: هو أن ينوي الأضحية بشرائها، أو يسوقها بنية الأضحية من غير تعيين... فإذا لم تعين باللفظ فلا تكون واجبة).

(٣) بل السنة أن يثلث في هدي التطوع كالأضحية يهدي، ويأكل، ويتصدق أثلاثًا، أما الهدي الواجب بالنذر أو بالتعيين لفوات حج، أو فعل محظور، أو ترك واجب فلا يجوز أن يأكل أو يهدي منه شيئًا، فإن فعل ضمنه بمثله لحمًا، ويستثنى: الهدي الواجب للمتعة والقِران فيجوز الأكل منه؛ لأن سببهما غير محظور.

(**تتمة**): الهدي: ما يُهدى للحرم من نَعَم وغيرها، قال في الإقناع: (يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديًا)، وفي الغاية: (ويصح هدي كل متمول، وأهدى النبي ﷺ في حجه مائة بدنة).

ولو واجبةً[١].

ويجوزُ مِنَ المتعةِ، والقِرَانِ[٢].

ويجبُ أن يتصدَّقَ بأقلِّ ما يقعُ عليهِ اسمُ اللَّحمِ[٣]. **ويُعتبرُ** تمليكُ الفقيرِ، فلا يكفي إطعامُهُ[٤].

والسُّنَّةُ أن يأكلَ مِن أضحيتِهِ ثلثَها، ويُهديَ ثلثَها، ويتصدَّقَ بثلثِها[٥].

ويحرُمُ بيعُ شيءٍ منها[٦]، حتَّى مِن شعرِها، وجلدِها[٧].

---

(١) **أي**: ولو كانت الأضحية واجبة بنذر، أو تعيين، بخلاف الهدي الواجب.

(٢) فالهدي الواجب لا يجوز الأكل منه إلا إذا كان هدي متمتع أو قارن، فإنه من الهدي الواجب، لكن يجوز الأكل منه ؛ لأن سببهما غير محظور، وتقدم.

(٣) الظاهر: تحريم أكل كل الأضحية، أو هدي التطوع قبل أن يتصدق منه، فإن فعل ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم، ويقدرون ذلك بأوقية وزنها أربعون درهمًا، أي: مئة وتسعة عشر جرامًا، فهذا الذي يجب أن يتصدق به فقط.

(٤) **أي**: أن يعطيه من اللحم النِّيء لا المطبوخ، فلا يكفي إطعامه؛ لأن الإطعام إباحة نفع وليس تمليكًا.

(٥) إلا إذا كانت الأضحية من مال يتيم، فلا يجوز الإهداء ولا الصدقة.

(٦) هديًا كانت، أو أضحية ولو كانت تطوعًا، قال الشارح: (لأنها تعينت بالذبح).

(٧) بل ينتفع به، أو يتصدق به استحبابًا.

ولا يُعطي الجازرَ أجرتَهُ منها شيئًا(١)، ولهُ إعطاؤُهُ صدقةً، وهديَّةً(٢).

وإذا دَخلَ العشرُ(٣)، **حرُمَ** على مَن يضحِّي(٤)، أو يُضحَّى عنهُ(٥)، أخذُ شيءٍ مِن شعرِهِ أو ظفرِهِ إلى الذَّبحِ(٦).

---

(١) أبهم المؤلف الحكم هنا، وهو: التحريم، كما بيَّنه البهوتي. فلا يجوز أن يعطي الجزار الذي ذبح وسلخ الأضحية أجرتَه من الأضحية، بأن تكون معاوضة عن عمله.

(٢) **أي**: يجوز له أن يعطيه منها صدقة وهدية؛ لأنه في ذلك كغيره.

(٣) **أي**: العشر الأول من ذي الحجة، والمراد: من غروب الليلة الأولى من ذي الحجة.

(٤) وهو من يضحي بنفسه.

(٥) ذكر ابن جاسر ـ وهو الأقرب ـ أنه إذا ضحى زيد عن غيره، **وصيًّا** كان ـ بأن أوصي له أن يضحي ـ، أو **متبرعًا** ـ كأن تبرع بأضحية لأمه أو أبيه ـ، أو **وكيلًا** ـ كأن يقول له شخص: ضحِّ عني ـ، فإنه لا يجب على زيد أن يمسك عن الأخذ من شعره أو بشرته. وهذا أقرب من كلام عثمان النجدي وعبارته: (وظاهره عن نفسه أو عن غيره. . ، وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما جميعًا). أما الشيخ ابن عثيمين ـ كما في رسالة الأضحية ـ، فإنه وافق ابن جاسر في الوصي والوكيل، فقال: لا يمسك، لكنه خالفه فيمن تبرع بأضحية لغيره، فقال: يجب عليه أن يمسك. **(خلاف المتأخرين)**

(٦) فإذا كان عنده عدد من الأضاحي، فإن التحريم يزول بذبح أول =

ويسنُّ الحلقُ بعدَهُ[(١)].

❊ ❊ ❊

= أضحية، والتحريم من مفردات الحنابلة. في الإقناع وشرحه: (فإن فعل) أي: أخذ شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا، فلا إثم كالمحرم وأولى (ولا فدية عليه) إجماعًا سواء فعله عمدًا أو سهوًا).

(١) قال البهوتي في الكشاف: (قال أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيمًا لذلك اليوم؛ ولأنه كان ممنوعًا من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده كالمحرم).

فصل في العقيقة[1]

وهِيَ سُنَّةٌ في حقِّ الأبِ[2]،

---

(١) **العقيقة** في الأصل ـ كما في المطلع ـ: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد وهو عليه، **واصطلاحًا**: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه.

(٢) فلا تسن العقيقة في حق غير الأب، حتى المولود نفسه، فإنه لا يسن أن يعق عن نفسه إذا كبُر، فإن فعل، فإنها لا تأخذ أحكام العقيقة، قال في الإقناع وشرحه: (ولا يعق غير الأب، ولا) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي (فإن فعل) أي: عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها. قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة، (واختار جمع يعق عن نفسه) استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين، والحاويين والنظم. قال في الرعاية: تأسيًا بالنبي ﷺ، ومعناه في المستوعب وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه، (وقال الشيخ: يعق عن اليتيم) أي: من ماله (كالأضحية وأولى)؛ لأنه مرتهن بها، بخلاف الأضحية).

(تتمة): **لو مات المولود يسن أن يعق عنه**، قال الشيخ =

ولو مُعسرًا[١].

فعَنِ الغلامِ شاتانِ[٢]، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ.

ولا تُجزئُ بدنةٌ ولا بقرةٌ، إلا كاملةً[٣].

= النجدي: (يعني: ولو مات الولد قبله ـ أي: قبل السابع ـ، ويتوجه: أو الأب) أي: حتى لو مات الأب يسن أن يعق عن المولود، وهذا قد يوافق ما نقله البهوتي عن ابن حجر في الكشاف: (قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعند الحنابلة يتعين الأب إلا أن يتعذر بموت أو امتناع)، قلت: أما لو مات الابن فيسن للأب أن يعق عنه وهذا لا إشكال فيه، لكن لو مات الأب فكيف يسن العقيقة عن المولود مع أنه قد تقرر أن المخاطب بها هو الأب، وأنه لو عق غير الأب فلا تأخذ أحكام العقيقة كما قرره الشيخ البهوتي، ونقلت كلامه قريبًا.

(١) قالوا: يقترض ويعق، قال ابن النجار في شرح المنتهى: (استحبابًا) وقال في الغاية: (ندبًا)، قال شيخ الإسلام: (محله لمن له وفاء) قال البهوتي في كشاف القناع: (وإلا فلا يقترض؛ لأنه إضرار بنفسه وغريمه).

(٢) وتكونان قريبتين في السن والشبه. ويشترط فيهما ما يشترط في الأضحية. وإن تعذر عليه ذبح شاتين، كفت واحدة. والظاهر عدم اشتراط الموالاة، فيجوز أن يذبح واحدة في وقت، ثم يذبح الأخرى بعد شهر مثلًا.

(٣) فلا يجزئ الشرك في الدم في العقيقة، أي: لا يجزئ أن يعق بسُبع بدنة أو سُبع بقرة؛ لعدم وروده، فإذا ذبح إحداهما، فإنها =

والسُّنَّةُ ذبحُها في سابعِ يومِ ولادتِهِ، فإن فاتَ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشرينَ[١]. ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلكَ[٢].

وكُرِهَ لطخُهُ مِن دمِها[٣].

= تكون جميعها عقيقةً عن المولود.

(تتمة): لو كان عنده سبعة أولاد لم يجزئ أن يعق عنهم ببدنة، قال اللبدي: (وانظر: لو كان لرجل سبعة أولاد فما دون، وأراد أن يعق عنهم ببدنة أو بقرة، هل يجزئه ذلك عنهم أو لا؟ لم أر من تعرض له، وعموم نصوصهم يدل على أنه لا يجزئ، إلا أن يقال: مرادهم فلا يجزئ فيها شرك لغير ذلك فتنبه). قلت: الظاهر: عدم الإجزاء مطلقًا؛ للعلة التي علَّلوا بها: لعدم وروده، والله أعلم.

(تتمة): في حاشية النجدي على المنتهى: (لو اجتمع له عدة أولاد في يوم واحد قال ابن نصر الله: يتوجه: أنه تكفيه عقيقة واحدة بطريق الأولى).

(١) تسن العقيقة في اليوم السابع ـ ويحسب منه يوم الولادة ـ، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين تكون أداءً، ثم تصير بعد الحادي والعشرين قضاءً كما قرره ابن النجار في شرح المنتهى.

(٢) فله أن يعق في اليوم الثاني والعشرين، أو الثالث والعشرين...

(٣) أي: يكره لطخ المولود من دم العقيقة؛ لأنه أذى، وتنجيس له.

ويسنُّ الأذانُ في أُذنِ المولودِ اليمنى حينَ يولدُ، والإقامةُ في اليسرى.

ويسنُّ أن يُحلقَ رأسُ الغلامِ في اليومِ السَّابعِ، ويُتصدَّقَ بوزنِهِ فضةً(١)، ويُسمَّى فيهِ(٢).

وأحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحمنِ(٣).

وتحرمُ التَّسميةُ بعبدِ غيرِ اللهِ، كعبدِ النَّبيِّ، وعبدِ المسيحِ(٤).

---

(١) فبعد حلق رأس الغلام، يأخذ الشعر، ويزنه، ويتصدق بوزنه فضة، ولا يكون ذلك غاليًا جدًّا، بل ربما يعادل خمسة ريالات، ونحو ذلك. وهذه سنة في حق الغلام فقط، لا الأنثى.

(٢) **أي**: يسن أن يسمَّى المولود في اليوم السابع؛ لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى، ويحلق رأسه) رواه الخمسة، وقيل: يسمَّى في يوم الولادة قاله في الرعاية؛ لأنه ﷺ فعله، وقال ﷺ: «**ولد لي الليلةَ مولودٌ سمَّيته باسم أبي إبراهيم**»، رواه مسلم.

(٣) وزاد في الإقناع: كل ما أضيف إلى الله، كعبد القادر، وعبد الرحيم، فهو حسن. وكذلك أسماء الأنبياء. ويسن أن يحسِّن الأب تسمية ابنه.

(تتمة): التسمية حقٌّ للأب كما في الإقناع، فيقدَّم عند التنازع، ما لم يتنازل عن حقه للأم.

(٤) وكذلك تحرم التسمية بأسماء توازي أسماء الله كملك =

وتُكرهُ: بحربٍ، ويسارٍ، ومبارَكٍ، ومفلِحٍ، وخيرٍ، وسرورٍ(١).

= الأملاك، وتحرم التسمية بأسماء لا تليق إلا بالله كخالق وقدوس.

(١) لورود النهي عنه ﷺ ـ كما عند مسلم ـ، حيث قال ﷺ: «**لا تسمِّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فتقول: لا**». والتسمية بهذه الأسماء مكروهة، وليست محرمة، قال البهوتي في الكشاف: (فربما كان طريقًا إلى التشاؤم والتطير فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطِّيَرة إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر: «أن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له: رباح» رواه مسلم.
وكذا تكره التسمية بكل ما فيه تزكية كالتقي والزكي.
(**تنبيه**): قول الماتن: (ومفلح) لم أرها في المنتهى ولا الغاية، ولكن ذكرها في الإقناع نقلًا عن ابن القيم، وأصلها في تحفة المودود، وعبارته: (وَفِي سنَن ابْن ماجه من حَدِيث أبي الزبير عَن جَابر عَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: إن عِشْت إن شَاءَ الله لأنهين أمتِي أَن يسمُّوا رباحًا ونجيحًا وأفلح ويسارًا، **قلت**: وَفِي معنى هَذَا مبارك **ومفلح** وَخير وسرور ونعمة وَمَا أشبه ذَلِك، فَإِن الْمَعْنى الَّذِي كره لَهُ النَّبِي ﷺ التَّسْمِيَة بِتِلْكَ الْأَرْبَع مَوْجُود فِيهَا، فإنه يُقَال: أعندك خير أعندك سرُور أعندك نعْمَة؟ فَيَقُول: لَا، فتشمئز الْقُلُوب من ذَلِك وتتطير بِهِ وَتدْخل فِي بَاب الْمنطق الْمَكْرُوه). ويشكل عليه تسمية بعض =

لا بأسماءِ الملائكةِ، والأنبياءِ[١].

وإنِ اتَّفقَ وقتُ عقيقة وأضحيةٍ، **أجزأت** إحداهما عنِ الأخرى[٢].

= الحنابلة بهذا الاسم كابن مفلح صاحب الفروع! وكذا هو منتشر عند الناس، وكذا اسم مبارك.

(١) فلا تكره التسمية بها.

(٢) **أي**: لو اتفق يوم سابع الولادة أو يوم الأسبوع الثاني أو الثالث هو ويوم النحر أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق فتجزئ شاة واحدة. فإن ذبح شاة واحدة أجزأت عن العقيقة والأضحية، وأخذ ثوابَهما. وكذا يجوز للمتمتع والقارن أن ينويِ بهديِهِ الهديَ والأضحية، فيحصل على الثوابَين.

(تتمة): وهل تجزئ شاة واحدة عقيقة وأضحية عن واحد أو اثنين؟ قد سئلت فيها وهذا جوابي: **السؤال**: ما حكم جعل شاة واحدة عن الأب أضحية وعقيقة عن ولده؟

الجواب:

لم أجد فيها إلا كلام العلَّامة محمد بن إبراهيم وهو يميل إلى الجواز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة. في كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أن لا بد من الاتحاد: أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير، وفي كلام آخرين: أنه لا يشترط =

= إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد.

الحاصل: أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى وهذا مبسوط في التحفة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: ويؤيد إجزاء كونها عن الأب ـ مثلًا ـ أضحية وعقيقة عن الابن:

القِران يجوز أن يجعل عمرته عن شخص والحج عن آخر، فهنا أجزأ عمل واحد عن اثنين.

ويؤيده أيضًا: إطلاقهم. والله أعلم.

ثم كتبت تعقيبًا: ثم رأيت كلام ابن القيم في التحفة وذكر عن الإمام ثلاث روايات: إجزاؤها عنهما، والثانية: وقوعهما عن أحدهما، الثالثة: التوقف.

وهذه الروايات التي تفيد الإجزاء:

قال الخلال: باب ما روي أن الأضحية تجزىء عن العقيقة:

١ ـ وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإن ضحَّى أجزأ عن العقيقة.

٢ ـ وأخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق.

٣ ـ وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية من العقوق. =

= ٤ ـ قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسم اللحم، وأكل منها».

فالروايات الثلاث الأول: تدل على أنه تجزئ الأضحية عن العقيقة عن المولود فحسب، خاصة الثالثة.

وأما الرواية الرابعة: فتشمل ما إذا كانت الأضحية عن المضحي وأهله وعن ابن الإمام عبد الله عقيقة.

قال ابن القيم: ووجه الإجزاء: حصول المقصود منها بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على كون الشاة أضحية وعقيقة عن المولود فقط.

ولعله الأحوط وهو أن يجعل الشاة أضحية وشاة عن المولود فقط ولا يجعلها أضحية للأب مثلًا وعقيقة عن المولود. والله أعلم.

(تتمة): **الفروق بين العقيقة والأضحية**: ١ ـ لا يجزئ فيها شرك في دم كالأضحية. ٢ ـ أن الأولى أن تقطع العقيقة من المفاصل، ولا تقطع مثل الأضحية؛ تفاؤلًا بسلامة المولود. ٣ ـ لا يعتبر التمليك في العقيقة، بل الأولى فيها طبخها، بخلاف الأضحية، فيشترط التمليك. ٤ ـ يجوز في العقيقة بيع الجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه بخلاف الأضحية فلا يجوز بيع شيء منها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة